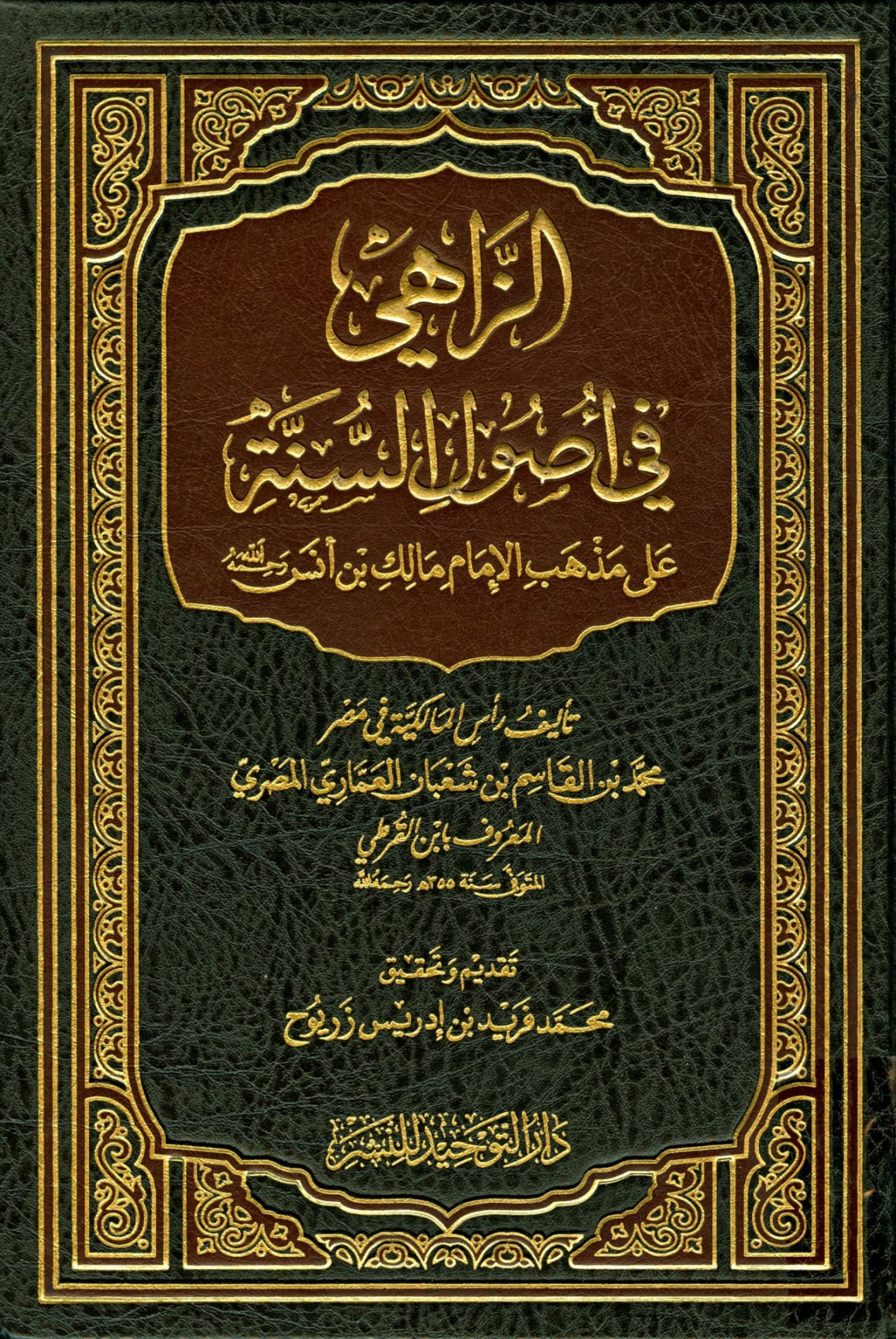


الزاهي
في أصول السنة
على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله
تأليف رأس المالكية في مصر
محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري
المعروف بابن القرطي
المتوفى سنة ٣٥٥هـ رحمه الله
تقديم وتحقيق
محمد فريد بن إدريس زريوح
دار التوحيد للنشر

سلسلة الرسائل الجامعية
(١٨)

الزاهي في أصول السنة

على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله

تأليف رأس المالكية في مصر

محمد بن القاسم بن شعبان العمّاري المصري

المعروف بابن القرطي

المتوفى سنة ٣٥٥هـ رحمه الله

تقديم وتحقيق

محمد فريد بن إدريس زريوح

دار التوحيد للنشر



رسالة ماجستير (ماستر)، نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهراز بفاس، وحدة القواعد الفقهية والأصولية، وتطبيقاتها في النوازل والأحكام

يوم الخميس ٢٠ محرم١٤٣٣هـ

الموافق لـ ١٥ دجنبر ٢٠١١م

وقد حاز الطالب فيها على درجة الإمتياز

ح دار التوحيد للنشر والتوزيع ، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القرطي، أبي اسحاق

الشعباني الزاهي . / أبي اسحاق القرطي؛ محمد فريد أبي عبيدة –

الرياض ١٤٣٣ هـ

٥٠٦ ص ، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ٨-٢٦-٢٩-٨٠٢٩-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه المالكي أ- أبي عبيدة، محمد فريد (مؤلف مشارك)

ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٢ ١٤٣٣/٢٩٣٩

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٢٩٣٩

ردمك: ٨-٢٦-٢٩-٨٠٢٩-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤

darattawheed@yahoo.com

المقدّمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك به، وأشهد أنَّ محمَّدا عبده ورسوله.

أمّا بعد:

فإنَّ أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، وأحرى ما يتسابق في حلبتِه المتسابقون، ما كان بسعادة العبد في معاشِه ومعادِه كفيلًا، وعلى طريق هذه السَّعادة دليلًا، وذلك هو العلم النَّافع، والعمل الصَّالح، اللَّذان لا سعادة للعبد إلاَّ بهما، ولا نجاة له إلاَّ بالتَّعلُّق بسببهما، فمن رزقهما، فقد فاز وغنم، ومن حُرمهما فالخير كلَّه حُرم[1].

---

(١) ينظر إعلام الموقِّعين لابن القيِّم (١/ ٥).

وإنَّ الفقه في الدِّين من أعظم النِّعم الَّتي يمُنُّ الله بها على عباده، وإنَّ العمل على تحصيله من أعظم القُربات، وأجلِّ الطَّاعات، ولهذا شَّمر إليه المُشمِّرون، وتنافس فيه العلماء المتقدِّمون والمتأخِّرون، فكتبوا فيه عجبًا، ودوَّنوا فيه كُتبًا، فاسترشد النَّاس بعلمهم، وأفادوا من دقيق فهمهم، وعجيب استنباطهم.

وبعد أن منَّ الله ﷻ عليَّ بالحصول على الإجازة في الحديث من الجامعة الإسلاميَّة بدار الهجرة ـ على صاحبها أفضل الصَّلاة والتَّسليم ـ التحقتُ بوحدة القواعد الفقهيَّة والأصوليَّة بالعاصمة العلميَّة للمغرب، وبدأتُ في التَّفكير والبحث عن موضوع أتقدَّم به لنيل شهادة الماستر، من شعبة الدراسات الإسلامية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ـ حرسها الله ـ.

وقد توجَّه اهتمامي إلى اختيار كتابٍ علميٍّ لأحقِّقه ـ حيث إنِّي أهوى هذا الفنَّ ـ لأجمع بين الحُسنيَيْن: الاستفادةِ من مضمون الكتاب المُحقَّق، واكتسابِ خبرة مُضافة في مجالي التَّحقيق والبحث.

وفي أثناء بحثي عن مخطوط فقهي مالكي ـ باعتبار أنَّ وحدتنا متخصِّصة في الفقه وقواعده ـ عثرتُ بتوفيق من الله ﷻ على كتاب نفيس من كُتب المالكيَّة، بل مصدرٍ رئيس للفقه المالكيِّ على طريقة المتقدِّمين، أعني «الزَّاهي»، للفيه العلاَّمة: أبي إسحاق محمد ابن شعبان المصري (ت٣٥٥هـ).

وقد تمكَّنتُ من الحصول على صورةٍ منه، عن طريق أخينا الباحث: طارق بوزكيَّة التَّطواني ـ جزاه الله خيرا ـ الباحث في مكتبة جمعة الماجد بدُبي، حيث يركُن أصل هذا الكتاب المخطوط.

وبعد الحصول عليه، وتقليب ورقاته، وقراءة مواضع متعدِّدة منه، وجدتُه

كتابًا جمَّ الفوائد، اعتنى فيه مؤلِّفه ـ رحمه الله ـ بتأصيل المسائل بشكل مُختصر، مع الاستدلال عليها بالمنقول والمعقول، قد تجاوز مؤلِّفه حدود التقليد، إلى رياض الاجتهاد والتَّجديد.

وقد حوى هذا الكتاب قدراً كبيراً من الأدلة النَّقليَّة من الكتاب والسنة، تَرُّد على من يزعم أن المذهب قائم على أقوال مالك وتلاميذه، وأن أربابه لا يقيمون للنصوص وزناً!

فازدادت رغبتي في تحقيقه وإخراجه، فتقدَّمتُ بطلبي إلى رئيس وحدة «القواعد الفقهيَّة والأصوليَّة، وتطبيقاتها في الأحكام والنَّوازل»، الأستاذِ الدُّكتور: عبد الله الهلالي ـ حفظه الله ونفع به طُلاَّب العلم ـ لقبولِه بحثًا للتَّخرج، فتكرَّم مشكورًا بموافقته وإشرافِه عليه.

ويُمكن إجمال أسباب اختياري لتحقيق هذا الكتاب ـ إضافةً إلى ما سبق ـ في أمورٍ:

أ- أنَّ مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ من أوسع المذاهب انتشارًا، وأكثرها شيوعًا، ومن أهمِّ مذاهب أهل السُّنة، وهو المذهب الرَّسمي لبلدي المغرب.

ب- لأنَّ في تحقيق هذا المخطوط، وطبعه، وتداوله بين أهل العلم وطلبتِه، فائدة علميَّة عظيمة، وخدمة جليلة لديننا الحنيف، وتراثِنا الإسلامي.

ت- لأنَّ هذا المخطوط ـ حسب اطِّلاعي ـ هو الأثر الوحيد المُتبقِّي لهذا الفقيه المالكيِّ الكبير.

ث- لأنَّ هذا الكتاب من أهمِّ ما كُتب في فقه المالكيَّة، ومنه استقى كثيرٌ ممَّن

جاء بعده، من كبار مُصنِّفي المالكيَّة، وعلى كثيرٍ من مسائله دارت مناقشاتهم وتعقُّباتهم، فحريٌّ بكتاب فقهي وصفه القاضي عياض بالشُّهرة[١]، أن يكون في متناول طلبة العلم من المالكيَّة وغيرهم.

ج- لاستفادة المُحقِّق من قراءة هذا الكتاب مرَّاتٍ عديدة، واكتساب خبرة مُضافةٍ في مجال التَّحقيق، ومراجعة أنواعٍ مختلفةٍ من العلوم والمعارف: في التَّفسير، والحديث، وكُتب الأصول والقواعد، وكُتب الرِّجال والتَّراجم، وكُتب اللُّغة والغريب.

خطة البحث:

هذا، وقد انتظمت الخُطَّة الَّتي سرتُ عليها في هذه الرِّسالة على قسمين، جاءا على النَّحو التَّالي:

القسمُ الأوَّل: تقديم الكتاب المُحقَّق.

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: التَّعريف بمؤلِّف الكتاب.

وتضمَّن أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأوَّل: اسمُه ونسبُه ومولدُه.

المبحث الثَّاني: الأحوال العامَّة لعصرِه.

المبحث الثَّالث: الوظائف الَّتي تولَّاها.

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٥/ ٢٧٥).

المبحث الرابع: عقيدته.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السَّادس: تلاميذه.

المبحث السَّابع: مُصنَّفاته.

المبحث الثَّامن: منزلته في الفقه المالكيِّ.

المبحث التَّاسع: منزلته في علم الحديث .

المبحث العاشر: ثناء العلماء عليه.

المبحث الحادي عشر: وفاته.

الفصل الثَّاني: التَّعريف بالكتاب:

وتضمَّن مباحث:

المبحث الأوَّل: اسمُ الكتاب

المبحث الثَّاني: نسبة الكتاب لابن شعبان المصريِّ.

المبحث الثَّالث: سبب تأليفه للكتاب.

المبحث الرَّابع: أهميَّة الكتاب.

المبحث الخامس: منهج المؤلِّف في الكتاب.

المبحث السَّادس: نصوصٌ ناقصة من الكتاب.

المبحث السَّابع: الصُّعوبات الَّتي واجهتني في تحقيق الكتاب.

المبحث الثَّامن: المنهج الَّذي سلكتُه في التَّحقيق.

المبحث التَّاسع: وصف مخطوطة الكتاب.

القسم الثَّاني: النَّص المُحقَّق.

ويبدأ بباب القيام إلى الصَّلاة، إلى آخره، إلاَّ الورقة الأخيرة، بسبب رداءتها وكثرة الطمس فيها.

ولا يفوتني وأنا أسطِّر هذه الكلمات: أن أتوجَّه إلى الله ﷻ بالشُّكر على نعمه الظَّاهرة والباطنة، ومنها إكمال هذا البحث على هذا الوجه.

ثمَّ أتوجَّه بالشُّكر الجزيل إلى **أستاذنا الدُّكتور/ عبد الله الهلالي**، الذي يكرم بقبول هذا البحث والإشراف عليه، فأسأل الله أن يوفقه لما فيه مرضاته، وينفع به طلاب العلم.

ولا أنسى شكر من كانت له الأيادي البيضاء في حبِّ الحديث وعلومه، والاشتغال بالتُّراث، شيخنا الدُّكتور: عبد الباري بن حماد الأنصاري ـ حفظه الله ـ فجزاه عن طلبة العلم خيراً.

هذا وأسأل الله ﷻ أن يغفر لي ما حصل منِّي في هذه الرِّسالة من التَّقصير والزَّلل، وأن يتقبَّلها بفضله وكرمه، إنَّه سميع مُجيبٌ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسمُ الأوَّل

تقديم الكتاب



الفصل الأول
التَّعريف بمؤلِّف الكتاب

المبحث الأوَّل: اسمه ونسبه ومولده

هو أبو إسحاق محمَّد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن رَبيعة بن داود بن سليمان بن أيوب الصَّيقل بن عبيدة بن محمد بن عمَّار بن ياسر ﷺ. كذا نقله القاضي عياض عن أبي القاسم بن سهل الحافظ، وذكر أنَّ ابن شعبان نسبَ له نفسه كذا[(١)].

ويُعرف بابن القُرْطي، نسبةً إلى بيع القُرط علفِ الدَّواب[(٢)]، وقد تصحفَّ عند الدَّارقطني، فنسَبه (إلى قرطبة، بلد السلطان في الأندلس...)[(٣)].

ولم أجد من أرَّخ لولادته مِن أهل التَّراجم، غير ما نقله القاضي عياض عن الفرغاني: أنَّه جاوز الثَّمانين سنة[(٤)]، فيقرُب أن تكون سنة (٢٧٥هـ ـ ٨٣٨م)، أو قبلها بقليل.

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٥/ ٢٧٤).

(٢) الإكمال لابن ماكولا (٧/ ١١٠).

(٣) المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ١٩٣٨).

(٤) ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٥).

المبحث الثَّاني: الأحوال العامَّة لعصره.

عاش ابن شعبان أوَّل عُمره تحت ظِلال الدَّولة الطُّولونيَّة السُّنيَّة في مصر، المُتاخمة للدَّولة العُبيدية الرَّافضيَّة من جهة الغرب، والمُواليةِ للخليفة العبَّاسي المعتضد ببغداد.

وقد توالى الوُلاة على حكمها بعد انقضائها، إلى أن تمكَّن منها محمد بن طغج الإخْشيدي، فأقام فيها إلى أن مات في ذي الحجة سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة (٣٣٤هـ).

وفي هذا الوقت، كان تغلُّب أصحاب الأطرافِ عليها، لضعف أمر الخلافة، وبطُل معنى الوِزارة، وصارت الدَّواوين تحت حكم أمير الأمراء: محمد بن رائق، وصارت الدُّنيا في أيدي عُمَّالها؛ فكانت مصر والشَّام في يد الإخشِيد.

وقام أبو القاسم أُنُوجُور بن محمد بن طغج بعد أبيه، وكان صغيرًا، فأقيم مكانه كافُور الإخشيد ـ الخادم الأسود ـ يدبِّر أمور المملكة، إلى أن مات أبو القاسم سنة تسع وأربعين وثلاثمائة (٣٤٩هـ)، فاستقرَّت المملكة باسم كافور، يُدعى له على المنابر بالبلاد المصريَّة والشاميَّة والحجاز، ومات بمصر في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وثلاثمائة[١].

(١) ينظر حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٥٩٦-٥٩٧).

المبحث الثَّالث: الوظائف الَّتي تولَّاها.

وقد كان ابن شعبان مستشعرًا قدر المسئوليَّة التِّي حمَّلها الله أهل العلم للإصلاح والتَّبيين، فتصدَّر لنشر علمي الفقه والحديث في جامع الفُسطاط الكبير[١]، والَّذي كان منارة يفد إليها طُلَّاب العلم من أرجاء مصر وغيرها.

وكان من القُضاة الَّذين يُجلسهم كافور يوم السَّبت، للقضاء في مظالم النَّاس، الَّتي شاعت وقتئذٍ، وقد التقى ابنُ شعبان بفقيه أهل المغرب: أبي العبَّاس الإبياني (٣٥٢هـ) لما حجَّ في زمن كافور، فاحتفى به كثيرًا، وسأله: كيف رأيت مصر؟ فقال: رأيت ظلماً ظاهراً!)[٢].

المبحث الرَّابع: عقيدته.

كان ابن شعبان المصري سَلفيّاً على عقيدة أهل السُّنة والجماعة، (صاحب سُنَّةٍ واتِّباعٍ)[٣]، حريصًا على تقريرها والذَّب عنها، سائرًا على منهج الإمام مالك وغيره من السَّلف في الأسماء والصِّفات.

قال في مقدِّمة كتابه في الرُّواة عن الإمام مالك: «الحمد لله أحق ما بُدئ، وأولى من شُكر، الواحد الصَّمد، جلَّ عن المِثل، فلا شِبه له ولا عدل، عالٍ على

---

(١) ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٩).

(٢) ترتيب المدارك (٦/ ١٢).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٧٩).

عرشه، فهو دانٍ بعلمه...»[١].

وكان مُعاديًا لأهل الزَّيغ والبِدع، مُنكرًا عليهم قولًا وعملًا، حتَّى قال في كتابه الزَّاهي:«..وإذا وُجِد القَدَريُّ بِثَغْرٍ أُخرِجَ منه»[٢]، وقال: «..ولا يُرغبُ في الصَّلاة على القَدَرِيَّةِ ولا الإباضيَّة»[٣].

ووافق موته دخول بني عُبيد الرَّوافض مصرَ، وكان شديد الذمِّ لهم، ويُقال: إنه كان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم، ويقول: «اللَّهم أمتني قبل دخولهم مصر..»، فكان كذلك[٤].

وكان يذهب إلى قتل من سبَّ إحدى أمَّهات المؤمنين والصَّحابة ﭬ، ويقول: «..وليس هذا كحقوق غير الصَّحابة، لحُرمة هؤلاء بنبيهم ﷺ »[٥].

قال القابسي: «أرسل معزُّ بني عبيد، قبل دخوله مصر، إلى أبي إسحاق بن شعبان، صِلة من مائة مثقال، وكتاباً مع رسوله ابن الدَّيلمي، فقرض ابن شعبان من الكتاب: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، وأحرقَ باقِيه في الشَّمعة أمام الرَّسول، وردَّ المائة عليه، وقال للرَّسول: لولا أنه ثبت عندي أنَّك سُنِّي، ما خرجتَ من هذه الدَّار، ولجعلتُ من يقتلك!»[٦].

وكان يُنكر ـ رحمه الله ـ على كثير من البِدع والمُحدثات الَّتي تسلَّلت إلى

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٩).

(٢) ينظر ص(٢١٠).

(٣) ينظر ص(٢٢٢).

(٤) ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٤).

(٥) تبصرة الحكَّام لابن فرحون (١/ ٣٣١).

(٦) ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٤).

عباداتِ النَّاس، وبيوتِ الله[١].

المبحث الخامس: شيوخه.

كان جُلُّ من أخذ ابن شعبان عنهم من شيوخ بلده، فهو خرِّيج المدرسة المالكية المصرية، أخذ عن جلّة الشيوخ فيها، بين فقيه ومُحدِّثٍ، نذكر منهم:

الإمام أبو عبد الرَّحمن النَّسائي (ت٣٠٣هـ)، والحافظ المُعمِّر أبو العلاء الوَكيعي الكوفي (ت٣٠٠)، وأبو الحسن الكرابيسي، أحد أئمة المالكيِّين، له كتاب في «مسائل الخلاف والحجة لمالك» وابن مسهر الغسَّاني الدمشقي، قال فيه ابن شعبان: «ما رأيتُ مثله منذ خرجت من بلادي»[٢].

المبحث السَّادس: تلاميذه.

نظرًا لمكانة ابن شعبان الفقهيَّة في بلده مصر، فقد اجتمع عليه عدد كبير من طلبة العلم، من أهل مصر وغيرها، منهم:

الحافظ خلف ابن الدَّباغ (كان حيًّا ٣٩٠هـ)[٣]، والفقيه خالد بن يزيد المصري[٤]،وهو الَّذي خلف أبي إسحاق بن شعبان في حلقته بعد وفاته، وحافظ

---

(١) ينظر المدخل لابن الحاج (٢/ ٣٠٠)، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٢٩).

(٢) ترتيب المدارك (٣/ ٢٢١).

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧/ ١٣).

(٤) ترتيب المدارك (٦/ ٢٠٦).

المغرب أبو محمد الأصيلي (ت٣٧٢هـ)، وأبو بكر النِّعالي، فقيه مصر في وقته[١]، وغيرهم.

ويكفيه شرفًا أنَّ الإمام ابن أبي زيد القيرواني استجازه[٢]، وبناءً على هذه الإجازة نقل نصوص بعض كُتبه في موسوعتِه «النَّوادر والزِّيادات»[٣].

المبحث السَّابع: تصانيفه.

لقد كان ابن شعبان مُشاركًا في التَّصنيف في كثير من الفُنون، كالفقه، والحديث، وعلوم القرآن، والزُّهد، ذكر من ترجمَ له كثيرًا منها، وهي:

١- الزاهي الشَّعباني، الكتاب موطن الدِّراسة والتَّحقيق.

٢- وكتاب في أحكام القرآن.

٣- كتاب مختصر ما ليس في المختصر، ابن عبد الحكم، ويُكثر النقل من هذا الكتاب في كُتب المالكية المتقدِّمين منه والمتأخِّرين

٤- وكتاب مختصر ما ليس في المختصر.

٥- وكتاب مناقب مالك.

٦- وكتاب شيوخ مالك.

٧- وكتاب الرواة عن مالك.

٨- وكتاب جماع النسوان.

(١) البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٤٤١).

(٢) ترتيب المدارك (٢/ ٢١٦).

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١/ ١٢).

٩- وكتاب مواعظ ذي النون الأخميمي.

١٠- وكتاب النَّوادر.

١١- وكتاب الأشراط.

١٢- وكتاب المناسك.

١٣- كتاب الأشربة.

١٤- وكتاب السُّنن من الوضوء[(١)].

١٥- المسند[(٢)].

وبقيت تصانيف لم يذكروها، أشار إليها ابنُ شعبان في كتابه «الزَّاهي»، هي كالتَّالي:

١٦- فضل صيام رمضان[(٣)].

١٧- صيام عاشوراء[(٤)].

١٨- تحريم المُسكر[(٥)].

١٩- الفدية في الطَّلاق[(٦)].

---

(١) ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٥).

(٢) نسبته له شُهدة الدِّينورية في العمدة من الفوائد والآثار الصحاح ص(٧١)، ولم أجد من نسبه له ممن ترجم له.

(٣) ينظر ص(١٥٩).

(٤) ينظر ص(١٦٨).

(٥) ينظر ص(٢٦٤).

(٦) ينظر ص(٣١٠).

٢٠- تحريم الرضاعة من قِبل الفَحل[(١)].

٢١- حكم طلاق المُكره[(٢)].

٢٢- حكم طلاق السَّكران[(٣)].

المبحث الثّامن: منزلته في الفقه المالكيّ.

لا يخفى على باحث مهتمٍّ بالفقه المالكي، كثرةُ الأقوال والمرويَّات المنقولة عن ابن شعبان في كتب المالكيَّة، والمناقشات الَّتي حامت حولها، قبولًا أو ردًّا، وهذا إن دلَّ على شيءٍ، فإنَّما يدُلُّ على علوِّ كعب ابن شعبانَ في فقه إمامِه مالكٍ، واعتداد المالكيَّة بكلامِه، وتثمينهم له، وهذا ظاهرٌ لِمن نظر في ثناءهم عليه في كتب التَّراجم، وقد نقلتُ بعضه آنفًا.

قال د. محمد إبراهيم علي: (كُتبه تمثِّل قمَّة آراء المدرسة المالكيَّة المصرية في عصره، والَّتي دخلت بعده ـ بدخول الفاطميِّين مصرَ ـ طورَ الرُّكود...)[(٤)] ا.هـ.

ورغم أنَّ ابن شعبان من أعلم النَّاس بالرُّواة عن مالك، إذ كان عُمدةً لمن أتى بعده مِمَّن صنَّف فيهم، لا في المصريِّين منهم فحسب، بل وغيرِهم من أهل الأقطار البعيدة، كالرُّواة الأندلسيين، حيث نقل السُّيوطي من آخر نسخته من طبقات عبد الملك ابن حبيب ما نصُّه: «أملى أبو إسحاق محمد بن القاسم ابن

---

(١) ينظر ص(٣٤٣).

(٢) ينظر ص(٣٥٧).

(٣) ينظر ص(٣٥٧).

(٤) مصطلح المذهب عند المالكية ص(٢٢٧).

شعبان قال: الَّذي أُنهي إلينا وروا عن مالك من أهل الأندلس هم...»[1].

إلاَّ أنَّه انتُقِد في إغرابِه عن إمام المذهب، ونقلِه لأقوالٍ شاذَّةٍ عن قومٍ لم يشتهروا بصحبتِه، مخالفًا في كثيرٍ منها ما رواه ثقات أصحابه، واستقرَّ من مذهبه، كما يراه أبو الحسن القابسي، وعليه قال فيه: «ليِّنُ الفقه»[2].

ولعلَّ كلام القابسيِّ حكمٌ مُجملٌ على كتبِه، لا على واحدٍ منها بخصوصه، فإنَّنا نلحظُ في كتابه «الزَّاهي» توخَّيه الاختيار المبنيَّ على أصول المذهب، والنُّفور من الشُّذوذ عنه، وقد قال في مقدِّمته:

«...وقد رأيتُ كثيراً من أصحابه يُخالف بعضُه بعضاً في الرِّوايات عنه، فيما عَدا الموطَّأ من المسائل التي سألوه عنها وسُئِل...واحتجتُ إلى الاختيار من اختِلافهم فيما عداه بما أردُّه إلى إجماعهم، فعمِلتُ كتابي هذا.. لِما ينضاف إلى الاختيار من ألفاظي، وما عَسى أن اختارَه من أقوالهم الَّتي لم ينسبوها إلى إمامهم، ممَّا لا يخرج عن مذهبه...»[3] ا.هـ.

وقال في مسألة تحليل العِّنين لزوجته:

«..فأمَّا القِياس فما لا يُحِلُّ لا يُحصِنُ، ولو أَقيسُ عليه الصَّداقُ وغيره، لكان قياساً مُحتمِلاً، لولا كراهية الشُّذوذ عن المذهب»[4].

ولم يخالف ابنُ شعبان القولَ المشهور من مذهبه إلاَّ في مواطن قليلة، لقوَّة

---

(١) مجرَّد أسماء الرُّواة عن مالك، للرشيد العطار ص(٢٣٩).

(٢) ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٥).

(٣) ينظر ص(٣٦).

(٤) ينظر ص(٦٠).

دليل المخالف فيها، وهذا لعَمري فضيلة تدلُّ على توخِّيه الرُّجحان، وبعدِه عن التَّعصُّب المذهبي، وقد عقَّبه فيها بعض فقهاء المالكيَّة، نقلتُ ما وقفتُ عليه منها في تعليقاتي على نصِّ الكتاب.

ولئن كان ابن شعبان يروي عن مالك من طريق رجال مغمورون ما لم يروه عنه حفَّاظ أصحابه فهذا ممَّا يخدش في الرِّواية دون الرَّاوي.

المبحث التاسع: منزلته في علم الحديث.

يُعدُّ محمَّد ابن شعبان من الفقهاء المحدِّثين، المشتغلين بالرِّواية والأسانيد، متأثِّرًا في هذا بعددٍ من مشايخه المصريِّين، الَّذين أثْرَوا هذا الفنَّ بتصانيفهم البديعة، ومجالسهم الحديثيَّة، وعلى رأسهم أحمد بن شعيب النَّسائي (ت٣٠٣هـ)، صاحب السُّنن الصُّغرى والكُبرى، ويظهر هذا في إيراده لجملة من الأحاديث والآثار بأسانيده في كتابنا «الزَّاهي».

إلاَّ أنَّ الفقه كان غالبًا عليه، حتَّى قال الذَّهبي: «لم يكن له عمل طائل في الرِّواية»[١].

لذا كانت كُتب الحديث أو الأصول خاليةً من ذكر أقواله في هذا الفنِّ، إلاَّ ما ندر منها، مِمَّا لم يسلم من تعقُّب، كمثل طلبه التَّرجيحَ عند تساوي عدد المُجرِّحين بالمُعدِّلين[٢]،قال ابن الهُمام: «والإجماع على تقديم الجرح عند التَّساوي،

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٧٩).

(٢) ينظر قاعدة في الجرح والتعديل للسُّبكي ص(٥٧).

لولا تعقُّب المازريِّ الإجماعَ بنقله عن مالكيٍّ يُشهر بابن شعبان، لكنَّه غير مشهور، ولا يُعرف له تابعٌ، فلا ينفيه..»[١] ا.هـ

على أنَّ ابن شعبانَ لم يسلم نفسَه من الطَّعن فيه من جِهة مرويِّه! فبعد أن أورد ابن حزم حديثًا واهيًا من طريقه، قال:

«وابن شعبان في المالكيِّين نظيرُ عبد الباقي بن قانع في الحنفيِّين، قد تأمَّلنا حديثَهما، فوجدنا فيه البلاء البيِّن، والكذب البحت، والوضع اللَّائح، وعظيم الفضائح، فإمَّا تغير ذكرهما، أو اختلطت كتبهما، وإمَّا تعمَّدا الرِّواية عن كلِّ من لا خير فيه، من كذَّاب، ومغفَّل يقبل التَّلقين»[٢] ا.هـ

وقد نقل الذَّهبي[٣] هذا التَّضعيف لابن شعبان، فقال: «وهَّاه ابن حزم ما أدري لماذا».

وقال أيضا: «ولم يكُن بالـمُتقن للأثر، مع سعة علمه»

المبحث العاشر: ثناء العلماء عليه.

قال أبو محمد الفرغاني[٤] :«كان رأس الفقهاء المالكيِّين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفنُّن في سائر العلوم، من الخبر والتَّاريخ والأدب،

(١) التقرير والتحبير لابن الموقت الحنفي (٢/ ٢٥٧).

(٢) المحلَّى لابن حزم (٧/ ٥٦٣).

(٣) المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٦٢٥).

(٤) عبد الله بن أحمد الفرغاني، القائد الأمير، صاحب ابن جرير الطبري، له كتاب الذيل على تاريخ الطبري، ت(٣٦٢هـ)، ينظر تاريخ دمشق (٢٧/ ١١).

إلى التديُّن والورع»[١].

وقال الدَّارقطني: «كان فقيها مصنفا على مذهب مَالِك، معروف بمصر»[٢].

وقال الشِّيرازي: «وإليه انتهت رئاسة المالكيِّين بمصر»[٣]، وقال ابن أبي زيد القيرواني: «هو شيخ الفتوى، وحافظ البلد»[٤].

وقال القاضي عياض: «ولم يكن له بَصر بالعربيَّة، مع غزارة علمه»[٥].

وقال الذَّهبي: «له باع مديدٌ في الفقه، مع بَصر بالأخبار، وأيام النَّاس، مع الورع والتَّقوى، وسِعة الرِّواية»[٦].

المبحث الحادي عشر: وفاته.

قال الفرغاني: وتوفي ابن شعبان يوم السبت، لأربع عشرة بقيت من جمادى الأولى، سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ـ (الموافق لـ٩٦٦ م) ـ ودفن يوم الأحد، وقد جاوز سنه ثمانين سنة. وصلى عليه أبو علي الصيرفي رضي الله تعالى عنه، وخلق عظيم[٧].

---

(١) ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٥).

(٢) المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ١٩٣٨).

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٥٥).

(٤) ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٤).

(٥) ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٤).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٩).

(٧) ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٥).

مصادر ترجمته

١- طبقات الشيرازي: ١٥٥.

٢- ترتيب المدارك: ٣/ ٢٩٣-٢٩٤.

٣- الأنساب للسَّمعاني: ١٠ / ١٠٠.

٤- اللُّباب في تهذيب الأنساب: ٣/ ٤٠٥.

٥- ميزان الاعتدال: ٤ / ١٤.

٦- مشتبه النسبة: ٢/ ٥٢٥.

٧- الديباج المذهب: ٢/ ١٩٤-١٩٥.

٨- تبصير المنتبه: ٣/ ١١٦٦.

٩- لسان الميزان: ٥ / ٣٤٨-٣٤٩.

١٠- حسن المحاضرة: ١ / ٣١٣-٣١٤.

١١- طبقات المفسرين للدَّاوودي: ٢ / ٢٢٤-٢٢٥.

١٢- تاج العروس: (قرط) ٥ / ٢٠٤.

١٣- شجرة النور الزكية: ٨٠.



الفصل الثاني
التَّعريف بالكتاب

المبحث الأوَّل: اسم الكتاب.

جاءت تسميتُه عند كثير ممَّن ترجم لابن شعبان بـ:«الشَّعباني الزَّاهي»[(١)]، منهم القاضي عياض[(٢)]، والزِّركلي[(٣)]، وكحالة[(٤)]، ويُسمَّى اختصارًا بـ«الزَّاهي» عند أكثر من نقل عنه من فقهاء المالكيَّة في مؤلفاتهم[(٥)]، وقد نسب المؤلِّف إلى نفسه، مبيِّنا سبب ذلك في قوله: «...وسمَّيتُه بنَسبي، فجعلتُه: الشَّعبانيَّ الزَّاهيَ، لِما ينضاف إلى الاختيار من ألفاظي، وما عَسى أن اختارَه من أقوالهم التي لم ينسبوها إلى إمامهم ممَّا لا يخرج عن مذهبه»[(٦)] ا.هـ.

---

(١) ينظر ص(٣٧).

(٢) ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٥).

(٣) الإعلام (٦/ ٦٦٥).

(٤) معجم المؤلِّفين (١١/ ١٤٠).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٧٤)، وشجرة النور الزكية ص(٨٠).

(٦) ينظر ص(٣٦).

وقد جاء في صفحة العنوان من النسخة المخطوطة للكتاب أنَّه «كتاب الزاهي في أصول السُّنن»

المبحث الثّاني:
نسبة الكتاب لابن شعبان المصريّ

أ- أجمع كلُّ من ترجم له على نسبة هذا الكتاب إلى ابن شعبان المصري، وقد نال هذا الأمر من الشُّهرة ما أغنى كثيرا من المُصنِّفين عن ذكر اسم مؤلِّفه، فيقولون: «قال صاحب الزَّاهي..»، أو «قال في الزَّاهي..»[1]، بل ويُعرِّف بعضهم ابنَ شعبان به!، قال الحطَّاب: «وابن شعبان: هو صاحب الزَّاهي..»[2].

ب- وهو الثَّابت في النُّسخة الخطيَّة الوحيدة له، في أوَّل ورقة منه حيث عنوان الكتاب، وفي غضونه، حيث ذكر المؤلِّف اسمَه في بدء كلِّ باب، إلاَّ ما ندر.

ت- أضف إلى النُّقولات الَّتي أوردها كثير من العلماء في مصنَّفاتهم عنه، والَّتي تتطابق مع في نسختنا هذه.

---

(١) ينظر الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٩٣)، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ١٣٠).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٠).

المبحث الثَّالث: سبب تأليف الكتاب.

أقام المؤلِّف كتابه الزَّاهي على التَّدليل لمذهب مالك، وحيث رأى كثرة الرِّوايات المختلفة عن الإمام مالك، فيما عدى الموطأ، أراد تأليف كتابٍ يختار فيه إحدى هذه الرِّوايات، أو ترجيح قولِ إمام في المذهب لا يخرج عن أصوله، استنادًا إلى دليل نقليٍّ أو اجتهاديٍّ، مع توخِّيه استيعاب أكبر قدر من المسائل.

وقد أبان ـ رحمه الله ـ عن ذلك في مقدِّمة هذا الكتاب، فقال:

«..وقد رأيتُ كثيراً من أصحابه يُخالف بعضُه بعضاً في الرِّوايات عنه، فيما عَدا الموطَّأ من المسائل التي سألوه عنها وسُئِل...واحتجتُ إلى الاختيار من اختِلافهم فيما عداه بما أردُّه إلى إجماعهم، فعمِلتُ كتابي هذا، وسمَّيتُه بنَسبي، فجعلتُه: الشَّعبانيَّ الزَّاهيَ، لِما ينضاف إلى الاختيار من ألفاظي، وما عَسى أن اختارَه من أقوالهم التي لم ينسبوها إلى إمامهم ممَّا لا يخرج عن مذهبه..»[1] .ا.هـ.

المبحث الرَّابع: أهميَّة الكتاب.

تتجلَّا أهميَّة كتاب الزَّاهي لابن شعبان في أنَّه من أهمِّ الكُتب الَّتي أُلِّفت في المذهب المالكي، يظهر هذا في كثرة اقتباس علماء المذهب من كلامه، واستشهادهم به، أو الردِّ والاستدراك عليه.

وترجع هذه الأهميَّة إلى مكانة مؤلِّفه ابن شعبان، الَّذي وُصف بأنَّه رأس

(١) ينظر ص(٣٧).

المالكيَّة في مصر وشيخهم.

وبما أنَّ مؤلِّفه يُحسب في زُمرة المُحدِّثين، فقد أغنى كتابَه بالأدلَّة النَّقليَّة من الكتاب والسُّنة، وآثار الصحابة والتابعين، وأقوال العلماء حتَّى من غير المالكيِّين، وكثيرًا ما يسردها بأسانيده إليهم، وهذه ميزة عظيمة فيه.

وقد وصف ثُلَّةٌ من الأئمَّة كتابه «الزَّاهي» بأوصافٍ تنمُّ عن اهتمامهم وحفاوتهم به، كما قال الذَّهبي: «له التَّصانيف البديعة، منها الزَّاهي في الفقه..»(١).

المبحث الخامس: منهج المؤلِّف في الكتاب.

١- بدأ المؤلِّف ـ رحمه الله ـ كتابه بمقدِّمة بيَّن فيها فضل العلم ومقداره الواجب على المسلم، ثمَّ بيَّن أهميَّة السُّنة النَّبويَّة والعناية بها في التَّشريع الإسلامي، ثمَّ أنهاها بذكر سبب تأليفه ومنهجه فيه، فقال:«...ثمَّ جعلتُ كتابي هذا أبواباً من كلِّ صنفٍ ونوعٍ من أصنافِ العلم وأنواعه باباً باباً، لِيقرُب على من اِلْتَمسَ صِنفاً من الأصنافِ أو نوعاً من الأنواعِ ما قصد له من ذلك الصِّنف أو النَّوع، لِما رجوتُ في ذلك وأمَّلتُ من عظيم الثَّواب في المعاد، لِما عسى أن ينتفع به من ينتفع من العباد، لِما يأخذون عنه من الخير والسَّداد، ويزدجِرُ به لاَهيهِم عن الفساد...»(٢).

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٧٤).

(٢) ينظر ص(٣٧).

٢-وظهر لي من خلال مُمارستي لهذا الكتاب أنَّ ابن شعبانَ سارَ فيه على منهج التَّصنيف المالكيِّ، في ذكر الأبواب الكبيرة، الَّتي تحتها مسائل فرعية، ونظرًا للنَّقص الحاصل في هذه النُّسخة الوحيدة للكتاب، فإنَّه لم يستوعب كثيرًا من الأبواب الفقهيَّة المعروفة في كتب الفقهاء، وخاصَّةً المالكيَّة منهم، ككتاب الفرائض، وكتاب القضاء، بل وذُكرت أبوابٌ دون أن تُسبق بالكتابِ الَّذي تنضوي تحته، كـ: أبواب الصَّلاة، وكأبواب الجنائز، وأبواب الأطعمة والأشربة، وأبواب البيوع، وأبواب النِّكاح والطَّلاق...

٣-ولم يُراعي المؤلِّف منهجيَّة مُعيَّنَةً في ترتيبه للأبواب، خصوصاً في أبواب المعاملات، كإيراده (باب صدُقات النِّساء) بعد (باب الطَّلاق)، و(باب الحَكمين)، بعد باب: (نكاح الأمَة)، و(باب التَّمتُّع في الحجِّ)، بعد (باب: الفدية).

٤-ويوجد في هذا الكتاب الفريدِ أبوابٌ لا توجد في أكثر كُتب المالكيَّة، وإن كانت بعض تفريعاتها مذكورة عندهم، مثل: باب حُدوثِ الأمرِ، و باب العَقد على اليَتيمة، و بابُ: معْرِفةِ من قالَ لَعَمْري، و باب الرُّعاف...إلخ.

٥-وأحيانا يُبوِّبُ بالآيات القرآنيَّة، كصنيع عدد من المحدِّثين في تبويباتهم، كقوله: باب (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِين) إلى قوله ﷻ (ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ)، و باب:(وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ)، وهذه طريقة قلَّ من يسلكها من الفقهاء في تصانيفهم الفقهيَّة.

٦-وقد كان المؤلِّف ـ رحمه الله ـ حريصًا على تصدير الأبواب بذكر الدَّليل عليها من القرآن الكريم، إلاَّ في القليل النَّادر منها، وعلى الاستشهاد أثناء البابِ

بالسُّنَّة النَّبويَّة، وآثارِ الصَّحابة، والتَّابعين، وبعض أئمَّة المذهب، وبعضُها مُسندةٌ منه إلى قائلها، وهذه أحد ميزاته.

٧- وقد يسرد بعض الأبيات الشِّعريَّة لتعضيد معنى لُغويٍّ بيَّنه، أو ترجيح حُكم فقهيٍّ أصَّله.

٨- وكثيراً ما يُورد الخلاف في مسألة ما، حتَّى من غير المالكيَّة، ثمَّ يختار منها ما يراه راجحًا، ولا يلتزم ذكر قرينة التَّرجيح إلاَّ قليلًا.

٩- ورغم كون هذا الكتاب مختصراً، إلاَّ أنَّه استطرد في مسائل ليس قوية الصِّلة بالفقه، كتعداد المؤلَّفة قلوبهم.

١٠- وأحيانًا يذكر أشياء أو وقائع حادثة في عصره أو بلدِه، ليُمثِّل بها على حكم شرعي، كقولِه في كتاب الجهاد: «..ومتى نكث أهلُ قُبْرس أو غدروا أُجْلوا، وفي عهد قُبرس أنَّ المسلمين والرُّوم يأمنون بقُبْرس، فيُردُّ من فيها من الرُّوم إلى مأمنهم وأولادِهم من القُبْرسيَّات مع الآباء»(١)، وقال في كتاب الجنائز: «..ولَزمُ المسجدِ أو مسجدِ النَّبيِّ ﷺ، أو مسجدِ بيتِ المقدسِ، أفضل من الصَّلاة على الجنائزِ، إلاَّ لقريبٍ أو مرغوبٍ في مثلِه، وكذلك المسجدِ الجامع العتيقِ بفُسطاطِ مِصْرَ»(٢).

---

(١) ينظر ص(١٩٢).

(٢) ينظر ص(٢٠٦).

المبحث السَّادس:
بعض النُّصوص النَّاقصة من الكتاب

بحكم أنَّ نسختنا هذه ناقصة الأوراق، كما بيَّنتُ في وصفي للنُّسخة الخطيَّة له، فإن جملة من النُّصوص التِّي أوردها بعض العلماء منه لا توجد فيه، وقد نقلتُ ما استطعتُ أن أقف عليه منها، وهي:

أ- قال في مسألة في ضمان أمانة ما: «لو جعلها في قميصِه ضَمِن، وقيل: لا يضمن، والأوَّل أحوط في الحديث»[1].

ب- قال في مسألة الواطئ للميتة الأجنبيَّة: «لا يُحدُّ، لأنَّها لا تُشتهى غالبًا»[2].

ت- وروى بإسناده عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «لَا يحلُّ بيع المغنِّيات، ولا شراؤهنَّ، ولا التِّجارة فيهنَّ»[3].

ث- وقال: «إن أُسقطت ثمرة بريحٍ، وأمكن لقطُها، فهي جائحة»[4].

ج- وقال: «من أقرَّ لغيره بمال منجَّم أو مؤجَّل، فقال المقرُّ له: هو حال، فقيل: يحلف المقرُّ له ويكون حالا، وقيل: إنَّ المقرَّ يحلف ويقبل قوله، وقد

---

(١) الذخيرة للقرافي (٩/ ١٨١) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٤٢٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٨).

(٣) المدخل لابن الحاج (٣/ ١٠٢).

(٤) التاج والإكليل للمواق الغرناطي (٦/ ٦٤٦).

اختلف في يمين المقرِّ وهذا أحوط، وبه كان يقضي متقدِّمو قُضاة مصر»[١].

ح- وقال: «لا يُؤتمن الكافر»[٢].

خ- وقال: «من استعار دابَّةً، فلا يُركبها غيره، وإن كان مثله في الخِفَّة»[٣].

د- وقال: «لو شرط الواقف: ما يجوز أن يبدأ من غلَّتها بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما يتخرَّم منه، بطل شرطه»[٤].

ذ- وقال في اللُّقطة: «إن وجدها على فراشه، أو ثوب، أو دابة، أو معه مال مشدود، أو حزم على مال موضوع مشدود، فهو له»[٥].

ر- وقال: «ومن ذكر في الصَّلاة مسح رأسه، فإن كان ذلك يكثر عليه مضى على صلاته، وإن كان غير مستنكح مسح رأسه ثم صلَّى»[٦].

ز- وقال: «لو بدأ الماسح من مؤخَّره أجزأه، إذ المفترض المسح بالرَّأس، والمسنون تبدئة مقدَّمه، ويوعظ فاعل هذا، ويجفى، ويقبح له فعله، لخلاف ما أتى من السُّنة إن كان عالما، ويعلمها إن كان جاهلا، وكذلك لو بدأ في غسل وجهه من الذَّقن، أو في غسل الذِّراعين من المرفقين، أو يغسل رجليه من كعبيه»[٧].

س- وقال: «إذا وقعت السمكة في سفينة فيها جماعة، فهي للذي سقطت

(١) التاج والإكليل (٧/ ٢٣٢).

(٢) التاج والإكليل (٧/ ٢٩٦).

(٣) التاج والإكليل (٧/ ٢٩٨)، و شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٢٥٨).

(٤) التاج والإكليل (٧/ ٦٤٩)، و منح الجليل (٨/ ١٤٨).

(٥) التاج والإكليل (٨/ ٥٣)، و منح الجليل (٨/ ٢٤٦).

(٦) مواهب الجليل (١/ ٢٥٥).

(٧) مواهب الجليل (١/ ٢٥٩).

إليه، كان رب السفينة أو غيره»[١].

ش- وقال: «لا يُباع نقض الحبس»[٢].

ص- وقال: «لو قال مولى لعربيٍّ: أنا خير منك، حُدَّ»[٣].

ض- ونقل عن أشهب قال: «يُحاصص له بالمال أجمع، لاحتمال إجازة الورثة»[٤].

ط- وقال: «وإذا كان لإحدى الدَّارين باب في الدار الأخرى، لم يستحق أرباب الدَّار التَّطرق إلاَّ ببينة، فإن قامت بيِّنة أنَّه كان يتطرَّق منه، ولم يقولوا بحقٍّ، ففيها قولان، أحدهما: لا يحكم له بذلك، لأنَّه قد يتطرَّق بإذن ربِّ الدَّار وبغير إذنه، والآخر: أنه يترك له على ما ثبت له، ولا يمنع إلا بحقٍّ»[٥].

ظ- قال ابن فرحون: «أوَّل من أحدث الشهادة على ذلك هارون الرشيد، وقيل: أبوه المهدي، قاله ابن شعبان في الزَّاهي»[٦].

ع- نقل ابن زرقون عن ابن شعبان في الزَّاهي قولَه باشتراط رضا المُحال عليه في الدَّين[٧].

غ- قال ابن ناجي: «وأمَّا الفريضة المسماة بالمالكية، وهي: زوج، وأم،

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ٦٩)، وعقد الجواهر الثمينة ص(٩٩٠).

(٢) منح الجليل لعليش المالكي (٨/ ١٥٤)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٢٥١).

(٣) منح الجليل (٩/ ٢٨٤)، و شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٣٣٢).

(٤) منح الجليل (٩/ ٥٣٥).

(٥) المعيار المعرب للونشريسي(١/ ١٧٦).

(٦) تبصرة الحكَّام لابن فرحون (١/ ٣٥٦).

(٧) شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٣٩١).

وجد، وأخ لأب، وأخ لأم، قيل: للأخ السُّدس، قاله ابن خروف، وهو اختيار ابن يونس، وظاهر نقل ابن شعبان في زاهيه عن ابن وهب»[١]

ف- وقال:«من نضح ماء بالطَّريق، فأصيب به إنسان، أو مال، ضمن، ومن وضع خفَّيه أو نعله بالمسجد ضمن إن عثر به إنسان، كالطريق»[٢].

ق- وقال: «ومن هلكت راحلته بفلاة، فألقى متاعه، فاحتمله محتمل إلى نفسه، أخذه ربه، وغرم أجرة الحمل»، وقال: «إذا طرحت الأمتعة خوف الغرق، فأخذها آخذ فوق الماء، نضب الماء عنها مكان ذلك، فهي لأربابها»، وقال: «وفي الخشبة يطرحها البحر قولان أحدهما: إن تركها أفضل، والآخر: إن واجدها يأخذها، فمتى جاء ربُّها غرم له قيمتها..»[٣].

ك- قال في كتاب الفرائض ـ وهو ساقطٌ بأكلمه من هذه النُّسخة ـ: «من هلك عَن زوجٍ حامل لَمْ تُنفذ وصاياه، ولا تأخذ زوجته أدنى سهميها حتى تضع»[٤].

ل- وقال:«لا يقُل السَّيد: عبدي وأمَتي، ولا يقل المملوك: ربِّي وربَّتي»[٥].

م- وقال: «لا يُؤتمُّ بمجهول»[٦].

ن- وقال: «العروق أربعة: عرقان ظاهران، وعرقان باطنان، فالظَّاهران:

---

(١) شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٤١٠).

(٢) شرح زروق الفاسي على الرسالة (١/ ٢٨٣).

(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ص(٩٩٠).

(٤) شفاء الغليل لابن غازي المكناسي ص(١١٧٢).

(٥) تفسير القرطبي (٩/ ١٩٥).

(٦) شفاء الغليل ص(٢٢٤).

البناء والغراس، والباطنان: الآبار والعيون»[١].

هـ- وقال: «ولو أُجيح وغلا ثمن الثَّمرة حتَّى زاد على المعلوم من الأثمان، لو لم تكن جائحة ما سقطت»[٢].

و- وقال: «إن السَّفيه كالصَّبي، لا يحلف مع شاهده، بل حتَّى يرشد»[٣].

ي- نقل المازِري عن ابن شعبان في الزَّاهي الخلاف عند تساوي المجرِّحين والمُعدِّلين في العدد[٤].

ويُحتمل أن تكون بعض هذه النُّصوص مُثبتةٌ في غير الزَّاهي من كُتب المُصنِّف، كـ«مختصر ما ليس في المختصر» مثلًا، فوهِم بعض النَّاقلين، فعزوه له، لشُهرتِه على باقي كُتبه، كما وقع لابن بشير المَهدَوي (ت٥٢٦هـ)، في نقله عن الزَّاهي قول ابن شعبان في العدوِّ لو أسلم وفي يدِه مسلمون أحرارٌ: «يطيبُ له تملُّكهم».

فتعقَّبه ابن ناجي قائلاً: «واعترضه بعض شيوخنا بأنَّه لم يجده في الزَّاهي، ولا حكاه المازريُّ، ولا التُّونسي...»[٥] اهـ.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٩).

(٢) شرح ميارة على تحفة الحكام (١/ ٣٠٥).

(٣) البهجة في شرح التحفة للتّسولي (١/ ٢٦١).

(٤) البحر المحيط للزَّركشي (٦/ ١٨٤).

(٥) شرح ابن ناجي على الرِّسالة (١/ ٣١٣).

المبحث السّابع:
الصُّعوبات الَّتي واجهتني في تحقيق الكتاب

واجهتني عِدَّة صعوبات أثناء تحقيقي لهذا السِّفر الفريد، استدعت منِّي بذل جهدٍ ووقتٍ لم يكن في حسباني، وما أحسن كلمات الجاحظ حين وصف ما يُعانيه من يجشَّم هذا الأمرَ قائلًا: «...ولربّما أراد مؤلِّف الكتاب أن يُصلح تصحيفًا، أو كلمةً ساقطةً، فيكون إنشاء عشر ورقاتٍ من حُرِّ اللَّفظ وشريفِ المعاني، أيسرَ عليه من إتمام ذلك النَّقص! حتَّى يردَّه إلى موضعه من اتِّصال الكلام»[1] ا.هـ

والَّذي زاد المُهمَّة تعقيدًا عليَّ: افتقاري لنُسخة أخرى له، عساها تُجلِّي ما استشكل عليَّ منه، بل وانعدام أيِّ أثر آخر لابن شعبان لدراسة أسلوب المؤلِّف.

الأمر الَّذي ألزمني تقليب أوراقها مرارًا، حتَّى أَأْلَف خطَّها، وأعرف الاتِّجاه العامَّ فيها، مع التَّأنِّي في فهم نصوصها، وتغليبي جانب الشَّكِّ، حتَّى آمن العثار فيما يُقترح من تصويبٍ أو تصحيحٍ، لتصحيفات وتحريفات كثيرة وقع فيها ناسخه، طالت حتَّى الآيات القرآنية! ناهيك عن الأسقاط التِّي حالت بيني وبين فهم النَّص أحيانًا، وجعلته عسِرًا مُستعصيًا.

وبما أنَّ المخطوط تعرَّض لعوامل البِلى، وانطماس بعضِ كلماته ـ خصوصًا في آخره ـ استعنتُ بالمراجع الَّتي ظننتُ أنَّ المُصنِّف استقى منها، كالمُدوَّنة،

---

(١) الحيوان للجاحظ (١/ ٥٥).

والموطَّأ للإمام مالك، وكذا بالمراجع الَّتي استقت هي منه، أخصُّ بالذِّكر منها كتابين قديمين: «النَّوادر والزِّيادات» لابن أبي زيد، و«البيان والتَّحصيل» لابن رشد، وكتابين متأخِّرين: «مواهب الجليل» للحطَّاب، و«منح الجليل» لعلِّيش المالكي، الَّتي أكثرت من النَّقل عن «الزَّاهي» ومُؤلِّفه.

المبحث الثَّامن:
منهجي في تحقيق هذا الكتاب

أ- نسختُ المخطوط من خطِّه المغربيِّ القديم، إلى الخط الحاليِّ وِفق الإملاء الحديث.

ب- أثبتُّ الآيات القرآنية برواية نافع، لأنَّها الرِّواية المُعتمدة عند المصريِّين زمنَ المؤلِّف ـ خاصَّةً برواية ورش عثمان بن سعيد المصري ـ منذ الفتح الإسلامي إلى أواخر القرن الخامس الهجري[١].

ت- صحَّحتُ الأخطاء اللُّغويَّة والنَّحويَّة الموجودة في الكتاب.

ث- قابلتُ نصَّ المخطوط بمنقوله في كُتب من نقل عنه ـ خاصَّةً المالكيَّة منهم ـ، وتبيين الفروق المؤثِّرة بينهما إن وُجدت.

ج- ما كان سقطا من الأصل أو تصحيفًا في الأصل نبَّهت عليه في الحاشية، وأثبت ما أراه صوابًا أو راجحًا بين معقوفين.

ح- أرجعتُ اختصارات صِيغ التَّحديث كـ (ثنا)، إلى أصلها.

(١) ينظر الإضاءة في بيان أصول القراءة، لعلي الضباع ص(٧٢).

خ- شرحت معاني المفردات الغريبة والأمكنة في المخطوط.

د- عزوتُ الأحاديث وآثار الصَّحابة إلى كتب السُّنة المشهورة، كالكُتب السِّتة وموطَّأ مالك، وقد أعزوها إلى غيرها إذا لم أجدها في الأولى.

ذ- ترجمت للأعلام المذكورين في الكتاب، ما عدا الصحابة، ومن اشتهر شهرة أغنت عن التعريف به، كالأئمة الأربعة.

ر- عرَّفتُ بالبلدان المذكورة في المخطوط.

ز- عملتُ فهرس للآيات، والأحاديث، والموضوعات، والمراجع.

المبحث التَّاسع:
وصف النُّسخة الخطِّية للكتاب

أ- لكتاب الزَّاهي نسخة فريدة نادرة، لا ثاني لها ـ حسب ما اطَّلعتُ عليه ـ أصلها في مكتبة جمعة الماجد بدُبي الإمارات برقم (٥٩٥١).

ب- خطُّها أندلسيٌّ، وعدد أوراقها: (١٠٨) وصفحة، وتحوي (٢٢) سطرًا في كل صفحة.

ت- ما بقي من المخطوط عبارة عن سِفرين، يبدأ الأوَّل من بداية المخطوط وينتهي عند آخر كتاب الضحايا، وبعده يبدأ السِّفر الثاني، ويبدأ بباب العقيقة، وينهي آخر القدر المتوفر من الكتاب.

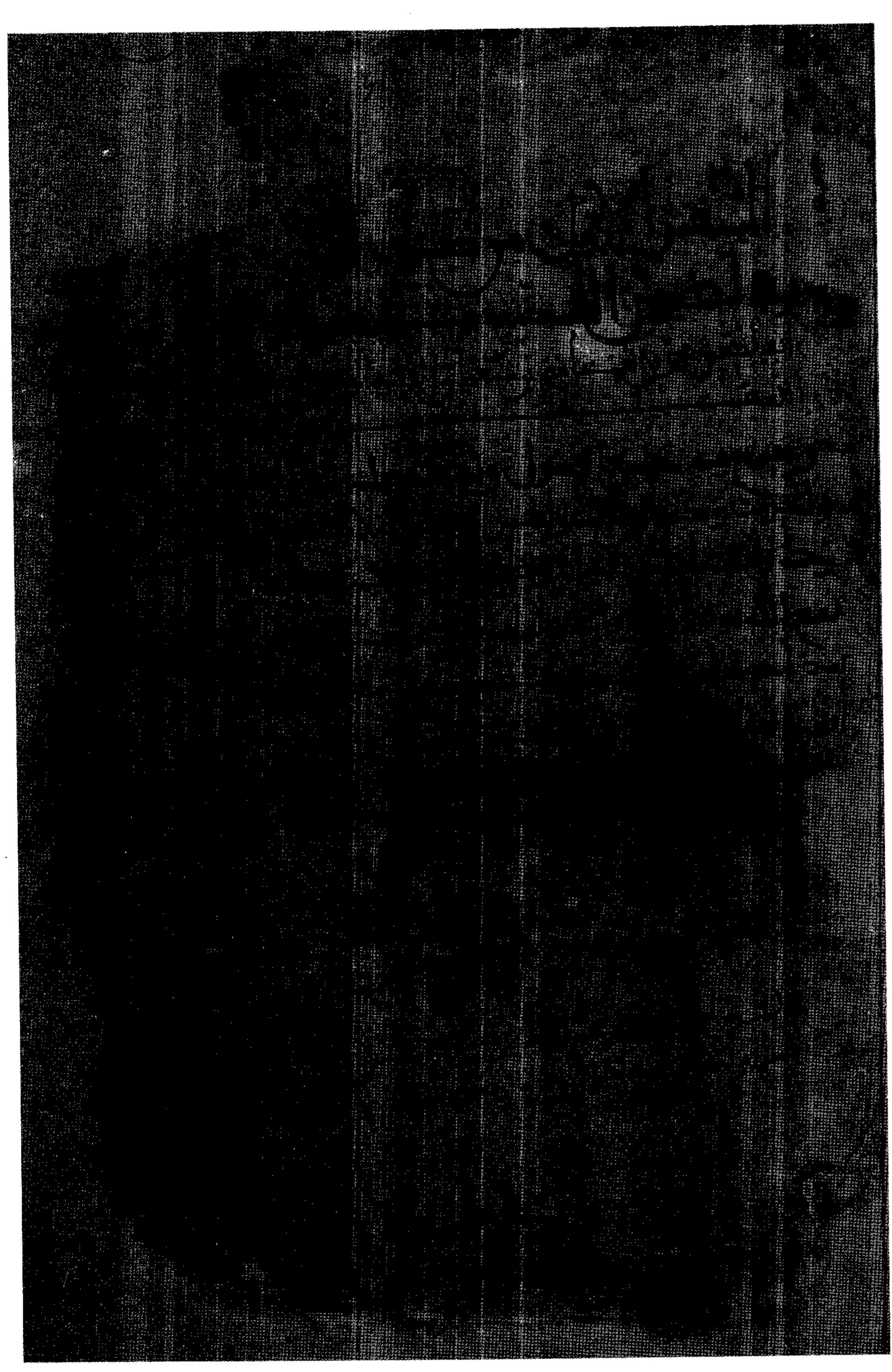
ث- في هذه النُّسخة نقص ورقة بعد الورقة(٦)، وثلاث ورقات بعد الورقة (٥٥)، وناقصة من آخرها أيضاً، كما بيَّن مُفهرسو المكتبة، ويظهر لي أنَّ

السَّقط أكثر مِمَّا ذكروا، خصوصاً إذا علمنا أنَّ بعض الكُتب الَّتي نقل منها العلماء لا توجد في هذه النُّسخة، ككتاب الفرائض مثلًا، ويتبيَّنُ هذا في النُّصوص الَّتي نقلها العلماء منه، كما بيَّنته ص/ ٢٠.

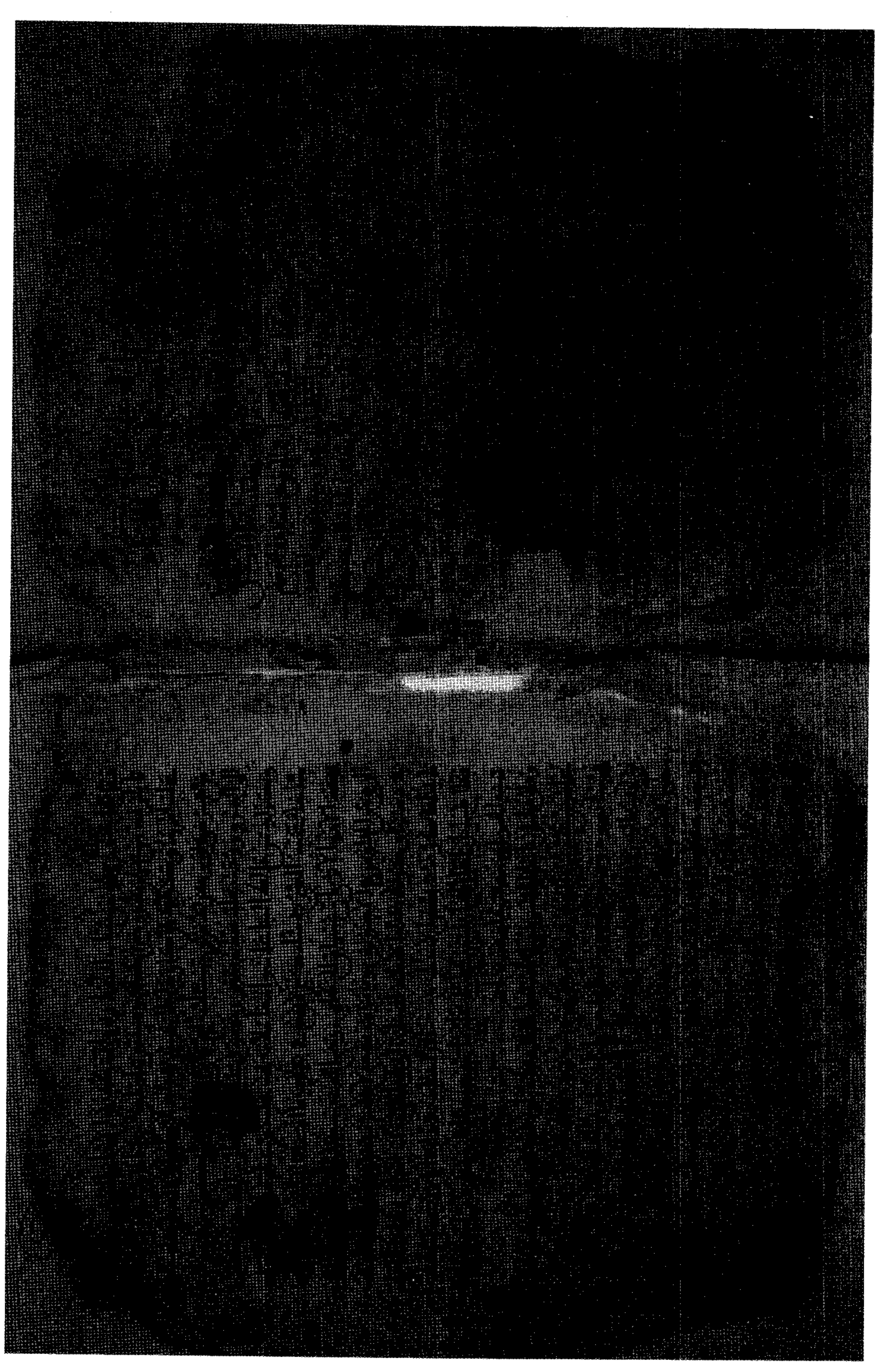
ج- في هامش الورقة (١٦) عبارة منقولة من التَّحصيل لأحمد بن عمَّار المهدوي (ت٤٣٠هـ) بخطٍّ يشبه خطَّ ناسخ الكتاب، ويُستدل بهذا أن النُّسخة كتبت في نهاية القرن الخامس أو بداية السَّادس، كما نبَّه على هذا المُفهرسون في مكتبة جمعة الماجد.

ح- الأوراق الخمسة الأخيرة متضررة بالرُّطوبة، وخصوصًا الأخيرة منها.

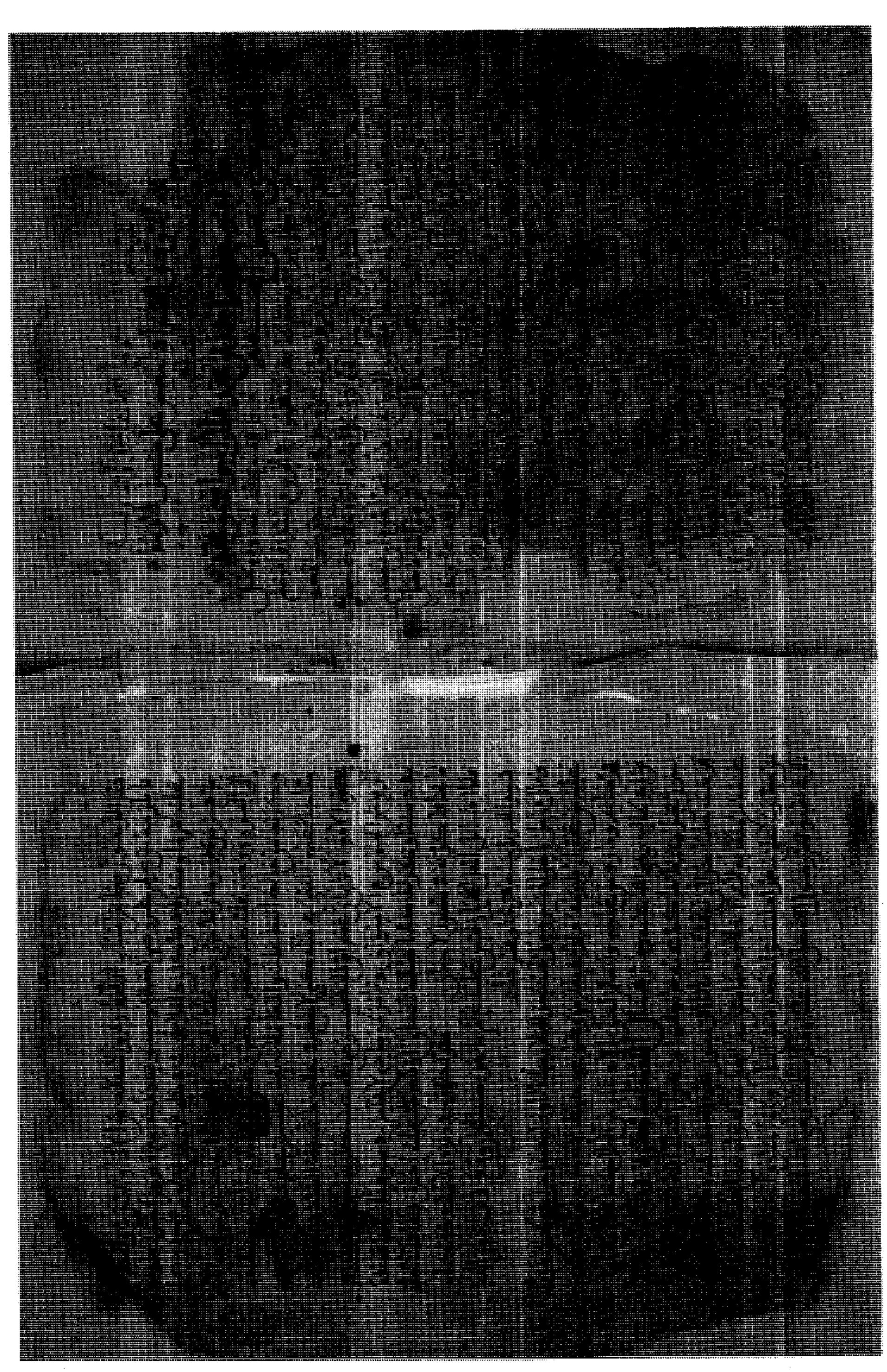
خ- كانت أوراق مخطوطِ الزَّاهي مختلطة غير مرتبة، ولا توجد فيها تعقيبات في نهاية الصَّفحات، وقد تَّم ترتيبها وترقيمها من قِبل باحثين في مركز جمعة الماجد ـ جزاهم الله خيرا ـ من جديد بكل عناية ودقَّة، فجزاهم الله خيرا.



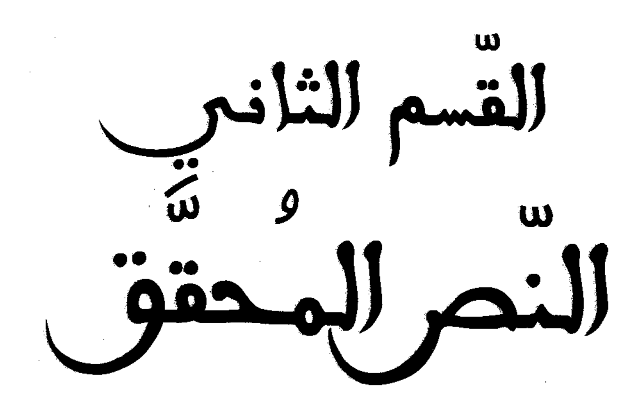
الورقة الأولى من كتاب (الزاهي) لابن شعبان المصري



اللوحة الثانية من كتاب (الزاهي) لابن شعبان المصري



الورقة الأخيرة من كتاب (الزاهي) لابن شعبان المصري


القسم الثاني
النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلَّى الله وسلَّم على محمَّد وآله وسلَّم

(...)[1] بالله الموفِّق للسَّداد، المُعين على سبيل الرَّشاد، وما توفيقي إلاَّ بالله عليه توكَّلتُ وإليه أُنيبُ.

قال أبو جعفر أحمدُ بن محمَّدٍ: قال أبو إسحاقَ محمَّد بن القاسمِ بن شعبانَ الفقيهُ:

قال الله ـ تباركت أسماؤُه وجلَّ ثناؤه ـ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢].

يريد بقوله ﷻ: ﴿يَحْذَرُونَ﴾: حذرَ مواقعةِ ما نهاهم عنه جلَّ ذكرُه، ويُؤيِّد هذا تحذيرَه - جلَّ اسمُه - [إيَّاهم][2] خِلاف نبيِّهم ﷺ بقوله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) في الأصل: إيَّاه، وهو تحريف.

﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣]، والفتنة هنا: الفتنةُ في الدِّين، وأمرُه ﷺ: ما أنزل عليه من الكتاب والحكمة.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[النساء:١١٣].

وقد رُوي عنه ﷺ أنَّه قال: «**أوتيتُ الكِتابَ [ومثلَه معه]**»(١)، يريد ﷺ الحِكمة، ويؤيِّد هذا قوله ﷻ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾[النساء:٥٣]، قال عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما: «الكتاب: النُّبوة، والحكمة: السُّنَّة، والملك العظيم: الخِلافة»(٢) قال: «وذلك كلُّه فينا».

وقد رُوي لنا عن النَّبي ﷺ من غير جهةٍ ثابتةٍ أنَّه قال: «**طلب العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم**»(٣).

(١) ما بين معقوفيتن مطموس في الأصل، والحديث أخرجه أحمد ح:١٧١٧٤، وأبو داود في ك: السنة، باب: في لزوم السنة، ح:٤٦٠٤.

(٢) المأثور في كتب التفسير عن ابن عباس تفسيره الكتاب في آية النِّساء: بالخطِّ والقلم، وفي الملك العظيم: بمُلك سُليمان، أو مُلكِه وأبيه داود ـ عليهما السلام ـ في النِّساء، ينظر تفسير الآية:٥٤ من سورة النساء في تفسير الطَّبري (٧/ ١٦٠)، زاد المَسير لابن الجوزي (١/ ٤٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح:٢٢٤.

قال أبو إسحاق:

وذلك عندنا فيما يلزم [الإنسان][١] [تعـلُّمه][٢] ولا يسعُه جهلُه، ومن ذلك أنَّ من وجبتْ عليه الصَّلاة، عليه (...)[٣] (ق٢/ أ) قبل الدُّخول فيها من أسباب الطَّهارة والتَّنظُّف من الأذى والنَّدب والحظْر، مع ما يلزمُه من علمِ مفروض الصَّلاة ومسْنونِها، وما يتْبعُ ذلك من أحْداثِها و (يُشكل) عليه أمرُها، وكذلك من كان ذا مالٍ يجبُ في مثله الزَّكاة في علم ما يجبُ عليه من فرضِ ذلك، وكذلك من وجبَ عليه الحجُّ بأيِّ وجهٍ كان، وكذلك من لزِمه النَّفير إلى العدوِّ، وَوَجب عليه صيامُ شهر رمضان، وغير ذلك ممَّا يلزمُ البائعَ المُكلَّف، وكذلك من خالطَ التِّباعات والمُعاملات، يجب عليه من علمِ ذلك ما يمتنعُ به ممَّا جاء عنه النَّهي في مثله، كيْ لا يقعَ في خِلاف ما أثبتته السُّنَّة، وشهِدت [بصحَّته][٤] الأُمَّة، ألاَ ترى أنَّ عمرَ بن الخطَّاب ﷺكان يمنعُ من لمْ يفقهْ في الدِّينِ من الجلوس في الأسواق، ويأمر من يُنادي: «لا يجلس في سوقِنا إلاَّ من فقَه في دينِنا»[٥].

وكذلك كلُّ ما يعلمه[٦] إنسان، أو يتعامل عليه اثنان.

---

(١) الحرفين الأخيرين منها غير واضحين، وأثبتهما لموافقتهما للسِّياق.

(٢) كلمة مطموسة الحرفين الأولين، وما أثبته هو ما يقتضيه السِّياق.

(٣) كلمة مطموسة لا يظهر من أوَّلِها إلاَّ حرف العين.

(٤) في الأصل: بصحَّة.

(٥) أخرجه التِّرمذي في ك: الوِتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النَّبي ﷺ، ح:٤٨٧.

(٦) كذا في الأصل.

فأمَّا بأنْ يُعلم ما يُخاف كونُه في بعضِ الأحيان، فقد اختلفَ في ذلك الأئمَّة في كلِّ مكان، فقال قائل أهل الحجاز: ليس علينا علمُ ما هذه سبيلهُ، فإن وقعَ ونزلَ جعل الله بمنِّه الجزيل منه فَرَجاً ومخرجاً(١).

وقال قائل أهل المشرق: بل [نُعدُّ](٢) للبَلاء جِلباباً(٣).

وذلك عندي أحوط لمن قدَر عليه، من غير أن يَلزمهُ ذلك، خيفةً من وقوعه، حيث لا عالِمٍ به بعد(٤) موتِ فُرسانه، ودروسِ عالِمه.

والعلمُ أحقُّ بالادِّخار من المال، كما قال عليُّ بن أبي طالب ﷺ(٥)، وقد قال الله جلَّ ذكره: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

---

(١) وهو مذهب منسوب لعمر بن الخطَّاب، وابن عبَّاس، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، ينظر الآداب الشَّرعية لابن مفلح (٢/ ٦٩).

(٢) في الأصل: نستعدُّ.

(٣) وهو مذهب أهل الرأي، وعلى رأسهم أبو حنيفة النعمان، حتى سمَّاهم المخالفون لهم ـ وهم عامَّة أهل الحديث ـ بالأرأيتيِّين، لكثرة افتراضهم المسائل بقولهم: أرأيت لو حصل كذا..؟، ينظر جامع بيان العلم لابن عبد البر رقم: ٢٠٩٤-٢٠٩٧، وقد جمع أبو بكر ابن العربي بين القولين بجمع بديع، نقله ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٦٣) قال: «قال ابن العربي: كان النَّهيُ عن السُّؤال في العهد النبوي، خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فأما بعدُ فقد أُمن ذلك، لكن كثُر النقل عن السَّلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع. قال: وإنه لمكروه، إن لم يكن حراماً، إلاَّ للعلماء، فإنَّهم فرّعوا ومهَّدوا، فنفع الله من بعدهم بذلك، ولاسيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم» انتهى ملخصاً.

(٤) في الأصل: (وبعد) بإضافة واو العطف، وتمام المعنى يقتضي حذفها.

(٥) وهي وصيَّته لكُميل بن زياد، أخرجها أبو نعيم في الحلية (١/ ٧٩-٨٠)، والشَّجري في أماليه (١/ ٦٦)، وجميع أسانيده واهية، ينظر: تحقيق عبد العزيز الدخيل لكتاب «القول العلي، لشرح أثر الإمام علي» للسَّفاريني ص(٣١).

﴿فَانتَهُوا۟ وَاتَّقُوا۟ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧] فوَجبَ علينا بهذا أن نطلُب ما آتانا الرَّسول ﷺ وما نهانا عنه من مظانِّه الَّتي لا خلاف فيها بين أهل العلمِ بها، لقوله ﷺ: «**من كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأ مقعده من النَّار**»[1]، ورواه من رواه من العشرة الَّذين شهِد لهم رسول الله ﷺ بالجنَّة ﷺ، ومنهم الزُّبير (ق٢/ب) بن العوَّام، فقال فيه: لم يقل «مُتعمِّداً»، إنَّما قال: «**من كذب عليَّ فليتبوَّأ مقعده من النَّار**»[2].

وثابتٌ أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه حَبس ستَّةً من الصَّحابة، فيهم أبو مسعودٍ البدْري في كثرة الحديث، وكان يأمرُ عُمَّالَه وأمراءَه بالإقلال في ذلك، ويقول: «أقلُّوا الحديث عن رسول الله ﷺ، وأنا شريكُكم في ذلك»[3]، وقد رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**لا ألفينَّ أحدَكم بعدي متَّكأً على أريكتِه، يأتيه الحديث عنِّي، إمَّا أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدري، هذا كتاب الله فاعرِضوه عليه**»[4].

فلمَّا كان هذا هكذا، وَجَب الاحتياط في المنقولِ عنه ﷺ، وقد صنَّف من صنَّف من العلماء ما يُنسبُ إلى كلِّ من يصنِّف منهم ما صنَّف من الكتبِ، من

(١) أخرجه البخاري في ك: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، ح:١٠٧، ومسلم المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، ح:٣.

(٢) أخرجه البخاري في ك: العلم، باب:إثم من كذب على النبي ﷺ، ح:١٠٧.

(٣) أخرجه ابن المبارك في مسنده ص(١٣٩)، الطحاوي في مشكل الآثار (١٥/ ٣١٩).

(٤) أخرجه أبو داود في ك: السنة، باب: في لزوم السنة، ح:٤٦٠٥، والترمذي في ك: العلم، باب: ما نُهي عنه أن يُقال عند حديث النبي ﷺ، ح:٢٦٦٣، وابن ماجه في ك: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، ح:١٣.

بعد سنةِ مائةٍ إلى زمانِنا هذا، وجمعَ من جَمع منهم ما تَناما إليه من الحديث المرفوع، وجعله كُتباً مصنَّفة في غيرِ بابٍ من أنواعِ العلمِ، فما اجتمعوا على صِحَّة ما رُويَ في كتابٍ منها عن النَّبي ﷺ إجماعَهم على ما تضمَّنه كتابُ أبي عبد الله مالكِ بن أنسٍ بن مالكٍ بن أبي عامرٍ الأصبحي، المعروف في كلِّ بلدٍ ووَطنٍ بـ«الموطَّأ»، وإن كان أكثر ما رواه الأئمَّة منهم صحيحاً لا اختلاف فيه، وبعضُه مُختَلفاً فيه بما يدفعُه بعضُ أهل العلم، ويقبلُه بعضٌ، و[يوقِفُه][1] بعضٌ.

فقد رأيناهم يستشهدون على صِحَّة ذلك بما شَرَكهم فيه مالكٌ بالنَّقل، ولا يدفعون موصولَه ولا مقطوعَه، بل يصلُ بعضُهم موقوفَه ومقطوعَه، ويُقرُّ بصحَّة جميع المنقول منه مَنْمِيّاً[2] وموقوفاً على صحابيٍّ أو تابعيٍّ، وإنَّما اختلف بعضُهم فيه في تقديم اسمِ رجلٍ، أو إثباتِ واوٍ في اسم رجلٍ، وزيادة رجلٍ في إسنادٍ مرَّةً، وإسقاطِه أخرى في روايةٍ أخرى عنه، وفي راءِ موضعَ[3] عند بعضِ الرُّواة عنه، وعند بعضٍ إثباتُ الياء في موضع الرَّاء، وهذا كان لكثرةِ النَّاقل عنه والمُزدحم عليه، فما أُنكرَ في نُسخةِ أحدهم وُجدَ غيرَ مُنكر في نُسخة غيره.

فلما كانت هذه سبيله وجبَ علينا وعلى كلِّ مسلمٍ الأخذُ به، والتَّناهي عمَّا جاء بالنَّهي عنه، لِما ذكرتُ من قولِ الله ﷻ قبلَ هذا، فَثَبتنا على (ق٣/ أ) ما رَوْينا وتمسَّكنا بما شهِدت لنا الأُمَّة بأنَّه الحقُّ عن نبيِّنا ﷺ، ثمَّ عن تابعيه بإحسان، رضِي الله عنهم ورَضوا عنه، وأَعدَّ لهم جنَّاتٍ تجري من تحتِها الأنهار خالدين فيها أبداً،

---

(١) في الأصل: يقِفُه.

(٢) أي مرفوعا إلى النبي ﷺ، ينظر مقدمة ابن الصلاح ص(٥٠).

(٣) كذا في الأصل.

ذلك الفوز العظيم.

وقد رأيتُ كثيراً من أصحابه يُخالف بعضُهم بعضاً في الرِّوايات عنه، فيما عَدا الموطَّأ من المسائل التي سألوه عنها وسُئِل، فسمعوا وَوَعوا، ولا يختلفون في المنصوص عنه فيه من المسائلِ، إلاَّ في زيادةِ كلمةٍ ونُقصان أُخرى بالشَّيء اليسير الذي لا يُزيل معنىً ولا يُغيِّر قولاً، فقامَ إجماعُه هناك بنفسِه.

واحتجتُ إلى الاختيار من اختِلافهم فيما عداه بما أردُّه إلى إجماعهم، فعمِلتُ كتابي هذا، وسمَّيتُه بنَسبي، فجعلتُه: «الشَّعبانيَّ الزَّاهيَ»، لِما ينضاف إلى الاختيار من ألفاظي، وما عَسى أن اختارَه من أقوالهم التي لم ينسبوها إلى إمامهم ممَّا لا يخرج عن مذهبه، والله ﷻ أسأله العصمةَ والتَّوفيق.

بدأتُ فيه بحمدِ ربِّي الأكرم الَّذي علَّم الإنسانَ ما لم يعلمُ:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف:٤٢]، والحمد لله الذي خلقني ولم أكُ شيئاً مذكوراً، وجعل لي لِساناً ومنطقاً وبياناً، وبطْشاً وبَناناً، والحمد لله، وهو ولِيِّي المُوفِّقُ، ومانِحي حِكمةَ ما أنمِّقُ، وصلَّى الله على محمَّدٍ عبدِهِ ورسولِه، أرسله بالهُدى ودين الحقِّ ليُظهِره على الدِّين كلِّه ولو كرِه المُشركون، صلاةً تُزلِفه وتُحظيه، ولسوف يُعطيه الله فيُرضيه، فهو واعِده ومُعطيه، وسلَّم تسليماً.

ثمَّ جعلتُ كتابي هذا أبواباً من كلِّ صنفٍ ونوعٍ من أصنافِ العلم وأنواعه باباً باباً، لِيقرُب على من اِلْتَمسَ صِنفاً من الأصنافِ أو نوعاً من الأنواعِ ما قصد

له من ذلك الصِّنف أو النَّوع، لِما رجوتُ في ذلك وأمَّلتُ من عظيم الثَّواب في المعاد، لِما عسى أن ينتفع به من ينتفع من العباد، لِما يأخذون عنه من الخير والسَّداد، ويزدجِرُ به لاَهيهِم عن الفساد، إنَّ ربَّك لبالمرصاد.

واستفتحتُ ذلك بأبواب:

الطَّهارة، ثمَّ أبواب الزَّكاة، ثمَّ أبواب الصِّيام، ثمَّ أبواب الحجِّ، (ق٣/ ب) ثمَّ أبواب جهاد العدوِّ، ثمَّ أبواب الصَّلاة على الجنائز، ثمَّ ما يتبعُ ذلك ممَّا قدَّمتُ ذكره، حتَّى يأتي ذلك على آخر الكتاب بتوفيقِ الله ﷻ وتسديدِه وعونِه ومشيئتِه.

باب القيام إلى الصَّلاة

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٧].

ثمَّ ذكرَ ﷻ ما يفعلون بعد ذلك، فهذا القِيام هو قيامُ بعضِ القائمين دون بعضٍ، فمن قام من نومٍ، أو قام إليها غير مُتوضِّئٍ، وَجَب عليه الوُضوء، ومن قام إليها مُتطهِّراً لِما كان قبلها من الصَّلوات صلَّى بطهارته، كما فعَل النَّبي ﷺ يومَ فتحِ مكَّة عمْداً، ليُعْلِم أمَّته أنَّه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً.

فإن كان من قام إليها من نومٍ أو غيرَ مُتوضِّئٍ يحتاجُ إلى التَّبرُّز قبل ذلك بين

المراحيض والكرائِسِ[١] التي قد عُملت إلى القِبلة، لم يضُرَّه استقبال ذلك، وإن كان مُسافراً، أو كان في الفَحْصِ[٢] فلا يستقبل القِبلة ولا يستدْبِرها، ولْيُشرِّق أو يُغرِّب، ولْيُغطِّ[٣] رأسَه، ولْيَبعُد عن المنازل، ولْيَستتِر بما [وجدَ][٤] من هدَفٍ أو حائط نخلٍ أو جدارٍ قائمٍ، ولْيجتنبْ فِعل ذلك في جُحرٍ، فإنَّها مساكنُ الجنِّ[٥]، ولْيقُل عند ذلك: «**اللَّهم إنِّي أعوذُ بك من الخُبْثِ والخبائث النَّجسِ الرِّجسِ الضَّال المُضلِّ الشَّيطان الرَّجيم**»[٦].

ولا يستنجي بيَمينِه، ولْيجتَنِبْ الاستِنجاء بعظمٍ أو رَوثٍ أو رمةٍ: وهي العظمة البالية، أو حُمَمَة: وهي الفحمة، أو خِرقةٍ أو عُودٍ، فإنَّ من ذلك أو ذلك كلُّه طَعام الجنِّ، ولا بالبَعر، فإنَّ ذلك من زادِ الجنِّ وعَلَف دوابِّهم، ولْيستنْجِ بثلاثةٍ إن لمْ يجِدِ الماء، ولا يُجزئ عن ذلك حجرٌ له رؤوسٌ ثلاثةٌ[٧]، فإن وجدَ

---

(١) جمع كِرياس، قال أبو عُبيد: هو الكنِيف الذي يكون مُشرِفا على سطحٍ بِقناةٍ إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكِرياس، ينظر لسان العرب (٦/ ١٩٤)، مادة: ك ر س.

(٢) الفَحْص: ما استوى من الأرض، وجمعه: فحوص، ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٧/ ٦٤)، مادة: ف ح ص.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وجد.

(٤) في الأصل: وَجب، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

(٥) قيل لقتادة بن دعامة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يُقال إنَّها مساكن الجنِّ، رواه أبو داود في ك: الطهارة، باب: النهي عن البول في الجحر، ح:٢٩، والنسائي الصغرى في ك: الطهارة، باب: كراهية البول في الجحر، ح:٣٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في ك: الطهارات، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ح:٣، عن عبد الله بن مسعود موقوفًا، بدون زيادة: الضال المُضل.

(٧) المشهور في المذهب: أنه إذا حصل الانقاء ولو بحجر واحد أجزأ، ينظر التوضيح (٢/ ١٤٣)، وحاشية العدوي على الكفاية (١/ ١٧٧).

الماءَ فلا يردُّ الأحجارَ، واستَعْمَلَ الماءَ، فهو طَهورٌ وشِفاءٌ من الباسُور.

ولْيستَبرئ من البَولِ، ولْيُفرِّج بين فخديه، ولا يتكلَّم على طَوْقِه، فإنَّ الله ﷻ يُمقتُ على ذلك، ولا يُسلِّم أحدٌ على هذا، فإن سُلِم عليه فلا يردُّ، ولا يرفعْ من يريدُ الحدثَ ثوبَه حتَّى يدنو من الأرضِ، ولا يجلس حتَّى يلتفتْ يميناً وشِمالاً، ويغسلُ يدَه بالتُّراب عند الفراغِ من ذلك، ولا يتوضَّأ في الخَلاء مخافة الوَسواسِ، وإذا قام عن الخَلاء قال: «**الحمد لله** (ق٤/ أ) **الذي سوَّغنيه طيِّباً وأخرجه منِّي خبيثاً**»[1]، وينضحُ الماءَ في ثوبِه إذا خرج عن الخلاءِ.

وينبغي له أن يسْتاك قبل الوضوء، فإنَّ ذلك من سُنَن المُرسلين، وهو معَ ذلك مَطْهرةٌ للفمِ ومرضاةٌ للرَّبِّ ـ جلَّ وعزَّـ، ولا بأسَ بإدخالِ السِّواكِ في الوُضوءِ، ولا بأسَ بِهِ بعدَ الوضوءِ، ولوْ اِستاكَ بأُصبعيه لأجزأه، ولا يستنْجي من الرِّيح، ومن كان في يدِه خاتَمٌ فيه ذكرُ الله ـ جلَّ ذكرُه ـ فلا بأس أن يستنجي به، وذكرُ الله يعلو ولا يُعلا، وكذلك الدَّراهم المسبوكة فيها ذكر الله يدخُل بها الخَلاءَ، ولا بأسَ بذكرِ الله على تلك الحالِ، وهو كلامٌ يَصعدُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[فاطر:١٠].

ولا بأس بالبَولِ قائماً في الموضعِ المَوطَّإ، وأكْرَهُه في الموضعِ الجَدَد[2]، لأنَّه يستَنضِح، وليس السُّطوح من استقبال القِبلة للغائطِ والبَولِ في شيءٍ،

---

(١) جهدتُ في البحث عن هذا الدعاء في كتب السُّنَّة، فلم أجد له أصلاً ـ والله أعلم ـ رغم إيراده في كثير من كتب المالكيَّة، كمختصر خليل.

(٢) الجَدد: هي الأرض الصَّلبة، وقيل: الأرض الغليظة، وقيل: المُستوية، ينظر ابن منظور: لسان العرب (٣/ ١٠٩)، مادة: ج د د.

والتَّخفيف في أمرِ البوْل حسنٌ، وليس عليه غسلُ غيرِ ما يخرجُ منه البَولُ والأذى، إلاَّ أن يُصيبا غيرَ ما خَرَجا عنه، فيَغسِله، وليس عليه غَسل ما أصابه ذلك بغيرِ الماءِ، وعليه غسله من الماء بما يذهب إلى زوجته وبنيه، ولا يضْرُرْهُ[1] بقاء ريحِه في يُسراهُ إذا أيْقَنَ بالتَّنظُّف، وقد عرَّفتُك قبل هذا أنَّه يغسِل يدَه بالتُّراب عند الفراغ من ذلك، فإن فعل وبقيت رائحتُه لم يضرُره.

ولا يُولِّي غسلَ فرجِه غيرَه وهو يستطيع ذلك، فإن لم يستطع تولَّى ذلك منه[2] من يحِلُّ له فعلهُ، وليس عليه تنظيف ما داخَلهُما، والغُسل في الأبعار أخفُّ منه في الأثلاطِ[3]، وإن خرجتْ من ذَكره حصاةٌ يابسةٌ، أو [خرجت][4] من دُبُره دودةٌ، كذلك لم يكُن عليه غسلُهما بماءٍ ولا غيره، فإن خرج من دُبرِه دمٌ غَسَل المخرَجَ ولم يُعِد الوضوءَ إن كان مُتوضِّأً في جميع ذلك، وإن خَرجت الحَصاة أو الدُّودة بهما أو بأحدِهما بَلَلٌ، غُسِل المخرج وأعاد وضوءَه، وبالله التَّوفيق.

باب طهارة المِياه

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً ﴿٤٨﴾ لِّنُحْيِيَ

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) جمع ثَلْط: وهو الرَّقيق من الرَّجيع، قال ابن الأثير: وأكثر ما يُقال للإبل والبقر والفِيَلة، ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٢٠).

(٤) في الأصل: وأخرجت.

بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتاً وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً﴾ [الفرقان:٤٨-٤٩] يريد النَّاسَ ﷻ.

قال ـ تعالى وعزَّ ـ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾[الواقعة:٦٨-٦٩] والمُزن: السَّحاب.

(ق٤/ب) وقال ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجاً ۝١٤ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبّاً وَنَبَاتاً ۝١٥ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافاً﴾[النبأ:١٤-١٦].

وقال ﷻ(١): ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[فاطر:١٢].

وقد ذكر الأنهار والبِحار في غير موضعٍ من كتابِه ﷻ، وقال النَّبي ﷺ في بَحر الماءِ الأُجاج: «**هو الطَّهور ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُه**»(٢).

فجميع المِياه طاهرةٌ ما لم يُخالِطها نَجَسٌ يُغيِّرُ لها طَعماً أو لوْناً أو رِيحاً، وماءُ البَرَد وماءُ السِّباخِ وماءُ العُيون وماء الأنهارِ، وقليلُ الماءِ يوجدُ في الفَحصِ،

---

(١) في الأصل وقع خطأ في الآية، حيث ابتدأت بقوله تعالى: وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات...، فخلط بين أول الآية ٥٣ من سورة الفرقان، بالآية ١٢ من سورة فاطر، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٢) أخرجه مالك في ك: الطهارة، باب: الطهور للصلاة، ح:١٢، وأبو داود في ك: الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر، ح:٨٣، والترمذي في ك: الطهارة، باب: ما جاء في البحر أنه طهور، ح:٦٩، والنسائي في الصغرى ك: الطهارة، باب: ماء البحر، ح:٥٩.

وقليلُ الماء ينكشِف عنه البَحرُ عندما كان [أُجاجاً][١]، وماء الآبار اللَّواتي في المنازل وإن تغيَّرت من حمْأتِها لا من غيرِ ذلك، وكذلك ما اجتمع في رؤوس الجِبال، وإن شربتْ منه الوُحوش، ما يُؤكلُ منها وما لا يُؤكلُ، وكذلك ما تتفجَّر عنه الحِجارةُ من قليل الماءِ وكثيره[٢]، حيث وُجدتْ هذه المِياه بأرضِ إسلامٍ وأرضِ شِركٍ.

وكذلك الماءُ المُنَجَّم أو الماء المُسخَّن بغيرِ العَذِرة وعِظام الميْتة وجلودِها، وكذلك الماءُ المُشمَّسُ[٣]، وإنَّما كرِهه من كرِهه مِن جِهة الطِّب، [لأنَّه][٤] عندهم يُورِثُ البَرَص، وكذلك ما أُغْمِي في حَشمٍ[٥]، وهو الجزء الأخضر، أو في وِعاءٍ من طينٍ معجونٍ بِزَبلٍ يسير، أو زُجاج، أو صُفرٍ، أو حديدٍ، أو في جِلدٍ ذُكيٍّ ممَّا يحِلُّ أكلُه، وكذلك الوضوء بهِطَل، ذلك لِما أُضيف إلى اسمه.

ولا يُتوضَّأ بماءِ الوَردِ، ولا بماء الزَّعفران، ولا بِماء القَرَنفُلِ، ولا بِماءِ القُطنيَّة، ولا بماءٍ أُضيف إليه غيرهُ من الأسماء، وكذلك ما استُعمل من المِياه

---

(١) في الأصل: أواجاجا.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) وهو قول ابن عبد الحكم وابن الحاجب، قال الدرير في الشرح الكبير (١/ ٤٥): «والمُعتمد الكراهة»، قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٤٥): «لكن هذه الكراهة طبيَّة لا شرعيَّة؛ لأنَّ حرارة الشَّمس لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل...والفرق بين الكراهتين: أن الشرعية يُثاب تاركها، بخلاف الطبية، وما قلناه من أنها طبية هو ما قاله ابن فرحون، والذي ارتضاه الحطاب أنها شرعية »ا.هـ

(٤) في الأصل: لأنَّهم.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: حَشن، وهو الوِعاء الذي لم يُتعهد بالغسل حتَّى تغيَّر وأنتن باطنُه، ينظر الزبيدي: تاج العروس (٣٤/ ٤٣٢)، مادة: ح ش ن.

لوضوءٍ أو غُسلٍ أو لغير ذلك، لأنَّه لا يُتعبَّد بماءٍ واحدٍ مرَّتين، وإن كان الَّذي تعبَّد به أوَّلاً طاهراً.

ولا يُستعملُ ماءُ زَمزَم في المَراحيض، ولا يُخلطُ به نَجَسٌ، ولا يُزال به[1]، ولا يُغسلُ به في حمَّامٍ، ولا بأسَ أن يَتوضَّأ به من سلِمت أعضاءُ وُضوءه من النَّجسِ، وكذلك يَغتسلُ به من الجنابةِ من ليس بظاهرِ جسدِه أذىً، وإن أصاب الفَرجين إذا كانا طاهِرين، وإذا خالط الماءَ خُبزٌ، أو خلٌّ، أو شيءٌ من الطَّعام، وكان كثيراً جدّاً، لم يُغيِّر لونًا ولا طعماً لم يُمنعِ التَّطهُّر به.

وإن سقط فيه شيءٌ مثلهُ يُزال فأُزيل من وقتِه (ق٥/ أ) لم يضُرُره إذا كان السَّاقطُ غير نجِسٍ، ولو سقطَ فيه بُصاقٌ، أو مُخاطٌ، أو نُخامةٌ، لم يُنجِّسه، ولو سقطتِ الفأرةُ في بئرٍ فماتتْ فيها فلم يُغيِّر لها لوناً ولا طعماً، نُزِحَ منها سبعون دَلواً، فإن تغيَّرت نُزِحت كلُّها، وإن لم تمُت وأُخرجت حيَّةً لم يُنزح منها شيءٌ، وكذلك الوزَغَة، وفضْلُ ما شربتْ منه الأنعام وغيره سواءٌ.

ولو انغمسَ طاهرٌ في ماءٍ طاهرٍ ووِعاؤه طاهرٌ، أجزَأه، ولم يُنجِّس ذلك الماءُ ما أصاب من ثوبٍ ولا جسدٍ، وإذا وَلَغ الكلبُ في الإناءِ، وفيه قدْرُ وضوءِ الإنسانِ، فلا بأسَ أن يتوضَّأ من يحتاج إليه، وإذا أدخلت الإِوزُّ أو الدَّجاج

---

(١) قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (١/ ٥٤٥): «ما ذكره ابن شعبان في ماء زمزم لا وجه له عند مالك وأصحابه »ا.هـ وقال الحطَّاب في مواهب الجليل (١/ ٤٧-٤٨): «فقول ابن شعبان: لا يغسل به ميت ولا نجاسة، إن حُمل على المنع من ذلك، أو على أنه لا يزيل النجاسة، فهو خلاف قول مالك وأصحابه، وإن حمل على الكراهة، فالظاهر أنه موافق للمذهب، وقد نقله صاحب الطراز بلفظ الكراهة، فقال: وكره ابن شعبان من أصحابنا أن تغسل به نجاسة أو يغسل به ميت». ا.هـ

الجَلالةُ، أو الطَّيرُ الَّتي تأكلُ الجِيَف، مناقِرها في ماءٍ، ولم يُرَ بِمناقِرها أذىً، فلا بأسَ بالتَّطهُّر به، هي في ذلك كالهرِّ.

ولا يُزيل النَّجاسة ماءُ الوَرْدِ ولا ما أشبهَهُ من المِياه المُستعملة، ولا يُزيلها غيرُ الماء الذي يجوزُ للتَّطهُر، وإذا أدخلَ الجُنُب أو الحائضُ شيئاً طاهراً من ظاهِرِ الأذى من جسدِهما في الماءِ لم يُنجِّسه، وإذا أدخلَ الكافرُ ذلك فيه نجَّسه، والبَعر تقعُ في الماءِ لا يُنجِّسه إذا أُزيل عنه، وثَلطُ البَقر غير الجلاَّلة إن ماعَ فيه، فغيَّر لونَه أو طعمَه، أفسدهُ، وبالله التَّوفيق.

باب النية والتسمية

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٨٤].

وقال ﷻ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

فالنِّيَّة لِلدُّخول في الطَّهارة وغيرها لازمةٌ واجبةٌ لا تَتِمُّ الأعمالُ إلاَّ بها، كما جاء في الحديث: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّة، وإنَّما لِامْرِئٍ ما نَوى»[١].

والتَّسمية للطَّهارة مرغوبٌ فيها مخصوصٌ[٢] عليها، وينبغي استِعمالُها

(١) أخرجه البخاري في باب: بدء الوحي، ح:١، ومسلم في ك: الإمارة، باب: قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، ح:١٩٠٧.

(٢) كذا في الأصل، ويحتمل أن تكون: محضوض.

وتركُ الخلاف، لِما نهاه الأثرُ منها كما جاء، وينبغي وضعُ الإناء على اليمين، والإفراغُ منه على اليدِ اليُمنى ليَبْتدئَ بغَسلِها قبل اليُسرى، أو يُجمعا في الغُسل بعد ذلك قبل إدخالِها أو إدخالِ أحدِهما في الإناءِ، لأنَّ التَّيامن سُنَّة في جميع الأمور، يجبُ استعمالُها، وبالله التَّوفيق.

باب المضمضة والاستنشاق والاستنثار

(ق٥/ ب) قال أبو إسحاق:

المَضمضة والاستِنشاق والاستِنثار سُنَّة، وينبغي أن يستَعمِل ذلك ثلاثاً ثلاثاً، ويُبالغ غير الصَّائم في الاستِنشاقِ، ولا يَستنْثِر أحدٌ من غير أن يضعَ يَدَه على أنفِه، ولو فَعَل فاعلٌ ذلك مرَّةً واحدةً أجْزَأَهُ، وكذلك لو مَضْمض واستنشَقَ من غرفةٍ واحدةٍ أجزَأَه، ومن لم يستطِع فِعلَ ذلك من عِلَّةٍ به تمنعُه منه لم يلزمه.

ومن احتاج إلى أكثر ممَّا قدَّمنا من العَدد فَعَله ولا حَرَج، وحَمْلُ الماءِ لذلك باليمين خاصَّةً، ولا يَمُجُّ المُتَمَضمِضُ الماءَ حتَّى يُخَضخِضهُ في فِيهِ، وبالله التَّوفيق.

باب غسل الوجه

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

فالوجهُ ما دون منابتِ شعر الرَّأسِ من اللِّحيَيْن والخَدَّين والعينين والأنف

والذَّقن، والصُّدغان من غير منابت الشَّعْر مِن الرَّأسِ لا من الوَجهِ، يدُلُّ على هذا في الصُّدغين أنَّ النَّبي ﷺ مسَحهُما مع رأسِه، وما جاء عن ابنِ عمرَ ﷺ أنَّه قال للحلاَّقِ: «أبلغ العظمين»[1].

والغُسل: حملُ الماءِ باليَدِ إلى الوَجهِ ثمَّ غسله بما حمل إليه، حتَّى يقطُر عنه ما قَطَر، وتعلَّق بالبشرة منه ما تعلَّق، وليس مسُّ البشرة بِبَلَلِ اليَدِ المرفوعةِ إلى الوجهِ كذلك، بغير ما وصفتُ من غسل الماء غسلاً، ذلك إذا مسح فيما فرض الله ﷻ غسله، ولا يُجزئ المسحُ عن الغُسل.

وليس على غاسلٍ وجهَه فتحَ عينيه ليدخُلهما شيءٌ من الماء، وعليه أن يتَّبع غضون وجهِه بالماء غسلاً، إن قدر على ذلك من غير مشقَّة، وليس عليه إن لم يقدر على ذلك، لجُرحٍ كان قد أصابه، فبَرا على حَفرٍ لا يستطيع إتباعَه الماءَ، أو كان مخلوقاً كذلك، أن يُتبع ما لا يقدر عليه من ذلك، أو ما يشقُّ عليه منه.

وقد أبهم الله ﷻ ذكر المضمضة والاستنشاق وعفا عنهما، [إذ][2] كانا ممَّا بطِن من غضون الوجه، أو لغير ذلك ممَّا علمه الله ﷻ.

وسنَّهما رسول الله ﷺ [إذا][3] كان الوصول إليهما من غير مشقَّةٍ تلحقُ الواصلَ إليهما، وغير لازمٍ لمن غسل وجهَه تشبيك عارِضيه، ولا تخليل لحيته، ولا غُسل ما خلف الصُّدغين إلى الأُذنين من وراء شعر اللِّحية، والواجب عليه غسل ما دون شعر عارضيه إلى منابت رأسِه ولِحيتِه (ق٦/ أ)، وعليه غسل جانبيه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في ك: الحج، باب: في الحلق أين هو، ح:١٤٥٦٤.

(٢) في الأصل: إذا، وما أثبته هو ما يقتضيه السياق.

(٣) في الأصل: إذْ، وما أثبته هو ما يقتضيه السياق.

مع وجهِه، كان عليهما شعْرٌ أو لم يكن.

والغسل إمرار اليدِ على الوجهِ، لا إرسال الماء فقط، وليس عليه أن يدلُك وجهَه، وإن أطاقه، وأخفُّ إمرار اليد يجزئ، إذ كان يقع عليه اسم الغُسل، وما أنقى من بشرته فهو أفضل إذا كان لا وقاية للوجه ممَّا نقَّى منه[١] سائر الجسد، ومن كان غير ذي لِحية، غسل وجهَه إلى أصل مُقدّم أذنيه، وقد قيل في اللِّحْيِ الأسفل: إنَّه ليس من الوجه، والأوَّل أصحُّ.

ومن كانت بِيديه عِلَّة تمنعه عن غسل وجهِه، أو كان أقطع، وَلِيَ غيرُه منه مثل الَّذي كان يَلِي من نفسه بأمْرِه، [وأجزأ ذلك الغُسل عن][٢] مُرادِه، ونيَّتُه [بحسب ما][٣] نواه وأراده، وغير نافعٍ له ما ينويه المأمور من أمره، وكان المأمور غير حاملٍ عنه ما وَلِيَ، إذ كان لا يجوز له، ولا يجوز لآمرِه أمرهُ بالقيام عنه بأصلِه وفرعِه.

وكذلك لو احتاج أن يَلِيَ له ما كان يلي من جميع أعضائه المفترض عليه فيها الغسل والمسح، [كان][٤] كما وصفنا، ولو وَلِي ذلك منه بغير أمره مُكرهاً لَمَا أجزأ المُتولَّى ذلك منه، وإن نوى الطَّهارة عند فعل الفاعل، إذ كان لا يقدر على دفعِه، ولو كان يطيق دفعَه عن نفسه فلم يدفعه، وأحدث نيَّة الطَّهارة قبل ابتداء فعل الفاعل، ثمَّ دلَّك له به، [وكان][٥] لا يستطيع وِلاية ذلك بنفسه، كأمر فاعله على

(١) في مواهب الجليل (١/ ٢١٩): يُوقى به.

(٢) في الأصل: وجرى ذلك الغسل من، والتصويب من مواهب الجليل (١/ ٢٢٠).

(٣) في الأصل: بحيث، والتصويب من مواهب الجليل (١/ ٢٢٠).

(٤) ساقطة من الأصل، مستدركة من مواهب الجليل (١/ ٢٢٠).

(٥) جاءت في الأصل: وكان إذا كان.

استطاعته لولايته من نفسه، وذلك ممَّا أكره له فعله وأُمضي له به طهارته.

ولو أحدث غير المُكره نيَّةً في الطَّهارة بعد أن غُسلت بعض أعضائه، أُمر بإعادة الطَّهارة، فإن كان قد صلَّى قبل ذلك أعاد، لأنَّه لم يغسل بعض ما افتُرض عليه، وإن كان إنَّما صلَّى بعد أن غُسل ذلك العضو منه وحده أجزأته صلاته، لأنَّه حينئذٍ كمُقدِّم بعض الأعضاء على بعضٍ، وهذا إذا كان غُسله قريباً، فإن كان قد بعُد غسله، كان كمُفرِّقٍ وضوءَه على العمد لا يُجزيه، وقد قال غير واحدٍ من أصحابنا: أنَّه يُجزيه، والأوَّل عندي آثر، لأنَّ الله ﷻ ذكر جميع ذلك يتلُو بعضُه بعضاً، ولم يذكره متفرِّقاً في كِتابه.

ولو وجد من الماء قدر ما يغسل به وجهَه، فغسله، ينوي إن وجد غيره قبل (ق٦/ ب) حضور الصَّلاة أن يُكمل به طهارته، ثمَّ وجد بعد ذلك ما أكمل به وضوءه، ولم يزل عن[1] نيَّته بين ذلك، أجزأه عن[2] قولِ من يُجيز له ذلك على الوجود، وقول من يحظُره عليه، وبه أقول، ولا يتيمَّم، وإنما معنى قول مالك فيمن عجز [عن][3] الماء لا على عدمه، وبقول غيره: يتمُّ وإن طال، أقولُ، وبقوله: لا يجزئ المتعمِّد لذلك عند وجوده، أقولُ، وبالله التَّوفيق.

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) ساقطة من الأصل.

باب غسل اليدين

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦].

فافترض ـ عزَّ ذكره ـ غسل اليدين إلى المرفقين، ولم يفترض تقديم اليُمنى على اليُسرى، ورُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه بدأ بغسل اليُمنى[١]، وأنَّه كان يبدأ بمَيامِنه، وأنَّه كان يُحبُّ التَّيامن ما استطاع في طهوره ونعله وترجُّله[٢]، يريد: ترجيل الشَّعر، وبتقديم اليُمنى أقول.

وغسلهما في حمل الماء كما وصفتُ في غسل الوجه، وتخليل الأصابع بالماء أحبُّ إليَّ، لما جاء فيه[٣]، وبتحريك الخاتم أقول، كان ضيِّقاً أو غير ضيِّقٍ، وبإدخال المرافق في الغسل أقول.

قال الله ﷻ في عيسى بن مريم ﷺ: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾[المؤمنون:٥٠]، وقد كانا مُقيمين بها، وقال ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، ح:١٤٠، ومسلم في ك:الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، ح:٢٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في ك: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، ح:١٦٨، ومسلم في ك: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره.

(٣) عزا ابن عرفة القول بالوجوب لابن حبيب، وبالاستحباب لابن شعبان، قال ابن راشد: «والأول ينبني على وجوب التدلك والثاني على عدم وجوبه، أو لأنها يحتك بعضها ببعض، فأغنى ذلك عن التدلك »ا.هـ ينظر مواهب الجليل (١/ ١٩٥).

﴿الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١] وقد دخله ﷺ، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾[النساء:٢] يريد: مع أموالكم، وقال ﷻ: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾[آل عمران:٥٢] يريد: مع الله.

والمرافق هي الفاصلة بين الذِّراع والعضُد، ولولا أنَّ الله ـ جلَّ ذكره ـ أبان هذا وحدَّده لغُسلت اليدُ إلى المنكبِ، إذ كانت من المنكب تُسمَّى يداً، وبالله التَّوفيق.

باب مسح الرَّأس

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ثناؤه ـ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة:٦].

فالرَّأس ما علاَ الجبهةَ من منابت الشَّعرِ إلى آخرِ منابته من ورائِه[1]، وقد ثبت عن النَّبي ﷺ أنَّه بدأ بيديْه من مُقدَّم رأسِه إلى ما وصفنا، ثمَّ ردَّهما إلى حيث بدأ[2]، والصُّدغان من منابت الشَّعر من الرَّأس لا من الوجهِ، ويُمسح الرَّأس

(١) قال القرافي: «منتهى الرأس آخر الجمجمة، وقال ابن شعبان: إلى آخر منبت الشعر، وهو فاسد؛ لأنه موضع مباين للرأس ولهذا لم يكن فيه موضحة كما في الرأس» ا.هـ مختصرًا من مواهب الجليل (١/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: الصحيح ك: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ح:١٨٥، ومسلم في ك:الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، ح:٢٣٥ من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم.

كما(...)[1].

[باب غسل القدمين][2]

...

(ق٧/ أ) وبين سائرِ القَدَمِ، يقطعُ من هناك، ويُوعبُ العَقِبَ، وقد ذكرتُ في إدخال المرافقِ ما أغنى عن إعادتِه، إذ كان لفظُ التَّنزيل في فرضِها لفظاً واحداً، والله وليُّ العصمة والتَّوفيق.

ومن كان برِجليه لَصوقٌ، لم يُجزِه الغُسل حتَّى يُباشر بالماءِ جِلدَه، إلاَّ أن يكون به عِلَّة مانعةٌ، فيمسح فوق الحِجابِ كما يمسحُ على الخُفَّين، لأنَّهما حِجاب الرِّجليْن، ومن أصاب رِجليْه مِدادٌ، لم يضرُرْه غسلهما وهو به، وإذا كان الواجب في الرِّجليْن غسلُهما عندنا، جَرَتا مَجرى اليَديْنِ المفترض غسلهما.

فإن قال قائلٌ: ما يمنعُك أن تقول في الرِّجليْن المفترض غسلهما كما قلتَ ذلك في اليَديْن، والجميع عند ذلك سواءٌ في الغُسل؟

فقُل: لِما نصَّ الله ﷻ [على][3] اليدين ممَّا وجبَ الاتِّفاق عليه لظهوره في التَّنزيل، ولما أنزل في الرِّجليْن ممَّا يحتمله التَّأويل، والفرض لا يثبتُ لتغليب من جهة بالتَّعليل، ولا بالإنابة عن وجوه التَّفصيل، ولا باتِّباع الكثير وتركِ العدد

(١) سقطت ورقة من المخطوط بعد الورقة ٦.

(٢) العنوان من عندي، اقتضاه ما بعده.

(٣) ساقطة من الأصل.

القليل، وإنَّما يثبتُ باتِّفاق الجميع على وجوبِه في التَّنزيل، وجوباً لا ريْبَ في أصلِه ولا تأويل، ثمَّ لا يضرُّ حدوث الاختلاف في التَّفريع، والله البديع، أسأله حُسن التَّبليغ، بِلا زيْغٍ عن الحقِّ ولا ترويعٍ، إنَّه العليُّ الرَّفيع.

وإنَّما على النَّاس تبليغ الغُسل في الرِّجليْن وافتقاد غضونهما من أعلاهما وأسفلهما، حتَّى يعمَّهما الماءُ، وليس لِما يُغسلان به من العَدد شيءٌ موصوفٌ لا يُجاوز، وكذلك غسل الوجه واليدين، وينبغي أن يُخلِّل أصابع الرِّجليْن، ويفعل في حمْلِ الماءِ إليهما ما وصفتُ لك في الوجه واليَدين.

باب المسح على الخُفَّين

📖 **قال أبو إسحاق:**

ثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنَّه مَسح على خُفَّيه[1]، فينبغي أن يُمسح على الخُفَّين في الحَضَر والسَّفر ولا يُترك، ولا أُبالي لأيِّ حالٍ لبسهما إذا جاوَزا كعبيْه، والرِّجال والنِّساء في ذلك سواءٌ، والمسحُ على الأعلى منهما والأسفلِ جميعاً إلى حدِّ الوضوءِ الذي وصفتُ لك من الرِّجلين.

والمسح عليهما مسحةً واحدةً بِبَلَلِ اليَدِ، لا بإفراغِ الماءِ عليهما، وذلك إذا كان متوضِّأً قبل لُبسهما، لا أبالي لبسهما بِخرقٍ أو جوربٍ، أو بغير ذلك إذا كان،

(١) رواه البخاري في ك: الوضوء، باب: المسح على الخفين، ح:٢٠٢، ومسلم في ك: الطهارة، باب: المسح على الخفين، ح:٢٧٢، وهو مِمَّا تواتر عنه ﷺ، ينظر قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي ص(٥٢).

(ق٧/ ب) أو أدخَلَ رِجليْه فيهما بغير لُفافةٍ، وسواءً كان الوضوء من حَدَثٍ أو لطهارةٍ، وذلك ما أقلَّ في رجليه.

[و][1]لا وقت للمسح فيهما، حتَّى يريد الغُسل لحالٍ ما فينزعهُما، ولا يغتسل وهما عليه، إلاَّ من غُسلٍ لا يلزمه بفرض ولا سُنَّة، فيغسل قبل خلعهما إن اختار ذلك، ولا يُبطِّنا ولا أحدهما بدمِ طِحالٍ، وإن أصابتهما أو أحدهما عَذِرةٌ أو بوْلٌ غسل ذلك عنهما، وليس ذلك عليه في الرَّوثِ.

ومتى خَلَع الخُفَّيْن، وقد كان مسح عليهما مِن حَدَثٍ، فالاختيار أن يبتدأ الوضوء، فإن كان في أسفل خُفِّه ما يمنع من مسِّ الماءِ الجلدَ، نزع ذلك حتَّى يصِل البَلَلُ إلى الخُفِّ، ومن أتى المسجدَ وعليه خُفَّان، فإن كان نهاراً نظر إلى أسفلهما، فأزال ما يراه من أذى إن كان، وإن كان في ليلٍ مسحهما واجتهد، وكذلك النَّعلان، وبالله التَّوفيق.

باب غسل الجنابة

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٧].

فكأنَّ التطهُّر يكون بالغُسل، ويكون بالوضوء، فأبان ذلك ﷻ بقوله: ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[النساء:٤٣]، فكان التطهُّر

(١) ساقطة من الأصل.

المذكور هنا هو الغُسل وتطهُّر الجُنُب، كما ثبت عن النَّبي ﷺ أنَّه يبدأ بغُسل يديه، ثمَّ يتوضَّأ وضوءه للصَّلاة[١].

📖 **قال أبو إسحاق:**

وذلك بعد تنظُّفه من الأذى، ثمَّ يُدخل أصابعَه في الماءِ، فيُخلِّل بها أصولَ شعرِه، ثمَّ يصبُّ على رأسِه ثلاثَ غَرفاتٍ بِيَدَيْه، ثمَّ يفيضُ الماءَ على جِلدِه كلِّه.

📖 **قال أبو إسحاق:**

وكذلك المرأة الجُنُب والحائض، وتضْغَثُ[٢] شعرَ رأسِها بيديها، ولمَّا رأيتُه ﷺ خلَّل أصولَ شعرِه بالماءِ، ولم يُرسل الماءَ على الشَّعر إرسالاً، علِمتُ أنَّ سائر الجسدِ كذلك، تُمرُّ اليدان عليه، ولا يكون إفاضةً بغير إمرارِ يدٍ، وليس عليهما أن يتدلَّكا حتَّى يُنقيا شَعثاً إن كان بهما، وأخفُّ الإمرار يُجزئُ، وما اجتهدا به في ذلك فلهما من فضله بحسب قصدِهما.

وينبغي لهما أن يتَّبِعا غُضون أبدانِهما، حتَّى يدخل الماءُ في السُّرَّة وتحت الأعكانِ[٣]، ويصلَ إلى الأرفاغ[٤] وبين الإلْيَتين، وحفراً إن كان في الجَسَدِ، ما

---

(١) أخرجه البخاري في ك: الغسل، باب: تخليل الشعر، ح:٢٧٢، ومسلم في ك: الحيض، باب: صفة غسل النبي ﷺ، ح:٣١٦.

(٢) ضَغث الشَّعر: أي صَبَّ عليه الماءَ، ثم نَفَشَه، فجعله أَضْغاثاً ليَصِلَ الماءُ إلى بَشَرته، ينظر ابن منظور: لسان العرب (٢/ ١٦٤)، مادة: ض غ ث.

(٣) جمع عُكْنَة: الطَّيُّ الذي في البطن من السِمَن، ينظر الصِّحاح (٥/ ٢١٦٥)، مادة: ع ك ن.

(٤) جمع رَفْغ أو رُفْغ، وهو: أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى =

كان من هذا يُوصَل إليه بغير مشقَّةٍ، (ق٨/ أ) فإن كان من النِّساءِ أو الرِّجالِ من هو عميقُ السُّرَّة أو مُنطوي الأعكانِ طِبّاً لا يتزايلُ، أو مُصابٌ في جسدِه، أو في رأسِه بِحَفرٍ عميقٍ، اجتهدَ في ذلك بغير مشقَّةٍ تلزمُه.

ومن لم تَصِل يدُه منهما إلى المُرور على سائرِ جسدِه، أُمر من يَلي ذلك منه ممَّن يحلُّ له لمسُه، ويتَّخِذ لذلك مِئزراً يحمِلُ طَرَفيه في يَديه، ويُمِرُّه على سائر ما لا يصِلُ إليه.

والغُسل يُجزئ من الوضوء للصَّلاة، وليس غسل الرِّجليْن بعد غُسل الجنابة، غير مُتَّزرٍ[1] إذا كان في فَلاةٍ من الأرضِ، أو في فضاءٍ في اليَّمِّ، كما يُفعل في البيوت، ولو انغمسَ وهو نظيفُ الجَسدِ في قِدْر ما يغسِله[2] من الماءِ، فاغتسل للجنابةِ، أجزأه إذا كان بذلك.

ولو جُومِعت المرأة فاغتسلت، ثمَّ خرج بعد ذلك من فرجِها ماءُ الرَّجل، كانت بمنزلة الواطِئ يخرجُ من ذكرِه بعد غُسله ماءٌ، يتوضَّآن به، وليس عليهما إعادة الغُسل.*

ولا يقرأ الجُنُب القرآن ظاهراً ولا نَظراً، ولا بأس أن تقرأه الحائضُ في الوَجهين جميعاً، ما لم تمسس مُصحفاً.

وأقلُّ ما يُجزئ المـُغتسل من الجنابة لغسله من مِكْيلِ الـماءِ صاعاً بِصاعِ

=

أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، وهما أيضا أصول الإبطين، ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٨/ ٤٢٩)، مادة: ر ف غ.

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.

النَّبي ﷺ، وَوَزنُ ذلك خمسة أرطالٍ وثُلثُ رطلٍ بالبغدادي، لأَنَّه مَنوان وثُلثا مَنا[١]، والصَّاع أربعة أمدادٍ، ووزن المُدِّ ثُلثا منَا، وهو رطلٌ واحدٌ وثُلث رطلٍ.

والمُدُّ أقلُّ ما يُجزئ المتوضِّأ من حَدثٍ[٢]، ولو [أكُره][٣] الجُنب على غسله لم يجزئ الغُسل، وإن أحدث نيَّةً في ذلك وهو في تغسيله، ولو غرِق في كِرياسٍ[٤]، فأكرهه من أزال الأذى عنه، أجزأه، لأنَّ هذا مُتعبَّدٌ بإزالة شيءٍ، فإذا زالَ فقد زال بِأيّ حالٍ، ولو اغتسل يريد به التَّطهُّر، ولم يقصد الجنابةَ، لم يُجزِه، للحديث: «**إنَّما الأعمال بالنِّية**»[٥]، وقد قال[٦] مرَّةً أخرى: أنَّه يُجزيه، وتبعه على ذلك أكثر أصحابه، والأوَّلُ أحبُّ إليَّ لِما فسَّرتُ لك، وكذلك لو اغتسل للجمعة يريدها وهو جُنب.

ولو خرج إلى الحمَّام أو نهرٍ يريد الغُسلَ للجنابةِ، فلمَّا اغتسل لم يذكر الجنابة

---

(١) المَنَا: الَّذي يُكال به السَّمن وغيره، وقيل: الَّذي يوزن به رَطلان والتَّثنية مَنوان، والجمع أمناء، ينظر الفيُّومي: المصباح المنير (٢/ ٥٨٢)، مادة: م ن و.

(٢) قال الحطاب في مواهب الجليل(١/ ٢٥٦): «قال ابن شعبان: لا يجزي في الغسل أقل من صاع، ولا في الوضوء أقل من مد، لأنَّه لا أرطب من أعضاء رسول الله ﷺ، وهذا القول عزاه عياض لابن شعبان وقال: المشهور عدم التحديد »ا.هـ وقال زرُّوق في شرحه على الرسالة (١/ ١١٥): «..وفي حديث عبد الله بن زيد: أنه قال أتى ﷺ بثلثي مد، فجعل يدلك به ذراعيه، فهو حجة لمن ردَّ على ابن شعبان في قوله..» ا.هـ

(٣) في الأصل: كره.

(٤) هو الكنيف الذي يكون مُشرِفا على سطحٍ بِقناةٍ إِلى الأرض، فإِذا كان أَسفل فليس بكِرياس، ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٦/ ١٩٤)، مادة: ك ر س.

(٥) سبق عزوه ص(٤٣).

(٦) يعني الأمامَ مالك بن أنس.

وقتَ اغتِسالِه أجزأه، لأنَّه على أصل النِّيَّة، وليس على المغتسل من الجنابة نضح الماءِ في عينيه.

وغسل الجمعة واجب كهيئة غُسل الجنابة، ووجوبه وجوب فرضٍ[(١)]، وهو مع المجيء إلى الجمعة، لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدُكم إلى الجمعة فليغتسلْ**»[(٢)].

وينبغي أن يجعل سعيه إلى الجمعة قرب قيامها (ق٨/ ب) لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، والسَّعيُ هنا هو النِّيَّة والإرادة والعمل، قال الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾[الإسراء:١٩]، وهذا مشروح في غير هذا الموضعِ ممَّا عملتُ من الكُتب، وليس هذا موضعه.

وقد اختُلف في الاغتسال ليوم الجمعة بماءِ الورد وما أشبهه من المِياهِ المُطيَّبة، فقيل: لا يُجزئ، للحديث: «**غسل الجمعة واجب على كلِّ مُحتلمٍ كغسل الجنابة**»[(٣)]، وقيل: يُجزئ، وهو الاختيار عندي، لأنَّ أصل الأمر به كان لِزوال روائح الإبِل التِّي كان بعضُهم يُؤذي بها بعضاً، فأُمروا بها للتَّنظيف وطِيب الرَّائحة، وماء الوَرد أطيب رائحةً من غيره، ومن هنا ـ والله أعلم ـ أُمروا

(١) ينظر تهذيب المدونة للبراذعي (١/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في ك: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ح:٨٧٧، ومسلم في ك:صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة بعد الجمعة، ح:٨٤٥.

(٣) أخرجه مالك في ك:السهو، باب:العمل في غسل يوم الجمعة، ح:٣٣٥.

بالتَّطيُّب للجُمُعة والعيديْنِ [لاجتِماعهم][١] وقُرب بعضهم من بعض، فاختير لهم التَّطيُّب والتَّجمُّل في كلِّ مُجتمعٍ، والله ﷻ جميلٌ يحبُّ الجمال، وأكرهه ابتداءً من أجل السَّرف، والمياه من العَذب والأجاج أفضل منه.

والنِّسوان إذا اخترن الحضور، والعبيد البالغون إذا أذن لهم كذلك، ومن أذن لعبده بالحضور، ومنعه الغُسلَ لها خيفة عليه منه، وجب عليه الحضور كما أُمر، ومن خاف أن [يُفلِّته][٢] الغُسل شهودها حضر غير مغتسلٍ، وبالله التَّوفيق.

باب المسافر والمريض ومن جاءه من الغائط

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُّرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:٦].

فمن كان مريضاً لا يقدر على مسيس الماء لوضوءٍ ولا جنابةٍ، أو يقدر ولا يجد من يُناوله الماءَ، أو جاءه من الغائط ولم يجد ماءً، تيمَّم للصَّلاة بما أتى، وأصفُه بعدُ إن شاء الله، وبالله التَّوفيق.

---

(١) في الأصل: لإجماعهم.

(٢) في الأصل: يفتله.

باب اللَّمس

قال أبو إسحاق:

وقد ذكرتُ قوله ﷺ أنَّ من لامَسَ النِّساء ولم يجِد ماءً تيمَّم، والمُلامسة: جسُّها بِيَدِه، وقُبلتُها على فِيها، أو على (ق٩/ أ) غير ذلك من جسدِها، أو غير ذلك ممَّا يُقصد به اللَّذة في غير الفَمِ، وهو مُتوضِّئٌ أو مُتيمِّمٌ، فإذا كان ذلك، بطُلت طَهارَته، ووَجبَ عليه إعادة الطُّهر، وسقط عنه هذا، إذا كان جسُّه بِيده لغير لذَّةٍ، لِما نهاه الأثرُ ممَّا أوجب ذلك[١].

وإنَّما كان في اللَّمسِ الوضوءُ، لأنَّه ذُكر مع الغائطِ، فلمَّا ذُكر في موضع الوضوءِ [و][٢] أُفرد عن موضعِ الجنابةِ، سقط أن يكون فيه الغُسلُ، وكان اللَّمس باليَدِ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[الأنعام:٧] ولقوله ﷻ عن الجِنِّ: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾[الجن:٨]، ولِما جاء فيها عنه ﷺ أنَّه نهى عن بيْعِ المُلامسة[٣]، وكذلك المرأة أيضاً، وسواءً كان ذلك أيضاً مِمَّن تحلُّ له أو يحلُّ لها،

---

(١) مِمَّا يستدل به المالكيَّة على اشتراط اللَّذة في اللَّمس ما أخرجه البخاري ح:٥١٩، (١/ ١٠٩) عن عائشة ﵂ قالت: «لقد رأيتُني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فقبضتها».

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري في ك: البيوع، باب: بيع المنابذة، ح:٢١٤٦ ومسلم في ك: الطلاق، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، ح:١٥١١.

أو يحرُمان، هما سِيان، وبالله التَّوفيق.

باب التَّيمُّم

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ تبارك اسمُه ـ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦]، فكان التَّيمُّم هو الطَّلب، فعند وجودِ الصَّعيد الطَّيب، يمسحُ الوجهَ واليَدين إلى المرْفِقيْنِ، كما ثَبتَ في الخَبر[١]، والوجهُ ما ذكرناه قبل هذا، وبالله التَّوفيق[٢].

وليس عليه في التَّيمُّم من التَّقصِّي والغضون ما عليه في الوضوء، لأنَّ المسحَ تخفيفٌ والغُسل إيعابٌ.

ويُخلِّل المُتيمِّم بين أصابع يديه، وهو في التَّيمُّم أقوى سبَباً، لأنَّ الماء يبلغُ ما لا يبلغُ التُّرابُ[٣]، والرِّجال والنِّساء في ذلك سواءٌ.

---

(١) ثبت المسح إلى المرفقين عن عبد الله بن عمر موقوفا، أخرجه مالك في ك:وقوت الصلاة، باب: العمل في التيمم، ح:١٧٦، وأما ما رُوي في هذا من الأحاديث مرفوعًا إلى النَّبي ﷺ فقد علَّل أسانيدها ابنُ القطَّان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣٠-٤٣١)، وابنُ حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٦٦-٢٦٨).

(٢) جاء في الأصل بعد هذا الفصل: باب غسل الوجه، وهو سبق قلم من الناسخ، إذ لا علاقة لهذا التبويب بما تحته.

(٣) قال ابن أبي زيد: «وما رأيتُ ذلك لغير ابن شعبان، وذلك لأن التخليل لا يناسب المسح المبني على التخفيف»، يُنظر الذخيرة (١/ ٣٥٥)، وحاشية الدسوقي على الكبير (١/ ١٥٥).

ويتيمَّمُ على السِّباخ والجِبال كلِّها، ولا يتيمَّمُ على رَملٍ لا تُرابَ فوقه، ولا على حَجَرٍ قد سقط عنه تُرابه، ولا على جِيرٍ، ولا على رَمادٍ، ولا على طوبٍ مطبوخٍ، وقد قيل: لا بأس بالتَّيمُّم بالرَّمل والحَجَر لأنَّهما مخلوقان.

ولا يُتيمَّم بدقيقٍ ولا سويقٍ ولا بِلِبْدِ[1] سَرْجٍ، وقد اختُلف في التَّيمُّم على الثَّلج، والاختيار ألاَّ يُتيمَّم عليه.

ومن جَمَع بين الصَّلاتين تيمَّم تيمُّمَين[2]، ولا بأس أن يتيمَّم جِداراً، وفي ذلك خبرٌ مرفوع[3]، ولا يُتيَمَّمُ على أرضٍ غير طاهرةٍ، قال الله ﷻ: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، والطَّيِّبُ هو الطَّاهر، يدلُّ على هذا قولُه ﷻ: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[النور:٢٦]، وقوله ﷻ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون:٥١]، وقوله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[المائدة:٤].

(ق٩/ ب) والتَّيمُّم عند عدم الماءِ فَرْضٌ لازِمٌ في الوَجهِ وفي الكُوعَين، ومسنونٌ في الذِّراعين، للاختِلاف فيما عدا الكُوعين، والإجماع عليهما بالنَّصِّ، وإنَّما جعلناه إلى المرفقين، وتركنا حديثَ المنكِبَيْن، لِما ثَبَت في المرفِقَيْن، ولأنَّ التَّيمُّم بدلٌ عن الوضوءِ، وبالله التَّوفيق.

---

(١) هي الصُّوف المعمول في السَّرج، ينظر: الصِّحاح في اللُّغة (٢/ ٥٣٣)، مادة: ل ب د.

(٢) واستثنى ابن شعبان المريض فيتيمَّم مرة، نقله عنه ابن الحاجب كما في شرح ابن ناجي على الرِّسالة (٢/ ١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في ك التيمم، باب:التيمم في الحضر، ح:٣٣٧، ومسلم في ك الحيض، باب: التيمم، ح:٣٦٧.

بابُ مسِّ الذَّكَر والفَرْج جميعاً

📖 **قال أبو إسحاق:**

وقد ذكرتُ فيما عمِلتُ من الكُتُب ما رُوي مرفوعاً في مسِّ الذَّكَرِ، مِمَّا أوجبَ فيه انتِقاضُ طُهرِ المُتطهِّر قبل مسِّه، وقد ذكرتُ ما جاء في مسِّ المرأة فَرْجَها.

فمن مسَّ ذَكَرَه عَمْداً أو سَهواً وهو مُتوضِّئٌ أعاد وضوءَه قبل أن يُصلِّي، وذلك لأنَّ الذَّكَر لا يُمسُّ إلاَّ لِشهوةٍ، فصَار كالمُلامَسَة، بل بعضُ المُلامسَة أقلُّ في اختِلاقِ الشَّهوةِ من لمسِه.

وإنَّما أوجبَ الوضوءَ من المُلامسة، لِما يجتلِبُ من حِراك اللَّذة الذي هو مجراها، فإذا لَمَسَ هو فقد اجْتُلِبت الشَّهوةُ من أصلِها، والأصلُ أقوى سبباً من الفرع، وذلك إذا لم يكن بين اليَدِ وبينه حِجابٌ، فإن مسَّه من فوق ثوبٍ كثيفٍ، أو رقيقٍ، لا يُريد بِمسِّه اجتِلاب لَذَّةٍ، فلا وضوءَ عليه.

وقد اختُلف في مسِّ المرأةِ فرجَها، والاختيار أن تتوضَّأ متى كان مسُّها له لِشهوةٍ تجْلُبُها، فإن كان لغير شهوةٍ، لم تتوضَّأ إلاَّ أن يلْطُف، وهو أن تُدخل يدَها بين شَفْرَيه.

والرَّجلُ البالغُ يختَتِنُ لا وضوءَ له ينتقِضُ، ولا لِمن وَلِي ذلك منه.

ومن أنعظ[1] ....

(١) أنعظ الرَّجل والمرأة: إذا علاهُما الشَّبق، ينظر: القاموس المحيط ص(٦٩٩)، مادة: ن ع ظ.

إنعاظاً قويّاً بَطُل وضوءه[١].

والخصيُّ المجبوب[٢] مثل المرأة، والخصيُّ القائم الذَّكَر مثل الرَّجل في ذلك خاصَّةً، والعِنِّينُ[٣]، والحَصورُ: الَّذي لا يأتي النِّساءَ، في ذلك كلِّه سواء على ظاهر الحديث لا القياس.

ومن مسَّ ذَكَر بالغٍ لشهوةٍ انتقض وضوءُه، كان رجُلاً أو امرأةً، والرَّجل والمرأة يَمسَّان[٤] ذَكَرَ من لم يبلغ لا يُنقِضُ ذلك وضوءَهما، وكذلك فَرْج من لن تبلغ المحيضَ لا يُنقِض ذلك وضوءَهما، ولو مسَّت امرأةٌ ذَكَر مَيِّتٍ بالغٍ لم يُنقض ذلك طُهرها، إلاَّ أن تَحرِّك منها لَذَّةً، وبالله التَّوفيق.

ومن مسَّ إبطَه أو نَتَفَه لم يُنقِض ذلك وضوءَه، وحَسَنٌ أن يغسِل يَدَه، والنَّظر إلى فَرْج لِشهوةٍ لا يُنقضُ الطَّهارة، إلاَّ أن يُحرِّك لذَّةً، وبالله التَّوفيق.

---

(١) اختار هذا القول اللَّخمي، إذا كانت عادته خروج المذي عقبه، أو اختلفت عادته، وإن كان الأمر على خلاف ذلك فلا، والمشهور في المذهب ألاَّ وضوء فيه، والمقصود بالانعاظ هنا ما كان كاملاً، كما أفاده الباجي وابن شاس، أمَّا من لم يكمل انعاظُه فلا خلاف في نفي الوضوء عنه، ينظر شرح ابن ناجي الرسالة (١/ ٦٤) وحاشية العدوي على الكفاية (١/ ١٣٢-١٣٣).

(٢) المجبوب: هو المقطوع الذَّكر، ينظر: لسان العرب (١/ ٢٤٩)، مادة: ج ب ب.

(٣) العِنِّين: هو من لا يشتهي النساء، وسُمِّي عنِّينا: لأنه يَعِنُّ ذكَرُه لقُبُل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده، ينظر: لسان العرب (١٣/ ٢٩١)، مادة: ع ن ن.

(٤) في الأصل: يسمان.

باب المَحيض والاستِحاضة

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ (ق١٠/أ): ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢].

فإذا حاضت المرأةُ حرُم الفرجان جميعاً حتَّى تطهُر من الدَّم بانقِطاعِه عنها، ونَظَرِها إلى القُصَّة البيضاء إن كانت ممَّن تراها، أو إلى الجُفوف إن كانت ممَّن تراه.

فإذا تطهَّرت بالماءِ أو بالتَّيمُّم[1]، حلَّ له ما كان مُحَرَّماً عليه منها، ولم يكُن له [منعُها][2] من التِماس نسْلِه، كما لم يكُن له العَزْلُ عنها بغير إذنِها إن كانت حُرَّةً، أو بإذن مالِكِها إن كانت أَمَةً لِقوْمٍ، وكان له ذلك في أمتِه بِحقِّ مُلكِه.

فإن كانت حُرَّةً كافرةً، واختارتْ تَرْكَ التَّطهُّر من المحيضِ، فقد اخْتُلِف فيها، فقيل: له إجبارُها على ذلك حتَّى يتِمَّ ما أمره القرآن به قَبْل الجِماعِ.

---

(١) وهذا القول بجواز الوطء بعد النقاء والتيمم شرطه ألَّا يوجد الماء، اختيار ابن عبد السَّلام، خلافَ مذهب المدونة القائل بالمنع، والمشهور عند المالكية، قال العدوي: «هذا كله ما لم يحصل طول يضر به، وإلاَّ فله وطؤها بعد أن يتيمَّم استحبابا »ا.هـ تُنظر حاشيته على الخرشي (١/ ٢٠٨) ومواهب الجليل (١/ ٣٧٤).

(٢) في الأصل: منعه.

وقيل: ليسِ ذلك له عليها، وهذا الاختِيار، لأنَّها ليست من التَّوَّابين ولا من المُتطهِّرين الَّذين يُحِبُّهم الله ﷻ، فلمَّا زالت عن هذه الحال خرجت عن حُكم الآية، وهي مع هذا إن اغتَسَلت نَجِسةٌ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨].

يدُلُّك على هذا: أنَّها لو اغتَسَلت من المَحيض ثمَّ أسْلَمتْ بعد اغتِسالِها، ولم تكُن أرادت الإسلامَ عند غُسلِها، وَجَب عليها الاغتِسال للإسلام.

وأكثر المحيضِ خمس عشرة ليْلَةً، فيها الاستِطهار، وأقَلُّه دَفعة دمٍ هي تُوجبُ الغُسلَ.

وأقَلُّ ما يُبرئُ الرَّحِمَ في الأقراءِ و[استِبراءِ][1] الإماءِ، أن تُقيم في الدَّمِ خمساً، وفي الطُّهر عشراً، وأقصى أجَلِ النُّفساء شهْران.

ومن أصابَ حائضاً في قُبُلٍ أو دُبُرٍ[2] اِستغفرَ الله كثيراً، ولا كفَّارة عليه.

ودمُ النِّفاس كَدَمِ الحَيْضِ، لأنَّه ما اجتَمَع مِن دَمِ المَحيضِ أخْرَجَته الوِلادةُ،

---

(١) في الأصل: والاستبراء.

(٢) قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٢٣٨): «اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها؛ فجوزه طائفة كثيرة، وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب: جماع النسوان وأحكام القرآن، وأسند جوازه إلى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة» ا.هـ وقال القرطبي في تفسيره (٣/ ٩٤): «وما نُسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرءون من ذلك، وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل » ا.هـ مختصرا.

وقال الجصَّاص في أحكام القرآن (٢/ ٤٠): «المشهور عن مالك إباحة ذلك، وأصحابه ينفون عنه هذه المقالة، لقبحها وشناعتها، وهي عنه أشهر من أن يندفع بنفيهم عنه» ا.هـ

لا تُوطَأُ فيه النُّفساء كما فَسَّرتُ لكَ في الحائِضِ، والمَرأةُ أوَّلُ ما تَحيضُ كَمَن حاضَ مِنَ النِّساءِ قَبْلها، والحامِلُ ترى الدَّمَ تَتْرُكُ الصَّلاة كالحائِضِ، قال الله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾[الرعد:٨]، فـ(تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ): خروجُ الدَّمِ على الحَمْلِ، ثمَّ تزدادُ بعد إتمامِ شُهورِ الحَمْل قَبل وضْعِ الوَلَدِ، بِقَدْر ما كان خَسَّ مِن الوَلَدِ الدَّمُ لِيعود في جِسمه، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد:٨-٩].

فإن رأته المَرأة في أوّل شَهرٍ من حَملِها وطَالَ بها، أقامت أيَّام محيضِها واستطهرتْ بِثلاثة، وإن رأته في الشَّهر الثَّاني (ق١٠/ب) أقامت أيَّام محيضِها وأضعفتها، لأنَّه ما احتُبس في الأوَّل خَرج في الثَّاني، وإن رأته في الشَّهر الثَّالث، أقامَتْ أيَّام محيضِها ومِثليها، وإن رأته في الرَّابع أقامت أيَّامَ محيضِها وثلاثةَ أمثالِها، ولا استِطهار في شيءٍ من هذا، هكذا تعملُ في ما بقِيَ من الشُّهور، ما لم يُجاوز إقامتَها بشهرين.

وإنَّما جُعل المَحيضُ بالاستِطهارِ خمس عشرة ليلة، لأنَّ المرأة لا تترُك الصَّلاة أكثر من نصف عُمرها، وبهذا سَقَط نصفُ دِيَّتها، وصارت شهادتها نصفَ شهادةِ الرَّجُل، وبالله التَّوفيق.

وليس على النِّساءِ أن يقُمْنَ قبل الفَجر لينظُرنَ في طُهرِهِنَّ، ولينْظُرن عند النَّوم، وليس على الحائضِ ولا المُستحاضة ولا النُّفَساء أن يتوضَّيْنَ لِصَلاة في وقتِ الصَّلاة للتَّكبير والذِّكر.

وقد اخْتُلف في الاسْتِمتاع مِن الحائِض والنُّفَساء بِما دون الفَرْجَيْن،

والاختِيار أنَّهنَّ إذا الْتحفْنَ حتَّى لا يُوصل إلى فُروجِهنَّ جازَ الاستِمتاع بالأفخاذِ، وإنَّما خاف من مَنَع ذلك مُواقعَة المَحذورِ، كالرَّتْعِ حول الحِمى المُحرَّم، ومن رَتَع حول الحِمى يوشِك أن يقع فيه، هكذا قال ﷺ(١).

وعَرَقُ الحائِض غيرُ نَجِسٍ، وكذلك الجُنُب، واللاَّئي يَئِسْن من المَحيض هنَّ من يَبْلُغ الخمسين(٢)، هكذا قال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: «بِنتُ خمسين عَجوزٌ في الغابِرين»(٣)، وقالت عائشةُ رضي الله عنها زوج النَّبي ﷺ: «قَلَّ امرأةٌ تُجاوزُ خمسينَ فتَحيضُ إلاَّ قُرَشيَّة»(٤).

فمن انقَطع عنها المحيضُ ثمَّ رأت دَماً بقُربِ ذلك فهو مَحيضٌ، وإن رأته بعد طُولِ زَمانٍ يُسألُ النِّسوانُ، فإن قُلن أنَّه مَحيضٌ كان مَحيضاً، وإن قُلن غيرَ ذلك توضَّأت وصَلَّت، وبالله التَّوفيق.

---

(١) وهو حديث النعمان بن بشير: الحلال بيِّن، والحرام بيِّن..، أخرجه البخاري في ك:الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ح:٥٢، ومسلم في ك: الطلاق، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، ح:١٥٩٩.

(٢) جاء في مواهب الجليل (١/ ٣٦٧): «وأما الآيسة فاختلف في ابتداء سن اليأس، فقال ابن شعبان: خمسون، قال ابن عرفة: ولم يحك الباجي غيره..» ا.هـ

(٣) كذا رواه ابن حبيب في أدب النساء ص/ ١٥٣، ورواه ابن أبي الدُّنيا في العُمر والشيب ص(٧٧) بلفظ: «وابنة السبعين عجوز في الغابرين».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ مسنداً، وقد أورده الزركشي بلفظ آخر في شرحه على مختصر الخرقي (١/ ٤٥٣) قال: «لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين سنة؛ ومن لا تحبل لا تحيض»، رواه الدارقطني، وفي لفظ - ذكره أحمد عنها في رواية حنبل -: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ا.هـ ولم أجده في سنن الدَّارقطني، ولا عِلله، ولا في كتب مسائل الإمام أحمد.

بابُ ما يُوجِبُ الغُسل مِن النِّسوان وغيرهِنَّ

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣].

وقال ﷻ: ﴿فَالْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة:١٨٧]، وهو الوَلَد.

وقال ﷻ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾[الأعراف:١٨٩]، وقرأها ابن مسعود: «فاسْتَمَرَّت به».

وقال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[الفرقان:٥٤]، وهذا كثيرٌ في مَواضِعه من التَّنزيل.

وجاءت السُّنَّة بِوُجوبِ (ق١١/أ) الغُسل من الْتِقاءِ الخِتانَيْنِ، وذلك إذا غابتِ الحَشَفةُ، وإن لم يُنْزِلا جميعاً، إذا كانا بالِغَين مُسلمين، كان ذلك منهما في قُبُل أو دُبُر، وسواءً كانا نائِمين أو مُستَيقِظين، طائِعيْنِ أو مُكرهيْن، أو كانا رجُلَيْن أو رَجُلاً.

ومن قَعد عن المَحيض من النِّساء، أو كان ذلك الفِعلُ منه في ميِّتةٍ، أو فَرْج بهيمةٍ، أو امرأةٍ استعمَلَت ذلك من ذَكَر بهيمةٍ، فأمَّا الرَّجُل يفعلُ ذلك بِمن لم يبلغ

المَحيض مِن النِّساء، أو طِفلٍ لم يبلغ مكان الطِّفلة، فإنَّ الغُسل فيه واجبٌ على البالغ دون من لم يبلغ، ولو فعله من لم يبلغ من الذُّكور بمن بلَغ من الإناثِ لم يلزمها غُسل، إلاَّ أن تَلْتَذَّ المرأةُ فتُنزِل، وما يراهُ الرَّجلُ والمرأة جميعاً في مَنامِهما ممَّا يكون معه الإنزالُ فكذلك، وكذلك إن وَجَدا ماءً ولم يذكُرا فِعلاً رأياه، فإن رأيا فِعلاً ولم يجِدا ماءً لم يجِب عليهما غُسلٌ.

وقد اخْتُلِف في الواطِئ دون الفَرْجِ يُنزلُ من ماءِه في الفَرْجِ، فقيلَ: لا غُسل على المرأة إلاَّ أن تكون أنزلتْ، وقيل: عليها الغُسلُ وإن لم تُنزِلْ، وهو الاختيارُ، للحِيطة.

والمرأتانِ يفعلان ما يفعلُ شِرارُ النِّسوان يغتسِلان بالإنزالِ لا بالفِعل، ويُؤدَّبان أدباً بليغاً يبلُغ مائة سوْطٍ، وهو أدنى الحَدَّيْن، وقيل: مائةُ سَوْطٍ إلاَّ سوطاً، كَيْ لا يبْلُغَ بِهما الحَدَّ فيما لمْ يأتِ فيه أثَرٌ مرفوعٌ، وقد كان مالكٌ يأمُرُ بالأدبِ المُجاوِز للحَدِّ فيما لا يُوجِبُ الحَدَّ، ليُتَناها عن مُواقعة حُدودِ الله ﷻ، ويُحبسان مع هذا إن كانَتا بالِغَتيْن، وإن كانت إحداهُما لم تبلُغ، زُجِرتْ باليَسير من الأدبِ، وكانت في سُقوط الغُسل كما وصفتُ لك أوَّلاً.

ومَغيبُ الحَشَفة في قُبُل المرأةِ الحُرَّة يُوجِبُ سَبْعاً:

إكمالُ الصَّداق ما تقدَّم منه وما تأخَّر، مع الغُسل، والإحصانِ، وفسادِ الحَجِّ، وفسادِ الصِّيام نهاراً، وإحلالُ المُطلَّقة ثَلاثاً للمُطلِّق بعد انقِضاء العِدَّة، وإيقاع الحَدِّ على الزَّاني والزَّانية.

وليس كذلك المُحشَى، ذلك يوجب أربعاً:

الغُسل، وإفساد الحَجِّ، وإفساد الصِّيام، وإيجاب الحَدِّ، وفي إكمال الصَّداق

اختلافٌ، وفيما وصفتُ لك أقول: إلاَّ أنَّها مادمت بِكراً، فعليها وِلاية البِكر لا تخرج لذلك عنها.

وقد اختُلف في غُسل من لَدَغتهُ عقربٌ، أو ضُربَ أسواطاً، أو كانت به حَكَّةٌ في جسدِه فحكَّها، أو اغتسل (ق١١/ب) لها بالماءِ السُّخن فأنزل، فالاختِيار أن يغتسل للإنزال.

وكذلك من وَطِئ فلم ينزل، فاغتسل المغيب الحشفة، ثمَّ أنزل، فالاختيار في ذلك: أنَّه إن كان أنزل بِلَذَّةٍ مُستحدثةٍ أن يبتدئ الغُسل، وإن كان سائلًا لم يلتَذَّ له لم يغتسل[1].

ولو غابت حشفة العِنِّين[2] في فَرْجِ زوجتِه، لوَجب ذلك الغُسل عليهما، والصَّداقُ، وإفساد الحَجِّ، والصِّيام، ولم يُحصِنها ولم يُحِلَّها.

وقد اختُلف فيه هو، فقيل: يُحصِّنُ ذلك، وقيل: لا يُحصِّن، والصَّحيح أن يكون مُحصِّناً، لأنَّه متى ما غيَّب ذلك في فَرْج مُحرَّمٍ عليه وجب عليه الحدُّ وعليها، والاختيارُ فيها أن تكون مُحصَّنةً ولا تُحل، وإنَّما منع إِحلالَها الحديثُ المحفوظ: «**لا تحلِّين حتَّى تذوقي عُسَيلته ويذوقَ عُسَيْلَتَك**»[3]، وما جاء عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه حتَّى نَهَرَها به.

---

(١) ويوجب ابن شعبان عليه الوضوء، نقله عنه القفصي في اللُّباب ص(١٤).

(٢) قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (١/ ٥٨): «وأعرفُ فيه اختلافًا ـ أي في وجوبِ الغسل ـ في غير كتاب ابن شعبان »ا.هـ وقال الحطَّاب في مواهب الجليل (١/ ٣٠٨): «ظاهِرُه: لا يُشترطُ الإنتشار» ا.هـ

(٣) أخرجه البخاري في ك: الطلاق، باب: من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، ح:٥٢٦٥، ومسلم في ك: الحج، باب: لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ح:١٤٣٣.

فأمَّا القِياس فما لا يُحِلُّ لا يُحصِّنُ، ولو أَقيسُ عليه الصَّداقُ وغيره لكان قياساً مُحتمِلاً، لولا كراهية الشُّذوذ عن المذهب، وبالله التَّوفيق.

باب ما يُنجِس وما لا يُنجِسُ

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ تبارك اسمُه ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[المائدة:٣].

فكان قليل الدَّم وكثيرهُ مُحرَّماً نجِساً بهذه الآية، ثمَّ نُسخ ذلك بقوله ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾[الأنعام:١٤٥] الآية، فصار كثيرُ الدَّم هو المُحرَّم النَّجِسُ، وعَفَى عن قليله فصار عَفْواً(١).

والدَّمُ المسفوح ما يخرج عند الذَّبح والنَّحرِ، ويتبع ذلك كلُّ ما أشبهه من قَيْحٍ، أو صديدٍ، أوْ دمِ حُوتٍ، أو دَمٍ يخرجُ عن جُرْحٍ، أو مِحجَمٍ، أو ما أشبه ذلك.

وقد اخْتُلِف في دَمِ الحَيضِ، فهو كالبَوْل، لقول أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه: «مِن مخرج البول تخرجون»(٢)، وقيل هو كسائر الدِّماء، وبهذا أقول.

---

(١) قال اللَّخمي: «وهذا غلط، لأن سورة الأنعام مكيَّة، والمائدة مدنيَّة، ولا خلاف أنَّه لا تنسخ آية مكيَّة آيةً مدنيَّة»ا.هـ ينظر حاشية الرّهوني على الزرقاني (١/ ٧٢).

(٢) أخرج ابن منده في التوحيد ص(٢٣١)، ح:٨٥ وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (١/ ٤١٥)، ح:٢٢٢ عن أنس بن مالك قال: «إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا خطبنا يذكر ابن آدم، ويذكر بدءَ خلقه أنَّه خرج من مخرج البول..».

وكذلك دمُ النِّفاس في الاختِلاف، ويُغسلُ دمُ الذُّباب من الثَّوب قبل الصَّلاة فيه، ولا يُغسل من دَمِ البَراغيث حتَّى يكثُر ويتفاحَش، وإنَّما اختَلفا لأنَّ دّم الذُّباب فَلْتة، ودمُ البَراغيث تدُوم، ودَمُ البقِّ ودم القُمْل كَدَم البراغيث.

وقليلُ البَوْل والعذِرة والمَيْتة، وأبوال الأنعام الجَلاَّلة وأبعارها، وما خَرَج من الطَّير الَّتي تأكُل الجِيَف، كلُّه وما أشبهه نَجِسٌ، يُغسلُ ما أصاب منه ثَوبٌ أو نعلٌ أو خُفٌّ أو جَسدٌ، وسُهِّل في رَوْثِ الدَّواب ـ الخيلِ والبِغالِ (ق١٢/ أ) والحمير ـ يُصيب النَّعل أو الخُفَّ، وأبوالِها، يُمسحان ويُصلَّى به، لِما يضيق على النَّاس من غسل ذلك في كلِّ وقتٍ.

وبولُ فأرَةٍ نَجِسٌ، وطينُ المطر يُصيب الجَسَد والثَّوب غير نَجِسٍ، وإن كان خالَطَ أرواثَ الدَّواب وأبوالَها، وما يسقطُ من السَّقائف مِمَّا لا يُعلم حقيقَتُه فهو على الطَّهارة.

وفأرة المِسك ليست بِمَيْتةٍ، ولا بأس بالصَّلاة بها، قال الله جلَّ ذكرُه: ﴿خِتَـٰمُهُۥ مِسۡكٌ﴾[المطففين:٢٦].

والثِّياب التي يَلي غَسْلَها الكُفَّار طاهرةٌ، وكذلك ما نَسَج المَجوسُ، وإن لم يُغسل، وإذا عَلا الكلْبُ ثَوباً أو فِراشاً لم يُنجِّسه، وما أُخرج من أفواهِ الدَّواب فليس بنَجِسٍ، ولا بأس بالصَّلاة بثِياب العُصُب المصبوغة بالبَولِ.

ومن شكَّ في تَنَجُّس ثوبِه أو جَسَدِه أجزَأه النَّضحُ[1]، ومن استَيقن ولم يعرف مكانَه غَسَل الجميعَ، وإن عَرَف النَّاحية ولم يعرف الموضِع بِعينِه غَسل

---

(١) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (١/ ٨١): «وفي كتاب ابن شعبان أنه ينضح ما شك فيه من الثياب والأبدان، وهو شذوذ» اهـ

النَّاحية كُلِّها.

ولا بأس بالصَّلاة بِجُلودِ الثَّعالِب والنُّمور إذا كان ذَكِيّاً، وأبوالُ الظِّباء طاهرةٌ، وطُهور الأرضِ مِن البَوْلِ صَبُّ دَلْوٍ مِن ماءٍ عليها، ومن أصابه نَجَسٌ وهَطَل عليه المطرُ فاغتسَل به طَهَّرَه ذلك، ولو كان جُنُباً.

وأكْلُ ما نَجَس مِن الطَّعام حَرامٌ، وكذلك شُربُ المشروبِ منه، وما أصابَه المُسكِرُ نجَّسه مِن أيِّ شيءٍ كان، والفَرْثُ ليس بِنَجِسٍ، وألْبانُ الجَلاَّلة طاهرةٌ، ولَبَنُ المرأة المرضع طاهرٌ، والقَيءُ ليس بمُتغَيِّرٍ طاهرٌ، وفاسدُ القَيْء نَجِسٌ، والقلسُ طاهرٌ، وكذلك البُصاق والمُخاطُ والنُّخامة، وبالله التَّوفيق.

باب المَيتَة

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣].

فكلُّ المَيْتَة حرامٌ، ما حلَّ أكلُه قبل مَوتِه وما لم يحلَّ، وهذا مِمَّا له دَمٌ سائلٌ، إلاَّ ما أباحَ ـ جلَّ ذِكرُه ـ مِن صَيْد البَحْرِ حيِّه وميِّتِه، وما أباحته السُّنَّة من الجَنين الموجودِ في بَطنِ أُمِّه، وجَعَلت ذكاتَه في ذكاة أمِّه[1]، وهم لا يدرون أحَيّاً يكون أو مَيِّتاً.

---

(١) أخرجه أبو داود في ك: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، ح:٢٨٢٨، والترمذي في ك: الأطعمة، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، ح:١٤٧٦، وابن ماجه في: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، ح:٣١٩٩.

وقد أختُلِف في مَيْتَة الجَراد، وفي الحديث الذي جاء فيه: «**أُحِلَّت لنا مَيْتَتان ودَمان، والمَيْتَتان الحُوت والجَراد، والدَّمان الكَبِد والطِّحال**»[(١)]، فأُجيز على تثبيت الحديث، وكُره للاختِلاف في الحديث، والاختيار إجازَته (ق١٢/ ب)، لأنَّه نُثْرَة حُوتٍ، كما قال كَعبُ الأحبار[(٢)].

فأمَّا ما لا دَمَ له ولا نَفسَ سائلةً مثل العقرب، والخُنفُساء، والخُشاش، وما يُعرف بِبَنات وردان، والسُّوس، والذُّباب، وما ضارع هذا وما جانَسه، بِموتٍ في ماءٍ أو طعامٍ، فإنَّ ذلك لا يُنجِّسُه[(٣)].

وأكلُ جميعِه لمن احتاج إليه غيرُ مُحرَّم بِما يُؤكلُ الجَراد به[(٤)]، مع ما جاء في الذُّباب يقعُ في الطَّعام أنَّه يُغمسُ فيه، لأنَّ في إحدى جَناحَيه داءٌ، والأخرى شفاءٌ.

والصُّوف يُجزُّ عن المَيْتة ليس بِمَيْتَةٍ، ويُغسل، وشُعور الأنعام ووَبَرُها غير نجِسٍ، قال الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثاً وَمَتَٰعاً إِلَىٰ حِينٍ﴾[النحل:٨٠].

وشَعر بني آدم ليس بِنَجِسٍ، وقد ثبت عن النَّبي ﷺ أنَّه حيث حَلَق بالحَجِّ، أعطَى شَطْرَ شعرِه أبا طلْحَة الأنصاريَّ، وفَرَّق ما بقِي بين أصحابِه[(٥)]، وأنَّ

---

(١) أخرجه أحمد ح:٥٧٢٣، وابن ماجه في: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، ح:٣٣١٤.

(٢) رواه مالك في ك: الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، ح:١٢٨٤.

(٣) ينظر المدونة (١/ ١١٥).

(٤) ينظر المدونة (١/ ٤٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في ك:الوضوء، باب: الماس الذي يغسل به شعر الإنسان، ح:١٧١، ومسلم في ك: الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، ح:١٣٠٥.

معاوية بن أبي سفيان إخْتَبأ ما كان أعطاهُ وأَمَر أن يُجعل في كفنِه، وأنَّ خالدَ بن الوَليد جَعَله في قُلُنسوَّتِه، فسقطت يومَ اليَرمُوكِ، فاقْتَحَم بين أظهُرِهم حتَّى أخذها، وعرَّفهم أنَّ تعزيرَه كان لذلك، وقال لهم: ما لبستُها في حربٍ إلاَّ ظفرتُ بها على من نابذني[1]، وبالله التَّوفيق.

باب جامع الطَّهارة

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨].

كما قال - جلَّ ذكره - في حيْضِ النِّسوان: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢].

فيجبُ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ المحافظة على الطَّهارة، والإقبال على ما يجبُ عليه منها، فهي مِن السَّرائرِ الَّتي تُبلى يومَ القيامة، قال ﷻ: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾[الطارق:٩].

وقال النَّبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاةً بغير طهور**»[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٨)، ك: معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب خالد بن الوليد، ح:٥٢٩٩، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٠٤)، ح:٣٨٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في ك: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، ح:٢٢٤.

وينبغي للمصلي مع هذا تنظيف ثوبِه، وأن يُعدَّ من وجد للخلاء ثوباً [ينفي][1] به الشَّكَّ[2]، فإن لم يقدر جاز أن يأتي الخلاء ويجامع في الثَّوب الَّذي يُصلِّي فيه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل.

ولو حمل طفلاً وهو يصلِّي جاز ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ في (ق١٣/ أ) أُمامة بنت زينبةَ، ولأبي العاص القاسم - ويُقال مقسم بن الرَّبيع بن عبد العُزَّى بن عبد شمس-، وهو ابن أخت حذيفة بنت خُويلد، وهذا يدلُّ على طهارة ثياب الأطفال.

وقد رُوي عن مالكٍ ﷺ أنَّ هذا كان في نافلةٍ، وما جاز في النَّافلة جاز في الفريضة على الاضطرار، فإن أمكن الفاعل غير هذا فعله احتياطاً، ويؤيِّد هذا صعود الحسن والحُسين ﷺ على ظهرِه ﷺ وهو ساجدٌ.

والغَمَر[3] يُصيب الثَّوبَ ليس بِنجِسٍ، وثوبُ الكافر الَّذي يلبسه غير طاهرٍ، وثوبُ الحائض طاهرٌ ما لم يُصبه أذىً، ومن عُرف بقِلَّة التَّحفُّظ من البَول اجْتُنِب ثوبُه والاستِنادُ إليه في الصَّلاة، وبالله التَّوفيق[4].

---

(١) في الأصل: يوقي، والتصويب من مواهب الجليل (١/ ١٣٤).

(٢) قال الحطَّاب في مواهب الجليل (١/ ١٣٤): «فيما ذكرهُ من إعداد ثوبِ الخلاء نظرٌ، فتأملَّه»ا.هـ

(٣) الغَمَر: الدَّسم والزُّهومة من اللحم، ينظر النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٨٥).

(٤) جاء بعدها في الأصل: تمَّ الجزء الثَّالث بحمد الله، وحسبي عونه، وصلى الله على محمد وآله وسلَّم.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المحافظة على الصّلوات والصّلاة الوُسطى

قال أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان:

قال الله ﷻ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٨٣].

فاختلف أهل العلم في الصَّلاة الوُسطى، فقالت طائفةٌ منهم: هي صلاة العصر، وقالت طائفةٌ غير هؤلاء: هي صلاة الظُّهر، وقالت طائفةٌ: هي صلاة الصُّبح، واحتجُّوا في ذلك بأنَّ صلاة الظُّهر وصلاة العصر في النَّهار، وصلاة المغرب وصلاة العِشاء في اللَّيل، والصُّبح فيما بين ذلك، تُصلَّى في سوادٍ من اللَّيل وبياضٍ من النَّهار، وهي أكثر الصَّلوات تفوت النَّاس وينامون عنها، يدلُّ على هذا قراءة عائشة وحفصة ـ رضي الله عنهما ـ : «**حافظوا على الصَّلوات والصَّلاة الوسطى وصلاة العصر**»[1]، وأبان عنه ﷺ بتأخُّر المنافقين عنها، فيشبه -والله أعلم- أنَّ التَّنبيه بالمحافظة عليها لهذا المعنى.

فإن قيل: فقد كانوا يتأخَّرون عن العِشاء أيضاً.

فقُل: قد اجتمعنا أنَّ صلاتيْ اللَّيل لا وسط منهما، ويؤيِّد هذا كلَّه ما ثبت عن النَّبي ﷺ (ق١٣/ ب) مِن القُنوتِ في صلاة الصُّبح، وذلك لإضافة القنوت

(١) رواه عنهما مالك في ك: السهو، باب: الصلاة الوسطى، ح:٤٥٨-٤٥٩.

إليها في التِّلاوة، وصَلاتا النَّهار أيضاً تُجمعان كما تُجمع صَلاتا اللَّيل، والصُّبح لا تُجمع إليها غيرها ولا تُجمع إلى غيرها، ووقتُها صغير، ولم يفُت النَّبي ﷺ من الصَّلاة غيرها، وبالله التَّوفيق.

باب معرفة الصَّلوات ومواقيتها من كتاب الله

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[الروم:١٧]، هذه صلاة الصُّبح.

﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[الروم:١٨]: هذا صلاة الظُّهر.

وقال عزَّ ذكرُه: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨] هي صلاة الصُّبح.

وقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾: وهذا صلاة الظُّهر، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[الإسراء:٧٨]: هذا صلاة العِشاء.

وقال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾ هذه صلاة الفجر، ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ عند صلاة الظُّهر، وهي الأولى، وإنَّما سُمِّيت صلاة الأولى لأنَّها أوَّل صلاةٍ صلَّاها جبريل بِرسول الله ﷺ عند الكعبة، ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾[النور:٥٨]

فهذا في العَتَمة.

وقال ـ عزَّ ذكرُه ـ: ﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الشعراء:٢١٨-٢١٩]، هذا في صلاة الصُّبح، وقد روى غيرُه فيه أنَّ (تقلُّبَه في السَّاجدين): إخراجُه من صُلب نبيٍّ إلى صُلبِ نبيٍّ، حتَّى أخرجه نبيّاً.

وقال ـ عزَّ ذكره ـ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود:١١٤]، وقد اختُلف في طَرَفي النَّهار، فقيل الطَّرفين[1]: الظُّهر والعصر، وقيل: الصُّبح والعصر، وقيل: الصَّبح والمغرب، وقيل: الصُّبح والظُّهر، والَّذي نقول به: أنَّ طَرفي النَّهار الصُّبح والظُّهر والعصرُ، وزُلَفاً من اللَّيل: المغرب والعشاء عند أكثر النَّاس.

﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾: هُنَّ الصَّلوات الخمس.

وقال جلَّ ذكره: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[الإنسان:٢٥] فهذا لصلاة الصُّبح والظُّهر والعصر، ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾[الإنسان:٢٦]: هذه النَّافلة.

وقال ﷻ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[ق:٣٩] (ق١٤/ أ) فهذا لِصلاة الصُّبح وصلاة العصر.

وقال ـ جلَّ وتعالى ـ: ﴿وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾[طه:١٣٠] فهذا لصلاة اللَّيل وصلاة النَّهار.

(١) كذا في الأصل، والصواب: الطَّرفان، لأنَّه في محل نائب الفاعل.

وقال ـ جلَّ وتعالى ـ: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[ق:٤٠] فهذا لصلاتي اللَّيل، ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ ركعتين بعد المغرب، ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[الطور:٤٩] :ركعتي الفجر.

ولكلِّ صلاةٍ اِسمان، فصلاة الصُّبح تُسمَّى صلاة الفجر، وصلاة الظُّهر تُسمَّى صلاة الأولى، وصلاة العصر تُسمَّى صلاة العَشيِّ، وصلاة المغرب تُسمَّى صلاة الشَّاهد، لأنَّها لا تُقصر في السَّفر، فسُميَّت صلاة الشَّاهد في أهلِه، وصلاة العِشاء تُسمَّى العَتَمة، وبالله التَّوفيق.

باب الأذان

قال أبو إسحاق:

الأذان سُنَّة، وهو مأخوذٌ من الإذن والدُّعاء إلى الشَّيء، قال الله ـ جلَّ ذكره ـ لإبراهيم ﷺ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج:٢٧]، وقال حميداً: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[التوبة:٣].

ولا خلاف أنَّ النَّبي ﷺ أراد أن يضرب بِخَشبَتَيْن كما يفعل أهل الكتاب[1]، حتَّى رأى عمر بن الخطَّاب وعبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنهما النِّداء في النَّوم، فسَبَق به عبد الله بن زيد، فأَمَر رسول الله ﷺ باستِعمالِه، فلمَّا سمِعه عمر بن الخطَّاب ذكر ما رأى[2].

---

(١) أخرجه مالك في ك: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، ح:٢١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في ك: الصلاة، باب: بدء الأذان، ح:٤٩٨ والترمذي في ك: الصلاة، باب: ما

=

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة:٥٨]، وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩].

وقد جاء في رفعِ الصَّوتِ به ما لا يخفى على عالمٍ، وأوَّلُه: (الله أكبر الله أكبر)، تكبيرتَيْن غير أربعٍ، يُنادى به بعد دخول أوقاتِ الصَّلوات الأربع، ويُقدِّمه في اللَّيل من أحَبَّ لِصلاة الصُّبح، ويقول سامعه مثل ما سمع من قائِلِه، حتَّى إذا بلغ: (حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح)، قال: (لا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله، لا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله..)، ثمَّ قال كما يقول بعدُ، وإن كان في نافِلةٍ فليقُل معه ما يقول، ويجتنِب ذلك في الفريضة.

ويزيدُ المُنادي بالأذان في صلاة الصُّبح بعد آخر قولِه: (حيَّ على الفلاح): الصَّلاة خيرٌ من النَّوم، فقد رُوي ذلك عن النَّبي ﷺ[(١)]، وثبت عن عمر بن الخطَّاب ﷺ، (١٤/ب) وهو من السُّنَّة، ويدعو المُؤذِّن سُلطانَه بأن يقول: «السَّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، يرحمُكَ الله»، ويدُور في الأذان[(٢)]، ....

=

جاء في بدء الأذان، ح:١٨٩ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في ك: الأذان والسنة فيه، باب: بدء الأذان، ح:٧٠٦.

(١) أخرجه النسائي في الصغرى ك:الأذان، باب: الأذان في السفر، ح:٦٣٣، وابن ماجه في ك: الأذان السنة فيه، باب: السنة في الأذان، ح:٧١٦.

(٢) وأنكره مالك في المدوَّنة (١/ ١٥٨)، إلاَّ إن أراد بذلك أن يُسمع.

والتَّثويب[١] من الضَّلال، وبالله التَّوفيق.

باب الإقامة للصّلاة

📖 قال أبو إسحاق:

الإقامة فُراداً، إلاَّ أنَّ أوَّلَها تُبتدأُ بِتثنية التَّكبير، وهي سُنَّة لازمةٌ لا يترُكُها من صلَّى لِنفسِه، أو صلَّى بجماعةٍ معه، وتُستعملُ في المساجد بعد الأذان، ولا يُجتزأُ بأحدِهما على الآخر، وبالله التَّوفيق.

باب اللّباس في الصّلاة

📖 قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، وقد اختُلف في تفسير ذلك، فقيل: اللِّباس، وقيل: نِعالكم، وقيل: إنَّهم كانوا يطوفون عُراةً، فنزلت هذه الآية.

فاللِّباس من فرضِ الصَّلاة عند الإمكان، وهو ما يُواري عَوْرَتي الرَّجل

---

(١) فسره ابن رشد: بما يقوله المؤذن بين الأذان والإقامة، ثم ذكر أنه قيل: إنَّ التثويب هو قول المؤذن: حي على خير العمل؛ لأنَّها كلمة زادها من خالف السنة من الشيعة، ورجح التَّفسير الأوَّل، لأن التثويب في اللغة الرجوع إلى الشيء، ومنه قيل: للإقامة تثويب؛ لأنها بعد الأذان، وقد يقع التثويب على قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم، وليس هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم؛ لأنه من سنة الأذان، ينظر مواهب الجليل (١/ ٤٣٢).

مع فخِذيه، وتُوارى المرأة أجمع، ولا يُغطِّي الرَّجل لِحيتَه في الصَّلاة، ولا بأس بتغطيتِه ذَقنَه في الصَّلاة، وكلُّما تجمَّل للصَّلاة بكبير[١] اللِّباس وحسنِه كان أفضل.

وإذا كان المُصَلِّي وحده جعل نعليهِ عن يسارِه، وإن كان في صفِّ الصَّلاة جعلهُما بين قدميه، ولا يجعلهُما قِبَل وجهِه، ولا عن يمينِه، ولا حيثُ يؤذي بهما أحداً، وليَلبسهُما في الصَّلاة إذا كانتا طاهرتين، ولا يُصلِّي الرَّجل مُنتقباً، ولا المرأة مُلتثمةً، فإن فعلاَ لم يُعيدا، وليست السُّرَّة من العَورة، وبالله التَّوفيق.

باب هيئة الإتيان إلى الصّلاة

قال أبو إسحاق:

ويُؤتى إلى الصَّلاة بالسَّكينة والوَقار، كان الآتي راكباً أو ماشياً، سمعَ النِّداء أو لم يسمعه، ومن سمِع الإقامة فأسرعَ المشيَ إلى المسجد فلا بأس، وقد فعله عبد الله بن عمر بن الخطَّاب، وعبد الله بن مسعود، والأسود بن يزيد[٢]، وسُليمان بن يسار[٣]، ....

(١) كذا في الأصل.

(٢) الأسود بن يزيد بن قيس النخعى، أبو عمرو و يقال أبو عبد الرحمن الكوفى، ثقة مكثر فقيه، من كبار التابعين، توفي سنة (٧٤ أو ٧٥هـ)، ينظر تهذيب الكمال (٣/ ٢٣٣).

(٣) سليمان بن يسار الهلالى، أبو أيوب، و يقال أبو عبد الرحمن، المدنى مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، كان من فقهاء المدينة، قال الحسن بن محمد ابن الحنفية : هو عندنا أفهم من سعيد بن المسيب، و قال أبو زرعة : ثقة مأمون عابد، توفي (١٠٠هـ)، ينظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٨).

ونافع بن جُبير بن مُطعم[١]، رحمة الله عليهم، وبالله التَّوفيق.

باب: سُترة المُصلّي في الصّلاة

📖 **قال أبو إسحاق:**

ويُصلِّي المُصلِّي وبينه وبين سُترتِه قدْرُ ممَرِّ شاة، وقد صلَّى ﷺ في (ق١٥/أ) الكعبة وبينه وبين الجِدار ثلاثة أذرع[٢]، وهذا ـ والله أعلم ـ لأنَّه حيثُ يأمنُ، والأوَّل قد ثبتَ عنه أيضاً، ومن صلَّى إلى نائمٍ لم يُعد.

وإذا مرَّت الوحشُ بين يديْ المُصلِّي في الفَيْفاء فلا بأس، ومن استَتَر بِجَنْبِ رَجُلٍ فلا بأس، ولا بأس أن يستتِر الرَّجُل بِقَلَنسُوتِه إذا كان لها ارتفاع، وكذلك الوِسادة والمِرْفقة، وليس النَّار ولا الماء ولا الوادي بسُترة.

ويُنهى من صلَّى إلى غير سُترة، ولا بأس بالصَّلاة إلى جِدار مِرحاض أو حمَّامٍ إذا كان موضع صلاتِه طاهراً، أو كذلك لو صلَّى وأمامه نَجَسٌ وسلِم منه، ولا يستتِر المُصلِّي برِدائه ولا يستتِر بجُنُب[٣]، ولا بِمأبون، ولا يُصلِّي أحدٌ إلى من يواجِهُه، ولا يستتر بشيءٍ يخاف زوالَه عنه في الصَّلاة.

ومن مرَّ بين يديْ مُصلٍّ وجاوزه فلا يرُدَّه، ولو لم يُجاوزه لردَّه، فإن جذبه فخرَّ ميِّتاً فالدِّية على عاقِلتِه، ولا يستتر بالمُصحف، ولا بأس بالسُّترة بالصَّبيِّ وإن

---

(١) نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله المدني، تابعي ثقة مفتٍ، توفي (٩٩هـ)، ينظر تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في ك: الصلاة، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة، ح:٥٠٦.

(٣) في مواهب الجليل (٤/ ١٢٧): بمُخنَّث.

كان لا يتحفَّظُ من الوضوء، ولا بأس بالسُّترة بالمُتحَدِّثين ما لم يكونوا مُتحلِّقين، وبالله التَّوفيق.

باب القيام إلى الصَّلاة

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[الطور:٤٨].

وذلك حين يقوم القائم إلى الصَّلاة، فحُقَّ على كلِّ قائمٍ إلى الصَّلاة أن يقول: «سبحان الله العظيم وبحمدِه»، وبالله التَّوفيق.

باب القيام في الصَّلاة

قال أبو إسحاق:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، يقول ﷻ: مُطيعين.

فالقيام في الصَّلاة فرضٌ على من قوِيَ عليه، ويجعلُ بصَرَه أمامه، ولا يُقنعُ رأسَه نحوَ السَّماء للحديث[١]، ولا بأس أن يلحظَ بِبصرِه من غير أن يلتفِتَ، وليُقبلْ على الصَّلاة، قال الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[المؤمنون:١-٢]، فهو الإقبال عليها والدُّؤوب فيها، ولا

(١) أخرجه مسلم في ك: الصلاة، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ح:٤٢٨-٤٢٩.

ينظُرُ حيث يسجدُ[١]، وبالله التَّوفيق.

باب استقبال الكعبة

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ لِنبيِّه ﷺ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤].

وقالت العرب: شطر الشَّيء قِبَلُه وتِلقاءه، وقال كعب بن مالكٍ في قصيدة له:

(حرٌّ وعبدٌ كريمٌ)[٢] مُوثَقٌ قَنصا ... شَطرَ المدينة مأسورٌ ومقتولُ

فاستقبال القبلة فرضٌ، ولا ينحرف في (...)[٣] النَّبي ﷺ عن القِبلة، وإلصاقُ القَدَمِ بالقدمِ في الصَّلاة، والتَّفريقُ بينهما واسعٌ على قدرِ ما تيسَّر، وليس من فِعل النَّاس [أن][٤] يكون الإنسان قائماً في الصَّلاة لا يتحرَّك منه شيء، وبالله التَّوفيق.

---

(١) علَّله الإمام مالك بأنَّ تكلُّف النَّظر ببعض البصرِ إلى الأرض مشَّقة وحرج، وإنَّما أُمرنا أن نستقبل جهة الكعبة، يُنظر مواهب الجليل (١/ ٥٤٩).

(٢) كذا في الأصل، والصَّواب في البيت: حرٌّ وعبد كريم، ينظر السيرة لابن هشام (٤/ ١٠٢).

(٣) كلمة مطموسة في الأصل.

(٤) في الأصل: (إلاَّ) قبل قوله: أنْ يكون الإنسان..، والصواب بدونها، كما في مواهب الجليل (٤/ ٢٠٣).

باب التَّكبير في الصَّلاة

قال أبو إسحاق:

واختلف أهل المدينة في تكبيرة الإحرام، فرُوي عن الزُّهري أنَّه قال: سنَّ رسول الله ﷺ تكبيرة الإحرام، وقال غيره من المدنيِّين أنَّها بيَّنها رسول الله ﷺ، وهي فرضٌ، لِقوله: «**تحريمها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم**»[١]، وبهذا أقول.

ولا يُجزئُ من الإحرام إلاَّ (الله أكبر)، ولفظ التَّكبير عبادةٌ تُعبِّدوا بها لا يجوز إبدالُها، كما تُعبِّد من دخل الإسلام بلفظِ الإقرار بالرُّبوبية وما يلزمُ معه، فلو أبدل ذلك بغيره ما كان داخلاً فيه، وكما ذكرنا عنه ﷺ أنَّه قال: «**تحريمها التَّكبير**»، ولم يقُل التَّعظيم ولا التَّسبيح، ولا التَّهليل، ولا غير ذلك.

وتُرفعُ اليدانِ عند تكبيرة الإحرام حَذو المنكبين، وإن رفعهما حذو صدرِه فلا بأس[٢]، ويحرُم القولُ والإيطال، ولا يرفع الرَّاء فيها، ولا يبتدأ بعدها بغير القراءة، ويرفعُ الإمام صوتَه بها والمأمومُ قدْرَ ما يُسمِعُ نفسَه، وإن

(١) أخرجه أحمد ح:١٠٠٦، وأبو داود في ك: الطهارة، باب: فرض الوضوء، ح:٦١، والترمذي في ك: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ح:٣، وابن ماجه في: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، ح:٢٧٥.

(٢) قال ابن ناجي في شرحه على الرسالة (١/ ١٣١): «واختلف في منتهى الرفع فروى أشهب حذو صدره وقيل إلى المنكبين، وهو المشهور، والمدونة محتملة لهما في قولها: يرفع شيئا قليلا، وقطع ابن رشد بأنَّ الأوَّل، وهو ظاهرها» ا.هـ

أسمعَ من يليه بغيرِ ضرَرٍ يلحقُهم منه فلا بأس، ويفعلُ المُصلِّي وحده كنَحوِ ما وصفتُ لك في المأموم، وبالله التَّوفيق.

باب رفع اليدين في الصّلاة عند التّكبير

قال أبو إسحاق:

اختلف أصحابُنا في رفع اليدين فيما بعد تكبيرة الإحرام من الرُّكوع، والرَّفعِ منه، والقيامِ من الاثنين، والاختيار في ذلك عند مالكٍ في أظهر قولِه والمعروف عنه: أنَّه لا يُستعملُ في غير تكبيرة الإحرام، على اختلافٍ من قولِه (ق١٦/ أ) أيضاً في الرَّفع في تكبيرة الإحرامِ[1].

وقد قال أيضاً: «يرفعُ عند الإحرام وعند الرَّفعِ من الرُّكوع»، وأصل الرَّفع عنده ضعيف.

وتُرفع الأيدي في سبعةِ مواطن:

عند افتِتاح الصَّلاة، والقُنوت، والعيدَيْن، فإنَّ التَّكبير فيها كالتَّكبير في افتتاح الصَّلاة، ترفعُ يديْكَ حتَّى تُحاذي إبهاماكَ مَنكِبَيْكَ.

وأمَّا استلام الحجرِ، والصَّفا، والمروة، وعرفةَ، والجِمار، فتبسُطُ يديْكَ في صدرِك وترفعهما، ولا ترفع الأيدي في الصَّلاة بالدُّعاء، وبالله التَّوفيق

---

(١) بعض علماء المالكيَّة لا يستحب الرفع عند تكبيرة الإحرام، وهو رواية عن مالك، كما حكاها عنه ابن شعبان هنا، وابن خويز منداد، وابن القصار، لكنها رواية شاذة لا معول عليها، ينظر طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٥٦).

باب وضع اليدِ على اليدِ في الصَّلاة

قال أبو إسحاق:

اختلف قولُ مالكٍ في وضعِ اليدِ على اليدِ في المكتوبة، فأجازه وكرهه، وإجازتُه أحبُّ إليَّ، وليس لِوضعِ اليَدِ على اليدِ حدٌّ من الجسدِ لا يُجاوزه، وليس وضعُ اليدِ على اليدِ في الصَّلاة من فرضِ الصَّلاة ولا سُنَّتِها، وبالله التَّوفيق.

باب القراءة في الصَّلاة

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٢ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٣ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٤ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾[المزمل:١-٦].

فكان هذا القيام فرضًا عليه ﷺ لَمَّا ذكر القراءة في الصَّلاة، ثمَّ جعله الله ﷻ نافلةً، لقوله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[الإسراء:٧٩].

ولا يقرأ الإمام قراءةً يُدمجُ فيها، وليقرأ قراءةً ليست بالبطيئة، ويُخف قراءتَه، [ومَن][1] لم يُحرِّك بالقراءة لِسانَه فليست بقراءة، وأمُّ القرآن تُجزئ من غيرها، ولا يُجزئ غيرها منها، ولو سكتَ الإمام عن الجهرِ بالصَّلاة بالقراءة بعد

(١) غير موجودة في الأصل، وإثباتها يقتضيه السياق.

تكبيرة الإحرام قدْرَ ما يقرأ مَن خلفَه بِأُمِّ القرآن لم يقرؤوا، وكذلك لو سكت قبل الرُّكوع لم يقرؤوا، وإذا صلَّت المرأة في بيتِها أسمعَتْ نفسَها، والرَّجلُ أرفعُ من ذلك.

ومِمَّا يدُلُّ على وجوبِ القراءة على المُصلِّي وحده وسقوطِها عن المأموم أنَّ النَّبي ﷺ (ق١٦/ ب) علَّم المُصلِّي وحدَه، فقال: «**إذا كبَّرت فاقرأ، ثمَّ اركع، ثمَّ ارفع، ثمَّ اسجد...**»[(١)]، وقال في المأمومين: «**وإذا كبَّر الإمام فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا**»[(٢)]، ولم يقُل: «وإذا قرأ فاقرؤوا»، فكان هذا أقوى دليلاً، وبالله التَّوفيق.

باب قول آمين

قال أبو إسحاق:

وقولُ: (أمين) مُخفَّف لا مُثقَّل، ولا يقُل الإمامُ: أمين، ومعنى الحديث: «**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا**»[(٣)]، أي: إذا فرغ الإمام من القراءة فقولوا آمين، لأنَّ العربَ تُسمِّي الدَّاعيَ مُؤمِّناً والمُؤَمِّن داعياً، فعِند فراغ الإمام من قراءتِه ودُعائه وتأمينِه يُؤمِّنُ المُصلِّي، قال الله ﷻ في موسى وهارون ـ صلَّى الله عليهما وسلَّم

(١) أخرجه البخاري في ك:الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ح:٧٥٧، ومسلم في ك: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ح:٣٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في ك: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ح:٣٧٨، ومسلم في ك: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ح:٤١٤.

(٣) أخرجه البخاري في ك: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، ح:٧٨٠، ومسلم في ك: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، ح:٤١٠.

تسليماً ـ: ﴿قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا فَٱسۡتَقِيمَا﴾[يونس:٨٩]، فكان موسى هو الدَّاعي، وهارون هو المُؤمِّن، وقد اختلف في هذا قول مالكٍ.

ولا يرفعُ المُصلِّي صوتَه بقول: (أمين)، كان وحدَه أو وراء إمام، ولْيُخفِها، وليس على من خلْف الإمام مِمَّن لا يسمعه أن يقول (أمين)، ومن سمِع رجَّة النَّاس بقولِها قالها، ويُقصِّر الألف، ولا يُشدِّد الميم، كما قال الشَّاعر:

تباعَـدَ منِّـي فَطْحَـلٌ (إذ سـألتُه)[١]   أمـينَ فـزَادَ الله مـا بيننَـا بُعـداً[٢]

وإن شئتَ أطَلْتَ الألف، ولا تُشدِّد الميم، وفي ذلك يقول غيره:

يـا ربِّ لا تسـلُبني حُبَّهـا أبـداً   ويـرحمُ الله عبـداً قـال آمينـا[٣]

وبالله التَّوفيق.

باب قراءة السُّورة في الصَّلاة

قال أبو إسحاق:

وتُبتدأ السُّورة في الصَّلاة، ولا تُقسم سورةٌ في ركعتين، ويُصلِّي الأعجمي

---

(١) وفي الصِّحاح للجوهري (٥/ ١٧٩٢): إذ رأيتُه، وفي إسفار الفصيح لأبي سهل الهروي (٢/ ٨٤٨: وابنُ أمِّه.

(٢) البيت لجُبير بن الأضبط، ينظر: لسن العرب (١١/ ٥٢٨)، مادة: ف ط ح ل، وتاج العروس (٣٤/ ١٨٩)، مادة: أمن.

(٣) البيت لعمر بن أبي ربيعة مجنونِ بني عامر، ينظر لسان العرب (١٣/ ٢٧)، مادة: أ م ن، وتاج العروس (٣٤/ ١٨٩)، مادة: أم ن.

كما يعرف، وينبغي له أن يتعلَّم، وإنَّما مَنع من القراءة في الصَّلاة بِغير العربيَّة الإجماعُ[١]، على أنَّ لفظَ القرآنِ لا يجوزُ أن يُبتدأ بغيره من ألفاظِ العرب غير اللَّفظِ الَّذي نزل به.

وإذا وقع التَّوقيف على هذا كان لِسان العَجم في ذلك أبعد من الجواز لو كان مقدوراً عليه، فكيف وهو غير مقدورٍ عليه!

ولو فرغ المأموم من قراءتِه قبل ركوع الإمام، لم يكُن بأسٌ أن يقرأ من حِزبِه.

ومن كان يقرأ في سورةٍ في المكتوبةِ فخَرَج إلى أخرى، ثمَّ استفاق قبل أن تكثر قراءتُه في الَّتي خرج إليها، فلْيعُدْ إلى الأولى، وإن كان لم يبقَ (ق١٧/أ) من الثَّانية إلاَّ الشَّيء الخفيف أتمَّها، وبالله التَّوفيق.

باب القنوت في صلاة الصُّبح

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، قال أهل العلم: مُطيعين، وقالت طائفة: هذا هو القنوت في صلاة الصُّبح، والأوَّل أصحُّ، لأنَّه لو كان هكذا كان فرضاً، والفرضُ لا يُؤخذ من طريق الاختلاف، والقُنوت ليس

(١) نُقل عن أبي حنيفة القول بإجزاء من افتتح الصَّلاة بالفارسية وقرأ بها، قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٦): «لا يجزئه، لأنَّ ذلك خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علم الرسول ﷺ أمَّته، وما عليه جماعات أهل العلم، لا نعلم أحدا وافقه على مقالته هذه» ا.هـ

من فرض الصَّلاة ولا سُنَّتِها.

ويقنُتُ قبل الرُّكوع أحبُّ إليَّ، ويبتدأ بقولِ: «اللَّهم إنَّا نستعينُك ونستغفرُكُ ونؤمن بك ونتوَّكل عليك، ونُثني عليك الخيرَ ولا نكفرُك، ونخلعُ ونخنعُ ونتركُ من يفجُرُك، اللَّهم إيَّاك نعبُد ولكَ نُصلِّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتكَ ونخشى عذابك الجدّ، إنَّ عذابك لمن عاديت مُلحق، اللَّهم عذِّب كفرة أهل الكتاب والمشركين الَّذين يُكذِّبون رُسُلك ويصدُّون عن سبيلك[١]، ويدينون ديناً غير دينِك، ويدعون معك إلهاً، لا إله إلاَّ أنت وحدك لا شريك لك، تعاليت عمَّا يقول الظَّالمون عُلُوّاً كبيراً.

اللَّهم فُكَّ أسارى المسلمين وأعنهم على عدوِّهم يا أرحم الرَّاحمين، اللَّهم اغفر لي ما قدَّمتُ وأخَّرتُ، وأسررتُ وأعلنتُ، أنت لا إله إلاَّ أنت، اللَّهم لا تولج الشَّيطان في قلوبِنا وخلِّصنا منه ومن كلِّ شرٍّ، من أجلِ أنَّ لك الملكوت والأيدِ والسُّلطان والحمدُ والملكُ والسَّماء والأرض الدَّهر الدَّاهر أبداً أبداً، آمين آمين آمين.

اللَّهم اهدِني فيمن هديتَ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وعافني فيمن عافيتَ، وبارك لي فيما آتيت، وقِني شرَّ ما قضيتَ، إنَّك تقضي ولا يُقضى عليك، إنَّه لا يذلُّ من واليتَ، تباركت ربَّنا وتعاليت[٢]».

---

(١) إلى هنا رواه بنحوه عبد الرزاق في ك: الصلاة، باب: القنوت، ح:٤٩٦٨، والمروزي في صلاة الوتر ص(٣٢١) عن عمر بن الخطاب.

(٢) من قوله: اللهم اهدني.. أخرجه أبو داود في ك: الصلاة، باب: القنوت في الوتر، ح:١٤٢٥ والترمذي في ك:الوتر، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، ح:٤٦٤ والنسائي في الصغرى =

ثمَّ يسأل حوائجَ دُنياه بأن يقول: «اللَّهم اقضِ جميع حوائجي الَّتي تعلمُها يا علاَّم الغيوب)، وإن قال: (اللَّهم اقضِ لي كلَّ حاجةٍ، وأنجح لي كلَّ طلبةٍ يا أرحم الرَّاحمين» فحسنٌ، وإن نَما شيئاً يسيراً فلا بأس.

ومن أدركَ قنوتَ الإمام قبل الرُّكوع لم يقنُت فيما يقضي، ولو أدرك ذلك بعد الرُّكوع قنتَ فيما يُصلِّي، لأنَّه لم يُدرك من الصَّلاة ما يُعتدُّ به فيها غير تكبيرة الإحرام، وإنَّما خُصَّت الصُّبح بالقنوت بما فسَّرتُ لكَ في باب الصَّلاة الوُسطى، والله أعلم، وبالله التَّوفيق.

باب الرُّكوع

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ(ق١٧/ ب): ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾[الحج:٧٧].

وقال لمريم ﵍: ﴿يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[آل عمران:٤٣].

وقال الله ﷻ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[الحج:٢٦].

=

(٣/ ٢٤٨)، ك: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر، ح:١٧٤٥ وابن ماجه في: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، ح:١١٧٨.

وقال ﷻ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[البقرة:١٢٥].

وقال: ﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾[التوبة:١١٢].

فالرُّكوع أُعيد إلى الظَّهر بغير حنوِّ الرَّأس عنه، وأخفُّ ما يكون من الرُّكوع بلوغُ اليديْنِ آخر الفخذيْنِ[1]، وليس عليه تفريج أصابِعه في الرُّكوع ولا ضمُّهم، ذلك مُباحٌ له كيف شاء فعل، وتفريجُها أصوب للحديث الَّذي جاء في ذلك مرفوعاً، ومن لم يُقِم صُلبَه في الرُّكوع أعاد الصَّلاة في الحديث.

ومن أدرك الإمامَ راكعاً فخاف أن يقعَ في شكٍّ من الإمكانِ، فَلْيَدَعْ تِلكَ الرَّكعة، ولْيدْخُل معه بعد رفعِ رأسِه، وأقلُّ ما يُقال من التَّسبيح في الرُّكوع: سبحان ربِّيَ العظيم ثلاثاً، ويقول مع ذلك في الرُّكوع بِما رُوي مرفوعاً: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**[2]**، اللَّهم لك ركعتُ، ولك خشعتُ، ولكَ أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكَّلتُ، وإليك أنبتُ، وإليك المصير**[3]».

---

(١) قال ابن ناجي: «ذكر ابن يونس نحوه عن مالك في المجموعة..ويتحصل أنه: إذا لم يضع يديه البتة، فلا خلاف في البطلان، وإن وضعهما ـ كما قال ابن شعبان ـ ففيه خلاف، وكان شيخنا يفهم قول ابن شعبان وابن الحاجب على أن أصل وضعهما مستحب، فلو لم يضعهما البتة فإن صلاته مجزئة، ويفتي بذلك» ا.هـ ينظر مواهب الجليل (١/ ٥٢٠).

(٢) إلى هنا أخرجه أحمد ح:٢٣٩٨٠، وأبو داود في ك: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ح:٨٧٣، والنسائي في الصغرى (٢/ ١٩١)، ك:التطبيق، باب: نوع آخر من الذكر في الركوع، ح:١٠٤٩.

(٣) من قوله: اللهم لك ركعت: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٨٤)، ك: الصلاة، باب: ذكر

=

ولو لم يقُل شيئاً لتمَّ ركوعُه، لحديث رِفاعة[١]، وبالله التَّوفيق.

باب الرَّفع من الرُّكوع

قال أبو إسحاق:

ويقول الإمام والمُصلِّي وحده: (سمع الله لمن حمده)، في رفعِهما من الرُّكوع، ويقول المأموم بعد ذلك: (اللَّهم ربَّنا ولك الحمدُ).

ورُوي عن مالكٍ أنَّه إن قال: (ولك الحمدُ ربَّنا) جازَ[٢]، والأوَّلُ أظهر.

ولا يقول الإمام: (اللَّهم ربَّنا ولك الحمدُ)، أحبُّ إليَّ، لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمِع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد**»[٣]، فمِن هنا سقط عن الإمام، وإنَّما يقول الإمام: (سمع الله لمن حمده) على وجهِ الدُّعاء: اللَّهم اسمع لمن حمدك، فيقول المأموم هذا كالدَّاعي والمؤمِّن، وكالدَّاعي والمُستجيب، وكالآمر والمأمور به، والفذُّ إذا قال هذا لم يحمد أحدٌ عنه ربَّه غيره، وبالله التَّوفيق.

=

الدليل على أن النبي ﷺ كان يحمد بهذا التحميد، ح:١١٥٢ وابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٣٤)، ح:٢٥٩٩.

(١) وهو المشهور بحديث المسيء صلاته، أخرجه البخاري في ك:الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ح:٧٥٧، ومسلم في ك: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ح:٣٩٧.

(٢) المدونة (١/ ٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في ك: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ح:٣٧٨، ومسلم في ك: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ح:٤١٤.

باب السُّجود

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧].

وقال: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣].

وقال ﷻ: ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[البقرة:١٢٥].

وقال ﷻ: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا ﴾[السجدة:١٥].

وقال تعالى (ق١٨/ أ): ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[الإسراء:١٠٧].

وقال ﷻ: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴾[الأعراف:٢٠٦].

وقال ﷻ: ﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[فصلت:٣٧].

وهذا كثيرٌ في مواضِعه من التَّنزيل، فينبغي لمن أراد السُّجود بعد الرَّفعِ من الرُّكوع أن يُكبِّرَ في إهوائِه، وأن يضع جبهتَه وأنفَه بالأرض، ويجافي بطنه عنها، ويجنحُ من غير أن يبسط جناحيهِ انبساطَ الكلب، ويرفع إِلْيَتَيْه عن ساقيْه، ويجعل ظاهر أصابع قدميْه مِمَّا يلي القِبلة، ثمَّ يدعو الله ﷻ بما شاء، ونُحبُّ أن يقول: سبحان ربِّي الأعلى ثلاثاً.

ولا يسجُد على كَوْرِ العمامة، وليرفعْ ذلك عن جبهتِه، فإن كان يستعمل الإيماء (...)[١]، ويمسح عن جبهته وينفض عن يديْهِ ما كثُر في ذلك من التُّراب.

وقد رُوي عن مالكٍ في من أراد السُّجود أنَّه يضع رُكبتيه قبل يديْه، فإذا رفعَ رفعَ يديه قبل ركبتيه، والاختيار عندي أن يضع يديه قبل ركبتيه، ويرفع كذلك[٢].

ويسجد السَّاجد بين كفَّيه، للحديث[٣]، ويجعلهما حذاء صدره، لا حذاء أذنيه، ويضمُّ أصابعه، ولا يُقعي في الصَّلاة، والإقعاء أن يرجع على ظهور ساقيه جالساً.

وإذا نهض من آخر السَّجدة من الرَّكعة الأولى والثَّالثة نهض قائماً، ولا يرجع جالساً ثمَّ ينهض، وهذا الإجماع، غير الشَّافعي وحده[٤]، فإنَّه أخذ بحديث مالك بن الحُويرث[٥]، وقد رُوي أيضاً من حديث أبي حُميد السَّاعدي[٦].

---

(١) سقط جواب الشرط من الأصل.

(٢) قال في التاج والإكليل (٢/ ٢٤٨): «وروى المبسوط العكس ـ أي وضع اليدين قبل الركبتين ـ وروى ابن حبيب: لا تحديد »ا.هـ وقال ابن الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٥٤١): «وحكى ابن ناجي الثلاثة، وقال: فالثلاثة لمالك» ا.هـ

(٣) أخرجه مسلم في ك:الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ح:٤٠١.

(٤) وهي رواية عن أحمد بن حنبل، ورواية عن إسحاق بن راهويه بشرط ألا يقدر على الاعتماد على يديه وقدميه، ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢/ ٥٦٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٨٠).

(٥) أخرجه البخاري في ك:الأذان، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، ح:٨٠٢.

(٦) أخرجه أبو داود في ك: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، ح:٧٣٠، والترمذي في ك: الصلاة، باب:

=

ويجبُ ألاَّ تُصلِّي المرأة بالخضاب، وإن كانت طاهرة.

ومن اضطرَّ إلى إمساك عِنان دابَّته في الصَّلاة فعَلَ.

والدُّعاء في السُّجود أفضل، لقوله ﷻ: ﴿كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾[العلق:١٩]، ويُبيِّن هذا قول النَّبي ﷺ: «**ادعوا الله في سجودكم، فقمِنٌ أن يُستجاب لكم**»[1]، وبالله التَّوفيق.

وأقرب ما يكون العبد ساجداً، لأنَّ أصل السُّجود التَّذلُّل وترك الاستكبار، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُومِنُ بِئَايَـٰتِنَا ٱلذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّداً وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾[السجدة:١٥].

فمن هنا قال من قال من أهل العلم: إنَّه إذا سجد في هذه السَّجدة ساجدٌ قال: «سبحانك بلا استكبار»، وجاء مرفوعاً في السُّجود: «**عفَّرتُ[2] وجهي في التُّراب لسيِّده، وحُقَّ له أن يسْجُد**[3]، **سجد وجهي للَّذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره**»[4]، وبالله العصمة والتَّوفيق.

=

ما جاء في وصف الصلاة، ح:٣٠٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إتمام الصلاة، ح:١٠٦١.

(١) أخرجه مسلم في ك:الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ح:٤٧٩.

(٢) في الأصل: عفر.

(٣) من قوله: عفرت وجهي، لم أعثر عليه في كتب الحديث والآثار المسندة.

(٤) من قوله سجد وجهي: أخرجه مسلم في ك:الصلاة، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح:٧٧١.

باب قيام المصلّي من الرّكعة إلى الرّكعة

📖 **قال أبو إسحاق:**

لا يقوم المُصلِّي غير معتمدٍ على يديه، ولا يقوم المُصلِّي [حتَّى][1] يروه قائماً، ولا يسجدون حتَّى يعتدل الإمام [ساجداً][2]، للحديث: «**كانوا لا يقومون حتَّى يروه قائماً، ولا يسجدون حتَّى يروه ساجداً ﷺ**»[3]، ويُكبِّر في قيامه، وبالله التَّوفيق.

باب التّشهّدين

📖 **قال أبو إسحاق:**

ومن السُّنَّة ألَّا يُطال التَّشهُّد الأوَّل، والجلوس للتَّشهُّد فرض، والتَّشهُّد سُنَّة، ومن زاد على التَّشهُّد لم يسجد لِنقصٍ، والتَّشهُّد الثَّاني أطول من الأوَّل، والاختيار أن يترُك أصبعَه قائماً لا يُحرِّكها، لأنَّ ذلك التَّوحيد والإخلاص، ومن قال بتحريكها جعلَ ذلك مَقْمَعةً للشَّيطان، ويدعو في التَّشهُّد الآخر، ويُصلِّي على النَّبي ﷺ، ويُبارك عليه وعلى آله [: اللَّهم صلِّ على محمَّد وآل

---

(١) زيادة مني يقتضيها السيّاق.

(٢) في الأصل: قائماً.

(٣) أخرجه أحمد ح:١٨٥٢٢، والنسائي في الصغرى (٢/ ٩٦)، ك: الإمامة، باب: مبادرة **الإمام**، ح:٨٢٩.

محمَّد][1] كما صلَّيتَ على إبراهيم وآل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد.

ويبسُط اليدَ اليُسرى على فخِذِه اليُسرى، ولا يبدأ في التَّشهُّد بغير التَّحيَّات، ولا يقُل: (بسم الله خير الأسماء)[2].

وتضمُّ المرأة فخذيْها في التَّشهُّد.

ومعنى التَّحيَّات: جِماع السَّلام لله، ويُقال: التَّحيَّات لله: التُّقى لله، ويُقال معناها: المُلك لله، الزَّاكيات لله، ما زكا العملُ لله، الطَّيباتُ الصَّلوات لله، ما زكا من العملِ وطابَ فهو كلُّه لله، وبالله التَّوفيق.

باب السّلام

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَالْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾[الرعد:٢٣-٢٤].

وقال ﷻ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٤].

---

(١) زيادة مني يقتضيها السيِّاق.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ١٢٨)، ح:٣٢٣ والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٨)، ح:٩٨٠ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٨): فيه ثابت بن زهير، خرج عن جملة من يُحتج بهم إذا انفردوا ا.هـ وضعَّف الحديث السَّخاوي في المقاصد الحسنة ص(٢٣٧).

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[يونس:٩-١٠].

وقال ﷻ:﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾[الذاريات:٢٥].

ورُوي عن النَّبي ﷺ: «**قد جعل الله بين أظهركم تحيَّة أهل الجنَّة تتعاطون بينكم، وأذهب عنكم تحيَّة أهل الجاهليَّة**»[(١)]، وكانت تحيَّتهم: أنعموا صباحاً.

وقال ﷺ: «**تحليلها التَّسليم**»[(٢)]، ولم يقُل: تسليمتين، وقد أجمعوا على أن من سلَّم تسليمةً واحدةً (ق١٩/أ) فقد خرج من الصَّلاة، على اختلافٍ منهم في خُروجِه منها قبل تسليمةٍ واحدةٍ.

فمن كان مُصلياً وحده، أو أمام قومٍ، خرج من الصَّلاة بتسليمةٍ واحدةٍ تِلقاء وجهِه، ثمَّ يتيامن قليلاً، فيقول: السَّلام عليكم، وقد قيل: سلامٌ عليكم، كما في القرآن، واخترتُ الألف واللاَّم لأنَّ الله ﷻ هو السَّلام، وهو علينا واختار بعض أصحابنا: سلامٌ عليكم، لأنَّ معنى سلام: أنت منِّي آمن، وهو مشتقٌّ من

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٥٦)، ح:١١٧ بلفظ مقارب، من حديث عروة بن الزبير مرسلاً، حين قدِم عُمير بن وهب إلى النبي ﷺ فحياه بتحية أهل الجاهلية: أنعم صباحًا، فقال النبي ﷺ له: قد أكرمنا الله ﷻ عن تحيتك، وجعل تحيتنا السلام، وهي تحية أهل الجنة.

(٢) سبق عزوه ص(٧٦).

الاستسلام والسَّلام، قال الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[النساء:٩٤]، وإنَّما كان سلامٌ عليهم قبل تعوُّذِه بالإيمان، فقتلوه، وقرأها أبو عمرو بن العلا: ﴿لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ لهذا، وهكذا قرأ ابن عبَّاس وابن كثير[١] وعاصم[٢] والكِسائي[٣].

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[الأنفال:٦١]، وتُقرأ ﴿للسِّلْمِ﴾[٤].

فالسَّلام فرضٌ لأنَّه التَّحليل، والخروج من تحريم إلى تحليل لا يكون لِغير فرض، والمأموم يُسلِّمُ عن يمينِه ثمَّ يرُدُّ على الإمام، فإن كان على يسارِه أحدٌ سلَّم عليه التَّسليمة الثَّالثة[٥]، وإلاَّ تركها، وقد قال مالك: «يُسلِّمُ على يمينه، ثمَّ على يسارِه، ثمَّ يرُدُّ على الإمام أخرى»[٦]، والأولى آكد، لأنَّ الابتداء بالميامنِ في كلِّ

---

(١) عبد الله بن كثير الداريّ المكيّ، ابو معبد: أحد القراء السبعة،كان قاضي الجماعة بمكة، توفي (١٢٠هـ)، ينظر معرفة القراء الكبار للذهبي ص(٤٩).

(٢) عاصم بن أبي النجود الكوفي، أحد القراء السبعة، تابعي،كان ثقة في القراآت، صدوقا في الحديث، توفي (١٢٧هـ)، ينظر معرفة القراء الكبار ص(٥١).

(٣) علي بن حمزة الكسائي، الإمام أبو الحسن الأسدي، مولاهم الكوفي إمام القراءة والنحو واللغة، توفي (١٨٩هـ)، ينظر معرفة كبار القراء ص(٧٢).

(٤) وهي قراءة أبي بكر عن عاصم الكوفي، ينظر حجة القراءات لابن زنجلة ص(٣١٢).

(٥) قال ابن العربي في المسالك (٢/ ٧٨١) منكراً هذه التَّسليمة الثَّالثة: «يُسلِّم اثنتين، واحدةً عن يمينه، وأخرى عن يساره، الأولى: يعتقد بها الخروج من الصَّلاة، والثَّانية: للردِّ على الإمام والمأمومين، والتَّسليمة الثَّالثة إحذروها، فإنَّها بدعة لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصَّحابة».ا.هـ

(٦) ينظر تهذيب المدونة للبراذعي (١/ ٣٠٧)، وفي المدونة (١/ ١٤٤) رواية بترك الأخذ بالتسليمة الثالثة.

شيءٍ هو السُّنَّة، ثمَّ سلام الإمام كان قبل سلام من على يسارِه فيردُّ على من ابتدأه، ثمَّ على من كان بعده، ويدخلُ في هذا أنَّ الرَّدَّ بِمِثل المُبتدأ، إنَّما يُقال: سلامٌ عليكم، ويرُدُّ مثله، وقد قال ﷻ: ﴿قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ﴾[هود:٦٩].

ولا يُقال في السَّلام من الصَّلاة: (ورحمة الله)، ولو قيل هذا لَقيل تمام المُواجهة بالسَّلام: وبركاته، وهذا السَّلام مخصوصٌ بِما قدَّمتُ ذكره من كتابِ الله ﷻ.

ومن سلَّم من المؤمنين عن يمينِه ثمَّ تكلَّم لم تبطُل صلاتُه، ومن بدأ منهم بالسَّلام عن يسارِه ثمَّ تكلَّم قبل أن يُسلِّم غير تلك التَّسليمة بطُلت صلاتُه[١]، وكذلك الإمام والفذُّ.

ومن أدرك بعد صلاة الإمام ردَّ على الإمام إذا فرغ من قضائه، ويُسمِع المأموم نفسه ومن يليه السَّلام، وكذلك الفذُّ يُسمع نفسَه، فأمَّا الإمام فيُعلِن بذلك ليُسمَع.

والقياس عندي أن يقوم النَّاس لقضاء ما فاتهم من الصَّلاة بعد التَّسليمة الأولى إن كان إمامهم يُسلِّم تسليمتين، وبه أقول، وهو قول اللَّيث بن سعد[٢]، وبالله التَّوفيق.(ق١٩/ ب)

(١) قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (١/ ١٨٨): «و لم يذكر ابن القُرطِي إلى من تُنسب هذا المسألة، و لا وجه لإفساد صلاته؛ لأنه إنَّما ترك التيامن »ا.هـ وفصَّل اللَّخمي فقال: «إن تعمَّد الخروج بها لم تبطُل صلاتُه، وإن سلَّم للفضل، ثمَّ يعود ويُسلِّم ويخرج من الصَّلاة، ثمَّ نسي وانصرف، وطال الأمر، أبطلَ صلاتَه »ا.هـ ينظر التَّوضيح لخليل (١/ ٣٦٩).

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، من كبار أتباع التابعين، ثقة ثبت فقيه من نظراء مالك، توفي (١٧٥هـ)، ينظر التهذيب لابن حجر (٨/ ٤٥٩).

باب فعل المصلّي بعد الصّلاة

قال أبو إسحاق:

ثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**من سبَّح دُبُر كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وختم المائة بِلا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، غُفرت ذنوبُه ولو كانت مثل زَبَدِ البحر**»[(١)].

وثابتٌ أيضاً أنَّه: من قرأ آية الكُرسي بعدها دخل الجنَّة[(٢)].

وثابتٌ عنه ﷺ أنَّه كان يقول بعد السَّلام: «﴿سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[(٣)]، اللَّهم بِحمدِك انصرفتُ، وبذنبي اعترفتُ، أعوذ بك من شرِّ ما اقترفتُ[(٤)]، يا مُقلِّب القلوب ثبِّت قلبي على دينِك حتَّى ألقاك[(١)]».

---

(١) أخرجه مسلم في ك: الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ح:٥٩٧.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ح:٧٥٣٢، والبيهقي في شعب الإيمان ح:٢١٧٤.

(٣) الصافات: ١٨٠-١٨٢، إلى هنا أخرجه الترمذي في ك: الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم، ح:٢٩٩ بصيغة التمريض، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٩)، ك: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا انصرف، ح:٣٠٩٧.

(٤) من قوله: اللهم بحمدك: أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٦٦)، وفي إسناده داود بن المُحبَّر، كذَّبه أحمد ابن حبان وصالح بن محمد، وقال ابن المديني: ذهب حديثه، فحديثه موضوع، ينظر تهذيب الكمال (٨/ ٤٤٤).

ولا يُقام لهذا الدُّعاء ولا لِغيره من الدُّعاء بعد الصَّلاة، وليدعُ جالساً بما أحبَّ.

ويركعُ بعد الظُّهر والمغرب والعشاء ما شاء ركعتين ركعتين، ويقرأ في كلِّ ركعة بِأُمِّ القرآن، ويُستحبُّ أن يقرأ بعد صلاة المغرب بسُورة السَّجدة وسورةِ المُلك في ركعتين، وإذا فرغ من قراءة سورة المُلْك أضاف إليها (قُل هو الله أحد) حتَّى يختِمها.

وجائزٌ أن يكون الرُّكوع قبل كلام أحدٍ وبعد كلامِه، ويتنفَّل المأموم والفذُّ مكانهما، ولا يفعل ذلك الإمام، وليس الرُّكوع بعد هذه الصَّلوات الثَّلاث ولا قبلها من السُّنَّة الَّتي لا يجوز تركها، وذلك مِمَّا يُستحبُّ فعله ويُؤكَّد.

وقد ذكر بعض أهل العلم أنَّ الرُّكوع بعد الصَّلاة مجعولٌ ليُجبر ما نقص من الصَّلاة، ولم يثبُت ذلك عندنا، ولو كان كذلك لتُنُفِّل بعد الصُّبح وبعد العصر، ولكنَّه شيءٌ رُوي مرفوعاً واستُعملَ كما رُوي.

وينبغي أن يُستعمل في السَّفر، وهو أحسن من قولِ من قال: «لو تنفَّلتُ بعد الصَّلاة في السَّفر لأتممتُها»[2]، وبالله التَّوفيق.

=

(١) دعاء يا مقلب القلوب رُوي عنه ﷺ بعد سنة المغرب خاصة، أخرجه ابن السُّني في عمل اليوم والليلة ح:٦٥٨.

(٢) قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الترمذي في ك:السفر، باب: التقصير في السفر، ح:٥٤٤ وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم، والنسائي في الصغرى (٣/ ١٢٣)، ك:تقصير الصلاة في السفر، باب: ترك التطوع في السفر، ح:١٤٥٨.

باب الإمامة في الصَّلاة

قال أبو إسحاق:

ولا يؤُمُّ الرَّجل أباه ولا عمَّه، وإن كان ابن الأخِ أسنَّ من العمِّ، لقول النَّبي ﷺ: «لا يتقدم الولدُ بين يديْ والدِه»(١)، وصاحب المنزل أولى بالإمامة فيه وفي فِنائه، وإن كان عبداً أو امرأةً، فأمَّا العبدُ فإنَّه يؤُمُّ إذا كان مثلُه يؤمُّ، وأمَّا المرأة فتستخلفُ (ق٢٠/ أ) من كان لذلك أهلاً مِمَّن حضر.

ولا يُصلِّي المرءُ خلف من لا يعرفُ، ولا يؤُمُّ أحدٌ قوماً وهم له كارهون، ولا يُصلِّي خلف أهل البِدعِ، ومن صلَّى الفريضة لنفسِه فلا يؤمَّ في تلك الصَّلاة أحداً، فإن فعل أعاد المأمومون صلاتَهم، وإذا صلَّى إمامُ مسجدِ وحده فلا يعيد تلك الصَّلاة في جماعة.

[و](٢) من أحبَّ أن يؤُمَّ قوماً فخاف أن يكون فيهم من يكرهُ إمامتَه فليستأذِنهم، ولا يُجْمع في مسجدِ مرَّتين.

وإذا مرَّت الجماعة بمسجدٍ فجمعوا فيه قبل أهلِه، ثمَّ حضر أهلُه فليجمعوا، ومن ترك الجمعة لم تجُز إمامته، ولا بأس أن يخُصَّ الإمام نفسه بالدُّعاء دون من خلفه، والأفضل له أن يجمعهم.

---

(١) لم أجده مرفوعا إلى النبي ﷺ، وجاء موقوفا على أبي الدرداء ﷺ بلفظ: من عقوق الولد لوالده أن يدعوه باسمه، وأن يتقدمه في المشي، أخرجه ابن وهب (١/ ١٦٥)، ح:١٠١.

(٢) ساقطة من الأصل.

وأهل الفقه أحقُّ بالإمامة من أهلِ السِّنِّ والقرآن، ثمَّ أهل القرآن بعدهم إذا كانوا صالحين، [وأهل][١] الأحوال أحقُّ من أهل السِّنِّ، ثمَّ أهل السِّنِّ بعدهم أحقُّ من غيرهم، فإن استووا في الحال فأصبَحُهم وَجْهاً، وأحسنهم خُلُقاً.

ومن ائتمَّ بغيره فلا يركع حتَّى يراه راكعاً، أو يستيقِن إن لم يرَه، وكذلك لا يسجد حتَّى يراه ساجداً، وكذلك لا يرفع حتَّى يعتدل إمامه جالساً أو قائماً، وفي كلِّ فعل الإمام ينتظر المأموم فراغَه منه، هكذا جاءت به السُّنَّة[٢]، وبالله التَّوفيق.[٣]

باب الأماكن الَّتي يُصلَّى فيها وعليها

قال أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان:

ثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[٤].

ورُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال في سجوده ﷺ: «**أُعفِّر وجهي في التُّراب لسيِّدي، وحُقَّ له أن يسجُد**»[٥].

---

(١) زيادة مني اقتضاها السياق.

(٢) سبق تخريجه ص(٨١).

(٣) مكتوب بعدها في الأصل: تم الجزء الثالث بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله.

(٤) أخرجه البخاري في ك:الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ح:٤٣٨ ومسلم في ك: المساجد ومواضع الصلاة، ح:٥٢١.

(٥) سبق الكلام عليه ص(٨١).

ورُوي أنَّه ﷺ نهى عن الصَّلاة على قارعة الطَّريق(١)، واختلف قولُ مالكٍ في ذلك، والاختيار ترك الصَّلاة هناك.

والأرض كلُّها طاهرة، إلاَّ ما ظهر عليه منها ما يمنع الصَّلاة، فيُجعل عليه ما يُواريه من حصيرٍ أو ثوبٍ أو غير ذلك من سُتَر الحلالِ، ولا يحرم، كما جاء في الحديث(٢)، ولا أكره الصَّلاة في مقبرةٍ، ولا مجزرةٍ، ولا حمَّامٍ، ولا كنيسةٍ، ولا صومعةٍ، ولا بَيْعَةٍ، (ق٢٠/ ب) ولا ما أشبه ذلك، لِمَن اضطرَّ إليه، فإن لم يأمن أرضَ ذلك جَعل ما وصفتُ لك وصلَّى، وينبغي أن يتَّقي ذلك عند الإمكان، لما جاء في الحديث: «**لا يكون الرَّجل من المتَّقين، حتَّى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس**»(٣).

ويُتَّقى الصَّلاة فيما غُصب من الأرض، فإن اضطُّر أحدٌ إلى الصَّلاة هناك تصدَّق بقدر ما يُساوي مقامه فيه عن أربابِه إن كانوا قد ماتوا، أو دفعه إليهم إن كانوا قياماً، فإن لم يفعل لم تبطل صلاته.

---

(١) أخرجه الترمذي في ك: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، ح:٣٤٦ وقال: إسناده ليس بذاك القوي، وابن ماجه في:المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، ح:٧٤٦.

(٢) وردت في هذه المسألة عدَّة أحاديث، منها ما أخرجه مسلم في ك: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، ح:٥١٩ عن جابر قال: حدَّثني أبو سعيد الخدري، أنَّه دخل على النَّبي ﷺ قال: «فرأيته يصلِّي على حصير يسجد عليه».

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٣٣): «فيه دليل على جواز الصَّلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض، من ثوبٍ، وحصيرٍ، وصوفٍ، وشعرٍ، وغير ذلك» ا.هـ

(٣) أخرجه الترمذي في ك: صفة القيامة والرقائق والورع، ح:٢٤٥١ وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في: الزهد، باب: الورع والتقوى، ح:٤٢١٥.

وكذلك ينبغي أن تجتنب الصلاَّة في المساجد المبنيَّة، حيث لا يجوز أن يقوم بناؤها من الطُّرقات والفُحوص، وحيث مراسي السُّفُن، وما أشبه ذلك، لأنَّها وُضعت في غير حقِّها، فمن صلَّى فيها متأوِّلاً أنَّه يُصلِّي في الطَّريق، وحيث ما له [منه][1] مثل ما لغيره، أجزأته صلاته، ولم يكن على هذا ما وصفتُ لك في الأرض المُغتصبة، لأنَّ تلك ينفردُ بها وارثٌ لها ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[الأعراف:١٢٨]، وهذه لِكلٍّ فيها حقٌّ لأنَّها عنهم أُخرجت وعن منافعهم حِيزت.

ولو كان مسجداً مبنيّاً في فحصٍ واسعٍ أراد الإمام أن يتزيَّد له من الفَحص ما لا يضرُّ بالسَّالكين، لم يُمنع عند مالكٍ، ومُنع في قولِ ربيعة، وهو الأصحُّ عندي، وإنَّما تأوَّل مالكٌ رضي الله عنه أنَّ المزيد منه لهم، وإليهم يعود، واخترتُ قولَ ربيعة[2] رضي الله عنه لأنَّه غير عائدٍ إلى جميعهم، قد ترتفق به الحائض والنُّفساء، ومن لا تجب عليهم الصَّلاة من الأطفال، ومن يسلُكه من أهل الذِّمَّة، وما يجانس هؤلاء.

ولو كان هذا الفحص الَّذي فيه هذا المسجد حيث لا ينفد، وكان جميع المُلاَّك البالغين يلُون أنفسَهم، فاجتمع أمرهم على الرِّضا بذلك، لم يُمنعوا، وإن كان فيهم طفلٌ، أو في الدُّور الَّتي حوالَيْه، وَوُقِف، اِمتنع لذلك.

---

(١) زيادة من ابن بطال في شرحه على البخاري (٢/ ١٢٣).

(٢) ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر، من فقهاء أهل المدينة وحفاظهم وعلمائهم بأيام الناس وفصحائهم، وعنه أخذ مالك الفقه، توفي (١٣٦هـ)، ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٦٥).

ولا أُحبُّ عمل هذه الأحجار الَّتي تُعمل بالصَّحراء، كالمحاريب، ولا بناء المساجد هناك، وإزالة ذلك أفضل من تركِه، إلاَّ أن ينصب شيئاً يسيراً إلى القِبلة ليعرف القبلة به من لا يعرفها إلاَّ بمثله، متى ما اضطرَّ إلى ذلك مِمَّا ليس فيه ضرر على سالكٍ، فإنَّ هذا غير محذورٍ على من أقصد له، ومن وجد شيئاً من هذا في الصَّحراء، أو حضرته الصَّلاة، صلَّى خارج الحظيرة.

وقول النَّبي ﷺ: «**من ظلم شِبراً من الأرض، طُوِّقه يوم القيامة من سبع أراضين**»[(١)]، (ق٢١/ أ) دليلٌ على أنَّ [مالك][(٢)] ذلك يملك ما تحته إلى منتهى سبع أرضين.

ومنع المُصلِّي في الكعبة فريضةٌ لأنَّه يترك بعض القِبلة، ولأنَّ النَّبي ﷺ لم يُصلِّ فيها فرضاً، ولو كان في ذلك فضلٌ ما تركه رسول الله ﷺ.

فإن قيل: فقد صلَّى فيها نفلاً، وما جاز في النَّفل جاز في الفرض.

فقُل: نُصلِّي النَّافلة كما [فعل][(٣)]، ونُصلِّي الفريضة خارجها كما فعل، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، وقد صلَّى ﷺ النَّافلة في السَّفر إلى غير قِبلة، ولم يفعل ذلك في الفرض، وبالله التَّوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري في ك: المظالم والغصب، باب: إثم من ظلم شيئا من الأرض، ح:٢٤٥٣، ومسلم في ك:الطلاق، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ح:١٦١٠.

(٢) في الأصل: ملكاً.

(٣) ساقطة من الأصل.

باب ما رُخِّص فعله في الصَّلاة وكُره

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ كِتَٰباً مَّوْقُوتاً﴾ [النساء:١٠٣]، يريد ركوعها وسُجودَها.

وقال النَّبي ﷺ: «**من نابَه شيءٌ في صلاتِه فليُسبِّح**»[١]، فكان هذا ناسِخاً عند كثيرٍ من أهل العلم للحديث الآخر: «**التَّسبيح للرِّجال والتَّصفيح للنِّساء**»[٢]، وقد رُوي: «**والتَّصفيق**»[٣]، وإنَّما قيل هذا من جِهة العَنت لهنَّ، فقيل النِّساء يفعلن هذا.

والتَّصفيح: أن تَصفح إحدى يديها بالأخرى، وهو مشتقٌّ من المصافحة، والتَّسبيح للجميع أصوب، لأنَّ التَّسبيح قرآن، وقد رُوي لنا عن ابنِ الكوَّاء[٤] أنَّه قال لعلي بن أبي طالب ﷺ: يا أمير المؤمنين، سبحان الله ما هو؟ فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الجمعة، باب: الإشارة في الصلاة، ح:١٢٣٤، ومسلم في ك:الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ح:٤٢١.

(٢) أخرجه البخاري في ك:الجمعة، باب: التصفيق للنساء، ح:١٢٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في ك:الجمعة، باب: التصفيق للنساء، ح:١٢٠٣، ومسلم في ك: الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، ح:٤٢٢.

(٤) عبد الله بن الكوَّاء اليشكُري، قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال ابن حجر: وله أخبار كثيرة مع علي، وكان يلزمه ويُعييه في الأسئلة، وقد رجع عن مذهب الخوارج، وعاود صحبة علي ا.هـ ينظر لسان الميزان (٣/ ٣٢٩).

«كلمة رضي الله بها لنفسه، فارضَ بها»، وإنَّما أراد ﷺ بقولِه كلمة (سبحان) خاصة، لأنَّها كلمتان، ففسَّر له ما لم يعرف منها، وهي سبحان الله، ومعناها: تنزيهاً لله.

والإشارة المفهومة في الصَّلاة جائزةٌ، ولو أنَّ امرأً خاطب مُصليّاً بما يكره، وبشَّره آخر بما يُحبُّ، فناداهما جميعاً، يريدُ جوابَهما: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾[الأحزاب:٦١]، وقال: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۝ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[التوبة:٢١-٢٢]، ما ضرَّ ذلك صلاته، لأنَّه نطق بكلام الله ﷻ، وكذلك المُصليّان يفتح أحدهما على الآخر وليس معه، ولو ردَّ إشارةً على مُسلِّمٍ عليه لم يضرُره.

ومن عطس في مكتوبةٍ حمِد الله في نفسِه، ولو حوَّل خاتَمه في أصبعه، أو أحصى الآيَ لِعدد ركوعه لم يضرره أيضاً.

وأكره قتلَ الحيَّة والعقرب (ق٢١/ب) والوَزغة في الصَّلاة، إلاَّ أن تقصده، فإن قتلهُنَّ بغير قصدٍ لم تبطل صلاتُه، وأكره له قتل ما كثُر من البراغيث والقمل، وليبصُق المُصلِّي عن يسارِه، فإن لم يستطع بصق عن يمينِه، فإن لم يقدر على ذلك بصق أمامَه ودفنه.

ولا يبصُق في الجدار، فإنَّ الله ﷻ قبالة وجهه إذا صلَّى، وإذا كان في مسجدٍ فلا يبصق في أسفل نعليه وإن دلكه، وله أن يبصق في خرقة وإن حملها، ما لم يكن مع البُصاق دمٌ يكثر.

ولا يُصلِّي وكُمُّه محشُوٌّ، ولا يعبث المُصلِّي بلِحيَتِه، ولا يفقع أصابعه، ولا

بأس باستماعه إلى من يُكلِّمه بالخفيف من الكلام، ولو ابتلع ما بين أسنانِه من الطَّعام ما كان ذلك قطعاً لصلاتِه، ولو كان في مكتوبة أحببتُ له أن يُؤخِّر ولدَه عنه.

ومن رأى شاةً تأكل عجيناً أو ثوباً وهو يُصلِّي، فإن كان دفعها يسير فعل ومضى، وإن كان كثيراً فالفساد كثيرٌ، وقطع وابتدأ، وإن كان ذلك والفساد يسير [فعل][1] ومضى.

وقد أكلت الشَّاة هريسَ عائشة أم المؤمنين ﵂ فلم تنصرف إليها، وقد رُوي أنَّها كانت هِرَّةً[2].

وتركُ التَّروُّح[3] للمُصلِّي أفضل، ولا بأس بالدُّعاء في المكتوبة في أوَّلِها وأوسطِها وآخرِها في مواضع الدُّعاء على ظالمٍ، وهو قائمٌ أو ساجدٌ، وفي حوائِجه، [و] قد دعا ﵊ على ناسٍ، ودعا لآخرين.

والدُّعاء أن يقول: اللَّهم افعل، اللَّهم كذا ربِّ ربِّ ربِّ...وما أشبه ذلك، لأنَّ المُصلِّي مناجي ربِّه، فلينظُر بما يُناجيه به، ولا يقول: يا فُلان فعل الله بك كذا، ولا: يا والدي أصلحك الله، ولا: يا زوجي فعل الله بك كذا، فإن قال هذا بطُلت صلاتُه[4]، لأنَّه حينئذٍ مناجٍ غير ربِّه.

---

(١) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه أبو داود في ك:الطهارة، باب: سؤر الهرة، ح:٧٦.

(٣) المراد هنا: أن يُروِّح المصلِّي على نفسه بمِروحة أو خرقة أو غير ذلك، ينظر الصحاح (١/ ٣٦١)، مادة: ر و ح.

(٤) قال ابن أبي زيد:«ما علمتُ أحدا من أصحابنا قاله غيره»، وقال ابن ناجي: «والمذهب على خلافه»، يُنظر الذخيرة للقرافي (٢/ ١٤٤)، ومواهب الجليل (١/ ٥٤٥).

وله أن يقول: اللَّهم افعل بفُلانٍ، وبأبي فلان، وبفلان بن فلان، وبولدي، وبزوجي، وبوالدي، وأشبهه، وبالله التَّوفيق.

باب إحداث الصّلاة

قال أبو إسحاق:

قال مالك بن أنس: «الصَّلاة ليست كلُّها في كتاب الله ﷻ، ورسول الله ﷺ بيَّن ذلك»(١).

قال أبو إسحاق:

يريد مالكٌ ﷺ أنَّه ﷺ بيَّن كيفيَّة الصَّلاة عملاً وتعليماً، لأنَّ السُّور الَّتي فيها الفرائض أُنزلت في المدينة، وثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**من ترك الصَّلاة فقد كفر**»(٢)، وأنَّه قال ﷺ: «**فصلٌ ما بيننا وبين المنافقين (ق٢٢/ أ) ترك شهود الصُّبح والعتمة، لا يستطيعونها**»(٣)، أو نحو هذا، وأنَّه [قال](٤):«**بين الإيمان والكُفر ترك الصَّلاة**»(٥).

(١) ينظر البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كـ:الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، ح:٢٦٢١ والنسائي في الصغرى (١/ ٢٣١)، كـ:الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة، ح:٤٦٣، وابن ماجه في:إقامة الصالة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، ح:١٠٧٩.

(٣) أخرجه مالك في كـ:السهو، باب: ما جاء في العتمة والصبح، ح:٤٣٠.

(٤) في الأصل: قيل.

(٥) أخرجه الترمذي في كـ:الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، ح:٢٦١٨.

فمن قال: لا أصلِّي، ليست الصَّلاة عليَّ فرضٌ، قُتل ولم يُستتب، وكذلك من قال: ليست الصَّلاة من الإيمان، لأنَّ الله سمَّاها من الإيمان، بقولِه جلَّ ذكره: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[البقرة:١٤٣]، يقول: صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمَّى الصَّلاة إيماناً.

وإن قال: هي عليَّ فرضٌ ولا أصلِّي، انتُظِر به آخر وقتِها، فإن لم يُصلِّي ضُربت عنقُه، إلاَّ أن يُصلِّي، وكذلك لو قال: أنا أصلِّي وليست عليَّ فرضاً، ولو قال: ليس الوضوء لها فرضاً، أو: لستُ أصلِّي بوضوء ـ وأظهر ما لا يجوز الصَّلاة إلاَّ بوضوء بعده ـ والصَّلاة فرض، كان كذلك، وكذلك لو قال: ليس التَّطهُّر من الجنابة فرضاً.

ولو ارتدَّ، ثمَّ عاد إلى الإسلام، لم يقضِ الصَّلاة الَّتي تركها في مدَّة ارتداده، ولا ما كان أضاع قبل ذلك من صلاةٍ، أو زكاةٍ، أو صيامٍ، أو غيرِ ذلك مِمَّا يجانسه، غير الحجِّ، فإنَّه يبتدئُه لِدخولِه في الإسلام بعد كُفرِه، لقولِ الله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨]، وقال ﷻ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر:٦٥]، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[المائدة:٥]، وقال النَّبي ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: **«الإسلام يجُبُّ ما قبله»**[1].

وإذا تَوانا المملوك عن الصَّلاة وُعظ على ذلك وضُرب، ومن بلغ من الأطفال سبعاً وجاوز ذلك ـ ما لم يحتلم ـ رُفق به وتُهدِّد بها، لا يبلُغ منه فزعاً يُؤثِر على عقلِه، وأختارُ أن يُعطف عليه بالهِبة، وبما يسرُّه، مِمَّا لا يحرمُ على الفاعل، حتَّى

(١) أخرجه مسلم في ك:الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، ح:١٢١ بلفظ: يهدم بدل: يجُب.

يتوضَّأ ويُصلِّي، ويتعلَّم كيفيَّة الوضوء والصَّلاة.

ولا أبلُغ به الضَّرب وإن ناهز الحُلم، ولا السِّجنَ ما لم يحتلم، فإن غُفل عن الأطفال حتَّى يحتلِم الذُّكور وتحيض الإناث، ولم يكن معهم من الأفهام ما (...)[1] مع من زاد على شينهم فامتنعوا عن الصَّلاة لزوال عهدِهم، أُدِّبوا أدباً يسيراً، فإن صلُّوا بعد الوضوء، وإلاَّ زيد في أدبهم وسجنهم إذا بلغوا على الإقرار، فإن أصرُّوا على ذلك وقد رأوا كيفية ما عليه أهل الإسلام، فُعل بهم ما يُفعل بمن وصفتُ لك قبلهم.

وكذلك العجم يدخلون في الإسلام، ويتفصَّحون، ولا يُعجل في أمرهم حتَّى يُؤنس من طاعتهم بعد (ق٢٢/ ب) طول زمان، واختيارٍ بما نزل به القرآن، وبما عليه الإسلام، ويُخاطبون بلُغتِهم، ويُستأجر لهم معلِّمون لذلك من بيت المال، ولا يُقتلون حتَّى يُتهدَّدوا بالقتل، ويُوصف لهم كيفيَّة ما غاب عنهم من ذلك، وبالله التَّوفيق.

باب الرُّعاف

قال أبو إسحاق:

الرَّاعف في الصَّلاة على أربعة أوجهٍ:

إنْ خرج من إنفِه دمٌ حتَّى يقطر في يدِه، فحمله في راحتِه لغسِله، بطُلت صلاته، لحملِه النَّجس.

---

(١) كلمة في الأصل لم تتَّضح لي.

وإن كان ما خرج من أنفِه يسيراً، تلقَّاه بأصابعِ يدِه.

وإن خضبه أو فتله، ومضى على الصَّلاة ولم يخرج، أجزأته صلاتُه.

وإن كان كثيراً يقطر بالأرض أو على الثِّياب، وضعَ يده على أنفِه، فضبطَه، كيْ لا يخرج عنه ما يؤذي به نفسه ولا غيره.

وإن استدبر القبلة حتَّى يبلغ أدنى مواضع الماء منه، فيجلس هناك وهو صامتٌ لا يتكلَّم، حتَّى يُوعب الدَّم إيعاباً ولا يبق منه شيئاً، ثمَّ يغسله ويبني على صلاتِه حيث هو، إن كان قد صلَّى قبل ذلك ركعةً بسجدتيها، هذا أحبُّ إليَّ مِمَّا قيل معه.

وإن لم ينقطع ذلك عنه، وصلَّى به، أومأَ فيها، وجعل سجودَه أخفض من ركوعِه، وإن كان الدَّم سائلاً.

وإن أصابه هذا وهو مأمومٌ، يعلم أنَّه إن رجع إلى أوَّل المسجد أو ما يقرب منه ـ بحيث يصلِّي المُصلُّون بصلاة إمام ذلك المسجد، أدرك معه من الصَّلاة ركعةً بسجدتيها ـ عادَ، وإلاَّ أتمَّ مكانه[1].

إلاَّ في الجمعة، فإنَّ الاختيار له أن يرجع إلى أدنى موضعٍ يصلِّي فيه بصلاة الإمام من موضعِه، فيتمُّ هنالك، لأنَّ الجمعة لا تكون إلاَّ في المسجد، فإن أتمَّ مكانه لم أرَ عليه إعادةً[2]، للاختلافِ فيه، إذا علم أنَّ الإمام قد فاته بصلاته،

---

(١) قال الباجي في المنتقى (١/ ٨٥): «والمشهور من المذهب أن الراعف يرجع ما دام إمامه في بقية من صلاته من تشهد أو غيره، وقال أبو إسحاق ـ أي ابن شعبان ـ: إن رجا أن يدرك مع إمامه ركعة، وإلا صلى مكانه» ا.هـ

(٢) قال خليل في التوضيح (٢/ ٨٨-٨٩): «قال المازري: فأشار ـ أي ابن شعبان ـ إلى أن الرجوع للجامع فضيلة، وإذا بنينا على المشهور، فإنَّه يكتفى بأول الجامع، فإن تعداه بطلت» ا.هـ

=

ولولا خلاف المتقدِّمين لكان أحبَّ إليَّ أن يقطع ويبتدئ، ولكِنَّا ملزمون باتِّباع الأئمَّة.

ولو رعُف بعد سلام الإمام وقبل [سلامه][١] هو، سَلَّم ومضى[٢]، وإذا عاد الرَّاعف إلى البِناء فلا يكبِّر هو على إحرامِه الأوَّل، وإذا رعف بعد أن ركع في الثَّانية ابتدأ القراءة إذا رجع لها، والَّذي يقْلِسُ[٣] في الصَّلاة بغير طعامٍ يُلقِه أمامه، ولا ينصرف وإن كثُر، وبالله التَّوفيق (ق٢٣/ أ).

باب صلاة المريض والحائض ومن أشبههما

قال أبو إسحاق:

أباح الله ﷻ للمريض التَّيمُّم، وأباح [له][٤] الفطر في شهر رمضان،

=

باختصار، وقال النفراوي في الفواكه الدواني (١/ ٢٤٧): «قال ابن عبد السلام: يصح إتمامها في الرحاب، بخلاف ما لو أتمها في غير الجامع الذي ابتدأها فيه، فتبطل على المشهور، خلافا لابن شعبان »ا.هـ

(١) في الأصل: إسلامه.

(٢) قال الحطَّاب في مواهب الجليل (١/ ٤٩١): «أنه إذا رعف المأموم قبل سلام إمامه فإنه ينصرف لغسل الدم ولا ينتظر الإمام حتى يسلم فإذا غسل الدم فإن طمع بإدراك الإمام قبل أن يسلم رجع على المشهور خلافا لابن شعبان» ا.هـ

(٣) من القَلْسِ: هو ما خرج من الحلق ملءَ الفم أو دونه، وليس بقيءٍ، فإذا غلبَ فهو القيء، ينظر كتاب العين للخليل (٥/ ٧٨).

(٤) زيادة مني ليصحَّ المعنى.

وقضاء ذلك بعِدَّةٍ من أيَّامٍ أُخر، والمحيض مرضٌ من الأمراض.

وقال ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٥]، كما قال ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور:٦١]، وهو الجِهاد.

وكما قال ﷻ: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذىً مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوۤاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾[النساء:١٠٢].

فمن علِم الله ﷻ منه أنَّه لا يستطيع القِيام الَّذي افترضه عليه في الصَّلاة، فليُصلِّ جالساً مُتربِّعاً بعد توضُّئه أو تيمُّمِه إن لم يقدر على الوضوء، ويجعل الرُّكوع إيماءً برأسِه وظَهرِه جميعاً، ويسجد على الأرض أو الحصير، فإن كان بجبهتِه قروحٌ أو به عِلَّةٌ تمنعه من السُّجود، كذلك أومأ بالسُّجود، وجعل إيماءَه لذلك أخفض من الرُّكوع، وثنى رجلَه إذا أراد ذلك، وكذلك إذا أراد التَّشهُّد.

وإن قدِر على القيام بأخفِّ سُوَرِ القرآن فهو أفضل له، وإن قدر على الإتمام في القراءة جالساً، فإن لم يقدر [صلَّى][1] جالساً، ثمَّ القراءة إن قدر، فإن لم يقدر فعلى علم الله ﷻ بقُدرتِه الَّتي لا يستطيع مجاوزتها في حالِه تلك، وأقلُّ ما يجزئ في ذلك أمُّ القرآن، فإن لم يقدر على الجلوس سُند لذلك، ولا يُسنده حائضٌ، ولا جنبٌ، ولا جدار مرحاض، ولا بشيءٍ فيه نجس، فإن لم يقدر على ذلك فعلى جَنبه الأيسر، فإن لم يقدر جُعلت رجلاه إلى القبلة

(١) في الأصل: وصلى.

واستقبلها بوجهه.

وإذا أومأ للسُّجود لم يرفع إلى جبهتِه شيئاً يضعُها عليه، فإن فعل ذلك إلى حيث انتهت طاقته لم يعُد، وإن رفعها إلى أقلِّ من طاقته أعاد، ولو كانت به بطنٌ إن قام في الصَّلاة أجابت، وكان شيئاً كالرُّعاف الَّذي لا ينقطع، صلَّى قائماً ولم يضرَّه ذلك، وإذا فرغ المُصلِّي جالساً من التَّشهُّد الأوَّل كبَّر قبل أن يقرأ.

وصلاة المائِدِ في البحر على قدر طاقتِه، وكذلك المرأة تُطلِق، وإذا أومأ للسُّجود رفع العمامة عن جبهته، وصلاة الأرمد الَّذي تُعالج عيناه، إن قدر على الصَّلاة جالساً مُتربِّعاً كما وصفتُ لك فهو خفيف، فإن قيل: لا يصلح (ق٢٣/ ب) العلاج إلاَّ أن يصلِّي على ظهرِه، فلا أرى ذلك، لما جاء فيه من النَّهي.

وإن وجد المرء من نفسِه شيئاً يقول: إن صلَّيتُ صلاةً واحدةً جالساً وهو يقدر على القيام صحَّحت لما بقي من صلواتي، وإن صلَّيتُ هذه الصَّلاة قائماً زاد عليَّ ما يقطعني عن الصَّلاة قائماً أيَّاماً، رأيتُ أن يُصلِّي تلك الصَّلاة جالساً ولا يقوم.

والحائض كالمُغمى عليه، يقضيان الصِّيام ولا يقضيان الصَّلاة، وإذا خشي المريض ذهاب عقلِه، أو شقَّ عليه الوضوء، وخاف على نفسِه، مثل المبطون، والمجذور، والمحصوب، جمع بين الظُّهر والعصر، يُصلِّي الظُّهر في آخر وقتها، بمقدار ما إن خرج منها دخل وقتُ العصر فصلاَّها في أوَّل وقتها، وكذلك المغرب والعشاء، والآيِسِ[1] على الحائض، بل هو مستنكر أن يتوضأ عند وقت

---

(١) غير واضحة في الأصل.

كلِّ صلاةٍ ويكبِّر ويسبِّح ويُهلِّل، وقد ذكرتُ من أمر الحائض في غير هذا الباب ما أغنيتُ عن إعادته فيه .

ولو طهرت الحائض قبل الغروب فاغتسلت، ثمَّ قررت أنَّها لا تدرك غير العصر فصلَّتها، ثمَّ بقيت ركعة، أعادت الظُّهر والعصر جميعاً، وبالله التَّوفيق.

باب صلاة الجمعة

قال أبو إسحاق :

قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩].

فشهود الجمعة فريضةٌ على كلِّ ذكرٍ بالغٍ مكلَّفٍ حُرٍّ بصيرٍ.

وقد اختُلف في هذا الاسم، فكان أصحَّ ما فيه عندنا ما جاء به الخبر في قولٍ لابن عبَّاس: «أتدري لِمَ سُميَّت الجمعة؟ لأنَّ الله ﷻ جمع بها أباك آدم»(١).

وهذا أجود مِمَّا رُوي في أمر قُصي بن كلاب بن مُرَّة(٢)، ....

---

(١) بل جاء مرفوعا إلى النبي ﷺ من حديث سلمان الفارسي، أخرجه أحمد (٣٩/ ١٢٣)، ح:٢٣٧١٨، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٥٣): و هذا أصح الأقوال.

(٢) قال الزرقاني في شرحه على المواهب اللدنيَّة (١/ ١٤٢) بتصرف: في أمالي ثعلب: أنَّ قصيًا كان يجمع قريشاً، ويذكرهم بمبعث النبي محمدﷺ ويُعْلمهم بأنَّه من ولده، وينشد في ذلك أبياتًا منها قوله:

يا ليتني شاهد فحـواء دعوتـه   إذا قريش تبغي الحـق خـذلانا

[وبيتِ][١] الشِّعر الَّذي قيل في ذلك.

وأصل هذه الكلمة من الاجتماع، وهو يوم عيد ـ كما جاء في الخبر[٢] ـ يُجتمع له، ولم يكن في الجاهليَّة لهم هذا اليوم عيداً، وقد كانوا يسمُّونه عروبة[٣]، فدلَّ هذا على ما ذكرناه في صِحَّة الخبر، وبالله العصمة والتَّوفيق.

وإنَّما استثنيتُ البصير لأنَّ فرض الحضور ساقطٌ على الأعمى إذا لم يجد قائداً إليها، فإن وجد كان عليه الحضور فرضاً، فمن كان مرَّةً تجبُ عليه ومرَّة لا تجب (ق٢٤/ أ) عليه لم يُذكر بالفرض مع من هو ثابتٌ عليه في كلِّ الأحايين.

ولو لم يجد الأعمى من يقوده إليها إلاَّ بجُعلٍ مُشبهٍ مثل عملِه، وذلك يمكنه، وجب عليه أداؤه، فإن لم يفعل كان مِمَّن طُبع على قلبه بالمُوالات على ترك ذلك، فإن لم يجد ذلك سقط عنه الحضور، وإن وجد من سَامَه أضعاف ما يستحق وهو يجد ذلك، لم أوجب ذلك عليه، واخترتُ له الفعل، فإن لم يفعل لا حرج عليه، ولو كانت له من الهداية ما يهتدي بها [إلى][٤] الحضورِ وحدَه، وكان معتاداً للتَّصرُّف في مثل هذه المسافة، كذلك وجب عليه السَّعيُ إليها بذلك.

والجذمى والعرجى والمعصوبون في أجسادهم يلزمهم السَّعي إليها بما يطيقون من ذلك، من مشيٍ، أو ركوبٍ، إن وجدوه، فإن لم يقدروا فلا شيء عليهم.

---

(١) في الأصل: والبيت.

(٢) أخرجه ابن ماجه في:إقامة الصالة والسنة فيها، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة، ح:٣٤٩.

(٣) ينظر: المصنف لعبد الرزاق في ك: الجمعة، باب: أول من جمع، ح:٥١٤٤، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٤١٠)، ك: الجمعة، ح:٦٢٨١.

(٤) زيادة مني يقتضيها السياق.

والسَّعي: هو العمل بالنِّيَّة والإرادة، قال الله جلَّ ذكره: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾ [الأنبياء:٩٤] مع آي كثيرٍ تُتلى من كتاب الله ﷻ، وأخبارٍ وشواهد معمومةٍ[١] في غير هذا الموضع يُكتفى بها إن شاء الله.

وسقط شهودها عن ذكور الأطفال لسقوط الفرض عنهم، وسقط عن العبيد، لملك غيرهم رقابهم، وينبغي أن يأذن لهم سادتهُم، فإن لم يفعلوا لم يخرج السَّادة ولا العبيد، وسقط عن النِّساء - والله أعلم - لتخصيصهنَّ بالسِّتر، كما سقط عنهنَّ الجهاد والنَّفير، وينبغي للمُكاتبين ألاَّ يتركوا شهودَها، لأنَّهم خارجون عن منع السَّادة بتصرُّفهم في أحوال أنفسهم.

وإذا حضر الجذمى[٢] جُعل لهم موضعٌ ينفردون به عن خُلطة غيرهم، لما جاء في الخبر من النَّظر إليهم[٣]، وكذلك البرصى، فإن شهدها النِّسوان كُنَّ في آخر الصُّفوف، والخناثى المشكلون يحضرون في لباس النِّسوان، ويكونون بين الرِّجال والنِّساء، صفّاً أمام النِّساء ووراء الرِّجال.

ومن حضرها مِمَّن تجب عليه أو لا تجب عليه أجزأته عن ظهر ذلك اليوم، ولا أحبُّ للمسافرين حضورها، لأنَّهم يصلُّون بغير فرضهم، فإن حضروا أجزأتهم عن ظُهرهم، ولا يتخلَّف عنها العروس في ليلتِها، مع أنِّي أكره للشَّواب

(١) كذا في الأصل.

(٢) جمع أجذم، وهو مقطوع اليد، ينظر لسان العرب (١٢/ ٨٧)، مادة: ج ذ م.

(٣) أخرجه أحمد ح:٢٠٧٦ وابن ماجه في ك:الطب، باب: الجذام، ح:٣٥٤٣ عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تديموا النَّظر إلى المجذومين».

من النِّسوان حضور الجمعة، ومن تخلَّف عنها لمريضٍ عنده يخاف عليه من كان من أهلِه أو إخوانِه، فليس بمتخلِّف حرِج، وكذلك لو كان قد هلك قبل (ق٢٤/ ب) الزَّوال من يوم الجمعة، وخافوا تغيُّره، تخلَّفوا عليه إن شاؤوا، فأمَّا الدَّيْن على الرَّجُل يخاف من غرمائه فلا يتخلَّف لذلك.

ولا يُتخلَّف للمطر اليسير، ويتخلَّف للكثير المفرط، ومن خاف أن يُؤخرَّ بالبيعة فهو في عذر من التَّخلُّف، ومن كان من الحاضرة على أقلَّ من بريد[1] فلا يجمعون الجمعة، وليس على أهل العَمود[2] ولا البربر وإن كثروا جمعة.

وينبغي أن يغتسل للجمعة من حضرها مع سعيه إليها، ويتطيَّب مِمَّا يسعُه، ويلبس غير ثوب مهنته إن وجد، ويكون إتيانه بالسَّكينة والوقار، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩] عند أهل العلم تخفيفٌ عن افتراضه السَّعي عليهم قبله، وقد افترض عليهم شهودها، فمن علم أنَّه لا يدرك ذلك إذا ابتدأه مع النِّداء فليجعله قبله، ألا تسمع إلى ما أبانَ المُبيِّن عنه ﷺ بقولِه: «**من راح في أوَّل ساعةٍ فكأنَّما قرَّب بدَنَة، ثمَّ إن راح في السَّاعة الثَّانية فكأنَّما قرَّب بقرةً، ثمَّ إن راح في السَّاعة الثَّالثة فكأنَّما قرَّب كبشاً أقرن، ثمَّ إن راح في السَّاعة الرَّابعة فكأنَّما قرَّب دجاجة، ثمَّ إن راح في السَّاعة الخامسة فكأنَّما قرَّب بيْضةً**»[3]، ثمَّ ذكر الحديث.

---

(١) البريد: فرسخان، الفرسخ: ثلاثة أميال، أو اثنا عشر ألف ذراع، ينظر القاموس المحيط ص(٢٥٧).

(٢) أهل العَمود: الأعراب أصحاب الأخبِية والخيام الذين لا ينزلون غيرها، ينظر تاج العروس (٨/ ٤١٨)، مادة:ع م د.

(٣) أخرجه البخاري في ك:الجمعة، باب: فضل الجمعة، ح:٨٨١، ومسلم في ك:صلاة المسافرين =

وقد قال مالك ﷺ: «إنَّ هذا كلَّه في ساعةٍ واحدة»[1]، وهو الَّذي رَوى الحديث: «من راح في أوَّلِها...»، وفيما بعد ذلك، وفيما بعده، وهو السَّادسة.

ومن دخل المسجد قبل رُقيِّ الإمام المنبرَ ركع ركعتين، وبالله التَّوفيق.

باب صلاة العيدين

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:١-٢].

وقال حميدًا في الفطر من شهر رمضان: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة:١٨٥].

فقال مالك بن أنس وأكثرُ أصحابه: أنَّ المسنون من الصَّلاة خمسٌ من الَّتي جمع لها رسول الله ﷺ: صلاة الفطر، وصلاة الأضحى، وصلاة الخسوف للشَّمس، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الوِتر.

وزاد بعض أصحابه: ركعتي الفجر، وركعتي التَّجرُّد للإحرام، وصلاة الجنائز.

وزاد آخر على هذا فقال: والجمع ليلة المطر وغيره.

=

وقصرها، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، ح:٨٥٠.

(١) ينظر النوادر والزيادات (١/ ٤٦٥).

والصَّحيح ما قدَّمتُ ذكرَه، لأنَّها الصَّلوات المشهودات معه كشهود (ق٢٥/ أ) الجمعة، وسأورد ذكر ما بقي بعد هذه الصَّلوات الخمسة في مواضعه إن شاء الله.

فينبغي أن يُغتسل لصلاة العيد، ويفعل في ذلك ما وصفتُ لك في صلاة الجمعة، من التَّطيُّب واللِّباس، ويجُعل الغُدُوُّ لذلك مع طلوع الشَّمس، هو وقت التَّكبير، يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلا، ولو قال: الله أكبر ما كبُر[1] كبيراً، جاز، ولا يكبِّر في رجوعه.

ولا تُصلَّى صلاة العيد في المساجد، ولا تُصلَّى صلاة العيد بالتَّيمُّم، وإذا اجتمع في يوم الجمعة يومُ فطرٍ ويوم أضحى، لم تُترك إحدى الصَّلاتين للأخرى، وليس على المسافر ولا البدويِّ صلاة عيدٍ، ويصلِّي من فاته صلاة العيد من الرِّجال والنِّساء في منازِلِهم صلاة العيد، يكبِّرون في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وخمساً في الآخرة سِوى التَّكبيرة الَّتي يقوم بها من السُّجود.

ومن فاتته صلاة العيد وأدرك الخطبة استمع لها، وبالله التَّوفيق.

باب صلاة الخسوف

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨ وَجُمِعَ

---

(١) كذا في الأصل.

﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾[القيامة:٧-٩].

وقال: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[القمر:١].

فالصَّلاة للخسوف من ضحوةٍ إلى زوال الشَّمس، ولا يُصلَّى لخسوف الشَّمس بعد الزَّوال، ومن صلَّى صلاة خسوف الشَّمس ثمَّ فرغ والشَّمس على حالتِها، لم يُصلِّ ثانية، ولو تجلَّت الشَّمس قبل أن يُصلُّوا لم يُصلُّوا، وتُصلِّي المرأة صلاة الخسوف في بيتِها.

١- وقد حدَّثنا عبد السَّلام بن أحمد قال: حدَّثنا أبو يزيد يوسف بن يزيد قال: حدَّثنا سعيد بن هاشم قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عروة بن الزُّبير قال: «لا تقولوا كُسفت الشَّمس، ولكن قولوا خسفت الشَّمس»[1].

وتُصلِّي المرأة صلاة الخسوف في بيتِها[2].

وقد ثبت عن النَّبي ﷺ في كيفية صلاة الخسوف للشَّمس ما هو معلوم عنه:

وهو أن يُكبِّر للإحرام، ثمَّ يقرأ سِرّاً بأُمِّ القرآن، ثمَّ قراءةً طويلة، ثمَّ يركع ركوعاً طويلاً كقراءته، ثمَّ يرفع فيقرأ بأُمِّ القرآن، ثمَّ قراءةً طويلةً دون الأولى، ثمَّ يركع نحو ذلك، ثمَّ يرفع، ثمَّ يسجد، ثمَّ يقوم فيفعل في الثَّانية ركوعين مثل الأولى، ثمَّ يتشهَّد، ويُسلِّم، ثمَّ يدعو، (ق٢٥/ ب) وبالله التَّوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم في ك:الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ح:٩٠٥ من طريق يحيى بن يحيى، عن سفيان بن عيينة.

(٢) كذا في الأصل، وهي جملة مكررة قبل ثلاثة أسطُر.

باب صلاة الخوف

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء:١٠٢].

فأبان الله ﷻ أنَّ صلاة الخوف ركعتان، يُصلِّي بطائفتين.

وصلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فاختلف الرُّواة في كيفيَّة ذلك عنه اختلافاً واسعاً، وقد روى مالك بن أنس في ذلك ثلاثة أحاديث، منها:

حديث ابن عمر شكَّ في رفعِه نافعٌ[(١)]، وقد رواه غيره مرفوعاً بغير شكٍّ.

وحديث بن أبي حَثَمة[(٢)].

[و] حديث يزيد بن رومان، عن صالح بن خوَّات، عن من صلَّى مع النَّبي ﷺ يوم ذات الرِّقاع[(٣)]، وبهذا الحديث آخذ[(٤)]، وبالله التَّوفيق.

---

(١) أخرجه مالك في ك: صلاة الخوف، ح:٦٣٤.

(٢) أخرجه مالك في ك: صلاة الخوف، ح:٦٣٣.

(٣) أخرجه مالك في ك: صلاة الخوف، ح:٦٣٢.

(٤) وبه كان يأخذ الإمام مالك أوَّلًا، ثمَّ رجع إلى حديث بن أبي حثمة، قال في المدونة (١/ ٢٤١): «هو أحبُّ إليَّ، وحديث القاسم: أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك في الأولى سواء» ا.هـ

باب صلاة الاستسقاء

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ عن نبيِّه نوح ﷺ مع قومِه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾[نوح:١٠-١٢].

فأصل الاستسقاء...[١] ـ وطلبِ الجسيمِ من أمر الآخرة والدُّنيا جميعاً ـ الاستغفارُ، هو يجتلب المال والبنين والجنَّات والأنهار، وهو مستحبٌّ عند الجِماع لاجتلاب ولادة البنين، وثابتٌ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إنِّي لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من مائة مرَّةٍ**»[٢]، وثابتٌ عنه ﷺ أنَّه صلَّى صلاة الاستسقاء.

وقد ذكرتُ قبل هذا أنَّ صلاة الاستسقاء من السُّنَّن المحصورة المجتمع عليها.

والاستسقاء في صدر النَّهار، وليس فيه تكبير كتكبير صلاة العيدين، ولا غير ذلك، ولا في خطبته أيضاً تكبير، وهو مقرون بالتَّذلُّل، ومن التَّبرُّؤ من المظالم قبل الخروج إليه في الفَحص، واعتقاد الصَّلاح والتَّنحِّي عن الفساد، ولا يُخرج له منبر ليخطُب عليه.

(١) سقطت بعض الكلمات بعدها.

(٢) أخرجه أحمد ح: ١٨٢٩٤، والنسائي في (٩/١٦٨)، ك:عمل اليوم والليلة، باب:ذكر الاختلاف على أبي بردة في هذا الحديث، ح:١٠٢٠٥.

وقد اختُلف في تبدئة الصَّلاة على الخطبة، والخطبة على الصَّلاة، والَّذي أقول به تبدئة الصَّلاة على الخطبة، وهو في الخطبة غير مستقبل القبلة يحوِّل رداءه ما على يمينه على يساره، وما على (ق٢٦/ أ) يساره على يمينه، ويفعل الرِّجال أيضاً ذلك.

ويجهر بالقراءة في الصَّلاة بما تيسَّر عليه من سُور المفصَّل، والقراءة فيها بنحو ما يقرأ في صلاة العشاء، ولا بأس بالتَّنفُّل قبلها وبعدها، وليس كصلاة العيدين في هذا، ويُدعا فيه: «اللَّهم اِسقِ بلادَك وعبادَك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحيِ بلدك الميت[1]، اللَّهم غيثاً مُغدقاً سيلًا هنيئًا وشكراً ترضاه يا أرحم الرَّاحمين»، وبالله التَّوفيق.

باب السَّهو في الصَّلاة

قال أبو إسحاق:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوَ اخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقال لنبيِّه محمَّد ﷺ: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّالِمِينَ﴾[الأنعام:٦٨].

وقال ـ عزَّ ذكره ـ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[الكهف:٢٤].

(١) إلى هنا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه ح:١٩٧٩، والطبراني في الدعاء ص(٢٩٨).

وثبت عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «إنِّي لأَنسى أو أُنَسَّى لأسُنَّ»[(١)].

وكان مِمَّا سنَّ ﷺ في الصَّلاة: أنَّ السُّجود لِما نقص منها قبل السَّلام، كما رواه عنه عبد الله بن بُحيْنة[(٢)]، وسُنَّ في السَّهو للزِّيادة في السَّجدتين بعد السَّلام في حديث ذي اليدْين[(٣)]، وهذا للإمام والفذِّ.

وأمَّا المأموم فهو في غير هذين لا سهو عليه في زيادة ولا نقص، والإمام يحمل عنه كلَّ سهوٍ، غير الرُّكوع، والسُّجود، والسَّلام، وتكبيرة الإحرام، فالثَّلاثة تضمَّنتها صلاة الإمام، فهو ضامن لها، والسَّلام بعد خروجِه من الصَّلاة، فانفرد المأموم بحكمِه، وبالله التَّوفيق.

---

(١) أخرجه مالك بلاغًا في الموطأ في ك: السهو، باب: العمل في السهو، ح:٣٣١، وهي من البلاغات الأربعة التي لم يصلها ابن عبد البر في التَّمهيد، ولا حتَّى ابن الصَّلاح في وصله لبلاغات الموطأ ح:١٠، بل اقتصر على إيراد شاهد له لا من لفظه، إلاَّ أنَّ الحافظ ابن رجب قال في فتح الباري (٥/ ١٠٦): «قيل: إنَّ هذا لم يعرف له إسناد بالكلية، ولكن في تاريخ المفضل بن غسان الغلابي: حدَّثنا سعيد بن عامر، قال: سمعت عبد الله بن المبارك قال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: إنما أنسى ـ أو أسهو ـ لأسُنَّ »ا.هـ

(٢) أخرجه البخاري في ك:الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجبا، ح:٨٢٩ ومسلم في ك:الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، ح:٥٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في ك:الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح:٤٨٢، ومسلم في ك:الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، ح:٥٧٣.

باب صلاة المسافر

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ وعزَّ من قائلٍ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١].

فقلنا في هذا بما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ الله ﷻ بعث إلينا محمَّداً ـ عليه السَّلام ـ ولا نعلم شيئاً، فإنَّما نفعل كما رأيناه يفعل»[(١)].

والَّذي صحَّ عندنا من فعلِه ـ عليه السَّلام ـ أنَّه خرج من المدينة إلى مكَّة آمناً لا يخاف إلاَّ الله ﷻ، يُصلِّي ركعتين ركعتين، ولهذا بابٌ معمول في كتاب الأحكام من سورة النِّساء، والقصر غير واجب في أقلِّ من أربعة بُرُد، والأوَّل أحبُّ إليَّ، وقيل: في يوم (ق٢٦/ ب) وليلةٍ، وقيل: في خمسةٍ وأربعين ميلاً.

والَّذي عليه أكثر الصَّدر الأوَّل ما اخترناه، وهو كلُّه يجري مجرىً قريباً بعضُه من بعضٍ، إلاَّ أنَّا اخترنا ما هو براءٌ من الشَّكِّ، وأبعد في المَسير، وكذلك يقصِّر راكب البحر إذا عزم على ذلك، وبرزت سفينتُه عن المنازل.

ويقصِّر الخارج للمَتجر وغيره، والمتصيِّد للمعيشة، ولا يقصر من خرج

---

(١) أخرجه مالك في ك:السهو، باب: قصر الصلاة في السفر، ح:٤٨٥، والنسائي في الصغرى (١/ ١١٧)، ك:تقصير الصلاة في السفر، ح:١٤٣٤، وابن ماجه في:إقامة الصلاة والسنة فيها، باب:تقصير الصلاة في السفر، ح:١٠٦٦.

للتَّلذُّذ بالخروج، ولا من يخرج لبغيٍ ولا عُدوانٍ، فإن قصر هذان فعليهما الإعادة متى استفاقا لذلك، وإن قصر المتلذِّذ بالصَّيد لم يُعِد للاختلاف فيه، ولأنَّ الصَّيد مُباحٌ ومُطلق في الكتاب بغير استثناء ولا تحديد، وبالله التَّوفيق.

باب صلاة الوتر

📖 **قال أبو إسحاق:**

ثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: « **إنَّ الله أمدَّكم بصلاةٍ إلى صلاتِكم، هي خيرٌ لكم من حُمْر النَّعَم، ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، ألا وهي الوِتر، ألا وهي الوِتر، ألا وهي الوِتر**»(١).

وقد قدَّمتُ ذكرَ الوِترِ أنَّه سُنَّةٌ، فمن تركه أُدِّبَ أدباً وجيعاً وسُجِن، ولم يُقتل، ولا ينبغي لأحدٍ أن يتعمَّد وضعه بعد الفجر، والقراءةُ فيه بـ(قل هو الله أحد) والمعوذتين، إن شاء جهراً، وإن شاء سِرّاً، ويقول الموتر بعد فراغِه:«سبحان الملك القدُّوس، سبحان الملك القدُّوس، سبحان الملك القدُّوس» ثلاث مرَّاتٍ يرفع بالثَّالثة صوته(٢)، وقد رُويَ أنَّه يقول مكان هذا: «لا إله إلاَّ الله الملك القدُّوس» يرفع بالثَّالثة صوته(٣)، وليس في الوِتر قنوت، ولا رفع يدين، والدُّعاء

---

(١) أخرجه أحمد ح:٩، وأبو داود في ك:الصلاة، باب: استحباب الوتر، ح:١٤١٨، والترمذي في ك:الوتر، باب: ما جاء في فضل الوتر، ح:٤٥٢، وابن ماجه في: إقامة الصلاة والسنة فيه، باب: ما جاء في الوتر، ح:١١٦٨ من دون قوله: ألا وهي الوتر.

(٢) أخرجه أحمد ح:١٥٣٥٤، والنسائي في الصغرى (٣/ ٢٢٤)، ك:قيام الليل والتطوع فيه، باب: نوع آخر من القراءة في الوتر، ح:١٧٣٢.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

فيه في السُّجود لِمن أحبَّ في شهر رمضان وغيره، ولا يوتر بواحدةٍ حتَّى يُصلِّي قبلها شفعاً، وأحبُّ إليَّ أن يُصلِّي بعد العشاء ستَّة أشفاعٍ، ثمَّ يُوتر بواحدةٍ، إلاَّ أن يرجو أن يقوم من آخر اللَّيل فيُؤخِّر وترَه.

ومن أوتر، ثمَّ نام، ثمَّ استيقظ، فعزم على التَّنفُّل، فلا وِتر عليه ثانية، ومن نسي الوِترَ [فـ][1] ـصلَّى الصُّبحَ، سقط عنه قضاؤه للحديث: «**ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصُّبح**»[2]، وكذلك من طلعت عليه الشَّمس قبل أن يوتر لِليلة، فإن لم يكن صلى الصُّبح (...)[3] وبالله التَّوفيق.

باب ركعتي الفجر

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[الطور:٤٩].

وذكر أهل العلم: أنَّ إدبار النُّجوم ركعتا الفجر، وقالت عائشة ﵂: «كان ﷺ إذا جاءه المؤذِّن صلَّى ركعتين (ق٢٧/ أ) خفيفتين»[4].

والقراءة في ركعتي الفجر بأُمِّ القرآن فقط أحبُّ إليَّ سِرّاً لا جهراً، كذلك السُّنَّة في السِّر، وهُما نفلٌ، لا أنَّهما من أوكد النَّفل، ومن تركهما لم يسجد لهما، ومن

(١) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٢) سبق تخريجه ص(١٠٧).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري في ك:الأذان، باب: من انتظر الإقامة، ح:٦٢٦، ومسلم في ك:صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، ح:٧٣٦.

صلَّى صلاة الصُّبح صلاَّهما من طلوع الشَّمس إلى زوالها، فإذا زالت سقط حكمها، ولو اجتمعت جماعة لهما بإمام لم يكن بذلك بأساً.

ومن أدرك الإمام في صلاة الصُّبح ولم يكن ركعهما، فلا يركعهما، للنَّهي عن ذلك[١]، ولا يركعهما بعد صلاة الصُّبح ما لم تطلع الشَّمس، ومن استيقظ بعد طلوع الشَّمس فقد اختُلف بما يبدأ من إقامتها وصلاة الصُّبح، والَّذي أقول به: يبدأ بهما.

ومن ركع في منزله أو غيره، ثمَّ أتى المسجد قبل صلاة الصُّبح، فليجلس ولا يركع، للحديث: «**لا صلاة بعد الفجر إلاَّ ركعتي الفجر**»[٢]، وقيل: يركعهما للحديث: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[٣]، والأوَّل أحبُّ إليَّ، وبه أقول.

ولا بأس بالحديث بعدهما إلى قيام صلاة الصُّبح، وأكره الكلام بعد صلاة الصُّبح إلى طلوع الشَّمس، وكذلك النَّوم، وليس ذلك بحرام، وبالله التَّوفيق[٤].

---

(١) لما أخرجه أبو داود في ك:الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصلي ركعتي الفجر، ح:١٢٦٥ عن عبد الله بن سرجس، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح، فصلى الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف، قال: «يا فلان، أيتهما صلاتك؟ التي صلَّيت وحدك، أو التي صلَّيت معنا؟».

(٢) أخرجه أحمد ح:٤٧٥٥، والترمذي في ك:الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، ح:٤١٩ وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى.

(٣) أخرجه البخاري في ك: الصلاة، باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، ح:٤٤٤، ومسلم في ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، ح:٧١٤.

(٤) جاء بعدها في الأصل: كمُل الجزء الرَّابع بحمد الله وحُسن عونِه، وصلَّى الله على محمَّد وآله =



باب سجود القرآن

📖 **قال أبو إسحاق محمَّد بن القاسم بن شعبان الفقيه:**

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّداً وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾[السجدة:١٥].

فسجود القرآن خمس عشرة سجدة، أوَّلها سجدة الأعراف، ثمَّ سجدة الرَّعد، ثمَّ سجدة النَّحل، ثمَّ سجدة سورة بني إسرائيل، ثمَّ سجدة سورة مريم، ثمَّ سجدة سورة الحجِّ الأولى والثَّانية، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما.

ثمَّ سجدة الفُرقان، يُقال فيها: «**[زِدنا][١] لك خشوعاً، ما زادهم له نفوراً**»[٢]، ثمَّ سجدة سورة النَّمل، ثمَّ سجدة ألم تنزيل، ثمَّ سجدة ص، وهي توبة نبيٍّ، يُقال فيها: «**اللَّهم أعظم لي بهذه السَّجدة أجراً، وارزقني بها شكراً، وضع عنِّي بها وِزراً، وتقبَّلها منِّي كما تقبَّلت من عبدِك داودَ سجدتَه**»[٣].

=

وسلَّم.

(١) في الأصل: زادَنا.

(٢) أخرجه أحمد في الزهد ح:٩٣٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٨٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الدُّولابي في الكُنى والأسماء ح:١٩٢٥، والطبراني في الأوسط ح:٤٧٦٨، وأخرجه الترمذي في ك:السفر، باب: ما يقول في سجود القرآن، ح:٥٧٩ بلفظ: واجعلها لي عندك ذخرا بدل: وارزقني بها شكرا، وقال: هذا حديث غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ثمَّ سجدة حم السَّجدة، ثمَّ سجدة والنَّجم، ثمَّ سجدة إذا السَّماء انشقَّت، وهي الكادِحة، ثمَّ سجدة اقرأ باسم ربِّك.

وقد اختُلف في العزائم[١] منها، فرُوي عن عليٍّ بن أبي طالب[٢] ﷺ أنَّها أربعة: ألم تنزيل، وحم السَّجدة، والنَّجم، واقرأ باسم ربِّك (ق٢٧/ ب)، ورُوي هذا أيضاً عن ابن مسعود[٣] وابن عبَّاس[٤]، وإنَّما قالوا ذلك لأنَّه أمرٌ بالسُّجود.

قال ﷻ في ألم تنزيل: ﴿إِنَّمَا يُومِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّداً وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾[السجدة:١٥]، وقال في حم: ﴿وَاسْجُدُواْ لِلهِ ٱلذِے خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمُۥٓ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧]، وقال في النَّجم: ﴿فَاسْجُدُواْ لِلهِ وَاعْبُدُواْ﴾[النجم:٦٢]، وقال في اقرأ: ﴿وَاسْجُدْ وَافْتَرِب﴾[العلق:١٩]، وبقيَّة السُّجود وصفاً.

وقال غيرهما[٥]: عزائم السُّجود أحد عشر سجدةً، ليس في المفصَّل منها شيئاً، وأسقط هؤلاء السَّجدة الثَّانية من سورة الحجِّ، والقول الأوَّل عندي، آثر لِما

---

(١) جمع عزيمة، وهي ما أكَّد الشارع على فعله، وهنا الآيات التي يجب السجود عند تلاوتها أو سماعها، ينظر معجم لغة الفقهاء ص(٣١١).

(٢) رواه عنه عبد الرزاق في ك:صلاة العيدين، باب: كم في القرآن من سجدة، ح:٥٨٦٣، وابن أبي شيبة ك: الصلاة، باب: جميع سجود القرآن، ح:٤٣٤٩.

(٣) رواه عنه البيهقي ك:الصلاة، باب: سجدة النجم، ح:٣٧١٥.

(٤) رواه عنه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٥) يعني أبا حنيفة ومالك وأصحابها، ينظر الموطأ ك: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن، وشرح مشكل الآثار (٧/ ٢٣٣).

جاء فيه من الآثار، وبالله التَّوفيق.

باب قيام رمضان

قال أبو إسحاق:

قال الله جلَّ ذكره: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[البقرة:١٨٥].

فأنزل الله ﷻ القرآن جملةً إلى السَّماء الدُّنيا في ليلة القدر، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر:١].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾[الدخان:٣]، ثمَّ أنزله جلَّ ذكرُه مفصَّلاً في كلِّ حينٍ أنزل فيه ما أنزل عند حدوث الأمر، وهو خير المنزلين.

وثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنَّه قام بهم ليلةً، واختلفوا في ليلةٍ أخرى، ثمَّ أجمعوا على أنَّه لم يقُم بهم الثَّالثة[١]، وقال: إنَّه لم يترك ذلك إلاَّ خشية فرضِه عليهم[٢]، رأفةً منه بأُمتِّه وتحنُّناً عليهم ﷺ، إنَّه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً.

(١) قد صحَّ عنه ﷺ أنه قام بهم الثالثة في صحيح البخاري في ك:الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، ح:٩٢٤، ٢٠١٢ وفي صحيح مسلم في ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، ح:٧٦١، وأخذ المصنِّف بما في موطأ مالك في ك:السهو، باب: الترغيب في قيام رمضان، ح:٣٧٥ وفيه: ثمَّ اجتمعوا من اللَّيلة الثالثة و الرَّابعة، فلم يخرج إليهم.

(٢) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

ثمَّ لم يقُمه أبو بكرٍ ﷺ من بعده، حتَّى تُوفيَّ - رحمة الله عليه -، ثمَّ جرى عمر على ذلك حيناً من خلافتِه، حتَّى إذا خرج ليلةً رأى الرِّجال يصلُّون أفراداً في ناحية، والنِّساء كذلك، قال: لو جمعتهم على إمام، فجمع الرِّجال على إمام، والنِّساء على إمام[(١)].

ثمَّ مضى الأمر على ذلك، وكان قيامهم على عشرين ركعة سِوى شفع الوِتر[(٢)]، ثمَّ الوتر بركعةٍ أيَّامَ عثمان وعليٍّ ﷺ، ثمَّ قام معاوية[(٣)] ﷺ فجعل القيام سِتّاً وثلاثين ركعةً سِوى الشَّفع والوتر.

وقد كان عمر سمَّى هذا بدعةً، لأنَّه ابتدأ فعلها، وكان قوَّالاً للحقِّ قوَّاماً به: **«إنَّ الحقَّ ينطق على لسان عمر وقلبِه»**[(٤)]، **«وأنَّه ينطق على لسانِه ملك»**[(٥)].

وقد قال أبو أمامة الباهلي ﷺ: «ابتدعتم قيام شهر رمضان، ولم يكتب عليكم، فدوموا عليه إذا فعلتموه (ق٢٨/ أ)، فإنَّ ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بِدعاً فلم يرعوها، فعابهم الله ﷻ بتركِها، فقال جلَّ ذكره: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ

(١) أخرجه البخاري في ك: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، ح:٢٠١٠

(٢) كما في موطأ مالك في ك:السهو، باب: الترغيب في قيام رمضان، ح:٣٨٠.

(٣) وقيل عثمان بن عفان ﷺ، وقيل عمر بن عبد العزيز، ينظر مختصر قيام الليل للمروزي ص(٢٢١).

(٤) أخرجه أحمد ح:٥١٤٥، وأبو داود في ك:الخراج والإمارة والفيء، باب: في تدوين العطاء، ح:٢٩٦١، والترمذي في ك:المناقب، باب: مناقب عمر بن الخطاب، ح:٣٦٨٢، وابن ماجه في: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: عمر، ح:١٠٨.

(٥) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٢٦٣)، ح:٣٤١.

رِعَايَتِهَا﴾الآية[الحديد:٢٧]»(١) .

فمضى الأمر بالمدينة وأعراضها على ما أقامه معاوية رضي الله عنه إلى الآن، وهو الَّذي أرى القيام به في كلِّ مكان على قسمة أجزاء القرآن لإيعاب شهر رمضان، ولا يقنت فيه، ويُكثر الدُّعاء، وقد قيل: يقنت الإمام في النِّصف الآخر ويلعن الكفرة، ويُؤمِّنُ النَّاسُ.

ولا بأس بصلاة من لا يحفظ في المُصحف لمن هو في مثل حالِه، ولا يُصلِّي من لا يَحفظُ بالحافِظِ، ولا بأس بالتَّنفُّل بين التَّراويح، وقد اختُلف في التَّنفُّل بين الأشفاع، وترك ذلك أحبُّ إليَّ، وإمامة غير المستأجَر لذلك أفضل من المستأجر، وبالله التَّوفيق.

باب صلاة النَّافلة

قال أبو إسحاق:

قال الله جلَّ ذكرُه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٢ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٣ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[المزمل:١-٥].

فكان قيام اللَّيل فرضاً على محمَّدٍ ﷺ، ثمَّ نُسخ ذلك عنه بقولِه ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾

(١) الأثر أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٢/ ٤٣٣)، وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان رقم:٥٤.

[الإسراء:٧٩].

وأثنى الله ﷻ على قومٍ بوصفِهم فقال: ﴿وَالذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً﴾ [الفرقان:٦٤].

وقال حميدًا: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِداً وَقَآئِماً يَحْذَرُ ٱلْاَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ قُلْ هَلْ يَسْتَوِے ٱلذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْاَلْبَٰبِ﴾[الزمر:٩]، وهذه الآية نزلت في عثمان بن عفَّان[1] ﷺ، لأنَّه أوَّل من ختم القرآن في ركعة وترِه، لأنَّه لم يجتمع لغيره قبله، فوصفه الله بالقنوت، وبِحَذر الآخرة، ورجاء الرَّحمة، ومن الَّذين يعلمون، ومن أولي الألباب.

وكان قيامه باللَّيل بستَّة أشفاع، ثمَّ الوتر، وقد رُوي أنَّه قام بخمسة، والأوَّل عندي آثر، فينبغي أن يستعمل ذلك من أطاقه ولو بأُمِّ القرآن في كلِّ ركعة ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِے رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَالْيَوْمَ ٱلْاَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيراً﴾[الأحزاب:٢١].

ومن افتتح النَّافلة قائماً، ثمَّ أراد الجلوس فلا حرجَ عليه، وطول القيام في الصَّلاة راحات (ق٢٨/ب) يوم القيامة، وقد قيل: خير الصَّلاة الرُّكوع والسُّجود، وهذا أحبُّ إليَّ لمن لا يدرس، فإن كان يصلِّي للتِّلاوة مضى على طول القيام أو ما أطاق منه، ثمَّ جلس، ثمَّ قام، ثمَّ جلس، هكذا حتَّى يفرغ من حزبِه، وبالله التَّوفيق.

---

(١) ينظر تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٢٤٨)، وحلية الأولياء (١/ ٥٦).

باب الدُّعاء

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:١١٤-١١٥].

وقال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[الأنفال:٣٢] الآية.

وثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنَّه كان إذا قام إلى الصَّلاة من اللَّيل قال: «**اللَّهم أنت نور السَّموات والأرض، وأنت قيَّام السَّموات والأرض، وأنت ربُّ السَّموات والأرض ومن فيهنَّ**»(١).

فمن دعا بدأ بهذه الكلمة: (اللَّهم افعل كذا وكذا)، ولا يقُل: (يا ربَّ الأرباب)، وأكره السَّجْعَ في الدُّعاء، ولا يدعُ: (يا جبَّار)، ولا (يا سيِّدي)، ولا يرفع الصَّوت بالدُّعاء، ويدعو العجمي بالأعجميَّة، وأكره الاجتماع للدُّعاء، ولا يدعُ أحدٌ على نفسِه بالموتِ، ولْيقُل: «اللَّهم أحيِني ما [كانت](٢) الحياة خيراً لي،

---

(١) أخرجه البخاري في ك: الجمعة، باب: التهجد بالليل، ح:١١٢٠، ومسلم في ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح:٧٦٩.

(٢) ساقطة من الأصل.

وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[١].

ولا يمسح الوجهَ باليدين بعد الدُّعاء، وقد بارك الله في حاجةٍ أُذِن فيها بالدُّعاء، ومن لم يدعُ الله غضب عليه، وأفضله في السُّجود[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في ك:المرضى، باب: تمني المريض الموت، ح:٥٦٧١، ومسلم في ك:الذكر والدعاء والتوبة، باب: كراهية تمني الموت لضر نزل به، ح:٢٦٨٠.

(٢) جاء بعدها في الأصل: تمّت أبواب الصلاة بحمد الله وعونه.



كتاب الزَّكاة



بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآله وسلّم تسليماً

باب فرض الزّكاة

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[البقرة:٢١٩].

وقال ﷻ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩].

فالعفوُ: ما فضُل عن العِيال، وهذا كان فعلهم قبل فرض الزَّكاة، كان أحدهم إذا أراد حصد زرعِه، أخذ قوتَه وقوتَ عيالِه إلى الحصاد الثَّاني، وقدر ما يبذره له، وتصدَّق بالفضل، وقد كانوا يخرجون عند الزِّراع[1] القبضَ، وعند الحصاد القبضَ، وفي كتاب الله: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا﴾[طه:٩٦]، وقرأها ابن مسعودٍ: «فقبصْتُ قبصةً من أثر الرسول»[2].

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) ينظر المحتسب لابن جنّي (٢/ ٥٥).

والقبصُ: الأخذ بالأصابع، والقبض: ملء الكفِّ، والعفو عند آخرين: ما سمح به المعطي، كما قال الشَّاعر[1]:

خذ العفو منِّي تستديمي مودَّتي ولا تنطقي في سَوْرَتي حينَ أغضبُ
ولا تَنفريني نَفرَكِ الدَّفَ مرَّةً فإنَّكِ لا تدرينَ كيف المغيَّبُ

والعفو عند آخرين ما عفا عنه، للحديث:«**ما أحلَّ الله ﷻ فأحِلُّوه، وما حرَّم فحرِّموه، وما سكت عنه فهو عفوٌ**»[2]، وأيضاً: «**قد عفوت لكم عن صدقة الرَّقيق والخيل**»[3].

والعُرف: وصلُ القاطع وإعطاء من لا يعطي، وصلة الرَّحم، والعفو عن من ظلم، فلم يزل الأمر على ذلك حتَّى أنزل الله ﷻ فرضَ الزَّكاة، لقولِه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:٣٤] والكنزُ: هو المال الَّذي لا تُؤدَّى زكاته، والله لا يُواعد العذاب

(١) هو أبو الأسود الدُّؤلي، عزاها إليه القرطبي في التفسير (٢/ ٢٥٤)، ونسبه أبو حيان في البحر المحيط (٥/٢٥٦) إلى حاتم الطائي، ورجَّح ابن عاشور الأوَّلَ في التحرير والتنوير (٩/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في ك: المناسك، باب: الفيل وأكل لحم الفيل، ح:٨٧٦٧، والبيهقي ك:الضحايا، باب: ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، ح:١٩٧٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود في ك:الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح:١٥٧٤، والترمذي في ك:الزكاة، باب:ما جاء في زكاة الذهب والورق، ح:٦٢٠، وابن ماجه في:الزكاة، باب: زكاة الذهب والورق، ح:١٧٩٠.

الأليم إلاَّ تارك فرضٍ.

وقال ﷻ: ﴿وَالذِين فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[المعارج:٢٤][1]، وذكر ـ جلَّ ذكرُه ـ أهل الصَّدقات، فأمَّا قوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنَ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣] فهذه الآية أنزلت في أبي لُبابة بن عبد المنذر، وكعب بن مالك، في نذرِهما أن يخرجا من أموالهما صدقةً إلى الله ورسولِه، فقال لهما ﷺ: «**يجزيكما من ذلك الثُّلث**»[2]، فلمَّا أُنزل فرضها بعث رسول الله ﷺ معاذَ بن جبلٍ ﷺ إلى اليمن فقال:«**خذها من أغنيائهم، وارددها في فقرائهم**»[3]، وعلَّمه ما يجب في الأنعام والحرث والنَّخل، وما يتبع ذلك.

فمن ترك الزَّكاة جحداً لفرضِها قُتل، ومن تركها مُقرّاً بالفرض، وبُخلاً بإخراج ما يلزمه منها، أجبره الإمام على أخذها منه من مالٍ إن ظهر له، فإن لم يظهر له مالٌ يُؤخذ ذلك منه بِسِجنه حتَّى يخرج ذلك.

وإن امتنع أهل بلدٍ من إخراجِها، كان على الإمام جهادهم بمن حضر من المسلمين، حتَّى يفيئوا إلى أمر الله ﷻ، أو يمتنعوا بالسَّيف، كما فعل أبو بكر الصِّدِّيق ﷺ بمن حضره من المهاجرين والأنصار، وخرج معهم إلى ذي القصة ليمضي معهم، حتَّى سأله عليُّ بن أبي طالب ﷺ (ق٢٩/ ب) ألاَّ يفجعهم بنفسِه،

---

(١) جاء في الأصل: وفي أموالهم حق معلوم.

(٢) أخرجه مالك في ك: الأيمان، باب: جامع الأيمان، ح:١٧٥١ والطبراني في الكبير ح:١٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في ك:الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ح:١٣٩٥، ومسلم في ك:الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين، ح:١٩.

فرجع إلى المدينة وأمضى الجيش[١].

ولو امتنعوا من أداء زكاة الفطر لم يُجاهدوا، لأنَّ الكتاب لم يكشف عنها، وإنَّما فرضها رسول الله ﷺ لدافَّةٍ دفَّت عليهم، وقد قال بعض النَّاس في قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...**»[٢]، إنَّما معناه: حدَّدها وبيَّن كيفيَّتها، كما يُقال: فرض الإمام للزَّوجات كذا وكذا على أزواجهنَّ، وفرض للولد على آباءهم.

فالفرض قائمٌ ثابتٌ في الأصل، وهذا كيفيَّته، ولو كان هذا هكذا، لوجب جهاد مانعها كما يجب جهاد غيرهم مِمَّن قدَّمتُ ذكره، والأوَّل عندي آثر، للدَّليل عليه من كتاب الله ﷻ، قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْاْ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[الفتح:١٦]، فكان الَّذي دعاهم أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه على حرب بني حنيفة[٣]، والله لا يواعد العذاب إلاَّ عند ترك الفرض، وفي الآية دلالة على ما رضي الله ﷻ من خلافة أبي بكر وافتراض طاعته بما وعد من حسن أجرِهِ من أطاعه، ومن أليم عذابِه من تولَّى عنه.

ومن قُتل بامتناعِه من أداء الزَّكاة والصَّلاة لم يُصلَّ عليه، وورثه أورائه، لأنَّه

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه ح:١٥٧٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري في ك:الزكاة، باب: فرض صدقة الزكاة، ح:١٥٠٣، ومسلم في ك:الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر، ح:٩٨٤.

(٣) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٦٠) أو المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٧٠)، ح:١٣٢٠.

مقرٌّ بالإيمان ولم يعمل، فهو كالمنافق المنهي عن الصَّلاة عليه، وبالله التَّوفيق.

باب زكاة الورق

قال أبو إسحاق:

ثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**لا زكاة في الرِّقَّة حتَّى تبلغ خمس أواقٍ**»[١]، فإذا بلغت خمساً ففيها رُبع العُشر، والأوقية أربعون درهماً، فما زاد من قليل ذلك أو كثيرٍ ففيه ربع العشر.

والخمس الأواق هي حدُّ الفرض، وذلك في مسكوك الورِق وتِبْرها[٢] ونقْرِها ومَصُوغها من الأواني كلِّها، وما جُعل على السُّروج واللُّجوم والمَناطِق، وما وُضع على السَّكاكين والأسِرَّة والمَرايا، وجُعل رؤوساً للزُّجاج وأزراراً وأقفالاً للثِّياب المتَّخذة للرِّجال خاصَّةً، وقَضْباً للأطفال والكبار، وأغشية لغير القرآن، ويجري مجرى الأحراز، وغير ذلك من جميع الأشياء، خلا المصاحف والسُّيوف والخواتم والحُليِّ المتَّخذ للِباس النِّسوان منه، والأحراز من القرآن وما معه من أسماء الله العِظام والمسامل المتَّخذة لحرب العدوِّ خاصَّةً، وما اتَّخذه (ق٣٠/ أ) النِّسوان من ذلك لشعورهنَّ[٣]، وأزرار جيوبهنَّ، وأقفال ثيابهنَّ، وما

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، ح:١٤٠٥، ومسلم في ك:الكسوف، باب: ترك الصلاة على القاتل، ح:٩٧٩.

(٢) التِّبر: ما استُخرج من المعدن قبل أَن يصاغ ويستعمل؛ وقيل: هو الذهب المكسور، ينظر لسان العرب (٤/ ٨٨)، مادة: ت ب ر.

(٣) قال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ١٣٠): «والظاهر أن المراد منه: ما يلففن فيه شعورهن، لا =

يجزئُ عن لباسهنَّ، فأمَّا ما يُتَّخذ للمَرايا وأقفال الصَّناديق وتحلية المزاب والأسرَّة والمقدمات، وما يتبع ذلك من غير ما يلبسنه، فهنَّ في ذلك كالرِّجال.

وتحلية الورَق والأقلام والحراب، وكلِّ السِّلاح غير السُّيوف، وما ذكرت مع ذلك، مُزكَّى.

وما اتُّخذ للذُّكور من الأطفال فهو كما يتَّخذه الرِّجال لا كما يتَّخذه النِّساء، وإن كان حُليّاً، وما جُعل في الثِّياب أو في الحِرز من تثبيت الورِق، فإن كان لو رِيمَ إخراجه عنه فخرج منه ما له وَزنٌ، نُظر كَم مبلغ وزنِه، بعد إخراجه أجرَ عاملِه منه، فضُمَّ إلى ما عنده من الورِق، وإن كان لا يخرج منه شيء إلاَّ قدْرَ أجرِ العامل لم يلزمه فيه شيء.

وتِبر الورق يُوزن، ولا ينظر إلى ما يخرج عنها مسكوكاً، ولا يسقط منه أجر السِّكَّة لو سُلك إذا كان عنده عرض يفي بها، وإذا حال الحوْل وهي تِبرٌ، وَزنُه مائَتا مثقال، مسكها بعد الحول، فنقصت عن المائتين، فعليه ربع عشر التِّبر، ولا يُزكَّى شيء من هذا ولا من غيره حتَّى يحول عليه الحول، غير الحرث، فإنَّ زكاته تُؤدَّى يوم حصاده، وجرى المعادن مجراه، لأنَّه أُنزل منزلته ومنزلةَ الكرم والنَّخل، فإذا حال الحول زكَّى ما حضر معه من ذلك على ما وصفتُ لك، وتُكسر الأواني من ذلك، وإنَّما يزكَّى وزنها لا قيمتها من الذَّهب والورق، وإن كانت أكثر، لأنَّ اتِّخاذها للاستعمال لا يحل.

وإذا حال الحوْل عليه وهو في غير موضع الخَمس الأواق الَّتي يملكها،

=

المشط، فإنه لا فرق بينه وبين المكحلة، والمرآة، والمدهن » ا.هـ

فمضى يطلبها ولم يتأخَّر لغير ذلك، فوجدها قد نقصت عن ذلك، فإن كان لا يمكن ذهاب ذلك في طلبه لها فلا شيء عليه، لأنَّ الهلاك مُستَيقنٌ قبل الحوْل، وإن كان في مثل ذلك ما يذهب ما ذهب، كان ما ضاع بحسابه، وما بقي بحسابه، وإن تأخَّر عن الطَّلب لغيره، ثمَّ طلب فلم يجد إلاَّ البعض، فعليه زكاة الجميع لتفريطه، وبالله التَّوفيق.

باب زكاة الذَّهب

قال أبو إسحاق:

رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**لا زكاة في الذَّهب حتَّى يبلغ عشرين مثقالاً**[١]»[٢]، فإذا بلغت عشرين ففيها ربع عُشرها، ولم يثبت هذا ثبوت حديث الرِّقَّة، إلاَّ أنَّه مستعمل (ق٣٠/ ب) عند أهل العلم، إلاَّ من [شذَّ][٣] منهم[٤]، ومن رُوي عنه من الصَّدر الأوَّل ما لم يثبت عنه صِحَّة ذلك، فصار هذا كالإجماع المستعمل المُضاف إلى الكتاب والسُّنَّة.

---

(١) المثقال عيار إسلامي يساوي وزن درهم وثلاثة أسباع درهم، أو وزن مائة حبة شعير، أو ٤. ٢٥ غراما، ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في ك:الزكاة، باب: وجوب زكاة الذهب والورق والمشية والثمار والحبوب، ح:١٩٠٢

(٣) في الأصل: سَند.

(٤) منهم الحسن البصري قال: «ليس فيما دون أربعين دينارا صدقة»، ينظر الإجماع لابن المنذر ص(٤٦).

وجرى مجرى الرِّقَّة في جميع ما وصفتُ لك فيها، وفيما يُفرع عنها، وجيِّدها، ورديئها، يجري مجرىً واحداً، إذا لم يكن في خروج الرَّديئة منها نقصٌ عن بلوغ مخرج الجيِّدة، فإن كانتا مشوبتين بغيرهما، من الصُّفر والآنِك أو غير ذلك مِمَّا تُشابان به، صُفِّيتا بالنَّار حتَّى يتخلَّص الذَّهب والورق، فيُزَّكى ورق ما وصفتُ لك، هذا إذا لم يخرجا مخرج الجيِّدة المصفَّاة، فإن خرجتا على ما غُشِيَتا به ذلك المخرج وقُبلتا، زُكِيتا قبل تصفيتهما.

وما كان في المساجد من صفائح الذَّهب والورِق على الأبواب والجدور والقناديل وعلائقها وما أشبه ذلك، أو كان في الكعبة، زكاهُ الإمام كلَّ عام، كالمُحبس الموقوف من الأنعام[١]، وكالموقوف من المال العين للفرض على سائر الأنعام.

ولا ينظر في غير هذا الذَّهب إلى دينار يساوي عشرين درهماً وآخر يساوي عشرة، فيُجعل أعلاهما مثلي أدناهما، أو يجعل أدناهما شطر أعليهما، إنَّما ينظر إلى الوزنِ لا يبالي كان حَوصًا أو حلقاً أو فوق ذلك، ومن احتاج إلى أن يتَّخذ أنفاً من ذهب أو يربط أسنانه بالذَّهب، وكان عنده منه ما لا يبلغ ما يجب فيه الزَّكاة إلاَّ بإضافة وزن ذلك إليه، لم يضف إليه وسقط حكمه.

وتعاويذ الذُّكور تعمل على غير حرز من القرآن يُزكَّى، وليس كذلك تعاويذ الإناث على جميع ما عُمِلت يسقط الزَّكاة عنها، وبالله التَّوفيق.

---

(١) قال العدوي في حاشيته على الخرشي (٢/ ١٧٩): «قال بعضهم: ويؤخذ من شرطِ تمامِ الملكِ عدمُ زكاة حُلي الكعبة والمساجد من قناديل وعلائق وصفائح أبواب، وصوَّبه عبد الحق، وهو الصَّواب عندي»ا.هـ

باب زكاة الثمار

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام:١٤١].

فنهاهم عن السَّرف الَّذي بدأه بذكره، وهو إخراجهم ما فضل عن العيال، وأبان رسول الله ﷺ كيفيَّة الزَّكاة عن ذلك، فثبت عنه أنَّه قال: «**وفيما سقت السَّماء، أو كان بعلاً، أو سُقي بالعيون (٣١/ أ) العُشر، وما سُقي بالنَّضح ففيه نصف العشر**»[(١)] في النَّخل والعقار جميعاً، وذكر مبلغ ما تجب فيه الزَّكاة فقال: «**لا زكاة فيما دون خمسة أوسق**»[(٢)]، والوسق ستُّون صاعاً بصاع النَّبي ﷺ يكون إرْدَبَّين[(٣)] [من][(٤)] ....

---

(١) أخرجه البخاري في ك: الزكاة، باب:العشر فيما يسقى من ماء السماء، ح:١٤٨٣ دون قوله: أو كان بعلا، فقد أخرجه أبو داود في ك:الزكاة، باب: صدقة الزرع، ح:١٥٩٦، والنسائي في الصغرى ك:الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، ح:٢٤٨٨.

(٢) هو نفسه المخرج في الحاشية السابقة.

(٣) الإردَبُّ: مكيال ضخم لأهل مصر، وهو آرامي دخيل، ويساوي: أربعة وعشرين صاعًا، أي ١٥٠ كيلوغراماً. ينظر معجم لغة الفقهاء ص(٥٤).

(٤) زيادة مني يقتضيها السياق.

القفيز[1] الفُسطاطي، ويكون الخمسة الأوسق: عشرة أرادب.

فما بلغ من ذلك من ثمر، أو زبيب، أو بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو سُلْتٍ[2]، أو دُخنٍ، أو أرزٍ، أو ذرةٍ، أو عدسٍ، أو حمصٍ، أو لوبيا، أو جلبانٍ، أو جلجلان، أو بازلاء، أو ترمس ـ على اختلاف بين أهل الحجاز في الترمس خاصَّةً ـ ففيه ما جُعل فيه من عشر أو نصف عشر، وكذلك الكرسنة على اختلاف فيها، وليس كذلك الحُلبى، ولا حبُّ الفجل ولا ما أشبه ذلك إن شاء الله.

فأمَّا حبُّ القِرْطِم، وزيتُ الكتَّان، فإن كثُر زيتهما في أيدي النَّاس، أُخذت الزَّكاة من زيتِهما، وإن لم يكثر ذلك، وكان عصرهما فلتةً، فلا زكاة فيهما، وقد قيل: لا زكاة فيهما، وإن كثُرا، و هو الاختيار عندي.

ولا زكاة فيما خرج من النَّحل من العسل وإن كثُر، لِما جاء فيه[3]، ولا زكاة في الخضروات وإن يبُست.

ومن زرع ليسقيه، فجاءه سيْلٌ فسقاه أو زرَع على مطر رجاه، فلم يأت،

---

(١) مكيال قديم يتواضع عليه الناس، وهو يساوي: ١٢ صاعا أو ٨ مكوكا، وهو يساوي عند الحنفية ٣٤٤، ٤٠ لترا، أو ٣٩١٣٨ غراما من القمح، وعند غيرهم ٩٧٦، ٣٢ لترا أو ٢٦٠٦٤ غراماً، ينظر لغة الفقهاء ص(٣٨٦).

(٢) قيل: هو الشعير الحامض؛ وقال الليث: السُّلْتُ شعير لا قِشْرَ له أَجْرَدُ؛ زاد الجوهري: كأَنه الحنطة؛ يكون بالغَوْر والحجاز، يَتَبَرَّدون بسَويقه في الصَّيْف، ينظر لسان العرب (٢/ ٤٥) مادة: س ل ت.

(٣) قال الترمذي في الجامع (٣/ ١٥): «لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء »ا.هـ وقد نهى عمر بن العزيز أن يُأخذ من العسل صدقة، كما في الموطأ (٢/ ٣٤٩)، ك:الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، ح:٩٦٤.

فسقاه، أخرج زكاته على ما كانت حياته به، ولا ينظر إلى نبتِه، فإن اجتمعا عليه واستويا في إحيائه، أخرج منه نصف العشر وربع العشر من كل ماءٍ بقسطِه.

وإن كان ما غدَّاه أحدُ المائَيْنِ أكثر مما غدَّاه الآخر، وكان الماء الآخر قد سقاه شيئاً يسيراً، وجبت زكاته على الَّذي كان به أكثر غدائه، ما لم يتبيَّن الجزءان جميعاً، فيعلم حقيقة كلِّ ماءٍ منهما، فيكون على حساب ما قدَّمتُ لك جزءه.

ومن حصد من القمح وَسَقاً، ومن الشَّعير وَسَقين، ومن السُّلْت وَسَقين، أخرجَ الزَّكاة من كلِّ صنفٍ بقسطِه، وإن حصد من الأرز أقلَّ من خمسة أوسقٍ لم يضمم إليه غيره، وكذلك الدُّخن، وكذلك الذُّرة، على اختلافٍ في هذه الأصناف الثَّلاثة.

ولو حصد من خمسة أصنافٍ من القطنية خمسةَ أوسق، زكَّاها على ما شرحتُ لك، لأنَّ بعضها (ق٣١/ ب) يُضمُّ إلى بعضٍ: الفولَ، والعدس، والجلبان، والكَرْسَنَّة، والتُّرْمُس، وما أشبه ذلك.

وما أكلت الدَّواب عند الدِّراس لم يُحسب على ربِّ الزَّرع، ومن أكل من زرعه أو ثمره قبل الجراد والحصاد شيئاً يسيراً لم يُحسب عليه، وقد قيل: يُحسب، وهو الأحوط.

ولا زكاة في الخيل المتَّخذة للجمال، لما جاء في ذلك من الحديث(١)، وما بيع من الخضروات، أو ما يبِّس عنها، استُقبل بثمنه الحول.

ولا بأس بالحصاد والجِراد ليلاً للمُرفِق، ولا أحبُّ أن يتعمَّد ذلك كراهية

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، ح:١٤٦٣، ومسلم في ك:الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ح:٩٨٢.

المساكين، وإذا تصدَّق رجالٌ على رجلٍ بثمر نخل موقوف مؤبَّدٍ، فلا زكاة عليه فيمن لم يبلغ صدقته منهم خمسة أوسق، والزَّكاة فيما بلغ ذلك من حصَّته، لأنَّهم ليسوا كرجلٍ واحدٍ، ولو كانت الصَّدقة (...)[١] يملكها لا وقفاً فبلغ الجميع خمسة أوسق زكَّاها، لأنَّه هو يملكه، وبالله التَّوفيق.

باب زكاة الأنعام

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾[آل عمران:١٤].

وذكر الأنعام في غير موضعٍ من كتابه، وثبت عن النَّبي ﷺ أنَّه علَّم معاذ بن جبل رضي الله عنه كيفيَّة زكاة ذلك حين بعثه إلى اليمن، فأمَّا مالك بن أنس فلم يثبت ذلك عنده فيما بلغنا عنه، إلاَّ عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، وهكذا رواه هو[٢]، وقد كتب أيضاً بذلك ﷺ مع عمرو بن حزم رضي الله عنه إلى أهل اليمن، ولخَّصه لهم تلخيصاً.

وأحسب أنَّ مالكاً أراد أنَّ الزَّكاة لم تظهر ظهورها في زمن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، لأنَّ أيَّام الصِّدِّيق رضي الله عنه كانت رِدَّةً من أجل الزَّكاة وحرباً، وأنَّ ملوك حِمْيَر لم

(١) لم تتَّضح لي في الأصل، ويُشبه رسمها أن يكون: نخلًا.

(٢) موطأ مالك (٢/ ٣٦١)، ك:الزكاة، باب: صدقة الماشية، ح:٨٨٩.

تستقر أمورهم، وفشا الإسلام فيهم إلاَّ في ذلك الوقت، ومالك مع هذا يقول ـ وإن لم يروه عن غيره ـ أنَّ النَّبي ﷺ فصَّلها وأبان عن كيفيَّتها، فزكاتها في الأصل فرضٌ، والمبيِّنُ عن الله ما أراد كشفه عن فعل مالكها فيها كما كشف عن الرِّقَّة وكما روى عنه الذَّهب، وكذلك الصَّلاة فُرضت فرضاً مجملاً، وبيَّن رسول الله ﷺ كيفيَّتها، فأمَّا الحجُّ فهو كلُّه في كتاب الله ﷻ، كذلك قال مالك بن أنس[1] (ق٣٢/ أ) والحمد لله كثيراً.

فزكاة السَّائمة من الإبل ـ وهي المرعيَّة والعاملة ـ كلُّها سواء، ليس في أقلِّ من خمس ذودٍ زكاةٍ، والذَّود عند العرب الواحد، قال الشَّاعر:

إن جمعوها ضماراً من حمائلكم ... فإنَّ عِدَّتها ذودٌ وسبعونا

يريد واحداً وسبعين.

فإذا بلغت خمسةً وحال عليها الحول ـ وإن كانت لا تساوي ثمن بعيرٍ رحلٍ عمياً أو عرجاً أو أنضاً[2] أو سقيا وما أشبه ذلك ـ ففيها شاةٌ من الضَّأن، أو المعز جَذَعةً[3]، أو ثنيَّةً[4] بريئةً من العيوب، وليس هذا مثل الأضاحي الَّتي لا يجوز فيها إلاَّ الثَّني من المعز، هذا يجوز فيه الجَذَع من المعز.

وكذلك لو كانت الإبل تسعة، فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان مِمَّا وصفتُ

---

(١) ينظر البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦).

(٢) يُقال: لحم أنيض، إذا لم ينضج، ينظر الصحاح (٣/ ١٠٦٥)، مادة: أ ن ض.

(٣) الجذع: هو قبل الثَّني، وهو لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة، ينظر الصِّحاح (٣/ ١١٩٤)، مادة: ج ذ ع.

(٤) الثَّني: هو الذي تمت له سنة من الغنم، والثني من البقر: هو الذي تم له سنتان، والثني من الإبل: هو الذي تمَّ له خمس سنين، ينظر القاموس الفقهي ص(٥٤).

لك، وكذلك لو كانت أربعة عشر، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشر، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي بنت سنتين، لأنَّ أمَّها تتمخَّض بغيرها، فإن لم يوجد بنت مخاض أنثى ففيها ابن لبون ذكر، وهو ابن ثلاث سنين، وكذلك لو كانت خمسة وثلاثين، فإن لم يوجد في الإبل طلبه بابنة مخاض، وإذا بلغت ستَّةً وثلاثين ففيها ابنة لبون سنُّها سنُّ ابن لبون، فلا تزال كذلك إلى خمسٍ وأربعين، فإذا كانت ستَّةً وأربعين ففيها حِقَّة طروقة الحمل قد استحقَّت الفحل، وهي ابنة أربع سنين، قد خرجت عن الثَّالثة ودخلت في الرَّابعة.

فلا تزال كذلك حتَّى تكمل ستِّين، فإذا صارت واحداً وستِّين ففيها جذعة من الإبل، وهي بنت خمس سنين، فلا يزال كذلك حتَّى تبلغ خمسة وسبعين، فإذا صارت ستَّةً وسبعين ففيها ابنا لبون، فلا تزال كذلك حتَّى تبلغ تسعين، فإذا صارت واحداً وتسعين ففيها حِقَّتان، فلا تزال كذلك إلى عشرين ومائة، فإذا صارت واحداً وعشرين ومائة ففيها اختلاف.

والَّذي أراه لا يكون فيها غير ما فيها، ولو بلغت تسعة وعشرين ومائة، لأنَّ السُّنَّة في الزِّيادة على العشرين ومائة أنَّ في كلِّ خمسين حِقَّة، وفي كلِّ أربعين بنت لبون[1]، والنِّيف لا شيء فيه، وهذا نيِّف.

فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حِقَّةٌ وابنتا لبون (ق٣٢/ ب)، وهي كذلك حتَّى تبلغ أربعين ومائة، فتصير حقَّتان وبنت لبون، ثمَّ هي كذلك حتَّى تكمل

(١) كما في صحيح البخاري في ك: الزكاة، باب: زكاة الغنم، ح:١٤٥٤.

خمسين ومائة، فتصير فيها ثلاث [حِقاق][١]، ثمَّ هي كذلك حتَّى تكمل ستِّين ومائة، فتصير فيها أربع بنات لبون، ثمَّ هي كذلك حتَّى تبلغ سبعين ومائة، فيجب فيها حِقَّة وثلاث بنات لبون، ثمَّ هي كذلك حتَّى تبلغ ثمانين ومائة فيجب فيها حقَّتان وبنتا لبون، ثمَّ هي كذلك حتَّى تبلغ تسعين ومائة، فإذا بلغت فيجب فيها ثلاث حقاق وبنت لبون.

ثمَّ هي كذلك حتَّى تكمل مائتين فيجب فيها خمس بنات لبون أو أربع حقاق، إن وجدتا تخيَّر فيهما بما لا يضر ربَّ الماشية، فإن وجدت إحداهما أخذ الموجودة ولم يطلُب الأخرى، فإن لم توجد طلبه بما يختار منهما للمسلمين، والبخت[٢] والنُّجُب[٣]، والفصلان كذلك، وبالله التَّوفيق.

باب زكاة البقر

قال أبو إسحاق:

لا زكاة في أقلَّ من ثلاثين بقرة، وإن أقامت أحوالاً، فإذا بلغت ثلاثين وأقامت حولاً ذكوراً كانت أو إناثاً عجاجيل أو جواميس، أو من أيِّ صنفٍ كانت، ففيها تبيعٌ جذع أو جذعة، أيُّهما كان أجزأ، وسنُّ التَّبيع ما دخل في العامين، ولا تزال كذلك حتَّى تبلغ تسعة وثلاثين، فإذا أكملت أربعين ففيها

(١) في الأصل: حقَّتان.

(٢) البُخت: إبل خرسانيَّة، تُنتج من بين عربية وفالج، وهو أعجمي معرب، ينظر تاج العروس (٤/ ٤٣٧)، مادة: ب خ ت.

(٣) النُّجب من الإبل: هي عِتاقها التي يُسابق عليها، ينظر تهذيب اللغة (١١/ ٨٦).

باقورة[(١)] مسنَّة، وهي ما جاوز العامين ودخل في الثَّالث، فلا يزال كذلك حتَّى تبلغ تسعاً وخمسين، فإذا أكملت ستِّين ففيها تبيعان، وكذلك في تسعةٍ وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومُسنَّة، وكذلك في تسعٍ وسبعين، فإذا كملت ثمانين ففيها مسنَّتان، ثمَّ هي كذلك حتَّى تبلغ [تِسعًا][(٢)] وثمانين فإذا أكملت تسعين ففيها ثلاث أتابيع[(٣)]، ثمَّ هي كذلك حتَّى تبلغ تسعاً وتسعين، فإذا أكملت المائة ففيها تبيعان ومُسنَّة، ثمَّ هي كذلك في مائة وتسعٍ، فإذا أكملت مائة وعشراً ففيها مُسنَّتان وتبيع، ثمَّ هي كذلك في تسع عشرة ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة فهو بالخيار في ثلاث مُسنَّات وأربع أتابيع، على ما فسَّرتُ لك في الإبل، من الموجود، والمعدوم، والمجتمع منها، والعامل، والهامل، والسَّائمة، وغيرها سواء، وبالله التَّوفيق.

باب زكاة الضَّأن والمعز

(ق٣٣/ أ) ﷺ **قال أبو إسحاق:**

والضَّأن والمعز صنفٌ واحدٌ، كثُر أحدهما وقلَّ الآخر، أو انفرد الموجود منهما، وسِخال[(٤)] ....

---

(١) الباقورة: البقرة على لغة أهل اليمن، ينظر الصحاح (٢/ ٥٩٤)، مادة: ب ق ر.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) جمع تبيع، وهو ولد البقرة أول سنة، ينظر النهاية لابن الأثير (١/ ١٧٩).

(٤) جمع سخلة:وهو ولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى، ينظر مختار الصحاح (١/ ١٤٤)، مادة: س خ ل.

ذلك وحُملانُه[(١)] كأمَّهاته والتَّيسِ والعجلِ للغنم، وكلُّ ذلك سواء في العدد والحساب، والصَّحيح فيه كالسَّقيم، والمغصوب كالسَّالم، لا زكاة فيما لم يبلغ عدده أربعين، وإن أقام أحوالاً، ولو كانت حوامل كلُّها.

فإذا بلغت أربعين ففيها شاة منها إن كانت مثلها تُؤخذ في الزَّكاة، فإن لم يكن ذلك كذلك وجب على ربِّها شاةٌ مثلها تجوز بها الزَّكاة لها، وكذلك هي حتَّى تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت شاةً ففيها شاتان، فلا تزال كذلك حتَّى تكمل مائتي شاة، فإذا زادت شاةً وجبت فيها ثلاث شياه، فلا يزال كذلك حتَّى تبلغ ثلاث مائة شاة وتسع وتسعين شاة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثمَّ في كلِّ مائة شاة شاة، وما بين المائة إلى المائة ساقط، هو ثيفٌ، وهو وقصٌ[(٢)].

والشَّنق من الإبل ما أخذت زكاته من غيره، وليس في غيره شنق، وسائمة هذه أيضاً وغير سائمته سواء.

ولا تُؤخذ الأكولة: وهي شاة اللَّحم، ولا الأكيلة: وهي ما أكل السَّبُع منها، ولا الماخض: وهي الحامل الَّتي قد دَنا ولادها، ولا التَّيس: وهو دون الفحل، ولا الرُّبا: وهي الَّتي قد وضعت ولادات عيب، ولا هَرِمة.

وتُزكَّى الأنعام المُحبَّسة كلَّ عامٍ، فإن لم يؤخذ زكاتها إلاَّ أن يباع منها في

---

(١) جمع حَمَل: وهو الصغير من أولاد الضَّأن، ينظر لسان العرب (١١/ ١٨١)، مادة: ح م ل.

(٢) ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة. والجمع: أوقاص، وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل، ما بين الخمس إلى العشرين. ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل. ينظر النهاية لابن الأثير (٥/ ٢١٤).

ذلك فعل ذلك، وليس كذلك ما وقف ليفرِّقه فمضى عليه حول، ولا ينظر في زكاة الأنعام إلى ما على مالِكها من دَين، ولو كان مثلها في الحبس والعدد لوجبت الزَّكاة عليه.

والخُلطاء في المواشي كلُّها سواء على ثلاثة أوجهٍ:

من لم يبلغ حصَّته منهم لو انفرد ما يجب فيه الزَّكاة، صرَّفه السَّاعي وترك عدد حصَّته، فإن لم يفعل ذلك وأخذ الزَّكاة على جميع العدد، فإن كان ما أخذ لو انفرد من له الأكثر لوجب ذلك عليه، لزمه دون خليطه، مثل أن يكون لواحدٍ أربعون ضانيةً أو ماعزةً، وللآخر ثلاثون، ففيها شاة لو انفردت الأربعين، ومثل خمس ذود من الإبل لواحدٍ وأربعةٍ لآخر، (ق٣٣/ ب) ففي التِّسعة شاة وفي الخمسة لو انفردت ذلك، ومثل ما لو كان لواحدٍ ثلاثون بقرة ولواحدٍ تسعة ففيها تبيع، وهو على صاحب الثَّلاثين خاصَّةً.

والوجه الثَّاني: أن يكون لواحدٍ عشرون ومائة شاة ولواحدٍ عشرة، فلا تصدق ويُؤخذ من الغنم شاتان، فيُقال لصاحب الكثير: لو انفردت لوجبت عليك واحدة، فهي عليك، والأخرى أخذت منك، لخلطة خليطك، فهي مقصوصة على عدد العشرات، وكذلك إحدى عشر بعيراً وأربعة وثلاثون بقرة وعشرة يُقال: كم قيمة التَّبيع؟ فيُجعل على صاحب الثَّلاثين، وما بين قيمته إلى قيمة المسِنَّة مقصوصٌ على أربعة، فعلى هذا فقِس جميع ما تُسأل عنه من هذا الباب.

والوجه الثَّالث: أن يتخالطا بما يجب على كلِّ واحدٍ منهما فيه الزَّكاة لو انفرد، فتُؤخذ منها، مثل أن يكون لأحدهما تسعون شاةً، وللآخر أربعون، فيجب في ذلك شاتان، فتُقسم على عدد العشرات، وإن أضرَّ ذلك بربِّ

التِّسعين، لأنَّ الخلطة أصلها الرِّفق، ومثل من خالط بسبع أباعر إلى ثلاثة عشر، وإن أضرَّ ذلك بربِّ السَّبعة، ومثل من خالط بثلاثين بقرة صاحب أربعين، فتُجعل المُسنَّة والتَّبيع عليهما أسباعاً، ولا تجعل على هذا ما في بقرة، وهو تبيع، وعلى هذا مُسنَّة عن بقرة، هذه صفتهما لو كانا غير خليطين، فتصير الخلطة لا حكم لها.

ويُبعث السُّعاة حيت تطلع الثُّريا: هو قبل الصَّيف ودبر الشِّتاء، ولا يُبعث السُّعاة في العام المجذب، نظراً لأهل الإسلام، لأنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ منعهم عام الرَّمادة من أخذ الصَّدَّقة منهم، ثمَّ أخذ في العام القابل صدقتين[1]، وقد كان الزُّهري يقول:«لا تترك الصَّدقة في حُطمة ولا غيرها»[2]، وقول عمر هو المأثور.

ولا تنزل السُّعاة على أرباب المواشي، ولا يركبوا دوابهم، ومن كان متنحِّياً عن سلوك السُّعاة، جلب صدقته إلى حيث حضورهم من المياه، ومن كانت السُّعاة تطرقه فليس عليه جلبها، ومن أجبره السَّاعي على أن أخذ منه عن زكاته ماشيته دراهماً أجزأه، ولو أجبره على أن أخذها (ق٣٤/ أ) منه قبل محلِّها لم يجزءه، وبالله التَّوفيق.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢/ ٨٢٩)، ح:١٤٣٥، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ك:الزكاة، باب: من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة، ح:١٠٧٣٢ بلفظ: لم يبلغنا من أحد من ولاة هذه الأمة الَّذين كانوا بالمدينة ـ أبو بكر، وعمر، وعثمان ـ أنهم كانوا يثنُّون العُشور، لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجدب.

باب زكاة الحُليِّ وغيره

قال أبو إسحاق:

قال الله جلَّ ذكره: ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[فاطر:١٢].

وقد ثبت في سقوط زكاة الحُليِّ عن الصَّدر الأوَّل وتابعيهم ما ثبت، وإنَّما صار لا زكاة فيه لأنَّه نُقل عن حالِه الَّتي يكون فيها الزَّكاة، لأنَّ الزَّكاة في العين، فلمَّا صار متاعاً يُنتفع به ويُتزَّين لم يُزكَّ، وإنَّما مثله مثل العرْض يُتَّخذ للقِنية والتِّجارة.

والمعمول به في زكاة الحُليِّ المتَّخذ للتِّجارة غير المربوط بالحجارة أنَّه يُزكَّى كلَّ عام، فإن كان مربوطاً بالجوهر وكان ينفصل، زكَّى وزن ذهبِه أو ورِقِه كلَّ عام، وقام جوهره إن كان مُديراً، أو أخَّره إلى بيعِه ليُزكِّيه لعام واحدٍ، وإن باع بعد أعوامٍ إذا كان غير مديرٍ، فإن كان مِمَّا لا ينفصل وكان مديراً وهو من حليِّ الذَّهب والورق، وكان يجوز بيعه بإحدهما لكثرة جوهرِه وقلَّة ذهبِه أو ورقِه، قوِّم جميعه، إن شاء بالذَّهب أو الورِق، ثمَّ زكَّى القيمة مع ما يُزكِّي من مالِه.

وإن كان أكثره الذَّهب، قوَّم جميعَه بالورِق ثمَّ زكَّاه، وكذلك إن كان أكثره الورِق قوَّمه بالذَّهب ثمَّ زكَّاه، وإن كان فيه من الذَّهب والورق ما لا يجوز بيعه بإحداهما قوَّمه بعرضٍ، ثمَّ قوَّم العرْض بنقد ما شاء من ذهبٍ أو ورق، ثمَّ زكَّى القيمة.

وإن كان ممَّن لا يُدير لم يزكِّه حتَّى يبيعه، فإذا باعه قصَّ الثَّمن المبيع به على

قيمة جوهرِه وذهبِه، أو ورقِه إن كانا الغالبين عليه، فما صار للذَّهب أو الورق زكاه للأعوام الخالية، وما أصاب الجوهر زكَّاه لعامٍ واحدٍ.

وليس اتِّخاذ نعال الذَّهب والفضَّة يجري في مجرى الحُليِّ، وقد قيل أنَّه من الحُليِّ، لقول الله ﷻ: ﴿تَلْبَسُونَهَا﴾، وما لُبس فهو ملبوس، وبه أقول.

وتُزكَّى أموال الأيتام والمجانين، لأنَّ الله ﷻ (ق٣٤/ ب) خاطب أولي الألباب الكِبار عن أنفسهم وعن الصِّغار ومن لا لُبَّ [له][1].

ويدخل في حَول مال المرأة أيَّام مقامها في محيضها أو نفاسِها، وإن كان ذلك يقارب شطر الحول، ولا يلغيه، بل يحتسب به عليها، وبالله التَّوفيق.

باب زكاة القِراض وغيره من المعدن والرِّكزة

📖 **قال أبو إسحاق:**

ولا تُخرج زكاة القِراض حتَّى يجتمع المال فيُزكَّى لكلِّ عامٍ، وإن كان يُدار، فإن كان في سلعةٍ موضوعةٍ ثمَّ بيعَ بعد أعوام زكِّي لعامٍ واحدٍ.

وما وجب فيه على ربِّ المال وجب على العامل في حصَّتِه بقسطِه، ولو كان ما ربح ديناراً واحداً، وإنَّما يُزكَّى ما وصفتُ لك لكلِّ عامٍ على ما كان منه بِيَد العامل، إلاَّ ما تُنقصه الزَّكاة كلَّ عامٍ، ولو قارضه بتسعة عشر ديناراً فربح ديناراً، زكَّيا العشرين ابتداءً، ثمَّ اقتسما ما بقي بعد الزَّكاة، وهذا كلُّه إذا كان العامل حُرًّا مسلماً، فإن كان كافراً أو عبداً لم يُزكِّ عن حصَّته بشيء، وبالله التَّوفيق.

---

(١) ساقطة من الأصل.

باب زكاة المعدن

📖 **قال أبو إسحاق:**

المعدن بمنزلة الزَّرع، ما أخرج منه وبلغ ما تجب فيه الزَّكاة زكاهُ مكانَه، فإن وجد بعده شيئاً ـ والنَّيْلُ متَّصل ـ زكَّاه ولو كان ديناراً واحداً، فإن أجمد ثمَّ وجد شيئاً، استقبل به ما في مثله تجب فيه الزَّكاة، ولا ينظر إلى دَيْنٍ إن كان عليه، ولا إلى أجر عاملٍ، إلاَّ أن يجده في بلدِه، فيكون كالرِّكزة فيجب فيها الخُمس، وبالله التَّوفيق.

ولا زكاة في معادن النُّحاس والحديد والرُّصاص والزَّرنيخ، وثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**وفي الرِّكاز الخُمُس**»[1]، والرِّكاز ما أودعته غير هذه الأمَّة، ووجدتهُ (ق٣٥/ أ) [هذه الأمَّة][2]، فهو بمنزلة الفيء والمغنم، يُخرج الخُمس من ذهبه، وورِقه، وعرضه، وجوهره، وصُفره، وكلَّما يوجد فيه، كان الموجود بعملٍ أو بغير عملٍ، قبل أجر الأجير، وبالله التَّوفيق.

وما وُجد في أرض العدوِّ من دفن الجاهليَّة خمِّس، وكانت أربعة أخماسِه بين أهل الجيش، لأنَّ بهم وصل واجده إلى وجوده، وما وُجد في أرض الصُّلح من الرِّكاز فهو لمن صالح على تلك الدَّار، ولا خمس فيه، وما وجد في أرض

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ح:١٤٩٩، ومسلم في ك: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ح:١٧١٠.

(٢) في الأصل: غير هذه الأمة، وهو مخالف للتَّعريف الصحيح للرِّكاز.

العُنوة ففيه الخمس، وأربعة أخماسه موروثة على مفتتحيها، والذِّميُّ والعبد والمُكاتب والمرأة والصَّبيُّ يجدون الرِّكاز فيه الخُمُس، وبالله التَّوفيق.

باب زكاة الفطر

قال أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه:

قال الله ﷻ:﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤-١٥].

وقد رُوي عن غير واحدٍ من التَّابعين: أنَّ هذه الآية أُنزلت في زكاة الفطر، ثمَّ صلاة الفطر، ورُوي عن مالك بن أنس: أنَّها فريضةٌ[(١)]، وأحسِب ذلك لقول عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ**»[(٢)].

وقد رُوي من طريق أبي سعيد الخُدري: «**صاعاً من طعام**»[(٣)]، وهذا يشتمل على البُرِّ وغيره.

ولو كان ليس فيه غير حديث ابن عمر ما كان المقصود به غير صاعٍ كاملٍ، لأنَّه ذكر فيه أصنافاً مختلفة المَنَا[(٤)] في الأقوات، بعضها فيها أفضل من بعض،

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٤٠٣)، ك:الزكاة، باب: من تجب عليه زكاة الفطر، ح:٩٨٧.

(٢) سبق تخريجه ص(١١٩).

(٣) أخرجه البخاري في ك: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، ح:١٥٠٦، ومسلم في ك:الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح:٩٨٥.

(٤) المَنَا: الَّذي يُكال به السَّمن وغيره، وقيل: الَّذي يوزن به رَطلان، والتَّثنية مَنوان، والجمع أمناء، =

فكيف يعدل صاعاً من شعيرٍ بنصف صاعٍ من سمراء الشَّام؟! هذا لو كان المقصود به الموصوف لما عُدل به.

وقد أبنتُ لك أنَّ فرضه ﷺ كان لغير ذلك، وذكرتُ لك فيما تقدَّم أنَّ هذه الزَّكاة كانت في سنة خمسٍ لدافَّةٍ دفَّت إلى المدينة[1]، فقال: «**أغنوهم عن طواف هذا اليوم**»[2].

فصحَّ بِما أبنتُ لك أنَّ زكاة الفطر من البُرِّ وغيره صاعاً كاملاً بصاع النَّبي ﷺ (ق٣٥/ ب)، والصَّاع أربعة أمداد، ووزن الصَّاع سواقٌ وثلثا مَنَا بالبغدادي، وكَيل الوَيْبَة الفسطاطية بالمُدِّ اثنان وعشرون مدّاً، يكون ذلك المُدُّ خمسة أصوعٍ ونصف صاع، يخرج ذلك من تسعة أشياء: البُرُّ والشَّعير والتَّمر والزَّبيب والسُّلت والذُّرة والدُّخن والأقِط والأرُز، ويُستحبُّ من التَّمر العجوة، لأنَّها حاضرة النَّفع.

ويخرج الدَّقيق بريعه ولا يخرج السَّويق، وقد قال بعض المتَّقين: أنَّه لا يخرج منه ما يكون من صاع بُرٍّ إلاَّ أن ينقص من مكيلة الصَّاع، فلا يجزيه غير صاعٍ، وذلك عندي إذا حلَّ بموضعٍ لا يصل فيه إلى غيره، لو كان يأكل الشَّعير رغبةً في التَّقلُّل، وأهل بلده يأكلون الحنطة، لم يجزه غيرها، ولو أكل لوجوده لها دون غيره، وأهل المحِلَّة لا يجدون غير الشَّعير، أخرج من الحنطة.

=

ينظر الفيُّومي: المصباح المنير (٢/ ٥٨٢)، مادة: م ن و.

(١) ينظر ص(١٣١).

(٢) أخرجه الدارقطني في ك:الزكاة، ح:٢١٣٣، والبيهقي ك:الزكاة، باب: وقت إخراج زكاة الفطر، ح:٧٧٣٩.

ويلزمه الأداء عن من يلزمه نفقته [إن][١] كانوا مسلمين، واستُحبَّ له إخراج ذلك عن جميع مَن يَمُونُ وممَّن لا يجب عليه مُؤنتهم، ولا أوجبه، وفي المُكاتب لبعض أصحابنا خلاف، لقول مالكٍ[٢]، وبه أقول، لأنَّ نفقته لا تلزمه، ويؤدِّي عن نفسه.

وإنَّما قال مالك ﷺ: يُؤدَّى عن المكاتب، لأنَّ المكاتب عبدٌ لا يلزمه الأداء عن نفسه، فإن أدَّاها المكاتب سقطت عن السَّيِّد، فإن لم يُؤدِّ ذلك فهي على سيِّده، لأنَّه عبدٌ حتَّى يؤدِّي كتابته.

ومن لم يجد زكاة الفطر اقترض إن وجد، فإن تُصُدِّق عليه فليس عليه أن يقبل، فإن قبل أخرج ممَّا أعطي، ولو لم يجد إلاَّ بالمسألة ما رأيت عليه أن يسأل، ومن لم يجد لم يكن عليه ديناً، ولو وجد غداة الفطر.

ومن أخرجها قبل الفجر رأيتُ أن يعيد إذا أنفذها، وإذا اشترك عبدٌ وحُرٌّ في عبدٍ أخرج الحرُّ بقدر جزءه، وسقط حظُّ العبد، والَّذي أقول به في عبدٍ نصفه حرٌّ: أنَّ على مالك النِّصف صاعاً كاملاً، لأنَّه لو هلك ورِث جميعَ ما ترك.

والعبد بين اثنين يُزكِّيان عنه صاعاً واحداً، وقد قيل: صاعين، كلُّ واحدٍ صاعاً، والأوَّل أجود، ومن هلك من عياله ليلة الفطر فعليه الأداء عنهم في أحد القولين، وبما قدَّمت ذكره أقول.

والأصل في هذا عند المصريِّين من هلال شوَّال إلى غروب الشَّمس يوم

---

(١) في الأصل: وإنْ، والصواب بحذف الواو، لاشتراط الإسلام فيمن يزكى عليه.

(٢) قال في المدونة (١/ ٣٥٨): «على الرجل أن يؤدي زكاة الفطر عن مكاتبه، ولا يؤدي المكاتب عن نفسه» ا.هـ

الفطر، لأنَّ اللَّيلة لليوم، وعند أصحابنا المدنيِّين: (ق٣٦/ أ) من طلوع الفجر يوم الفطر إلى غروبه، لأنَّه يوم الفطر، وتفسير اللَّيالي والأيَّام في غير هذا الموضع إن شاء الله.

ويُدفع ما يجب على جماعةٍ إلى واحدٍ، ولو دفع ما يجب على واحدٍ إلى جماعةٍ لجاز، وبالله التَّوفيق.

باب معرفة من تجب لهم الزَّكاة وأصنافهم

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠].

وإنَّما استفتح الله ـ جلَّ ذكره ـ الكلام في الفَيء والخُمُس بذكر نفسه ـ جلَّ ذكره ـ لأنَّهما أشرف الكسب، وإنَّما يُنسب إليه كلُّ شيءٍ يعظم ويشرف، ولم ينسب الصَّدقة إلى نفسه، لأنَّها أوساخ النَّاس.

فذكر الصَّدقة ـ جلَّ ذكره ـ لثمانية أصناف، علَّم عباده من هم، وأسعدهم بها أحوجُهم إليها بعد أجر العامل، وليس قسمتها على العدد، وإنَّما قسمتها على الاجتهاد، وسأذكر مِن هذا ما يشدُّه ويوضحه عنه إن شاء الله.

وقد اختلف في الفقير، فقيل: هو الَّذي لا شيء له، وقيل: في المسكين هو الَّذي له الشَّيء اليسير، وكلاهما يشتمل عليه اسم المسكنة، والأوَّل ينفرد باسم

الفقير، وقيل الفقير: هو الَّذي لا يسأل، والمسكين من يسأل، وقيل الفقير من به زَمانة، والمسكين الصَّحيح المحتاج، وقيل الفقير: الَّذي هاجر، والمسكين: من لم يهاجر، وقيل: ليس الفقير من لا مال له، ولكنَّه الأخْلَق الكَسْب[1]، والمسكين مشتق من السُّكون[2].

والأصحُّ عندي ـ والله أعلم ـ من هذا كلِّه: أنَّ الفقير من لا يسأل، والمسكين من يسأل[3]، لقول الله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافاً﴾[البقرة:٢٧٣]، فبان بها أنَّ الفقير من لا يسأل، وأمَّا المسكين فلقوله ﷺ: «**ليس المسكين الَّذي تردُّه اللُّقمة واللُّقمتان، والتَّمرة** (ق٣٦/ ب) **والتَّمرتان**»[4]، فبان بهذا سؤاله.

واحتجَّ من قال بأنَّ المسكين من له شيءٌ يسير بالكتاب: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾[الكهف:٧٩]، فلم يُسلَّم إليهم ذلك، وقيل: إنَّما سمَّاهم مساكين لِما هم عليه من كثرة المشقَّة، وقد قال الله: ﴿أَوْ

---

(١) هذا القول منسوب إلى عمر بن الخطاب، والأخلق: المنقوص الحظ، المحدود المحروم، أراد عمر: أن الفقير، هو الذي لم يقدم لآخرته شيئًا يثاب عليه، وأن الفقر الأكبر إنما هو فقر الآخرة، ينظر تفسير الطبري (١٤/ ٣٠٨).

(٢) في الفرق بين الفقير والمسكين تسعة أقوال، راجعها في تفسير القرطبي (٨/ ١٧٠-١٧١).

(٣) قال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١٦٧): «وبه قال مالك في كتاب ابن سحنون، وقاله ابن عباس والزهري، واختاره ابن شعبان»اهـ.

(٤) أخرجه البخاري في ك: الزكاة، باب: قوله تعالى: لا يسألون الناس إلحافا، ح:١٤٧٩، ومسلم في ك:الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، ح:١٠٣٩.

مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد:١٦]، أي: قد لصق بالتُّراب من المسكنة، وقال ﷺ: «**مسكين مسكين مسكين من لا زوج له، ومسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج**»، قالوا: وإن كانت ذات مال يا رسول الله؟ قال:«**وإن كانت ذات مال**»[(١)]، فرسول الله ﷺ قال: «**وإن كانت ذات مال**»، فسمَّاهما مسكينين ولهما مال.

فأمَّا قوله ﷻ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠]: فهم السُّعاة في طلبها، وليس لهم ثمنها، وإنَّما يستحقُّون بقدر عملهم، زاد ذلك على الثَّمن أو نقص، ودليلٌ على هذا قوله ﷻ: وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[التوبة:٥٨] فلو كانت أجراً معلومة كأجر المواريث، ما وصف من وصف بالرِّضا والسَّخط.

وأمَّا قوله ﷻ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠]: فليس اليوم مؤلَّفة، وسهمهم يرجع على من سمَّى معهم، وهو أحبُّ إليَّ من قول من قال: يُرجع إلى أهل الإسلام، وقد قال قائل: إنَّ نصف هذا السَّهم لعُمَّار المساجد، والمؤلَّفة قلوبهم فيما رُوي لنا، ونقلناه سماعاً ووعياً وتعلُّماً من أنا ذاكره لك لتعلمه إن شاء الله:

أبو سفيان صخر بن حرث بن أميَّة بن عبد شمس بن عبد مناف، وأبو عبدالرَّحمن معاوية ابنه، وأبو خالد حكيم بن حزام، عاش عشرين ومائة سنة، نصفها في الجاهلية، و نصفها في الإسلام، والحارث بن الحارث بن كلدة،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في ك: الوصايا، باب: الترغيب في النكاح، ح:٤٨٨، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال رقم:١٢٨، والطبراني في الأوسط رقم:٦٥٨٩، قال ابن تيمية: «ليس هذا من كلام النبي ﷺ»، ينظر الفوائد الموضوعة ص(١١٩).

والحارث بن هشام أخو أبي جهل بن هشام، وأبو يزيد سُهيل بن عمرو، وأبو محمَّد حُويطب بن عبد العُزَّى، عاش ستِّين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، والعلاء بن حارثة الثَّقفي، وأبو مالك عُيينة بن حصن، ومالك بن عوف بن هوازن، وصفوان بن أميَّة، ومخرمة بن نوفل، وعُمير بن وهب بن خلف الجُمحي، وهشام بن عمرو، وسعيد بن يربوع، وعدي بن قيس السَّهمي، والعبَّاس بن مرعاش السُّلمي، وطليق بن سفيان بن أميَّة، وخالد بن (ق٣٧/ أ) أبي أُسيد بن أبي العيص أخو عتَّاب بن أسيد، وشيبة بن عثمان، وأبو السَّنابل هو عمرو بن بَعْكَك بن الحارث بن السَّبَّاق بن عبد الدَّار، وعكرمة بن عامر، وزُهير بن أبي أميَّة، وخالد بن هشام، وهشام بن الوليد بن المغيرة، وسفيان بن عبد الأسد، والسَّائب بن أبي السَّائب، ومطيع بن الأسود، وأبو جهم بن حذيفة بن غانم، وأُحَيحة بن أميَّة بن خلف الجُمحي، وعدي بن قيس، ونوفل بن معاوية بن عروة، ويُقال نوفل بن معاوية بن عمرو الدَّيلي، عاش عشرين ومائة سنة، نصفها في الجاهليَّة، ونصفها في الإسلام، وعلقمة بن علاثة، ولبيد بن ربيعة بن مالك، وخالد بن هودة بن ربيعة، والأقرع بن حابس بن عقال، وقيس بن مخرمة، وأبو محمَّد ويُقال أبو السَّائب بن جُبير بن مطعم بن عدي، وهشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارق بن خبيب.

فذلك أربعون رجلاً[1] كان ﷺ يتألَّفهم لعظمهم في الجاهليَّة، ليسكنوا إلى الإيمان، ويدخل فيه بدخولهم أتباعهم.

---

(١) وقد عدَّ ابن الجوزي أسماء المؤلفة قلوبهم في جزء مُفرد، فبلغوا نحو الخمسين نفسا، ينظر نيل الأوطار (٤/ ١٩٨).

ثمَّ أعطاهم أبو بكر الصِّدِّيق ﷺ بعده ما كان النَّبي ﷺ أعطاهم، ثمَّ أعطاهم عمر بن الخطَّاب ﷺ صدراً من خلافته، ثمَّ قطعه، وقال لأبي سفيان: «قد أغنانا الله عنك وعن ضربائك، ولكنَّك تُعدُّ في المسلمين كأحدهم»[١].

وقال ﷻ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠]، والصَّحيح في القولين: أن يبتدأ رقبةً تبتاع وتعتق من الزَّكاة، ويكون ولاؤها للمسلمين، ولا يُعطى مُكاتب، لأنَّ المكاتب لا يجوز إلاَّ في الرِّقاب الواجبة، فخرج عن هذا الاسم، وقد قال الله ﷻ:﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾[البقرة:١٧٧]، فيتوهَّم متوهِّمٌ أنَّهم وُصفوا بهذا لمعونتهم المكاتبين، مع أنَّ المُكاتب عبدٌ كما جاء في الخبر[٢]، وقد أجمعوا ألاَّ يُعطى عبدٌ.

وقال ﷻ: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾: وهم من عليه دَينٌ لا وفاء له به يُحبس في مثله، يُقضى عنه من الزَّكاة دَيْنُه.

وقال ﷻ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ : وهو الغازي يُعطى (ق٣٧/ ب) وإن كان غنيّاً، ولو سَدَّ بالزَّكاة ثغراً، وجُعلت في عُدَّة سلاح لإرهاب عدُوٍّ وكانت في سبيل الله.

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾: الغنيُّ في بلده المنقطع به، يُعطى وإن كان غنيّاً إذا لم يصل

---

(١) قال عبد الوهاب البغدادي: يريد في الاستئلاف، وأما أن ينكر عمر الاستئلاف جملة، وفي ثغور الإسلام، فبعيد ا.هـ ينظر المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه مالك في ك: المكاتب، باب: القضاء في المكاتب، ح:٢٩١٨، وأبو داود في ك:العتق، باب: المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، ح:٣٩٢٦.

إلى مالِه، وليس عليه قضاء متى وجد ماله، وبالله التَّوفيق.

باب عشور أهل الذمة وجزيتهم وما يتبع ذلك

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٢٨]، وهذا عام فتح مكَّة، مُنعوا من المقام بها بعد الفتح، فشقَّ ذلك على المسلمين، وقالوا: كنَّا نبايعهم، ونرتفق بما يقع بيننا وبينهم، فأعاضهم الله ـ جلَّ ذكره ـ الجزية[1]، فقال ـ عزَّ وعلا ـ: ﴿قَٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩].

واختلف أصحابنا فيمن رضي بإقراره على ما هو عليه من أهل الكتاب على أداء الجزية، فقال بعضهم: لا يُقاتل إلاَّ على الإسلام أو السَّيف ولا تُقبل منه الجزية، وقاله مع هؤلاء كثيرٌ من غيرهم.

وقال غيرهم: تُقبل منهم الجزية، وقاله معهم غير واحد، لأنَّ النَّبي ﷺ قبلها من ناسٍ من العرب، ومن أُكَيْدِر دُومَة الجَنْدل الغَسَّاني، وهو من العرب،

---

(١) ينظر تفسير الطبري (١٤/ ١٩٣)، وتفسير ابن أبي حاتم ح:١٠٠١٩.

وأخذها عمر بن الخطَّاب ﷺ من تَغْلب وتَنوحٍ وبَهْراءَ وخلطاً من خُلطاء العرب، وهو عندي آثر، وبه أقول، لرضاهم بالصَّغار وإقامتهم على الذُّل، ولا تُؤخذ الجزية من أحدٍ حتَّى يصغر لهذه الآية.

وقد رُوي في تحديد ا لجزية عن النَّبي ﷺ ديناراً عن كلِّ رجلٍ منهم، أو ثوباً من المعافر[١]، فلمَّا يسَّر الله ﷻ الإسلام جعلها عمَرُ ﷺ بحضرة المهاجرين والأنصار أربعة دنانير أو أربعين درهماً صحاحاً[٢]، وأسقط الاستئلاف حين عزَّ الإسلام، فثبت الأمر على ذلك.

ولا تُؤخذ من نسائهم، ولا مِمَّن لم يبلغ الحُلم (ق٣٨/ أ) منهم، ولا من رُهبانهم الَّذين في الصَّوامع، وتُسقط عن مُعسرهم وعمَّن ضعُف عن أداءها منهم، وعن من أسلم منهم، وعليهم أعوامٌ لم يؤدها، وعن المعتق منهم، كان معتقه مسلماً أو كافراً، وفي هذا اختلاف مبيَّنٌ في غير هذا الكتاب، وبهذا أقول.

والجِزية تجري مجرى الفَيء، ومتى احتاجوا إلى النَّقص من فرض عمر ﷺ نقصوا، فإن امتنعوا من أداءها قوتلوا أو سُبوا، وقد فرض عليهم عمر ﷺ مع هذا العُشر من ثمن تجارتهم إذا تاجروا في غير أرضهم، إلاَّ ما حملوا من الزَّيت والحنطة إلى طَيْبة[٣]، فإنَّه يُؤخذ منهم نصف العشر نظراً منه لأهلها ولأعراضها، ليكثر الحمل إليهم، فهم على ذلك ما تاجروا في أرضهم فلا يؤخذ منهم شيء.

وقد اختلف في أكرياتهم دوابِّهم وإبلِهم، فقيل: يُؤخذ منهم عشر الكراء إلى

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٣٨)، ح:٢٢٠١٢.

(٢) أخرجه مالك في ك:الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب، ح:٩٦٩.

(٣) أخرجه مالك في ك:الزكاة، باب: عشور أهل الذمة، ح:٩٧٦

حيث أكروا، وقيل: لا يؤخذ، وهو المستعمل، ألاَّ يؤخذ منه ذاهباً ولا راجعاً، ولو حملوا من تَيْماءَ إلى المدينة تجارةً أخذ منهم، ولو حملوا من وادِي القُرى لم يُؤخذ منهم شيء، لأنَّها قريتهم، والضِّيافة عنهم اليوم ساقطة، إلاَّ أن يضطرَّ إليهم مضطرٌّ لا يجد غيرهم، فيلزمهم ضيافته ثلاثاً، ويسقط عنهم ما كانوا يؤخذون به من العسل وغيره.

ولا يُحابَ بالزَّكاة قريبٌ، ولا يُدفع بها مذمَّة، ولا يُوق بها مالٌ، ولا يُعطى منها كافرٌ، ولا عبدٌ، ولا بأس أن يُعطى منها من يطيق العمل، ويُعمل بظاهر فقره، ولا يُعطى منها من ينتسب إلى النَّبي ﷺ ولا إلى أحدٍ من مواليه، ولا إلى أحدٍ من ولد الحسن والحسين رضي الله عنهما، ولا من ولد علي رضي الله عنه، ولا ولد جعفر، ولا من ولد العبَّاس، ولا من ولد عقيل رضي الله عنهم، لأنَّها أوساخ النَّاس، ولا بأس أن يعطوا من التَّطوُّع.

ومن كانت له دارٌ أو مسكنٌ لا فضل فيهما يكثر لم يمنعها، وكذلك من له الرَّأس والرَّأسان، وكذلك من له البضاعة اليسيرة وعياله كثيرٌ، وجائزٌ أن يُعطى الإنسان ما يُغنى به، ويُجنَّب القرابة إعطاء الزَّكاة، ولا يُكفَّن بها ميِّتٌ، ولا يُبنى بها مسجد، ولا يوقد فيه منها، ولا يُبتاع له حُصُرٌ، (ق٣٨/ ب) ولا يُحبس منها دارٌ على أحدٍ، ولا يُبتاع منها عرْضاً، ولا طعاماً يُفرَّق، وبالله التَّوفيق.



كتاب الصِّيام



بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآله وسلّم

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٣-١٨٤].

يقول ﷻ: فرضنا عليكم صياماً كما فرضنا على من قبلكم صياماً، وكان صيام من قبلنا ثلاثة أيّام من كلّ شهر.

ثمَّ أبان ـ جلَّ ذكره ـ عن فرض صيام الشَّهر فقال ـ عزَّ وعلا ـ:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة:١٨٥].

فمن الصِّيام ترك الجهل والرَّفث، قال ﷺ: «**لا يرفث ولا يجهل، فإن شاتمه أحدٌ أو جهل عليه فليقل إنِّي صائم، إنِّي صائم، إنِّي صائم**»[(١)].

وأخبرنا الله ﷻ عن مريم بنت عمران أنَّها قالت: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً﴾[مريم:٢٦].

وكان ﷺ إذا حلَّ الفطر يبدأ بالماء أو بالتَّمر[(٢)]، ورُوي عنه أنَّه كان يقول مع شرب الماء: «**ذَهبَ الظَّمأ ولانَتِ العُروق، وثَبَت الأجرُ إن شاء الله**»[(٣)]، وهذا الكلام وإن لم يثبت ثبوت ما تقدَّمه، فهو حسنٌ مستعمل.

وأكره للصَّائم أن يجالس من تحلُّ له من النِّساء نهاراً أو يخلو بهنَّ، وقد كان رجالٌ صالحون لا يعمرون منازلهم في نهار شهر رمضان، مخافة التَّغرير بالصِّيام.

ولفضل صيام شهر رمضان كتابٌ كاملٌ مِمَّا عملتُ، ليس هذا موضعه.

والإقبال في الصِّيام على القرآن والذِّكر وحفظ اللِّسان والبصر والسَّمع، أفضل من الإقبال على غير ذلك، وإن كان مِمَّا يحلُّ فعله من البيع والابتياع، ومِمَّا يشاكل ذلك ويجانسه، وبالله التَّوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الصيام، باب: فضل الصوم، ح:١٨٩٤، ومسلم في ك: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، ح:١١٥١

(٢) أخرجه أبو داود في ك: الصيام، باب: ما يفطر عليه، ح:٢٣٥٥، والترمذي في ك:الصيام، باب:ما جاء يستحب عليه الإفطار، ح:٦٤٩، وابن ماجه (١/ ٥٤٢)، ك: الصيام، باب: ما جاء ما عليه يستحب الفطر، ح:١٦٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود في ك: الصيام، باب:القول عند الإفطار، ح:٢٣٥٧، والنسائي ك:الصيام، باب:ما يقول إذا أفطر، ح:٣٣١٥.

باب صيام المريض والمسافر

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

يريد ﷻ إن أفطرا أن يقضيا فطرهما بعِدَّة أيَّام ما أفطرا، وليس (ق٣٩/ أ) للمرض الَّذي يُفطر معه حدٌّ يُنتهى إليه، والله ﷻ يعلم عذر ذلك من عبده، فإذا علم أنَّه لا يستطيع الصِّيام، أو يخاف إن صام يوماً أن يحدث عليه من العِلَّة ما يزيد في سقمه وضرِّ جسده أو بصره أو سمعه، فله الفطر، وعليه القضاء متى صحَّ لذلك، وكذلك الحيض هو مرضٌ من الأمراض يفطر فيه، وفي دم النِّفاس، لأنَّه ما اجتمع من الحيض، ويُقضى ذلك بعد الخروج منه، وكذلك المُغمى عليه.

وسقطت الصَّلاة عن هؤلاء إذ لم تُذكر مع قضاء الصِّيام، ويُؤيِّد هذا قولُه - عزَّ ذكره -: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[البقرة:١٨٥]، فوجب على كلِّ مسلمٍ بالغٍ مكلَّفٍ إكمال عدَّة الشَّهر، وذلك ـ والله أعلم ـ لأنَّه شيءٌ يكون من عامٍ إلى عامٍ، والصَّلاة دائمةٌ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فسقط عنهما ما دام لُمراد الله ﷻ اليُسر دون العُسر، ووجب عليهما ما كان له وقتٌ معلومٌ من العام، وكذلك الحائض في الحجِّ لا يسقط عنها الطَّواف حتَّى تطهر، ثمَّ تطوف إذ كان هذا في العام مرَّةً، كالصِّيام.

فأمَّا المسافر سفراً تُقصر في مثله الصَّلاة، فقد اختلف في صومِه وفطره، فاختار غير واحدٍ صيامه لقول الله ـ جلَّ ثناؤه ـ: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤]، ولأن يُصام شهر رمضان فيه أفضل من أن يُقضى بغيره، لفضل أيَّامِه على غيرها، واختارت طائفةٌ أخرى حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: «**إن شئت فصُم، وإن شئت فأفطر**»[1]، قالوا: فله الاختيار.

واختارت طائفةٌ الفِطر، للحديث: «**عليكم برخصة الله فاقبلوها**»[2]، ولقوله ﷺ: «**إنَّ الله يُحبُّ أن تُؤخذ برُخصه، كما يحب أن تُؤخذ بعزائمه**»[3]، قالوا: فمن صام لم يقبل الرُّخصة، وشدَّدت فيه طائفةٌ أخرى حتَّى قالت: إنَّ صائمه في السَّفر، كمُفطره في الحضر، وبالأوَّل من هذه الأقاويل أقول، وبالله التَّوفيق.

باب: ﴿وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَٰكِينَ﴾ إلى قوله ﷻ ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ (ق٣٩/ ب): ﴿وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَٰكِينَ﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٤-١٨٧]،

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الصيام، باب: الصوم في السفر والإفطار، ح:١٩٤٣، ومسلم في ك:الصيام، باب:التخيير في الصوم والفطر في السفر، ح:١١٢١.

(٢) أخرجه النسائي في ك:الصيام، باب: ما يكره من الصيام في السفر، ح:١٧٤.

(٣) أخرجه ابن حبان ح:٣٥٤، والطبراني في المعجم الكبير ح:١٠٠٣٠.

وقرأها بعض الصَّدر الأوَّل: «**وعلى الَّذين يُطوَّقونه**»[1]، وقرأها حمزة[2] وغيره بتنوين «**فِدية**» ورفع «**طعام**» وقالوا: «**مِسْكين**».

وقرأها نافع[3] وغيره برفع «**فِدية**» بغير تنوين وكسر «**طعام**»، وقالوا: «**مساكينَ**»[4].

وقال آخرون: ومن أراد أن يفطر ويطعم مسكيناً فذلك له، ثمَّ نُسخت، فالَّذين قرؤوا بالتَّنوين وقالوا: (مسكين) أرادوا الكبير والمستعطش، أنَّهما يفتديان بإطعام مسكين لِما سقط عنهما من الصِّيام الَّذي لا يطيقانه في وقتِه، ثمَّ نسخها ﷻ بقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، فأسقط إطعام المسكين.

ومذهب من قرأ : «**يُطوَّقونه**» و«**يَطَّوَّقُونه فدية طعام مسكين**»: يفطرهم على العمد فيه، ومن هنا اختار مالكٌ للمفطر على العمد الإطعام دون غيره، والأوَّل عندنا هو المستعمل في هذا الباب، ودلَّ على أنَّ هذا ليس هو لكفَّارة المتعمِّد المطيق، وأنَّه لِما قدَّمنا قول النَّبي ﷺ للمواطئ في نهار شهر رمضان: «**عتق رقبةٍ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستِّين مسكيناً**»[5].

---

(١) في الأصل: يطيقونه، وهو خطأ لما سيأتي من كلام المؤلِّف بعد.

(٢) حمزة بن حبيب التيمي الزيات: أحد القراء السبعة. كان من موالي التيم فنسب إليهم، انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول، توفي (١٥٦هـ)، ينظر معرفة القراء الكبار ص(٦٦).

(٣) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني، احد القراء السبعة المشهورين، أصله من أصبهان، توفي (١٦٩هـ)، ينظر معرفة القراء الكبار ص(٦٤).

(٤) ينظر القراءات الواردة في الآية في المحتسب في القراءات لابن جني (١/ ١١٨).

(٥) أخرجه البخاري في ك:النفقات، باب:نفقة المعسر على أهله، ح:٥٣٦٨.

واختُلف في قولِه ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]: فقالت طائفةٌ: من أهلَّ عليه الهلال وهو صحيح العقل وجب عليه صيامه، وإن أُغمي عليه بعد ذلك، ومن دخل عليه الشَّهر وهو مغمىً عليه فلم يشهده فلا يصُمه، وإن صحَّ فيه وأفاق، فكان ذلك عندنا فيمن شهد الشَّهر في حضره، يؤيِّد ذلك ويدلُّ عليه ما بعده: ﴿كَانَ مَرِيضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اخَرَ﴾، فعلم كلُّ ذي عقل أنَّ الحاضر غير المسافر، وأنَّ الإغماء مرضٌ، وأمَّا قوله ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ : فهذه عِدَّة الشَّهر، ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيٰكُمْ﴾: فهو التَّكبير للفطر يوم الفطر عند كثيرٍ من أهل العلم.

وأمَّا قوله ﷻ: ﴿ احِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ (ق٤٠/ أ)أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالَٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلاَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلاَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وتفسير هذا: أنَّهم كانوا إذا نام أحدهم قبل فطره، لم يتغشَّ أهلَه، ولم يفطر إلى اللَّيلة الثَّانية، فلم يزل الأمر هكذا حتَّى أصاب عمر بن الخطَّاب وصرمة بن أنس رضي الله عنهما ما شقَّ عليهما منه، فأنزل الله ﷻ هذا[1]، فثبت الأمر على ذلك، وأمرهم بابتغاء المكتوب لهم من الولد، وأن يباشروا إلى الفجر.

---

(١) ينظر تفسير الطبري (٣/ ٥٠٣).

فعلِم كلُّ ذي عقل أنَّ الغُسل من ذلك لا يكون إلاَّ بعد الفجر، إذْ كانوا مُباحين إلى الفجر، وبهذا ثبتت السُّنَّة الثَّانية، وبالله التَّوفيق.

باب ما يؤمر به الصَّائم ويُنهى عنه

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿وَالصَّٰٓئِمِينَ وَالصَّٰٓئِمَٰتِ وَالْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَٰفِظَٰتِ وَالذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيراً وَالذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾[الأحزاب:٣٥].

وقال ﷻ: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾[التوبة:١١٢]، وهم الصَّائمون، إلى آخر الآية.

وقال ﷺ: «**يقول الله: الصَّوم لي وأنا أجزي به**»(١).

والصَّوم جُنَّةٌ من النَّار، فينبغي لمن صام أن يقرن صومه بما قرنه الله به ـ جلَّ ذكره ـ من الرُّكوع والسُّجود، وأن يلتمس ما يوافق عمله الصَّالح، ويجتنب ما يفسد شيئاً منه.

فإذا تمضمض أو استنشق لمكتوبةٍ أو نافلةٍ وهو صائمٌ لم يبالغ في ذلك، ويُجنَّب من الكُحل ما فيه طيب من مسكٍ وغيره لبلوغ ذلك ووصوله إلى حلقه نهاراً خاصَّةً، ولا يتكلَّف من العمل ما يرهقه العطاش، فلو فعل ذلك وعطش لم

(١) أخرجه البخاري في ك:التوحيد، باب: قوله تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام الله، ح:٧٤٩٢، ومسلم في ك:الصيام، باب: فضل الصيام، ح:١١٥١.

يفطر إلاَّ أن يخاف الموت فيفطر، فيقضي بغير كفَّارة تلزمه.

ولا يحتقن، فإن احتقن بما يصل إلى جوفه قضى ولم يكفِّر، ولا يستاك بعودٍ رطبٍ، ولا بأس باليابس وإن بلَّه بالماء، ولا يذوق طعاماً، وإن استنشق بما يصل إلى حلقِه وهو في نهار (ق٤٠/ ب) صيام شهر رمضان قضى، كان ذلك الوضوء لفريضةٍ أو نافلةٍ، وإن كان في تطوُّعٍ فلا قضاء عليه، وإن كان الوضوء للتَّطوُّع.

ولو أجنب نهاراً اغتسل معجِّلاً، ومضى على صومِه ولا شيء عليه، ولو طهرت من حيضتِها قبل الفجر فاغتسلت، فلم تفرغ إلاَّ من بعد الفجر، صامت وأجزأها، وفيها قولٌ آخر: أنَّها تفطر، وليست كالجُنب يصبح كذلك، قالوا: لأنَّ الجُنب نهاراً لا يقضي، والَّتي تحيض نهاراً يبطل صيام ذلك اليوم عليها، وبالأوَّل أقول.

وحديث أبي هريرةﷺ فيمن صام فأفطر ساهياً مرَّةً قال: «**لا شيء عليه**»[1]، ومرَّةً قال: «**أنَّه يمضي على صيامه والله أطعمه وأسقاه**»[2]، كان في نافلةٍ، ولم يرفعه إلاَّ من لم يحفظ، ولو كان في شهر رمضان لقضى، كما أوجب الإجماع على من أفطر، يظنُّه في اللَّيل، ثمَّ تبيَّن النَّهار، القضاء[3]، كان في أوَّل النَّهار أو في آخره.

والمتعمِّد للفطر نهاراً بمطعمٍ، أو مشربٍ أو مسيسٍ، أو بنيَّةٍ بغير فعلٍ، أو

---

(١) أخرجه الدراقطني في سننه ك:الصيام، ح:٢٢٤٢ بلفظ: لا قضاء عليه.

(٢) أخرجه البخاري في ك:الأيمان والنذور، باب:إذا حنث ناسيا في الأيمان، ح:٦٦٦٩، ومسلم في ك:الصيام، باب: أكل الناسي وشره وجماعه لا يفطر، ح:١١٥٥.

(٣) ساق ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٣١) آثارًا عن الصَّحابة والتابعين بعدم فساد صيام من كانت هذه حاله، وليس عليه قضاء ولا كفارة.

بإنزالٍ بغير مسيسٍ، لا باستحداث لذَّةٍ، أو تغييب حشفة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ أو إنسانٍ أو بهيمةٍ، وإن لم ينزل، كان القُبُل أو الدُّبُر من بالغٍ من النَّاس، أو غير بالغٍ، مختاراً لذلك، أو مكرهاً عليه، كلُّ ذلك يوجب القضاء والكفَّارة جميعاً، وكفَّارته ـ كان موسِراً أو معسِراً ـ :أن يكون مخيَّراً في عتق رقبةٍ مسلمةٍ، سليمةٍ من عظيم العيوب، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستِّين مسكيناً، مُدّاً لكلِّ مسكين بمُدِّ النَّبي ﷺ.

فإن جاء مستفتياً يذكر أنَّه فاعلٌ من تحلُّ له مفاعلته لم يُعاقب، لأنَّه ﷺ لم يعاقب السَّائل القائل: «**احترقتُ احترقتُ**»[1].

فإن ذكر أنَّه فاعلٌ من لا تحلُّ مفاعلته، فإن كان من بهيمةٍ أُدِّبَ أدباً وَجيعاً[2]، فإن كان من إنسانٍ أُقيم عليه حدُّه إن ثبت على إقراره، وإن ظهر عليه ولم يكن هو السَّائلَ، عُوقب بكلِّ حالٍ في الوجهين جميعاً.

ولو شرب مُسكراً في نهار شهر رمضان، سكِر منه أو لم يسكر، ضُرب مائة سوطٍ، ثمانين حدّاً، وعشرين لاستخفافه بحُرمة الشَّهر، والمرأة كذلك إن كانت أطاعت، وكانت بالغةً، كان الواطئ لها ممَّن يحلُّ لها أو لا يحلُّ.

فإن كانت أُكرهت ففيها قولان، **أحدهما**: أنَّ على مُكرهها أن يُكفِّر عنها بالعتق والإطعام، ولا يكفِّر بالصِّيام، إذ كان لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، **والقول**

---

(١) سبق عزوه ص(١٥٧).

(٢) نقل اللَّخمي عن ابن شعبان خلاف هذا، فقال: «في كتاب ابن شعبان: يُحد»، ولعلَّه يقصد كتابه الفقهي الآخر:مختصر ما ليس في المختصر، ينظر التوضيح (٨/ ٢٣٤) ومنح الجليل (٩/ ٢٥١)، وكذا ابن فرحون في تبصرة الحكام (٢/ ٢٥٤) قال: «ولا حد في وطء البهيمة على المشهور، وحكى ابن شعبان أن فيه الحد».

الثَّاني: ألاَّ كفَّارة عليها، ولا عليه عنها، لأنَّ المكرَه غير فاعلٍ، فإذا سقط عنه سقط عن مُكرِهه عليه، وعليها قضاء الصِّيام في الوجهيْن جميعاً والغُسل.

والأوَّل أصحُّ، لأنَّها لو لم يلزمها ذلك ما لزمها قضاءُ الصِّيام ولا الغُسل، فإن كفَّر عنها بالعتق فالولاء لها، وإن كفَّر عن نفسِه بالعتق فالولاء له.

فأمَّا الأمَة تُمكِّنُ سيِّدها، أو يُكرهها، فهما سيّان، عليه الكفَّارة عنها بالإطعام، ولا يكفِّر عنها بالعتق، لأنَّ الولاء يعود إليه، لو أمكنت غير سيِّدها لوجبت عليها الكفَّارة بصيام شهرين، ما لم يضرَّ ذلك بالسَّيِّد، فإن أضرَّ به تتابُعُهما وصيامهما كان ذلك دَيْناً عليها، إلاَّ أن يأذن لها بالإطعام، وكذلك العبد يفعل مثل هذا يلزمه الكفَّارة فيه عن نفسه، ويُكفِّر بالصِّيام ما لم يضُرَّ ذلك بسيِّده فيمنعه، ويكون دَيْناً عليه.

فإن فعل بمن يلزمه عنه الكفَّارة، فهي جنايةٌ في رقبته، فإن شاء سيِّدُه أسلمه بها، وإن شاء افتكَّه بأقلِّ القيمتين: من الرَّقبة[1] أو الإطعام، فإن طلبت المجناة عليها أن تُعطى ذلك، وتصوم هي عن نفسها شهرين متتابعين، لم يكن لها ذلك، ولو رضي السَّيِّد ما أجزأها ذلك، لأنَّه لم يكن وجب، فتصير ثمناً للصِّيام، والصِّيام لا ثمن له، ولو كانت جنايته على أمَةٍ لغير سيِّدِه كان كذلك، فإن كانت الأمَة لسيِّده سقط الغُرم، لأنَّ مالَه جنى على ماله.

---

(١) فسَّر ابن محرز المقصود بالرَّقبة في كلام ابن شعبان فقال: «...من الرقبة التي يكفر بها لا رقبة العبد الجاني، وهو خلاف ما حكاه أبو محمد في نوادره، وهو أشبه بالأصول مما حكاه أبو محمد، ويحتمل عندي أن يفتديه السيد بالأكثر من الأمرين؛ لأن المرأة مخيرة فيما تكفر به، وهذا الوجه أقوى عندي من الأول، إلا أنه لاحظ في الأول كون المكفر إنما يكفر بأخف الكفارات لا بأثقلها». ينظر التوضيح (٢/ ٣٤٧) ومواهب الجليل (٢/ ٤٣٦).

والفطر مِمَّا دخل لا مِمَّا خرج، إلاَّ في المستقِيء بقَيءٍ خاصَّةً، فإنَّ السُّنَّة والإجماع أوجبا عليه القضاء[١]، إلاَّ من شذَّ من أهل الكلام.

وما كان من التذاذٍ بحلالٍ أو حرامٍ، أو بوجهِ نظرٍ بزيغٍ، أو لمسٍ كان، أو بشيءٍ من وجوه ما اجتلب المذيَ، فهو يوجب القضاء بغير كفَّارة، وما كان دون ذلك لم يوجب غير الاستغفار، وبالله التَّوفيق.

باب صيام النُّذور والتَّطوُّع

قال أبو إسحاق:

قال الله جلَّ ذكرُه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيراً﴾[الإنسان:٧].

وقال ﷻ:﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:١٨٤][٢].

وقال النَّبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعْهُ، ومن نذر أن يعصِ الله فلا يعصِه**»[٣].

ومن نذر صياماً فقد نذر طاعةً عليه الوفاء بها، فإن دخل فيها فغلبه أمرٌ لم يستطع معه (ق٤١/ ب) أن يُتمَّ على الصِّيام، فإن كان لم يُسمِّ اليومَ الَّذي دخل

(١) وقد استثنى ابن شعبان من ذرعه القيء فرجع منه إلى جوفه شيء، فلا قضاء عليه إذا كان ناسيا، نقله ابن ناجي في شرح الرِّسالة (١/ ٢٦٧).

(٢) في الأصل: ومن تطوع خيرا، وهو خطأ.

(٣) أخرجه البخاري في ك:الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، ح:٦٦٩٦.

فيه بعينِه، فعليه صيام يومٍ مكانه، وإن كان سمَّاه بعينه ففيها قولان:

أحدهما: أنَّه يقضيه كصيام شهر رمضان، إذْ كان قد وجب عليه كما وجب صيام الشَّهر.

والثَّاني: أن لا قضاء عليه، لأنَّه ممنوع من إتمام نذره، وله عذرٌ بذلك، وصيام الفرض إنَّما وجب قضاؤه بالقرآن ﴿فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، والأوَّل آثر، وبه أقول.

وكذلك لو أفطره ساهيًا، أو أكل بعد الفجر من حيث لا يعلم، أو صام يوماً قبله يظنُّه هو ووافق يوم عيدٍ، ولو صام [يوماً][1] يظنُّه هو أجزأه، لأنَّه قضى منه، ومن نذر صياماً منه ما يجوز ومنه ما لا يجوز، كان عليه الوفاء لِما يجوز، وسقط عنه ما كان ليس لله فيه طاعةٌ.

ولا تصوم المرأة نفلاً وبعلُها شاهدٌ إلاَّ بإذنه، كما جاء في الخبر[2]، فإن كان غائباً أو كان حاضراً لا يحتاج إليها لصيامه، أو لطول مرضِه، أو لغير ذلك من أمرِه،فلا حرج عليها في الصِّيام.

وقد اختُلِف في صيام العبدِ بغير إذن سيِّدِه الصِّيامَ الَّذي لا يضرُّ السَّيِدَ، فقيل: لا بأس به، وقيل: لا يجوز، وبهذا أقول[3]، فإن كان يضرُّه فليس ذلك له.

وينبغي أن يُفطر يوم عَرفة في الحجِّ.

وأفضل الصِّيام التَّطوُّع أوَّلَ يومٍ من الشَّهر بالعُشْر الأَوَّل، ويوم أحد عشر

---

(١) في الأصل: يومٌ.

(٢) أخرجه البخاري في ك:النكاح، باب:صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، ح:٥١٩٢.

(٣) قال ابن العربي في المسالك (٤/ ٤٤٧) معلِّلا اختيار المؤلِّف: «لأنه أقوى في النظر»ا.هـ

بالعُشر الثَّاني، ويوم أحد وعشرين بالعُشر الثَّالث ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام:١٦٠].

وصيامُ ستَّةٍ أيَّام بعد الفطر مُتوالية، فيها الخبر أنَّها صيام السَّنة[١]، مع صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، والسِّتَّة الأيَّام بستِّين ليلةٍ، وليُوافق ذلك صيام من كان قبلنا، لأنَّ صيامهم كان ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ [شهرٍ][٢].

ومن مَنعتهُ أمُّه من صيام التَّطوُّع فليُطِعها، طاعتُها أفضل، ومن صام تطوُّعاً فعُزم عليه أن يُفطر فلا يفعل، وكذلك لو حُلف عليه بالطَّلاق والعتاق، ولو حلف هو بالله ليُفطرَ، كفَّر ولم يُفطر للحديث: «من حلف على يمينٍ...»[٣].

ومن أصبح صائماً متطوِّعاً لله فأضاف ضيفاً، فقال الضَّيف: لا أطعم حتَّى تطعم، لم يُفطر للضَّيف، وإن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل، ومن تطوَّع بالصِّيام فأُكرِه، فصُبَّ في حلقِه ماءٌ، لم يقضِ.

ولا بأس بصيام الجمعة مفرداً، وكذلك يوم السَّبت، وما اختاره الإنسان من الأيَّام صامه، غير أنَّه لا صيام (ق٤٢/أ) إلاَّ لِمن بيَّت الصِّيام قبل الفجر، ومن نوى الصِّيام من اللَّيل ثمَّ رجع عن نِيَّتِه قبل الفجر فذلك له، وكذلك لو عادت نيَّتُه إلى الصِّيام ثمَّ رجعت، هو كذا يعقد ثمَّ يحلُّ، ثمَّ يعقد، ما لم يطلع عليه الفجر، فإذا طلع الفجر عليه فهو على ما طلع من فِطرٍ أو صيامٍ، وإن كان فطراً لم يحلَّ له الصِّيام، وإن كان صياماً لم يحل له الفطر، فإن أفطر متعمِّداً قضى.

---

(١) أخرجه مسلم في ك:الصيام، باب:استحباب صيام ست من شوال اتباعا لرمضان، ح:١١٦٤.

(٢) في الأصل: شهرةٍ

(٣) أخرجه مسلم في ك:الأيمان، باب:من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، ح:١٦٥٠.

وإن أفطر ساهياً لم يقضِ، وصيام يوم عاشوراء له كتابٌ مفردٌ مِمَّا عملتُ، وبالله التَّوفيق.

باب الاعتكاف

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٦].

وقال ﷻ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[الحج:٢٥].

وقال ﷻ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[الأنبياء:٥٢] عن قول إبراهيم، إذ قال ذلك ﷺ لقومِه.

وثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنَّه كان يعتكف، وأنَّه فاته ذلك سنةً في شهر رمضان فاعتكف عشراً من شوَّال(١).

ورُوي عنه ﷺ أنَّه قال: «**المُعتكف معتكف الذُّنوب، وتجري عليه الحسنات**»(٢)، أي لهذا سُميَّ المُعتكِفُ معتكِفاً لمقامه على الأمر الَّذي يدخل فيه.

وأقلُّ الاعتكاف يومٌ وليلةٌ، والَّذي اختار ألاَّ يُعتكف دون عشرٍ، ويكون

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الاعتكاف، باب:اعتكاف النساء، ح:٢٠٣٣، ومسلم في ك:الاعتكاف، باب:متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكفه، ح:١١٧٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في:الصيام، باب: في ثواب الاعتكاف، ح:١٧٨١.

في مسجد الجماعة، فمن اعتكف أيَّاماً لا تدخل عليه فيه الجمعة فليعتكف في أيِّ المساجد شاء، لأنَّ الله ﷻ ذكر المساجد ذِكْراً عاماً لم يُخصِّص منها شيئًا دون شيءٍ.

والاعتكاف شرطٌ شديدٌ لا يقدر عليه إلاَّ من له عزمٌ من النَّاس، قال مالكٌ: «ما رأيتُ أحداً اعتكف بِبلدِنا غير أبي بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام[1]»[2]، وهذا أبو بكر يُسمَّى المُغيرة، وهو ابنُ ابنِ أخي أبي جهل، وكان أحد الفقهاء السَّبعة.

فمن عزم على اعتكافِ يومٍ أو أيَّامٍ فليدخل إلى مُعتكَفه قبل غروب الشَّمس من اللَّيلة الَّتي يريد الاعتكاف فيها، وليجعل ليلَه ونهارَه سواءً على قدر ما يُطيق من التِّلاوة والصَّلاة والذِّكر والاشتغال بما قصد له، وإذا عزم على الخروج فليخرج بعد الغروب، إلاَّ أن يكون (ق٤٢/ ب) ذلك في ليلة الفطر، فلا يخرج إلى أن يخرج من منزله إلى المُصلَّى لشهود صلاة العيد.

واعتكاف الأئمَّة وأهل القُرى والبادية والرِّجال ومن بلغ من النِّساء سواءٌ، والاعتكاف في مؤخَّر المسجد لا في مقدَّمِه، وقد اختُلف في خروج المُعتكِف ليلة الفطر، فقيل: يعيد الاعتكاف، وقيل: لا يعيد، وبالأوَّل أقول.

ولو صُلِّي في مسجدٍ على جنازةٍ لم يُصلِّ عليها المُعتكف وإن اتَّصلت به الصُّفوف، ومن أصابته عِلَّةٌ في اعتكافه أتاه من يداويه ولم يخرج هو، ولا بأس باغتسالِه تبرُّداً، وينبغي للمُعتكِف أن يتَّخذ ثوبيْن، إن أجنب في أحدهما، أخرجه

---

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المدني، قيل اسمه كنيته، وقيل محمد، وقيل المغيرة، وقيل غير ذلك، أحد الفقهاء السبعة، روى له الجماعة، توفي (٩٤هـ)، ينظر التهذيب (٩/ ٢٥٩).

(٢) المدونة (١/ ٢٩٩).

من المسجد ولبس الآخر، ولا يخرج لغسل ما أصابه وينتظره، ولا يرفع ثوبه، ولا يكتب شرطاً بين اثنين، ولا [يشتغل][(١)] بمذاكرة العلم، ولو كان يجوز له فعل شيءٍ غير الَّذي تجرَّد له ما كان أفضل له من العلم، ولا يكتب مُصحفاً.

وإن أصابته جنابةٌ من اللَّيل اغتسل من وقتِه، ولم يؤخِّر ذلك إلى الغداة لأمورٍ، أحدها: أنَّه لا يقيم جُنُباً في المسجد ولا يُقرُّ النَّجس فيه، ولا يجلس لغير ما قصد له من العمل، ولا يحلق شَعْراً، ولا يقلم أظفاراً في المسجد، وإن ألقى ذلك خارج المسجد، ولا يسلِّم على أحدٍ إلاَّ وهو مارٌّ لا يقف، ولو اجتمع هو وغيره للعَشاء لم يكن بذلك بأس.

ولا يكون اعتكاف بغير صيامٍ، كذلك السُّنَّة، فإن اعتكف مفطراً أعاد، ولو طُلِّقت المُعتكِفة مضت في المسجد على اعتكافِها مُعتدَّةً، ولا يرقَ المُعتكف ظهرَ المسجد للصَّلاة، وليس عليه أن يصمُت ولا يتكلَّم، ولا له أن يتكلَّم بما لا ينفعه، والاختيار له أن يأمر من يبتاع له جميع ما يحتاج إليه، فإن لم يمكنه ذلك تولَّى هو ذلك لنفسِه من عند باب المسجد عجِلاً، ولا بأس أن يقضِ حاجته تحت سقفِ بيتٍ، ولا يُؤذِّن المُعتكف فوق المنار.

ولا بأس بالاعتكاف في السَّواحل في الشِّتاء، فأمَّا الصيف فلا، وذلك لأنَّ الشِّتاء مأمونٌ فيه ركوبهم البحرَ، فالمُعتكف آمن، والصَّيف مخوِّف، مرَّةً هو معتكفٌ وأخرى نافرٌ و(...)[(٢)] المقيمون بالسَّواحل، فإن كان ثَمَّ من يغني عنه، لم يُمنع في شتاءٍ ولا صيفٍ، ولو كان منزله قريباً من المسجد غير مسكونٍ، لم يكُ به

---

(١) في الأصل: ولا يغتسل.

(٢) كلمة مطموسة في الأصل.

بأساً أن يدخله لحاجةِ الإنسان، فإن كان فيه أهله فلا ينبغي له دخوله، (ق٤٣/ أ) لأنَّه لا يملك نفسه ولو من الكلام، إلاَّ أن يَكُنَّ في عُلْوٍ وهو في سُفلٍ، أو ما أشبه ذلك.

ولو نذر العبد الاعتكاف في رقِّه، ثمَّ عُتق لزمه ذلك، ولو نذره كافرٌ في كُفرِه ثمَّ أسلم لم يلزمه، واخترتُ له الوفاء بنذره، لحديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: «نذرتُ اعتكاف ليلةٍ في الجاهليَّة، فقال لي النَّبي ﷺ: **أوْفِ بنذرِك في الإسلام**»[(١)].

ومن أذِن لزوجتِه أو لعبدِه في الاعتكاف ثمَّ أراد منعهما (...)[(٢)].

ومن نذر جِوار مكَّة أو نذر الصِّيام بها لزِمه الوفاء بذلك، ولو نواه ولم ينذره لم يلزمه، ومن كان متنحِّيًا عن المصر على أميالٍ لا يجب عليه النُّزول للجمعة من مثلها، فاعتكافه هناك أفضل من حضوره للجمعة بذلك المصر، ولا بأس أن يتطيَّب المُعتكف ويتختَّم ويتعمَّم ويلبس من رفيع الثِّياب ما أحبَّ، وكذلك يطعم من طيِّب الطَّعام، ذلك أعون له على ما دخل فيه من العمل، وبالله العصمة والتَّوفيق[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الاعتكاف، باب:الاعتكاف ليلا، ح:٢٠٣٢، ومسلم في ك:الأيمان، باب:نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، ح:١٦٥٦.

(٢) جواب الشرط لجملة: ومن أَذِن لزوجته.. ساقطة من الأصل، وقد نقل ابن أبي زيد في النوادر (٢/ ٩٩-١٠٠) كلامًا للمؤلِّف يُناسبه، قال فيه: «ومن أذِن لزوجته أو لعبده في الاعتكاف فله أن يمنعها منه ما لم يدخلا فيه، و ما نذر العبد من الاعتكاف فإنه إن عتق لزمه، و لا يلزم الكافر يسلم ما نذر منه في كفره، إلاَّ أنا نستحبُّ له ذلك» ا.هـ

(٣) جاء بعدها في الأصل: آخر الجزء السَّادس من تجزئة المؤلِّف رحمةُ الله عليه ومغفرتُه.



كتاب الحجّ



بسم الله الرحمن الرحيم

عَوْنَكَ اللَّهُمَّ

باب فرض الحجّ

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وقال النَّبي ﷺ للأقرع بن حابس حين سأله: أذلك في كلِّ عامٍ؟ فقال: «**حجَّة واحدة، ولو قلتُ في كلِّ عامٍ ما استطعتم ولا أطقتم**»(١)، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ [المائدة:١٠١-١٠٢].

وقد قال غير واحدٍ من أهل العلم: إنَّ هاتين الآيتين نزلتا في غير هذه المسألة، والأوَّل عندنا أصحُّ.

والاستطاعة غير شيءٍ واحدٍ، فبأيِّ حالٍ علِمَ من افترض حجَّ بيته أنَّ

---

(١) أخرجه مسلم في ك:الصيام، باب:فرض الحج مرة في العمر، ح:١٣٣٧.

المفترض عليه يصل إلى أداء فرضِه بتلك الحال فهو من أهل الاستطاعة (ق٤٣/ ب)، فإن ترك ذلك كان مقصِّراً فيما يجب عليه، وانيًا فيما يلزمه فيه الجَدُّ، مفرِّطًا في بلوغ حُرُمات الله جلَّ ذكرهُ، غير مُعظِّمٍ لها بها لو أتى ضدَّه كان خيرًا له عند ربِّه.

ومتى لم يصل باشتمال أسباب العجز عليه، سقط عنه هذا الفرض في ذلك الحين، إذا لم يكمل فيه صفةُ أدائه، وكان مُثاباً بالاجتهاد ما أقام عليه، ويؤيِّد هذا قوله ﷻ: ﴿وَأَذِّن فِي اِ۬لنَّاسِ بِالْحَجِّ يَاتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَاتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج:٢٧].

فمن ترك الحجَّ وفيه آلة الاستطاعة كُفرًا به وجحدًا للآية قُتل، لأنَّه كفر بالقرآن، ومن تركه مدافعةً به عاماً بعد عامٍ وهذه صفتُه، لم يُقتل ووُعِظَ، ولم تُقبل إمامته، ووُقِّفت شهادتُه حتَّى يحُجَّ[1]، وبالله التَّوفيق.

باب الإحرام والإهلال

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿اِ۬لْحَجُّ أَشْهُرٞ مَّعْلُومَٰتٞۖ﴾[البقرة:١٩٧]، وهي شوَّال وذو القعدة وذو الحجَّة، ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ اَ۬لْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]، يقول ﷻ: فمن أهلَّ فيهنَّ بالحجِّ.

---

(١) قال أبو عمران الفاسيّ: «رأيتُ لابن شعبان أنَّه قال: ليس على أهل الجزائر حجٌّ، واستدلَّ بقوله تعالى: يأتوك رجالاً» ا.هـ ينظر مواهب الجليل (٢/ ٥١١).

وقال ﷻ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[البقرة:١٢٥]، وتفسير مثابة: أي يثوبون إليه من كلِّ مكان.

وقال ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦].

ففَرْضُ الحجِّ الإهلال بالتَّلبية بعد الإحرام، وما قبل الإحرام من الاغتسال، ثمَّ الرَّكعتين المسنونتين، ثمَّ التَّجرُّد للإحرام في ثوبين أبيضين أحبُّ إليَّ، طاهرين، ثمَّ الإهلال بما رواه ابن عمرَ عن النَّبي ﷺ: «**لبَّيك اللَّهم لبيَّك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيْك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والمُلك، لا شريك لك**»[(١)]، وهذه إجابة أذان إبراهيم الخليل ـ صلواتُ الله عليه ـ حين أمره الله ﷻ بالقيام على الجبل والأذان بالحجِّ، [فقام][(٢)] على الحَجَر الَّذي هو مقامه، فأذَّنَ في النَّاس بالحجِّ، فأجابه من في الأصلاب والأرحام، فمن أجاب الأذان مرَّةً حجَّ مرَّةً، ومن أجابه مرَّتين حجَّ مرَّتين، ومن زاد حجَّ بِعددِ ما أجاب.

وإن زاد في التَّلبية ما رُوي عنه ﷺ أيضاً من طريق عبد الله بن الفضل الهاشمي، فحسن، وهو: «**لبَّيْك إله الحقِّ**»[(٣)]، وقد شرحتُ من وصفِ هذا في كتاب المناسك (ق٤٤/ أ) ما أغنى عن إعادته هنا، إذ لم أقصد له، وبالله التَّوفيق.

وأحبُّ إليَّ أن تكون إجابتُه أوَّلَ ما يجيب ثلاثاً متواليات، ثمَّ يمسك ويذكر الله ـ جلَّ ذكره ـ على ما هداه ووفَّقه له، ويسأله المعونة على ما فتح له

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الحج، باب: التلبية، ح:١٥٤٩، ومسلم في ك:الحج، باب:التلبية وصفتها ووقتها، ح:١١٨٤.

(٢) في الأصل: فقال.

(٣) أخرجه أحمد ح:٨٤٩٧، والنسائي في الصغرى ك:الحج، باب:كيف التلبية، ح:٢٧٥٢، وابن ماجه في:المناسك، باب:التلبية، ح:٢٩٢٠.

به، والقَبول بما يعمل، والمغفرة عمَّا مضى، والاستقبال بالعفوِ فيما بقي، بتذَلُّلٍ وتمسْكُنٍ، ثمَّ يعود إلى الإهلال، والإهلال هو الصُّراخ بالتَّلبية من ذلك، تقول: استهلَّت السَّماء إذا أمطرت، وللشُّعراء في هذا شواهد لم نقصد لها، وبالله التَّوفيق.

ولا يزال كذلك يُلبِّي ويسكتُ في كلِّ طريقٍ ووَادٍ ودُبُرَ كلِّ صلاةٍ، وعلى كلِّ شرف حتَّى يقطع ذلك حيث أشرحُ لك قطعَه إن شاء الله، وبالله التَّوفيق.

باب الطَّواف بالبيت

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[البقرة:١٢٥].

وقال الله ﷻ: ﴿و بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[الحج:٢٦].

فيغتسل المحرمون لدخول مكَّة، بذِي طُوى، ودخولها نهاراً أحبُّ إلينا، ويدخل مُلبِّيًا من الثَّنِيَّةِ الَّتي بأعلى مكَّة (كَذا)[1]، فإذا دخل المسجد بدأ بالاستلام قبل الطَّواف، ويقول إذا دخل المسجد ورأى البيتَ: «اللَّهم إنَّ البلد بلدُك، وإنَّ البيت بيتُك، حيث أطلبُ رحمتَك، وأتمِّمُ طاعتَك، مُتَّبعًا لأمرِك مُسلِّمًا له، راضيًا

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: كُدى، أو: كَداء، وتسمية هذا المكان بكَذا ـ كما في الأصل ـ خطأ نبَّه على سببه الحطَّاب في مواهب الجليل (٣/ ١١٣).

بقدَرِك، أسألُك مسألة المُضطرِّ إليك، المُشفقِ من عذابك، الخائف من عقوبتِك، أن تستقبلني بعفوِك، وأن تدخلني جنَّتك، اللَّهم أنت السَّلام ومنك السَّلام، فحيِّنا بالسَّلام، زِدْ هذا البيتَ تعظيمًا وتشريفًا ومهابَة وتكريمًا وبِرًّا، وزِدْ من شرَّفه وكرَّمه وعظَّمه مِمَّن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ تشريفاً ومهابَة وتكريمًا وبِرًّا».

ثمَّ يقصد إلى الرُّكن الأسود فيُقبِّلُه، فإن لم يقدر فليستلمه، والاستلام أن يضع يدَه عليه، ثمَّ يضعها على فمِه من غير تقبيل، ويقول: (الله أكبر)، من غير زحامٍ يُؤذي به أحدًا (ق٤٤/ ب)، فإن لم يقدر كبَّر ومضى، ويقول عند استلامِه: (لا إله إلاَّ الله والله أكبر)، ويقول: «اللَّهُمَّ إليك بسطتُ يدِي، فتقبَّل مسحي، وأقِلني عثرتي، وتجاوز عنِّي ذنبي، وتُب عليَّ، اللَّهُمَّ إجابةَ دعوتِك، واتِّباعَ رضوانِك، وعلى سُنَّة نبيِّك، اللَّهُمَّ تصديقاً بكتابِك، وسُنَّة نبيِّك، آمنتُ بالله وكفرتُ بالطَّاغوت».

ثمَّ يأخذ عن يمينه على باب البيتِ، فيرْمُل ثلاثةَ أشواطٍ حول البيتِ، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسودِ، ويمشي أربعًا، ويقول فيما بين الحجر الأسودِ والحِجْرِ عند الباب: «ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنة، وفي الآخرة حسنةً، وقِنا عذاب النَّار، اللَّهُمَّ متِّعني بما رزقتني، وباركْ لي فيه، وأخلف على كلِّ غائبةٍ لي بخير»، ويقول في الطَّواف: « لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٍ»، وعند الرُّكن اليماني: «ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنة، وفي الآخرة حسنةً، وقِنا عذابَ النَّار، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من مقام الخِزيِ في الدُّنيا والآخرة، وأستجير بك من النَّار».

والذِّكرُ أحبُّ إليَّ من القراءة، وكلَّما حاذَ الرُّكنَ الأسود استلمه، وإلاَّ

استقبله وكبَّر، ولا يخترق الحِجْرَ في شيءٍ من طوافِه، فإن فعل لم يُجزِه ذلك الشَّوطُ، فإذا فرغ من الأشواطِ السَّبعةِ ركعَ، وبالله التَّوفيق.

باب موضع الرُّكوع بعد الطَّواف

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥].

فمن فرغ من طوافِه صلَّى خلفَ مقامِ إبراهيمَ ﵇ ركعتين، يقرأ في الأولى مع أمِّ القرآن بـ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثَّانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإن قرأ بغيرِهما فلا بأس، ثمَّ يعود إلى استلام الحجَرِ بعدهُما، وبالله التَّوفيق.

باب الصَّفا والمروة

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ﴾ [البقرة:١٥٨].

فمن فرغ من استلام الحَجَر بعد الرَّكعتيْنِ للطَّوافِ خرجَ إلى الصَّفا من بابِ الصَّفا، كما فعل رسول الله ﷺ (ق٤٥/أ) وقال: «**أبدأ**[١] ....

(١) في الأصل: يبدأ.

بما بدأ الله به»[١]، فيرقى عليها، حتَّى يبدو له البيت، ويراه مُستقبلًا له، فيُهلِّل ويُكبِّرُ ثلاثاً يقول: «لا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا إله إلاَّ الله وحده، أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه»، يقول ذلك ثلاثاً، وكذلك على المروة، يفصلُ بينهُنَّ بالدُّعاء، ولا يُوالي بينهُنَّ، ثمَّ يسأل الله حاجتَه، ثمَّ ينزل عنها، فيقول: «اللَّهُمَّ استعملني بسُنَّة نبيِّك، وتوَفَّني على مِلَّتِه، وأعِذني من مُضِلاَّت الفِتَن»، وكذلك يقول كُلَّما هبط على المَرْوَة.

ويمشي حتَّى ينتهي إلى بَطْنِ السَّيْلِ، وثَمَّ مَيْلٌ أخضرٌ مُلصقٌ برُكنِ المسجدِ، فإذا انتهى إليه سعى سعيًا هو أشَدُّ من الرَّملِ حولَ البيتِ، حتَّى يخرج من بطنِ السَّيْلِ إلى ميلٍ أصفر هناك، ثمَّ يمشي حتَّى ينتهي إلى المَرْوَة، فيرقى عليه مستقبلَ البيتِ بحيْثُ يراه، وقد تمَّ له شوطُه من السَّبعة الَّتي هي السَّعيُ، ويقول في المسعى: «ربِّ اغفرْ وارحمْ، وتجاوز عمَّا تعلم، إنَّك أنت الأعزُّ الأكرمُ»[٢]، ثمَّ يقول على المَرْوَة مثل ما ذكرتُ لك على الصَّفا، ويحمدُ الله، ويقول أيضاً مع ذلك: «اللَّهُمَّ إنَّك قُلتَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:٦٠]، وإنَّك لا تُخلف الميعاد، وإنِّي أسألُك كما هدَيْتني للإسلامِ ألاَّ تنزِعَه منِّي حتَّى تتوَفَّاني وأنا مسلمٌ».

ثمَّ يمشي حتَّى ينتهي إلى المَيل، فيَسْعى حتَّى يظهر من الوادي، ثمَّ يمشي على الصَّفا، فيرقى عليها أيضاً، وقد تمَّ له شوْطٌ ثانٍ، ثمَّ يفعل ذلك حتَّى يتِمَّ له

---

(١) أخرجه مسلم في ك:الحج، باب:حجة النبي ﷺ، ح:١٢١٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ك:الدعاء، باب:ما يدعو به الرجل وهو يسعى بين الصفا والمروة، ح:٢٩٦٤٦ عن عمر بن الخطاب موقوفا.

سبعةُ أشواطٍ على هذا، يبدأُ بالصَّفا ويختِم بالمَرْوَة، وذلك من الوقوف أربعٌ على الصَّفا وأربعٌ على المَرْوَة، فإذا فرغ من هذا فقد فرغ من طوافِه وسَعْيِه، كان مُفرِداً أو قارِناً مُعتمرًا، ولا يُطاف بثوبٍ غير طاهرٍ، ومن [طافَ][1] به ورَكَع لم يُعِدْ.

ولا بأس بالطَّوافِ بالخُفَّيْنِ والنَّعلَيْنِ، ولبسُ الاضْطِباعِ سُنَّةٌ، والاضْطِباعُ أن يرتدي الرَّجلُ فيُخرجَ ثوبَه من تحتِ يدِه اليُمنى، ومن أصابه بَطْنٌ طِيفَ به محمولاً على نَطْعٍ فوقَ النَّطعِ تُرابٌ، وإن شاؤُوا أخَّرُوا ذلك حتَّى يرجِعَ مِن مِنَى بمنزِلةِ الحائض، ومن رَعُف (ق٤٥/ ب) في الطَّواف بَنى، ومن طافَ بِصبيٍّ له ولِنفسِه بَطَلا جميعاً، ولا يركع عن الصَّبيِّ.

ولا يُفرِّقُ بين الطَّوافِ والسَّعيِ، ولا يجلس على الصَّفا والمَرْوة للدُّعاء إلاَّ ضعيفٌ أو مريضٌ، فأستحِبُّ أن يُطيل الدُّعاء عليهِما، ولا بأسَ برفعِ الأيْدي هناك، وسُنَّة الأيْدي عند التَّضرُّعِ والاسْتِكانةِ والخَوْفِ أن يكونَ بُطونُهما إلى الأرضِ، وعند الرَّغبةِ والمسألة أن تكون ظهورُهما إلى الأرضِ، قال ﷻ: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾[السجدة:١٦]، و﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء:٩٠]، والرَّغَبُ والطَّمعُ بسْطُ الأيْدي، والرَّهَبُ والخَوْفُ تحويلُ الأيْدي، لأنَّه من الاسْتِكانة.

والطَّوافُ للقادِمين أفضلُ من التَّنفُّلِ، والنَّظرُ إلى البيتِ عبادةٌ[2] وإن لمْ

---

(١) في الأصل: يطوف.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٠٠)، ح:٣٢٨، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٢٨)، بأسانيد واهية، ينظر : فضائل مكة الواردة في السنة جمع ودراسة د.محمد بن عبد الله الغبان.

يَطُفْ، ولا يُطافُ دون سبعةِ أشواطٍ، لأنَّ البيتَ مَبنِيٌّ على أُسبوعٍ وركعتَيْن، ولا يُلبِّي في الطَّوافِ، والمُلتَزَمُ ما بين الرُّكْنِ والبابِ، يقِفُ هنالِكَ فيدعُو، وبالله التَّوفيق والعِصمة.

باب عرفاتٍ

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٨].

والإفاضة منها لا تكون إلاَّ بعد الوقوف بها، وقيل الوقوف بها: يُصلِّي بهم الإمام الظُّهر يوم [التَّاسع][١]، ثمَّ يخطُب خُطبةً يُعلِّمهم فيها خروجَهم من الغد من يومهم ذلك إلى مِنى لِمُوافاة الظُّهر بها، ثمَّ يقيمون بها حتَّى يُصلُّوا الصُّبحَ من يوم عرفة، ثمَّ يمضون إلى عرفة إذا طلعت الشَّمس عليهم بِمِنى والتَّلبيةُ قائمةٌ عليهم، فينزلُ الإمام ومن معه بِنَمِرة، ونَمِرة موضِعُ الأراكِ، فإذا زالت الشَّمس اغتسلوا للصَّلاة ثمَّ للوقوفِ بعَرَفة، وقطعوا التَّلبيةَ، ثمَّ يخطُب بهم بعد الزَّوال قبل الصَّلاة، فإذا جلس بين الخُطْبَتَيْن أذَّنَ المُؤذِّنون، ثمَّ قام فخَطَب الثَّانية، وهم صامتون، فإذا فرغ منها أقاموا الصَّلاة، فنزل فصلَّى بهم صلاة الظُّهر، يقرأُ سِرًّا، وإن وافق ذلك يومَ الجُمعة، فإذا فرغ من الظُّهر أذَّن المُؤذِّنون وأقاموا الصَّلاة، فصلَّى بهم العصرَ.

---

(١) في الأصل: السابع، وهو تصحيف.

ويُعلِّمهم في خُطبتِه بعَرَفاتٍ كيف يفعلون بعرفات، أو كيف يدفعون إلى المشعر الحرام، وكيف يعملون بالمُزدَلِفة، وكيف يعملون بالمَشْعَر الحرامِ غداةَ يومِ النَّحرِ، وكيف يدفعون، وكيف يرمون (ق٤٦/ أ) بِمِنى ويقضون تفثَهم، وكيف يطوفون للإفاضة إن عجَّلوا ذلك.

فإذا فرغوا من الصَّلاة دَفَع بهم الإمامُ إلى الموقفِ، فيقِفُ ويقفون مستقبلي الكعبة عن يمين الإمام وشمالِه وأمامه وخلفه، وعَرَفة كلُّها موقفٌ، إلاَّ بطن [عُرنَة][1]، لأنَّه من الحَرَم، وعَرفة كلُّ سَهْلٍ وجَبَلٍ أقبل على الموقِف فيما بين التَّلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان، وإلى أن يفضي إلى حصن، وما أقبل مِن كَبْكب[2] من عرفة، ويقف الواقف على بعيره ودابَّتِه، والماشي قائمًا وجالِسًا، وكلٌّ على قَدْرِ طاقتِه، ويُكثِر من قولِ: «لا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، اللَّهُمَّ اجْعلْ في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لي صدري ويَسِّرْ لي أمْري، وأعوذ بك من وسواسِ الصَّدْرِ، وشَتاتِ الأمرِ، وفتنة القبرِ، اللَّهُمَّ أنِّي أعوذ بك من شرِّ ما يلِجُ في اللَّيل، وشرِّ ما يلجُ في النَّهارِ، وشرِّ ما تهبُّ له الرِّياح، وشَرِّ بوائقِ الدَّهر».

وليجتهدْ في الدُّعاء بِما أحبَّ في الدَّارَيْن جميعاً، والله ﷻ سميعٌ قريبٌ، به العِصمة والتَّوفيق.

---

(١) في الأصل: عرفة، وهو تصحيف.

(٢) كَبكب: جبل خلف عرفات مشرف عليها، قيل: هو الجبل الأحمر الذي تجعله في ظهرك إذا وقفت بعرفة، ينظر معجم البلدان (٤/ ٤٣٤).

باب الرَّفع من عَرَفة
والوقوفِ عند المشعَر الحَرام

📖 قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ بعد الإفاضة من عَرفات: ﴿فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ الضَّآلِّينَ﴾[البقرة:١٩٨] عن هذه الهِداية.

فإذا غربت شمسُ يومِ عَرَفة دفع الإمام ودَفَع النَّاس، ولْيَتَّقي أن يُؤذيَ أحدًا، وإن كان راكبًا فَلْيَسِرْ سَيْرَ العنَق، فإذا وجَدَ فُرجةً نصَّ، والنَّصُّ فوق العنق، ويمضي بين الجبليْنِ المعروفينِ بالمَأْزَمَيْن، حتَّى يُصلِّي المغربَ والعِشاء جميعاً بالمُزدَلِفة، يجمعُ بينهما، ولا يتنفَّل، ثمَّ يُوتِرْ، ثمَّ يَبيتُ.

فإذا أصبحَ وصلَّى ووَقَف الإمام والنَّاسُ بالمَشعْرِ الحرامِ الَّذي بناهُ قُصَيُّ بن كِلاب في الجاهليَّة ليهْدِي بها الحاجَّ المُنصرفين من عَرفات، فيجتهدوا هناكَ في الدُّعاء، ويُكثروا من التَّهليل والتَّكبير، وأحبُّ إليَّ أن يأخُذَ سَبْعَ حَصَياتٍ هناك لِرَمي جَمْرة العقَبة، بِمثل حَصاة الخَذْفِ.

والمُزْدلفة كلُّها موقفٌ، إلاَّ بطنَ مُحسِّر، ومن مرَّ ببَطنِ مُحسِّرٍ حرَّك دابَّته حتَّى يظهر (ق٤٦/ ب) منه، أو أسرع إن كان ماشيًا، وبالله التَّوفيق.

بابُ الإفاضةِ عن المشعَرِ الحرامِ إلى مِنى

📖 قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٩٩]، وقرأها بعضُ القُرَّاء: ثمَّ أفيضوا من حيث أفاض النَّاسي، يريد آدمَ ﷺ، لقولِه ﷻ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ﴾[طه:١١٥].

ويمضوا بالسَّكينةِ والوَقارِ، حتَّى يأتوا مِنىً، لا يُحرِّكون إلاَّ بِبَطنِ مُحسِّرٍ كما وصفتُ لك، فإذا أتوا مِنىً رُكبانًا أو مُشاةً قصدوا إلى جمرةِ العَقَبة قبل أن يُسرعوا في غير ذلك، وبالله التَّوفيق.

باب وفاءِ النُّذور

📖 قال أبو إسحاق:

قال الله ـ تبارك اسْمُه ـ: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[الحج:٢٩].

والنُّذورُ: رميُ الجِمار يومَ النَّحرِ وغيرِه، فيَرْمي يومَ النَّحْرِ ـ وهو راكبٌ على هيْئتِه ذلك اليوم ـ جمْرَةَ العَقَبة الَّتي تَلي مكَّة بِسَبْعِ حصياتٍ مثل حصى الحذفِ، يُكبِّرَ مع كلِّ حصاةٍ، رَمْيًا مُتَتابِعًا لا يَقِفُ عندها، ويحملُ حصى نفسِه، ولا يستعين [على][1] حمله بِغيْرِه، ....

(١) ساقطة من الأصل، واستدراكها من مواهب الجليل (٣/ ١٣٣).

ولا يرمي بحصى قد رُميَ به[1]، ولا يغسل الحصى، فإذا فرغ من الرَّمي نَزَل في رَحْلِه، وبالله التَّوفيق.

باب نَحر الهَدْي

قال أبو إسحاق:

قالَ الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨].

والأيَّام المعلومات: يومُ النَّحر، ويَومان بعده، فيَنْحَرُ في ذلك اليوم بعد نزولِه في رَحْلِه هَدْيًا إن كان معه، ويقسِمُ ويَطعمُ ويدَّخرُ إن شاء، وهو أفضل الأيَّام لِنَحر الهَدْيِ، وبالله التَّوفيق.

وأفضلُ مواضعِ مكَّة للنَّحر عند المَرْوَة، وبِمِنى عند جَمْرَة العَقَبة، ومكَّة كُلُّها وفِجاجُها وطُرُقها مَنحرٌ، ومِنى وطُرُقها كُلُّها مَنْحَر، وليس شيءٌ من الحَرَم غيرها مَنْحَرًا قد بلغ رسول الله ﷺ الحُدَيْبية بِهَدْيِه الحرمَ، فأنزل الله: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح:٢٥].

---

(١) قاسه ابن شعبان على الوضوء بالماء المُستعمل، ذكره ابن ناجي في شرحه على الرسالة (١/ ٣٣٠)، وفي التوضيح (٣/ ٢٩): «قال ابن شعبان: لا يُجزئه، يُريد: ويُعيد» ا.هـ

باب قضاءِ التَّفَثِ

📖 قال أبو إسحاق:

قالَ الله ﷻ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩].

وقالَ ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ﴾ [البقرة:١٩٦].

(ق٤٧/ أ) وقضاءُ التَّفَثِّ: حِلاق الشَّعر، وقصُّ الأظفار، وإماطة الأذى عن الجَسدِ والوجْهِ والرَّأس، والحلاق أفضل من التَّقصير للرِّجال خاصَّة، ويبلُغ الحلاق إلى العظْمَيْن اللَّذيْن في الصُّدغيْن، ويبدأُ الحالقُ بالشَّقِّ الأيمنِ، ويستقبلُ القِبْلَةَ أحبُّ إليَّ(١)، وبالله التَّوفيق.

باب طوافِ الإفاضة

📖 قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ثناؤه، وتقدَّست أسماؤه ـ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

فهذا طوافُ الإفاضةِ بعد انقضاء التَّفث، لا يرمُلُ فيه، ولا يسعى بين

---

(١) روى ابن جماعة في منسكه الكبير عن وكيع، عن أبي حنيفة، أنَّ إمام المناسك عطاء بن أبي رباح كان يفعله، ينظر مواهب الجليل (٣/ ١٢٨).

الصَّفا والمَرْوَة، فإذا طافَ هذا فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ كان حرُم عليه قبلَه، وما لمْ يطُفْه فقد حلَّ له اللِّباسُ، وهو ممنوعٌ من النِّساء والطِّيب والصَّيْدِ، حتَّى يُطاف هذا الطَّواف، ويركع بعده ركعتين، ثمَّ يعود لِمِنى لِبقيَّةٍ وفاء النُّذورِ في الأيَّام الثَّلاثة الَّتي بعد يوم النَّحر، وهذا الطَّواف يُحِلُّ كلَّ شيءٍ.

فإن لم يطُف ذلك اليومَ، وأخَّرَه إلى آخر أيَّامِ مِنى، فذلك واسعٌ، لقولِ الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣]، محلُّ تلك الشَّعائر: الطَّوافُ، والسَّعيُ، والوُقوفُ، والجِمارُ، والهَدْيُ، والرَّمْلُ، وإلقاء التَّفثِ، محلُّ ذلك كلِّه طوافُ الإفاضةِ بالبيْتِ العتيقِ.

ولا يبيتُ ليْلةً من ليالي مِنى من وراء العَقَبة، فإن فعل فعليه دمٌ، ولا يمضي من مِنى إلى مَكَّةَ في أيَّام مِنى في الصَّلوات أفضل، وبالله التَّوفيق.

باب الأيَّامِ المعْدُوداتِ

قال أبو إسحاق:

قالَ الله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣]، وهي أيَّام مِنى الثَّلاثة.

ثمَّ إذا كان من الغدِ، راحَ بعد الزَّوالِ ومعه واحدٌ وعشرون حصاةً، وإن تطهَّر للرَّمي فهذا أفضل، وليس بواجبٍ، فيبْدَأُ ماشيًا في رَمْيِهِنَّ كُلِّهِنَّ إلاَّ من عُذرٍ، يبدأُ بالرَّمي بالجمرة الأولى، وهي أقرَبُهُنَّ إلى مسجد مِنى، فيرميها بِسبعِ حصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ثمَّ يتقدَّم أمامَها فيستقبل القِبلةَ فيدعُو ويُكبِّرُ ويُهلِّلُ، ثمَّ يمشي إلى الثَّانية الَّتي تليها فيفعلُ في الرَّمي كما فعل في الأولى، ثمَّ

ينحرفُ عنها ذات الشِّمالِ في بطنِ المَسيل، فيدعو ويُكبِّرُ ويُهلِّلُ أيضًا، ثمَّ يمشي إلى جمرة العَقَبة، فيرميها بِسبعِ حَصياتٍ، (ق٤٧/ ب) يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ولا يقف عندها، ثمَّ قد تمَّ له رميُ اليومِ الأوَّلِ من الأيَّامِ المعدودات، ويقول إذا رمى الجِمار[١]: «اللَّهُمَّ اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا».

ثمَّ يُصلِّي الإمام الظُّهرَ بهم، ويخطُب بعد ما يُعلِّمهم كيف التَّعجيل إذا أرادوه والتَّأخيرَ، وكيف طواف الإفاضةِ لِمن لم يتعجَّله، وكيف المقام بالمحصب، وكيف وداع البيتِ، وما يتبعُ ذلك.

فإذا كان اليوم الثَّاني من الأيَّام المعدودات فعلوا ما وصفتُ لك، ثمَّ يُعجِّل من أراد التَّعجيل، وهو يوم النَّفرِ الأوَّلِ، فمن أقام إلى غروبِ الشَّمس من ذلك اليوم، جلس إلى اليومِ الثَّالث يرمي بعد الزَّوال، ثمَّ ينفر قبل صلاة الظُّهر، وهو يوم النَّفْر الَّذي ينبغي للإمام أن يجعل نَفرَه فيه، فمن خرج من مِنى إلى مكَّةَ من جميع النَّاس: الإمام وغيره، فلينزل بالأبطح أبطحِ مكَّة، حتَّى يُصلِّي الظُّهرَ والعصرَ والمغرب والعشاء، ويهجعَ هَجْعةً من اللَّيل، ثمَّ يدخلون إلى مكَّة، وإن دخلوا قبل اليومِ فلا بأس، وليس بالواجب عليهم، فإن وافق نفرهم يوم جمعة دخلوا مكَّةَ للجُمعة، ولا ينزلوا الأبطحَ، فإن نزلوه وتركوها فلا جُناحَ عليهم، فإن دخلوا يطوفوا سبعة أشواطٍ، ثمَّ ركعتين، وأستحِبُّ لهم أن يختموا ختمةً قبل الخروج عنها ظاهرًا أو نظرًا، ثمَّ يستقبلوا البيتَ للدُّعاء، وبالله التَّوفيق.

---

(١) قال الحطاب في مواهب الجليل (٣/ ١٢٦): «يعني ـ أي ابن شعبان ـ بعد فراغه من رمي الجمارا »ا.هـ بتصرف يسير.

باب دُخول البَيتِ

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۝ فِيهِ ءَايَاتٌۢ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٦-٩٧].

وبكَّةُ: موضعُ البيتِ، ومكَّةُ: غيرُه من المواضع، فمن دخله ما قَدر عليه فله من فضلِه بحسبِ قصدِه، ومن دخله دخل في حَسَنةٍ وخرج من سيِّئةٍ، وخرج مغفورًا له، ولا يدخله أحدٌ بِنَعلٍ ولا خُفٍّ، ويقول الدَّاخل فيه: «**اللَّهُمَّ أنت السَّلام ومِنك السَّلام، فحيِّنا ربَّنا بالسَّلام**»[1]، ويُصلِّي عند الرُّخامة الحمراء بين السَّاريتين تِلقاء الدَّاخل، ويُكبِّرُ في نواحيه، ويُهلِّلُ، ويستغفر الله، ويدعو، وليركعْ فيه سِتَّ ركعاتٍ أو ثمان ركعاتٍ (ق٤٨/أ)، ثمَّ يخرج مغفورًا له إن شاء الله، وبالله التَّوفيق.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ك:الحج، باب:الرجل إذا دخل المسجد الحرام ماذا يقول، ح:١٥٧٥٧ موقوفا عن عمر بن الخطاب.

بابُ طوافِ الصَّدْرِ

🕮 قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣].

محلُّ تلك الشَّعائرِ كلِّها البيتُ العتيق، فمن أراد الخروج عن مكَّة ودَّعَ البيتَ بِسبعةٍ أشواطٍ وركعتين، فمن زاد بعد هذا شيئًا فلا بأس، ويستلمُ الرُّكنَ بعد الطُّوافَ، ثمَّ يقوم بالمُلتزَم، وهو بين الرُّكنِ والبابِ للدُّعاء والاستعاذة والاستغفار والتَّضرُّع والتَّمسْكُن، ولْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إنِّي قصدتُ حجَّ بيتِكَ راجيًا لِعفوِكَ ومغفرتِك ورضوانِك، قاضيًا لِما وجب عليَّ من فرضِ ذلك، فشِئتَ عليَّ أن بلَّغتني بيتَك، ومعالم حجِّهِ، وأشهدتني مشاهِدَه، وهذا أوانُ رجوعي ووَداعي بيتَك، فإن كُنت يا ربِّ غفرتَ لي ورَضيتَ عنِّي، وإلاَّ فامنُنْ عليَّ بِعفوِكَ ومغفرتِك ورِضوانِك الآن في موطِني هذا، ولا تُخيِّبْ سَعْيِي، ولا تقطعْ رجائي، وأوجِبْ لي التَّوفيق بطاعتِك، والعصمةَ من معصيتِك في بقِيَّة عُمري».

ثمَّ يُقبِّلُ الحجَرَ الأسودَ أو تستلمُه أو تستقبلُه، ويقول: «لا إله إلاَّ الله، والله أكبر، أستودعُ الله هذا البيتَ، وأستودِعُه ديني وخواتِم عملي».

باب ذكر زمزم

📖 **قال أبو إسحاق:**

قَالَ الله ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[التوبة:١٩].

فسِقايةُ الحاجِّ بِئرُ زَمزم، ولها حديثٌ يطول ليس هذا موضعه.

فإذا فرغَ مِمَّا وصفتُ لك، شربَ من ماءِ زَمْزم وتوضَّأ منه، ولا يغسل به نجسًا، وهو طعامٌ مِن طُعمٍ، وشفاءٌ من سُقْمٍ، وهو لِما شُرب له، وهي مُباركةٌ، والعيْنُ الَّتي تلي الرُّكنَ من زمزم من عيون الجنَّة، وهي برَّةٌ مضمونةٌ شرابُ الأبرار، وهي في كتاب الله المنزَّلِ التَّوراة: «زمزم لا تنزف ولا تُذمُّ، ولا يعمد إليها امرؤٌ يتضلَّعُ منها رَيًّا ابتغاء بركتِها إلاَّ أخرجت منه مثل ما شرِب من الدَّاء، وأحدثت له شفاءً».

والنَّظر إليها عبادة، والطُّهور[١] منها يُحبط الخطايا، وما امتلأ جوف عبْدٍ من ماءٍ زمزم إلاَّ ملأه الله عِلمًا وبِرًّا، ومِن (ق٤٨/ ب) هاهنا كان عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما إذا دعى قومًا عنده سقاهم منها.

---

(١) يخالف هذا ما نقله زرُّوق في شرحه على الرسالة (١/ ١١٩) عن المُصنِّف قال: «قال ابن شعبان: لا يتطهَّر بماء زمزم لأنه طعام، لقوله عليه السلام: «هو طعم وشفاء سقم»ا.هـ.

وروى مكحولٌ عن النَّبي ﷺ أنَّ النَّظرَ في زمزم عبادةٌ[١]، وهي تُحبطُ الخطايا، ورُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**لا يتضلَّع منها منافقٌ**»[٢].

٢- وحدَّثنا أحمد بن شُعيب قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: أخبرنا يحي، عن سفيان قال: حدَّثنا العليُّ بن أبي العبَّاس، عن أبي الطُّفيل، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نُسمِّي زَمْزَمَ شبَّاعةً، ونقول: نِعمَ العونُ على العِيال»[٣]، وبالله التَّوفيق.

قال أبو إسحاق:

٣- حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم البغدادي قال: حدَّثنا عمرو بن علي قال: حدَّثنا يزيد بن مغلِّس بن عبد الله الباهلي قال: حدَّثنا موسى بن أبي الفُرات قال: سمِعتُ طلق بن أبي حبيب يقول: «زمزم شرابُ الأبرار، والحِجْرُ مُصَلَّى الأخيار»[٤].

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٠٠)، ح:٣٢٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠١٧)، ك:المناسك، باب: الشرب من ماء زمزم، ح:٣٠٦١.

(٣) إسناد المصنِّف صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ١١٦)، ك:المناسك، باب: زمزم وذكرها، ح:٩١٢٠، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٣)، ك:الحج، باب: في فضل زمزم، ح:١٤١٣٤.

(٤) أخرجه ابن المقرئ في معجمه (١/ ١٣٦)، ح:٣٧٧، وصُحِّفت فيه كلمة الأخيار إلى الأحبار.

باب الهدي والقلائد

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ـ جلَّ قولُه ـ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰماً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٩٧].

وإنَّما سُمِّيت الكعبةَ لأنَّها مُربَّعةٌ، ومعنى قِيامًا: قُوامًا.

وقالَ الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلاَ ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلاَ ٱلْهَدْىَ وَلاَ ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰناً﴾[المائدة:٢].

فالهديُ يقعُ على البَعير والبقرة والشَّاةِ، والقلائدُ مخصوصةٌ بالإبلِ والبقر، وهي حبْلٌ يفتلُه ويُعلِّقُ فيه نَعْلَيْن أو نعلاً واحدًا، وبالله التَّوفيق.

باب الإحصار

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦].

فالحَصر حَصران: حصر عدُوٍّ، أو حصر مرضٍ، هذا هو الإحصار بالمرض، يُقال: حصر فهو محصورٌ، وأُحصر فهو مُحصَرٌ، وهو الإحصار

والحصر الَّذي يَفوتُ معه الحجُّ، ولو كان حصر العدُوِّ كان: (فإن حُصِرتم) بغير ألف[١].

ومن أُحصر بمَرَضٍ ففاتَه الحجُّ نَسخ ذلك في عُمرة، وكان عليه الحجُّ من قابلٍ وما استَيْسر من الهَدْي، وإن حُصر بعد أن [فاتهُ][٢] الحجَّ فلا إعادة عليه، إلاَّ أن تكون حجَّة الفريضة، ولا هَديَ عليه، ولكن إن كان معه هديٌ ينحره كما فعل رسول الله ﷺ، وبالله التَّوفيق.

باب الفِدْيَة

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ بِهِۦٓأَذىً مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍۖ﴾[البقرة:١٩٦].

(ق٤٩/أ) وهذه فِديَةُ هذا، وفديةُ كلِّ من احتاج إلى ما مُنع منه في الإحرام ففعلَه، غير الجِماع والصَّيد، وهي ما أمر به رسول الله ﷺ كَعْبَ بن عُجرة ﷺ، حين دبَّ القَمْلُ عليه: «**لعلَّك آذاكَ هوامُّك! اِحْلقْ رأسَك، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أطْعِم سِتَّة مساكين تقسِم بينهم ثلاثة أصْوُع ـ وهي مُدَّان لكلِّ مسكين ـ أو نُسكٍ بشاةٍ، أيُّ ذلك فعلتَ أجزأ عنك**»[٣]، فافتدى كعب بن عُجْرَة بِشاةٍ، وهذه

(١) ينظر الكشاف للزمخشري (١/ ٢٣٩).

(٢) في الأصل: وقفاته.

(٣) أخرجه البخاري في ك:الحج، باب: قوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ =

فِديةُ كلِّ مُوسِرٍ أو مُعْسِرٍ، هما في ذلك مُخيَّران، وبالله التَّوفيق.

باب التَّمتُّع

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ : ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦].

والتَّمتُّع بالعُمرةِ إلى الحجِّ: أن يدخُل مُحرِماً، أو يبتدِأَ الإحرامَ في أشهُر [الحجِّ][1]، أو يبتدئه في غير أشهر الحجِّ، ثمَّ يحلُّ في أشهر الحجِّ، ثمَّ يقيم بمكَّة حتَّى الحجِّ فيحُجَّ، هذا الَّذي يتمتَّع.

وقد قال رجُلان: إنَّ هذا في القارن، وهما عبد الله وعُروة ابنا الزُّبَيْر.

وقال عبد الله بن عبَّاس: هو في هذا وذلك، والأوَّل هو المأثور المعمولُ المُستعمل، وبالله التَّوفيق.

= فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، ح:١٨١٤، ومسلم في ك:الحج، باب:جواز حلق رأس المحرم إذا كان به أذى، ح:١٢٠١.

(١) في الأصل: أشهر الحرام.

باب ما استَيْسَر من الهَدْي

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦].

وقد اختُلف في المُستيسر من الهَدِي، فقيل: جَزورٌ، وقيل: بقرة، وقيل: شاة، وهو الَّذي عليه العمل، لأَنَّه ﷺ أراد اليُسرَ المُسْتيسِر، وبالله التَّوفيق.

باب الصِّيام (لِمن)[1] استيسَرَ من الهَدي

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦].

فالصِّيام في الحجِّ من الإهلال بالحجِّ إلى يومِ عَرَفة، فمن فاته ذلك فقد أرخص له رسول الله ﷺ في صيام أيَّامِ مِنى، فإن فاته ذلك قضاه قبل السَّبعة، واختُلف في (السَّبعة إذا رجعتم)، فقِيل: إذا رجعوا من مِنى إلى مكَّة، وقِيل: إذا رجَع إلى أهلِه، وقيل: إذا رجع في الطَّريق (ق٤٩/ ب)، والأوَّلُ هو المُستعمل.

﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾: ومن ها هنا أُخذت الفَذْلَكَة في الحِساب[2]،

(١) كذا في الأصل.

(٢) قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٢/ ٢٢٨): «فذلكة الحساب، أي: جامعته، فالحاسب إذا =

وبالله التَّوفيق.

باب:
﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ تباركَ اسمُه ـ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]، فهم أهل وادي طَوى(١) وما أشبهه، من اعتمرَ من أولئك في أشهُر الحجِّ، ثمَّ أقام حتَّى الحجِّ، ثمَّ حجَّ فلا هَدْيَ عليه، وقد قيل: إنَّ ذلك لأهلِ مِنى مع هؤلاء، وأهلِ عرفات، وأهلِ صحبان(٢) والرَّجيع(٣)، وما لا يجبُ على أهل مكَّة أن يُقصِّروا الصَّلاة إليه، والأوَّلُ هو الَّذي أقول به، وبالله التَّوفيق.

= ذكر عددين فصاعدا قال عند إرادة جمع الأعداد: فذلك - أي: المعدود - كذا، فصيغت لهذا القول صيغة نحت، مثل: بسمل؛ إذا قال باسم الله، فلفظ فذلكة كلمة مولدة لم تسمع من كلام العرب، غلب إطلاق اسم الفذلكة على خلاصة جمع الأعداد» ا.هـ مختصرا.

(١) طَوى: وادٍ بمكة في طريق الطَّائف، ينظر معجم البلدان (٤/ ٤٥).

(٢) صحبان: يظهر أنَّ هذا المكان قريب من مكة المكرَّمة، لا من أطراف المدينة النَّبوية كما ظنَّه ذ.محمد شُرَّاب في كتابه المعالم الأثيرة، في السنَّة والسيرة ص(١٥٥) قائلًا في ترجمة الصحابي مجمّع بن حارثة: «كنّا بصحبان ..، وهو من أهل المدينة، ولعلّ المكان قريب في أطراف **المدينة**، أو أنَّه تصحيف لـ«الضّحيان»، وهو أُطم في نواحي قُباء» ا.هـ

(٣) الرَّجيع: ماء لهذيل قرب الهدَأة، بين مكّة والطائف. ينظر معجم البلدان (٣/ ٢٩).

باب قتل المُحرِمِ الصَّيدَ

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ تبارك اسمه ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾ في جاهليَّتِكم، ﴿وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ﴾ بالجزاءِ، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[المائدة:٩٥].

﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾[المائدة:٩٦]: وذلك كلُّه حلالٌ للمُحْرِمين.

﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾: يقول ﷺ: إذا تزوَّدوا، فملَّحُوه، وعملوا به عملاً فَيبقى، وقد قيل: إنَّ تأويل هذا أنَّ ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ﴾ يا أهل الحَرَم المُقيمين به.

﴿وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾: الَّذين [يَرُومون][1] حرَمَكم للحجِّ والعُمْرة، وقد قيل: إنَّ صَيدَه ما صِيد، وطعامَه ما طفَى عليه.

﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾[المائدة:٩٦]: فإذا أصابَ المُحرِمُ الصَّيْدَ في إحرامِه، حاجًّا كان أو

(١) في الأصل: يرمون.

مُعتمرًا، حَكَم عليه ذوا عدْلٍ فقيهان بِما يختار، من عَدْلٍ، أو إطْعام، أو صِيامٍ، إذا خَبَراه، فإن اختار الهَدْيَ، فمثلُ ما قَتَل من النَّعَم، إن كان المقتول نعامةً أو فِيلاً فبَدَنةً، وإن كان بَقَرةَ وَحشٍ فبقرةً، وإن كان ظَبْيًا ـ وهو الغَزال ـ فشاة، يسوق هديَه حتَّى يقِفَه بِعَرَفة، ثمَّ ينحرُه أو يذبحُه بِمكَّة بعد أيَّامِ مِنى، ولا يأكل من لحمِه شيئًا.

وإن اختار الطَّعام حَكَما عليه بقيمة ما أصاب من الصَّيدِ، طعامًا أطعم كلَّ مسكينٍ مُدًّا بالمُدِّ الأوَّل.

وإن اختار الصِّيام صام مَكان كلِّ مُدٍّ يومًا، ويصومُ حيث شاء في الحجِّ وغيره، وكذلك يُطعم حيث شاء في الحجِّ وغيرِه.

وقد قيل: إنَّه يُطعم (ق٥٠/ أ) في موضِع قتلِه الصَّيْدَ، وهذا أحبُّ إلينا.

ويُخيَّرُ في هذه الثَّلاثة، وإن كان مُوسِرًا أيُّ ذلك شاء أن يفعل فَعَل، ولو اختار أحدَهما، ثمَّ عاد قبل إمضاء الحُكمِ عليه على اختيارِه إلى غيرِه، قُبِل منه، وإن كان الحُكمُ قد مضى فليس ذلك له، ولا يُبالى كان هذا أوَّلَ ما قَتَل، أو قد تقدَّمه مثلُه ومثلُه.

ولو قتل بَعوضًا، أو برغوثًا، أو قمْلَةً، أو نَملةً، أو ذرَّةً، أو خُنفُسًا، أو أُدْبُرًا ـ وهو الزُّنْبور ـ أو ذُبابةً، أو ما أشْبه ذلك، كان مُخيَّرًا: إن شاء حَكَما عليه بأن يُطعم حَفْنةً من حِنطةٍ، وإن شاء صام مكانها بحُكمهما يومًا، ولَو قتل ما يملكُه آدميٌّ غَرِم مع ذلك قيمَتَه لِمالِكِه، وبالله التَّوفيق.

باب العُمْرَة

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

وقال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨].

وقال ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦].

ومعروفٌ عن النَّبي ﷺ أنَّه كَتب إلى عمرو بنِ حَزمٍ رضي الله عنه أنَّ العُمْرَةَ هي الحجُّ الأصغر[١].

والعُمْرة سُنَّةٌ، لقولِ الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧]، لم يذكر معه عُمرةً، فلا أُحبُّ أن يترُكَ العُمرةَ مرَّةً في دَهرِه، وإن شاء اعتَمَرَ، وإن شاء ترَكَ.

ومعنى ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: إذا دخلتُم فيها، وقد اختُلف في هذا المعنى، فقالت طائفةٌ: هذا القارِنُ، وقالت طائفةٌ: معناه أتِمُّوا ما دخلتُم من حجٍّ أو عُمرةٍ، وقد قرأها بعضُ أهل القِراءة: (والعُمْرَةُ لله)، على الابتِداء،

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ١٢٢)، ح:٩٣، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٠٤)، ك:التاريخ، باب: كتب النبي ﷺ، ح:٦٥٩٥.

لِيفصِل بينها وبين فرضِ الحجِّ، وهو حَسَنٌ، والَّذي قرأ بالرَّفعِ هو الشَّعْبيُّ والأعمشُ[1].

ولا يُعتَمرُ في السَّنَة غير مرَّةٍ واحدةٍ، لأنَّ النَّبي ﷺ اعتَمَر عُمَرًا ثلاثةً في ثلاثة أعوامٍ: عامَ الحُدَيْبية، وعام القضِيَّة، ويُقال: عام القضاء، وإنَّما سُميَّت القضيَّةَ لأنَّهم قاضوه فيها، وسُمِّيت عُمرةَ القضاءِ لأنَّهم قضوا بها عامَ الحُديبية، ويُقال: عُمرة القِصاص، لقولِ الله ﷻ: ﴿وَالْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة:١٩٤]، إنَّما أُنزلت في تلك العُمرة، أي: أنَّكم قد اقتصصتُم منه بِدخولِكم عليهم هذا العام الَّذي قبله وعام الجِعِرَّانة منصرفةً عن ثقيفٍ والطَّائفِ بغنائمِ هَوَازِنَ، فالأولَتان كانتا في ذي القعدة[2]، والثَّالثة في شوَّال.

ولا بأسَ بالعُمْرَة قَبل الحجِّ، لأنَّه ﷺ اعْتَمر هذه (ق٥٠/ ب) [العُمَرَ][3] الثَّلاثَ قبل حجَّة الوَداعِ، وقد سمَّتها العَربُ حجَّةَ البَلاغ، لأنَّهم أخذوا فرضَ الحجِّ كلَّه ومشاهدَه ومعالِمَه منها عملاً وتعليمًا، وأنزل الله ﷻ فيها بعَرفاتٍ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة:٣] الآية.

فالعُمرة أن يتجرَّد من يريد الاعتِمارَ لها كما تجرَّد للحجِّ، ويبتدئها كمبدإِ الحجِّ، من الاغتسالِ والرُّكوعِ، ثمَّ الإهلالِ بالتَّلبيَةِ، على نحوِ ما وصفتُ لك في الحجِّ.

---

(١) وهي قراءة شاذَّة منسوبة إلى علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ينظر البحر المحيط (٢/ ٢٥٥).

(٢) جاء بعدها في الأصل زيادة: وذي القعدة.

(٣) في الأصل: العُمرة.

فإن كان اعتِماره من ميقاتِه أو ميقاتِ أهل بلدِه، فليقْطَعْ التَّلبية إذا دخل أوائلَ الحَرَم، وإن كان اعتَمَر من التَّنعيم أو موضِعًا قُربُه من الحَرَم كقُربِه، قَطَع التَّلبيةَ إذا خالطَ بيوتَ مكَّة، ثمَّ يفعلُ في استِلامِه وطوافِه وسعيِه ما يفعلُ الحاجُّ.

فإذا فرغ من ذلك حَلَق أو قصَّر، والحِلاق أفضل، فإن لبِس أو تطيَّب قبل الحِلاق فلا شيءَ عليه، وإن جامعَ بعد السَّعيِ وقبل الحِلاق فعليه هديٌ.

ولا يجوز له أن يعقِد نكاحًا حتَّى يحلِق، لأنَّ الوَطْء لا يجوز له، ولا يجوز له النِّكاح إلاَّ بحيثُ يجوز له الوطْء، ولا يعتمر الحاجُّ حتَّى تنقضي ليلةُ الحَصْبة، وإنَّما سُمِّيت ليلةَ الحَصْبة لأنَّهم ينزلون بالُمحصِّب[١].

وعملُ القارنِ عملُ الُمفردِ سواءٌ، وعليه دَمٌ إن لم يكُن أهلُه حاضري المسجد الحرامِ، فإن كان منهم ففيها قولان، أحدهما: أنَّ الدَّمَ ساقطٌ كما سقط عن الُمعتمِر، والآخر: أنَّ عليه الهَدْيَ، لأنَّه لم يُسافر سفَرَيْنِ، وهو آثرهما عندي.

وليس على من اعتمر بعد الحجِّ هَديٌ، لأنَّه غير مُتمتِّع.

ولْيَقُلْ من قَفَل من الحاجِّ والُمعْتمرين في خروجِهم عن مكَّةَ ورجوعِهم على كلِّ شرفٍ: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الُملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، آيبُون، تائبون، عابدون، ساجدون، لِربِّنا حامدون، صدق الله وعدَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزابَ وحده»، لِقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ

(١) المحصِّب: موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو بطحاء مكة، موضع رمي الجمار بمنى، ينظر معجم البلدان (٥/ ٦٢).

كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[البقرة:٢٠٠].

ومن أضاف العُمرةَ إلى الحجِّ لم يلزَمْهُ، ومن أضاف حجًّا على عُمرةٍ قبل الطَّوافِ لزِمَه وصارَ قارنًا، ولوْ اِعتمَرَ عُمَرًا في كلِّ عامٍ لزِمَته كلُّها، وبالله التَّوفيق[1].

(١) جاء بعده في الأصل: تمَّ الجزء السَّابع من تجزئة أبي إسحاق بحمدِ الله وعوْنِه، وصلَّى الله على محمَّدٍ وآله وسلَّم.



كتاب الجهاد



بسم الله الرحمن الرحيم
وصلَّى الله على خير الخلق محمَّد

(ق٥١/ أ) قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥]، بالرَّفعِ[١]، وقرأها جماعةٌ: ﴿غَيْرَ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ بالنَّصبِ، وقرأها غيرُهم: ﴿غَيْرِ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ بالخفضِ[٢]، ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٥].

فالجهاد فرْضٌ يقوم به بعض النَّاس عن بعضٍ، وليس بفرْضٍ على الجميع، ما لم تقع حاجةٌ تدعو إلى ذلك، لأنَّ الله ـ جلَّ ذكرُه ـ وعَد الجميعَ الحُسنى، والله ﷻ لا يعِدُ الحُسنى على تركِ الفرضِ والقعودِ عنه.

---

(١) أي: رفع كلمة (غير).

(٢) قرأ نافع وابن عامر والكسائِي وأبوجعفر وخَلف بنصب غير، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة برفعها، وقراءة الخفض قراءة شاذة، ينظر السبعة في القراءات ص(٢٣٧).

و[أولو][(١)] الضَّررِ الَّذين استثناهم الله ﷻ: الأعمى، والأعرج، والمريض.

فإذا عظُم الخَوْفُ وكاد أهل الحرْبِ أن تكثُر غلبتُهم وَجَب على [كلِّ غير][(٢)] ضَرَرٍ أن ينفِرَ إليهم، وكان ذلك فرضًا على جميعهم، لِقولِ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[التوبة:٣٨-٣٩].

وقال ﷻ: ﴿فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ ۝٨١ فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرٗا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾[التوبة:٨١-٨٢].

وقال ﷻ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾[التوبة:٤١] الآية.

فواعدَهم الله ﷻ العذابَ الأليمَ على قعودِهم عن النَّفير، وهو ـ جلَّ ذكرُه ـ لا يعِدُ العذابَ الأليم إلاَّ لِتاركِ فرضٍ، هذا موجودٌ في شَكْلِ مثلِه من الكتاب، وبالله التَّوفيق.

---

(١) في الأصل: وأولي.

(٢) في الأصل: غير كلِّ.

باب الترغيب في الجهاد

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ عظُمَت أسماؤُه ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الصف:١٠-١٣].

وقال ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾: إمَّا الفَتْح والغنيمة، وإمَّا الشَّهادة والجنَّة، ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ﴾: يقعُ بكم القتْلُ فتستَحِقُّوا النَّارَ من عند الله ﷻ، ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾: تكثُر كُلومُنا فيكم بالجِراحِ من أيْدينا بسِلاحِنا، ﴿فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾[التوبة:٥٢].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة:١١١].

وقال ـ جلَّ ثناؤه ـ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١]، وهذه الآية نزلتْ بعدَ غزاةِ أُحُدٍ، في أهلِ أُحُدٍ.

وهذا كثيرٌ في مواضِعِه من التَّنزيل، ولو لم يكُن فيه غير آيةٍ واحدةٍ مُحكمَةٍ لكان النَّظرُ فيها طويلاً، والله ﷻ واسِعُ الفضْلِ، مُعطي الجزيل، له علينا بذلك الشُّكر والتَّهليل، مع ما ثبت عن النَّبي ﷺ في ذلك من القَوْلِ الَّذي لا يدفعُه سامعٌ، ولا يشكُّ في صِحَّتِه عالمٌ وإن لم أذكُرْه بأسرِه، فما أذكُر منه يُجزِئ عَمَّا أترُك.

وقال ﷺ: «**وددتُ أنِّي أُقتلُ في سبيل الله، ثمَّ أحْيا، ثمَّ أُقتلُ**»[(١)].

وقال ﷺ: «**الشُّهداء على بارق نهرٍ بِبابِ الجنَّةِ في قُبَّةٍ خضراء، يخرج إليهم رزقهم من الجنَّة بُكرَةً وعشِيًّا**»[(٢)].

وأنَّه قال ﷺ: «**والَّذي نفسي بِيَدِه ما من مؤمنٍ يفارقُ الدُّنيا فيُحبُّ أن يرجع إليها ساعةً من النَّهارِ وأنَّ له الدُّنيا وما فيها، إلاَّ الشَّهيد، فإنَّه يُحبُّ أن يرجع إلى الدُّنيا فيُقاتلَ في سبيل الله فيُقتلَ مرَّةً أخرى**»[(٣)].

وأنَّه قال ﷺ: «**أرواح الشُّهداء في أجوافِ طَيْرٍ خُضرٍ تَرْعَا في رِياضِ الجنَّة، ثمَّ يكون مَأْوَاها إلى قناديلَ مُعلَّقةٍ بالعَرْشِ، فيقولُ الرَّبُّ لهم**: هل تعلمون

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، ح:٣٦، ومسلم في ك:الإمارة، باب:فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ح:١٨٧٦.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٠)، ح:٢٣٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في ك: الجهاد والسير، باب:الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف، ح:٢٧٩٥، ومسلم في ك:الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، ح:١٨٧٧.

كَرامةً أكْرَمَ من كرامةٍ أكْرَمتكُموها؟ فيقولون: لا، إلاَّ أنَّا وددْنا أنَّك أعَدْت أرْواحَنا في أجسادِنا حتَّى نُقاتل مرَّةً أخرى فنُقْتَل في سبيلِك»(١)، وبالله التَّوفيق.

بابُ العَزمِ مع من يتَّخِذ المَغنَم دُوَلًا

قال أبو إسحاق:

قال اللهُ ـ جلَّ اسمُه ـ (ق٥٢/ أ): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُومِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾[الأنفال:٦٥].

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٤].

ورُوي أنَّ هذه الآية نزلتْ عند إسلامِ عُمرَ بن الخطَّابِ(٢).

وقال حميدًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[التوبة:١٢٣].

وقال ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ(٣) وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩].

واختُلف في ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾، فقيل: الفقهاء، لِقولِ الله ﷻ: ﴿بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾

---

(١) أخرجه مسلم في ك:الإمارة، باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، ح:١٨٨٧.

(٢) ينظر تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٧٢٨)، ح:٩١٣٥.

(٣) في الأصل: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول.

[النساء:٨٣]الآية، وقيل: الوُلاة.

وقد اختُلف في الغَزْوِ مع من ترجمتُ البابَ بصِفتِه، فأُجيز، وكُرِه، وإجازتُه أحبُّ إلينا، لِقولِ من قال منهم: يُقاتلُ هو على حظِّ الدُّنيا، وقاتل أنت على حظِّك من الآخرة، ولِقولِ غيره: قاتلْ مع المسلمين عدُوَّهم، ولقولِ جابر بن عبد الله ﷺ: «قاتلْ أهلَ الضَّلالة أينما وجدتهم، وعلى الإمام ما تحمَّلَ، وعليك ما حُمِّلتَ»[1].

ولا بأس بالغزْوِ بغير إذن الإمام إذا لم يخافوا على أنفسِهم ضيْعَةً، ومن قدِم ثغْرًا مُرابطًا مُتطوِّعًا، ثمَّ أراد الخروجَ، لمْ يَكُن عليه اسْتِئذان الإمام، ولا بأسَ بِغَزْوِ من لا قضاء له بِدَيْنِه، وأكرَهُ أن يغزو من لا شيءَ له ويسألُ النَّاس، وقد قال ﷻ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[التوبة:٩١].

وكلُّ موضِعٍ خافَ أهلُه مَرَّةً فهُو مُرابَط، وإذا كان قَومٌ من أهلِ الكُفر يقطعون على ما صغُر من قوافل المسلمين، ولا يطيقون القطعَ على كِبارِها، فهُم مُرابط، وركوبُ البحْرِ للغَزْوِ والرِّباط سِيان، ولا أرى للغُزاة أن يتعلَّقوا في أرضِ العدُوِّ وفي غير عِدَّة، وليستأذنوا الإمام إذا أرادوا الخروجَ إن قدِروا.

وقَطَعةُ الطَّريق مُخيفُو السَّبيلِ أحقُّ بالجهادِ من الرُّوم[2]، وإذا طلبت

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٨/ ٢٦٢٥)، ح:١٤٧٥٦، والدَّاني في الأحاديث الواردة في الفتن رقم:١٣٥.

(٢) قال ابن عبد السلام المالكي: «وهو الظاهر، لأنه رفع فساد واقع بين المسلمين المؤدي إلى ضعفهم وتغيير كثير من أحكامهم، والبداية بإزالته أولى من الاشتغال برفع أذى منفصل عنهم»

=

السَّلابة الثَّوبَ أو الطَّعام أو الشَّيء اليسير أُعطوه، ولم يُقاتل الحَبَشة إلاَّ أن يخرجوا من غير ظُلمٍ، وكذلك التُّرك[1].

ويُجبر المجوس والفَرازنة[2] والزِّنجُ على الإسلام، والسَّيْمُ في أرضِ العَدُوِّ ليُصاب منهم أحبُّ إليَّ من الرِّباط، وبالله التَّوفيق.

باب الأمان والفداءِ والسُّهمان

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤].

المَنُّ: العتاقة، والفِداء: أخذُ العِوَضِ عن المُشركين وإطلاقهم، ولا أُحبُّ ذلك حتَّى يُثخَنَ في القتال، ولا خلاف بين النَّاس فيما كان (ق٥٢/ ب) من الفِداءِ في مُشركي بَدْرٍ، ولا أُحبُّ أن يُمنَّ ولا يُفادى بِمن يُخاف بأسُه، ولا يُؤمن عظيمُ شرِّه.

=

ا.هـ ينظر بدائع السلك لابن الأزرق الغرناطي (٢/ ٥٤)، وقال ابن ناجي في شرحه على الرسالة (١/ ٣٧٣): «قال ابن شعبان: إنَّ قتالهم أفضل من قتال الكُفار، وصُوِّب، والمشهور: ليس هو أفضل»ا.هـ

(١) قال ابن غازي في شفاء الغليل ص(٤٠٩): «وحكى ابن شعبان عن مالك: لا تغزى الترك ولا الحبشة، لآثارٍ وردت في ذلك لَمْ يخرجها أصحاب الصحيح »ا.هـ

(٢) قال الإمام مالك: « الفرازنة: هم جنس من الحبشة، لا يقاتلوا حتى يُدعوا»، ينظر التاج والإكليل (٤/ ٥٥٤).

ويُجير على المسلمين أدناهُم، ويسعى بِذِمَّتِهم أقصاهم، لأنَّهم متكافئةٌ دماؤهم، وإن كان المُجير امرَأةً جازَ أمانُها، قال النَّبي ﷺ: «**قد أجرْنا من أجرتِ يا أمَّ هانئ**»[1].

وأمانُ المُشرك وإجارته غير إجارةٍ ولا أمانٍ، لأنَّه ذِمَّةٌ، فلا يكون لِذِمَّةٍ ذمَّةٌ، والإشارة بالأمان بمنزلةِ الكلام، ويتقدَّم بذلك إلى الجيوشِ، وخالفَ عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون[2] النَّاسَ جميعًا في الأمانِ، فقال: «لا يكون أمانٌ إلاَّ لِوالِي الجَيشِ، أو وَالي السَّرِيَّة دون غيرهم»، فذُكر له حديث أمِّ هانئ ﷺ، والحديثُ الآخر: «**يُجير على المسلمين أدناهُم**»[3]، فقال: «لعلَّ ذلك في ذلك الوقْتِ خاصَّةً»، وهذا من قولِه غير مُستعملٍ والحمدُ لله.

ولا يُفادُ من صلَّى من السَّبْيِ بمالٍ ولا مسلمٍ، ومن اتَّخذ منهم أمَّ ولَدٍ، فقَدِمَ قريبٌ لها ومعه مسلمٌ، فسأل أن يُفاديَ بها، فرضِيَتْ ورضيَ سيِّدُها فلا بأس، وإن رضيَ أحدهما وكرِه الآخر فلا يجوز، ولا يُفادى بِمالٍ.

وإذا جاء مُستَأمنٌ بمُسْلِمٍ يَطلُبُ منه عِلْجًا أو ثمنًا، لم ينفع أن يتركوه أن يرجِعَ إليهم، ولْيُرضوه، ويُجبروا من هو في يدِه على أخْذِه منه بقيمتِه، ويُفادوه به، ولا يُزاد على القيمة، فإن أراد أخذًا بِيَدِ آخرَ انتُزِع منه إذا كان فدى مثله، وإذا

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، ح:٣٥٧، ومسلم في ك:صلاة لمسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، ح:٣٣٦.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز التيمي بالولاء أبو مروان ابن الماجشون، من تلاميذ مالك، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، وهو صدوق في الحديث، توفي (٢١٢هـ)، ينظر ترتيب المدارك (٢/ ٣٦٠).

(٣) أخرجه أحمد ح:٧٠١٢.

فدى أحدُ الرَّجُليْنِ صاحبَه لم يرجِع عليه بشيءٍ، وإذا فداهُ وهو لا يعرفُه، أو كان سأله أن يفديهُ ففَداهُ، فهو يعود بالفِداء، وكذلك الخالات والعمَّات وأهل المحارم، فأمَّا إن فادَى من يُعتق عليه، لم يعُد عليه بالفِداء علِم أو لم يعلم.

وإذا نزلَ تُجَّارُ الحرْبِ بأَمانٍ معهم الخَمْرُ والخنازير، عُقِرَتْ الخنازير وأُهريقَتْ [الخمر][1]، فإن كانوا نزلوا على أن يُفدوا على ذلك وهم بحِدْثان ذلك قيل لهم: إن شئتم فعَلْنا بكم ذلك، وإلاَّ فارِجعوا إلى مَأْمنِكم.

وإن كان مُكْثُهم قد طالَ فُعِل ذلك بهم على ما كرِهوا[2].

وكذلك لو شرطوا أنَّ من أسلَم من رقيقِهم تُرِك في أيْديهم، أو [ألاَّ][3] يُفدى أسارى المسلمين في أيديهم، لم يُوفَ لهم بذلك، وأُخذوا منهم، وبيعَ الرَّقيق عليهم، وإنَّما يُوفَّى لهم بما وافق الكتابَ والسُّنَّة.

وما وُجد في أيديهِم من أسارى المسلمين أُخذوا منهم بالقيمة وإن كرِهوا، وما كان معهم من أهلِ الذِّمَّة لم يُؤخذوا منهم كُرهًا، وقال ابن القاسم[4]: لا يُؤخذ منهم مُسلم أيضًا بغَيْرِ (ق٥٣/ أ) رِضاهم، ومن أسلم من رقيقِهم مُنِع

---

(١) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٢) وصف خليل في التَّوضيح (٣/ ٤٥٦) قولَ المصنِّف في هذه الفقرة بالشُّذوذ، مع أنه ظاهر كلام ابن الحاجب في جامع الأمَّهات ص(٢٤٦)، قال: «..وهو الجاري على قاعدة المذهب من سدِّ الذَّرائع، وقد تحقَّقت المفسدة في الإسكندرية، أسأل الله أن يزيلها منها، ومن كلِّ موضعٍ شاركها في هذا المعنى» ا.هـ

(٣) ساقطة من الأصل، مستدركة من النوادر والزيادات (٣/ ٣٧١).

(٤) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى، أبو عبد الله المصرى، الفقيه مصر، وصاحب الإمام مالك، وراوي المسائل عنه، توفي (١٩١هـ)، ينظر ترتيب المدارك (٣/ ٢٤٤).

عليهم، وقال ابن القاسم: لا يُباع.

و[ما][١] أحرزَ المشركون من أموالِ المسلمين لم يُبتع منهم، ومن ابتاع من العدوِّ شيئًا يعرفُه لِمُسلمٍ أو كافرٍ ردَّهُ إليه بما ابتاعه به، ولو وجد المسلمون في مَغنَمِهم شيْئًا يعرفونه لِغائبٍ رَدُّوه إليه بما ابتاعه به، وإن كان كافرًا، ولو عرفوا المغنوم منه ولم يعرفوا له مالِكًا بِعَيْنِه اقتَسموه.

وإذا أُسِرَ أهلُ الذِّمَّة، ثمَّ ظفَرَ بهم المسلمون، رَدُّوهم إلى ذِمَّتِهم، وإذا أُسِرتْ أمُّ الوَلَدِ ثمَّ غُنِمت فداها الإمام من الخُمُس، فإن لم يفعل جُبِرَ السَّيِّدُ على فِدائها مِمَّن ابْتاعها بالثَّمَن، فإن كان لا وفاء له عنده سُلِّمت إليه وأُتبع بذلك دَيْنًا، وبالله التَّوفيق.

باب قسمِ الغنائمِ والفيْءِ

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾[الأنفال:٤١]: جَمْعا أهلِ بَدْرٍ، وهو اليوم الَّذي فرَّق الله ﷻ فيه بين الحقِّ والباطِل بِقُدرتِه، ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[الأنفال:٤١].

(١) في الأصل: من.

فقولُه ﷻ: ﴿وَلِلرَّسُول﴾: يُجعل فيما يُقرِّبُ من الله ﷻ ومن الرَّسول ﷺ في سُبُلِه التَّي يأمُر بها.

ولو كان قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ لا يوجبُ شيئًا ما أَوْجبَ بعده شيئًا، لأنَّ ما بعده معطوفٌ عليه.

وأمَّا قولُه ﷻ: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾: فهم قُربى رسولِ الله ﷺ لا يُعطون منه إلاَّ [بالقَدْرِ][1] يسُدُّ فقرَهم قبل الأغنياء، لأنَّه جُعل لهم عِوَضٌ من الصَّدقة الَّتي حُرِّمت عليهم، ولو حلَّت لهم ما وجبت إلاَّ بالفقْرِ، وينكح منهم أيَاماهم، ويُقضى عن الغارمين منهم.

وسهمان الخُمُس والفَيءِ[2] دلائلُ كسُهْمان الصَّدقات، وليست أخماسًا ولا أثمانًا، ولا خِلاف أنَّ رسول الله ﷺ أعطى المُؤلَّفة قلوبُهم من الخُمُس، ولو كان لِمن سُمِّيَ في آية الخُمُس ما أعطى المؤلَّفة من حقوق غيرهم.

وقد جعل بعضُ أصحابنا معنى قولِه ﷻ: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ يرى فيه رأيَه، واحتَجَّ في ذلك بِقولِه ـ جلَّ ذكرُه ـ : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]، يقول ﷻ: خذوا ما أعطاكم (ق٥٣/ ب)، وما نهاكم عنه فانتهوا، فدلَّ على ذا أنَّ ذلك إليه، يصرِفُه حيث يرى، وما كان إليه فهو لِوُلاة الأمر بعده، ومن حُجَّة هؤلاءِ (..)[3].

---

(١) في الأصل: بالفقر.

(٢) الفيء: ما أفاءه الله تعالى على المسلمين، أي: رجعه إليهم، من غير أموال الكفار عفوا، من غير قتال ولا معالجة بإيجاف خيل ولا ركاب، ينظر شرح حدود ابن عرفة ص(٢٣٠).

(٣) كلمة غير واضحة في المخطوط.

وقال آخر: معنى قوله: ﴿لِلَّهِ﴾: أنَّ الإمام يضرِبُ بِيَدِه في أوَّلِ الغنيمة، فما قَبض عليه من شيءٍ جعله للكعبة، وقال: لا يُجعل لله نصيبًا، فإنَّ لله الدُّنيا والآخرة.

وقال آخر: يُقسم الخُمُس على ستَّة أجزاءٍ، فسَهْمٌ لله مردودٌ على عِبادِه، ولا يُعطى من الخُمُس يتيمٌ غنِيٌّ، ولا ابن سبيلٍ غنيٌّ، وإنَّما يُعطى فقراؤهم، و لا حقَّ للعبيد ولا للأعرابِ في الفَيء[1].

ويُبدأ في قَسْم الفَيء بِالبَلَد الَّذي هو به، أن يُكافئ هو وغيره في الحاجة ما يُغنيهم، فإن فضُل شيءٌ أُعطِيَه غيرهم، أو وُقِف لِنوائبِ المسلمين، وإن كان في البُلدان من هو أشدُّ منهم حاجةً، حُمل أكثر ذلك المال إليهم، بعد أن يُعطي البلدَ الَّذي هو به، ويُفضَّل في القِسْمة على قدْر الحاجة ويُؤثَرُ أهلُها، وقد كتب عمر بن الخطَّاب ألاَّ يخرُج فَيْءُ قَوْمٍ عنهم.

والعربيُّ والمَوْلى سواءٌ فيه، ويُعطى بعدَ أهل الحاجة الأغنياء كلُّهم بالسَّوِيَّة، إلاَّ أن يرى الوالي حبْسَه لِنائبَةٍ إن نزلت، ولا بأس أن يجْبُر الوالي منه من عليه دَيْنٌ في قضاء دَيْنِه.

وجِزيَةُ الجماجم[2] وخراج الأرض ما كان منها عُنْوَةً أو صُلْحًا يجري مَجرى الفَيْءِ والغنيمة.

---

(١) نقل ابن المناصف القرطبي في الإنجاد (١/ ٥٠٥) في المسألة أربعة أقوال على مقتضى الآية، ثمَّ رجَّح ما ذهب الثَّوري والشَّافعي والظَّاهريَّة إليه من تقسيمها على خمسة أسهم، لرسول الله ﷺ خمس، ثمَّ لسائر الأصناف خُمس خُمس.

(٢) جمع جُمجمة: وهي الآبار التي تحفر في الأرض السَّبخة، ينظر الصحاح في اللُّغة (٥/ ١٨٨٩)، مادة: ج م م.

واسْتِفتاح الغنيمةِ والفَيْءِ بِذكْرِ الله ﷻ، لأنَّها أشرفُ الكَسْبِ، وإنَّما يُنسبُ إليه كلُّ شيءٍ يشرُف ويعظُم، ولم يَنسِب الصَّدقةَ على نفسِه، لأنَّها من أوساخِ النَّاس، وبالله التَّوفيق.

باب جامع
الجِهادِ والسُّهمان وأحكامِ ذلك

قال أبو إسحاق:

قالَ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[التوبة:١٢٣].

فينبغي لكلِّ قَوْمٍ أن يبتدؤوا بقتالِ من يليهم من أهلِ الحَربِ إذا اجتمعوا، فإن لم يخافوا ووَقع الخَوْفُ في غيرهم لحقوا بأهلِ الخَوْفِ، فإن خافوهم أيضًا واحتاجوا إلى غيرهم لحق بهم، لأنَّ المسلمين يَدٌ واحدةٌ على من سِواهم، تتكافؤ دِماؤهم، ويسعى بذِمَّتِهم أقصاهم، ويردُّ عنهم أدناهم.

ومتى نكث أهلُ قُبْرس أو غدروا [أُجْلوا][1]، وفي عهد قُبرس: «أنَّ المسلمين والرُّوم (ق٥٤/ أ) يأمنون بقُبْرس، فيُردُّ من فيها من الرُّوم إلى مأمنهم وأولادِهم من القُبْرسيَّات مع الآباء...».

وأكره الغارات: أن يُغيروا على العُدوِّ آهِبين في أرضِهم، وفي ذلك خوْفٌ على الإسلام من عُدَّةٍ تكون للعدُوِّ أو قومٍ يأتون من وراءِهم، وأهل دِبْسة

(١) في الأصل: أو أجلوا.

ومثلها ومن داناهم: المَصِّيصَة[١]، وطَرْسوس[٢]، ونحو ذلك: الدَّعوة فيما بينهم مُطرحة، وإنَّما يُدعى إلى الإسلام أو الجِزيَة قبل حربِهم من بعد، ويُدعا الأسيرُ إلى الإسلام قبل قتلِه، والدَّعوة لمن يُدعا ثلاث مرَّاتٍ، وفي الرَّاهب ـ التَّدبيرُ والاجتهاد في دينِه والبغض عليه والحبُّ له ـ فهو أنكى من رجُلٍ إنَّما يعملُ بِيَديه ويضرب بِيَدِه، وقد قال عبد الملك الماجشُون: «إنَّ الشَّيخَ الفاني يُقتل (بغير)[٣] استخبارِه».

وهو في الحُبِّ والبُغضِ في دينِه، كناحية ما عليه الرَّاهب، فلا يُستعمل قتْلُ الرَّاهب ولا الشَّيخ الفاني، لِما جاء به الأثَرُ[٤]، إلاَّ أن يُخاف منهما ما فيه الضَّررُ على أهلِ الإسلامِ.

وإذا دخل الحَرْبيُّ بِأمانٍ، فاستَوْدَعَ رجُلًا مَالاً، ثمَّ هَلَكَ رُدَّ مالُه إلى أهلِه.

والإجماع على ألاَّ جِهادَ على النِّساء ولا على العَبيدِ، ولا على من لم يبلُغ الحُلُمَ من الذُّكورِ، وبذلك سَقَط سهمُ العَبيد والنِّساء، وإن كانوا حضورًا ووَجب السَّهمُ لِمن أطاقَ القِتالَ من الصِّبيان المُناهزين للحديثِ خاصَّة.

---

(١) المصيصة: مدينة على شاطئ جيحان، من ثغور الشام، بين أنطاكية وبلاد الروم، تقارب طرسوس، ينظر معجم البلدان (٥/ ١٤٥).

(٢) طرسوس: مدينة تركية تقع جنوب البلاد، على ساحل البحر الأبيض المتوسط في منطقة مَرسين، وينظر معجم البلدان (٤/ ٢٨).

(٣) كذا في الأصل، وجاء في النوادر والزيادات (٣/ ٦١) عن الماجشون أنه روى عن مالك قال: «والشَّيخ الفاني يُقتل بعد استخباره» ا.هـ

(٤) أخرجه البيهقي في ك:السِّير، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، ح:١٨١٥٢ موقوفًا عن أبي بكر الصِّديق.

ولا بأسَ بإلقاءِ النِّفطِ[1] على الرِّجال المُسلمين وعليهم الطِّلاء إذا كانوا قد جرَّبوه، وأنكَرَه ابنُ وَهْبٍ[2] إنْكارًا شديدًا.

ولا أرى لإِمام الغُزَاةِ أن يتعجَّل عليهم ويدَعهم خلفَه، ولكن يكون في وسْطِهم، لِئلَّا يقطعَ بالنَّاس.

وإذا وُجِد القَدَريُّ بِثَغْرٍ أُخرِجَ منه.

وإذا أحرَقَ العَدُوُّ السَّفينة من سُفُن المسلمين فلا بأسَ أن يُلقوا بأنفسِهم في الماءِ، فرُّوا من المَوْتِ إلى المَوْتِ، وبالله التَّوفيق.

باب قِتال العَدُوّ

قال أبو إسحاق:

قالَ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[الأنفال:٦٥].

فكانَ المُسلم بعشرةٍ من أهل الحَرْبِ، ثمَّ نَسَخ الله ﷻ ذلك وخفَّفه عنهم، فقال (ق٥٤/ ب): ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ

(١) النِّفط: دُهن تُطلى به الإبل للجَرب والدّبر والقِردان، ينظر لسان العرب (٧/ ٤١٦)، مادة: ن ف ط.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم الفهرى، تلميذ مالك، وأحد أعلام الفقه والحديث في مصر، توفي (١٩٧هـ)، ينظر ترتيب المدارك (٢/ ٤٢١).

ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[الأنفال:٦٦] فجعل الواحدَ باثنينِ، فمن فرَّ من اثنين ومعه سِلاحٌ وهو بأرضِ حجارةٍ، فقد فرَّ، ومن فرَّ من ثلاثةٍ فلَمْ يفرَّ، وإن كان معه سِلاحٌ.

وإذا صادَ أحدُ الغُزاة طائرًا للأكْلِ وشيئًا من الوَحْشِ والحيتان فهو له، وإذا صاد بازِيًا أو صقرًا، أو صَيْدًا يُصاد به ويعظُم قدرُه، فهو في المقاسِم، وإذا سُبيَتِ الحُرَّة المسلمة أو الحُرَّة الذِّمِّيَّة أو الأمَة المُسلِمة، فأَوْلَدت كلُّ واحدةٍ، ثمَّ غُنِمت بأولادِهنَّ، فالحُرَّةُ وأولادُها أحرارٌ بِمنزِلتِها، والأَمَةُ وَولَدُها أرقَّاء لِسيِّد أُمِّهم، والذِّمِّيَّة مردودةٌ إلى ذِمَّتِها وصِغارِ ولدِها.

وأمَّا كِبارهم الَّذين قد بلغوا وأطاقوا القِتالَ فهم فَيءٌ، وخالف ابن القاسم في الكِبارِ من ولَدِ الحُرَّة، وجعلهم كالكِبارِ من وَلَدِ الأمَةِ، وخالفهم أيضًا أشْهبُ[(١)] وابنُ الماجشون فقالاَ: «صِغارُ ولدِهنَّ وكِبارُهم فَيْءٌ لأهلِ الإسلام»[(٢)]، والأوَّلُ هو المُستعملُ المُختار.

ومن صادَ كلْبًا تكبُر قيمتُه، وله غنىً وذكرٌ في أخذِ السِّباعِ، رُدَّ إلى المَقاسِم.

ولا يَطأُ الرَّجُل زَوجتَه ولا أمتَه بِأرضِ الحَرْبِ، خَوْفَ الأسْرِ للمرأةِ والوَلَدِ، وليس مُحرَّمٌ عليه، وإذا خرجتِ السُّفُن إلى أرضِ الحَرْبِ، فردَّتِ الرِّيحُ بعضَها، وأمْضَت بعضَها، فغنِم الَّذين وصلوا، فالغنيمة لجميعِهم، إذا لم يكونوا

---

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعديّ، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عصره، وصاحب الإمام مالك، ثقة في الحديث، توفي (٢٠٤هـ)، ينظر ترتيب المدارك (٢/ ٤٧٧).

(٢) ينظر الذَّخيرة للقرافي (٣/ ٣٩١).

رجعوا من عند أنفسِهم، وكذلك لو كانوا واقَعوا بعضَ أرضِ الرُّومِ، ثمَّ انكسر بعضُها، أو مرِض أهلُها، فرجعوا إلى الشَّامِ، ثمَّ غنِم الماضون، وإنَّما كان رجوعهم خوْفًا على أنفسِهم.

ولا يُقاتِلُ أحدٌ العدوَّ على شيءٍ يُجعلُ له، ولا يسْفكُ دمَه على هذا، ويتبايعون الغنيمة بينهم، هم أولى برُخْصِها، ولا بأسَ أن يبتاعَ بعضُهم ما غنِم وغنموا، ويُقسم لِما أُخصِيَ من الخَيْل، وقد اختُلف في حِذاء[1] النِّساء والعَبيد والصِّبيان، وأحبُّ إلينا أن يُحْذوا، للحديث في النِّساء والعبيد[2]، ويجري الأطفالُ مجراهنَّ، ويُسهم للخَيْلِ المتجاعِل عليها، وإذا كان الفَرَسُ رهيصًا[3] أُسهِم له، [قاله][4] (ق٥٥/ أ) ابنُ القاسم وأشْهب[5]، وقد قيل: لا سهْمَ له، وهو قوْلُ عبد الله بن عبد الحَكَم[6]، وبالأوَّلِ أقولُ، لأنَّ فيه الإرهابَ للعَدُوِّ.

ولو أَدربَ[7] فارسٌ فهلكتْ فرسُه قبل أن يَشهد عليها القتالَ، لم يُسهم

---

(١) الحذاء: العطية من الغنيمة، ينظر لسان العرب (١٤/ ٧١)، مادة: ح ذا.

(٢) أخرجه مسلم في ك: الجاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضح لهن ولا يسهم، ح: ١٨١٢.

(٣) الرَّهيص: الفرس أصابته الرَّهصة، وهي وَقرة تصيب باطن حافره، ينظر القاموس المحيط ص(٦٢١).

(٤) في الأصل: وقاله.

(٥) ينظر النوادر والزيادات (٣/ ١٥٩-١٦٤).

(٦) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، أبو محمد الفقيه، كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، توفي (٢١٤هـ)، ينظر ترتيب المدارك (٣/ ٣٦٣).

(٧) هو من الإدراب: وهو أن يفارق أرض الإسلام والأمن، ويدخل أرض الشِّرك والمخافة، لأنَّه صار من جملة من اعتُدَّ به في الدُّخول لذلك، ينظر الإنجاد في أبواب الجهاد (٢/ ٣٩٤).

للفرسِ، كما لو كان هو الهالكَ، وقال أشهبُ وابن الماجِشون: يُسهمُ لفرسِه، وبه أقول.

وقد اختُلف في سَهْمِ الأجيرِ يُقاتل، والأصحُّ عندي أنَّ له سهمَه، لحديثِ سَلَمة بن الأكْوَع رضي الله عنه: «كُنتُ خادِماً لطلحةَ بن عُبيد الله...»[1] ثمَّ ذكر الحديثَ بطُولِه، ولا يستخلفُ المُقاتلون أنَّهم خرجوا للقِتالِ خاصَّةً، ولا يُعقَرُ مواشي العدوِّ، وما عُقر منها لم يُؤكل، وقال ابن القاسم: يُؤكلُ، والأوَّلُ أصحُّ عندي، ويُقتلُ خنازيرُهم ويُحرقُ طعامهم.

بابُ النَّفْلِ وغيره

قال أبو إسحاق:

قال الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[الأنفال:١]، وقرأها ابن عبَّاسٍ: ﴿يَسْئَلُونَكَ الْأَنْفَالَ﴾.

﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[الأنفال:١]، فالنَّفْلُ[2] ليس له قدْرٌ معلومٌ، إنَّما هو على وجهِ الاجتهادِ، وهو من الخُمُس، كما نَفَل رسول الله ﷺ عامَ هَوازِن[3].

---

(١) أخرجه مسلم ك: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها، ح:١٨٠٧

(٢) النَّفل: هو ما يعطيه الإمامُ الجيشَ أو بعضَهم - إن رأى لذلك وجهًا - زيادةً على سهامهم التي أوجب لهم القسمة من الغنيمة، ينظر الإنجاد في أبواب الجهاد (٢/ ٤٥٦).

(٣) أخرجه أحمد ح:١٦٥٠٥، وابن ماجه في ك:الجهاد، باب: فداء الأسارى، ح:٢٨٤٦.

وإذا ابتيعت أمُّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ من العَدُوِّ، أخذَها السَّيِّدُ بما دفعَ المُبتاعُ فيها، وإن كان أضعاف ثمنِها، وقال المُغيرة وابن الماجِشون: وهذا كالجِنايةِ[1]، والأوَّلُ آثرُ عندي، لأنَّها لم تَجنِ، فيلْزَمُ السَّيِّدَ أقلَّ الأمريْنِ، إنَّما افْتُكَّتْ بشيءٍ يلزمُ السَّيِّدَ أخذَها منه.

ومن ابتاعَ من العَدُوِّ أَمَةً لمسْلم فأوْلَدها فلاحِقٌ لسيِّدِها فيها، ولو لم يُحْبِلْها لَكَان مُصدَّقًا فيما يذكُرُ من الثَّمنِ، إلاَّ أن يأتيَ بأمْرٍ مُستَنْكَرٍ فتُرَدَّ إلى قيمتِها.

ولا بأس بركوبِ الفَرَس والقتال عليه، فإذا رأى المسلمين ردَّه إلى المَقْسَم، وتُؤكلُ الشَّاة ويُردُّ الجِلدُ إلى المغنمِ، ولا بأس بأخذِ الرَّجلِ اليسيرَ لِمنزِله أو لِهديَّةٍ، ولا يأخذ للبَيع.

وعشرةٌ مُباحةٌ للمسلمين في مغازيهم:

العَسل، والماء، والزَّيت، والخَلُّ، والمِلح، والتُّراب، والحجر، والعُود ما لم يُنحت، والجِلْدُ الطَّريُّ، والطَّعامُ يخرج به.

وما ساوى نصفَ دينارٍ رُدَّ إلى المَغْنم، وإنَّما اليسيرُ ما ساوى دِرهماً ونحوَه، ويُوسَّعُ عليهم في الآدام والأعلاف، من غير أن يبيعوا شيئًا فيتَّخذونه مالًا، وما تركه أهل المَغْنم فأخذه أحدٌ فلا خُمُس فيه.

(ق٥٥/ ب) ولو طَرَح العدُوُّ متاعهَم إلى جَنْبِ قَرْيَةٍ لهم فأخذه أحدٌ كان فَيْئاً، إلاَّ أن يكون شيئًا يسيرًا، وما شرَد من نَعَم العدُوِّ إلى المسلمين فأخذه أحدٌ فهو له، ولا خُمُس فيه، وإن كثُر جِدًّا وضعه الإمام في منافعِ المسلمين، ولا يأخذ الفَرَس إلاَّ من يقوى على الأسِنَّة، ومن أخذ فَرَسًا فلا يُبدِّله، ومن أعطى

---

(١) ينظر النوادر والزيادات (١٣/ ١٧٣).

فَرَسًا قد وُشِم في فخذِه حُبس في سبيل الله لم يبعها، ولا (تُبدل)[١] الإبل الموقوفةَ في سبيل الله، وأكرهُ لِمُعطي الفَرَس العَقُوقِ اشتراطُ ما في بطنها، ومن أعطاه الوالي فَرَسًا أو مالًا يغزو به فلا بأس بأخذِ ذلك منه،وإن كان غنيًّا، وأمَّا غير الوالي فلا يأخذ منه إلاَّ من احتاج، ولا يُغزى على دوابِّ أهل الذِّمَّة بغير إذنِهم، ومن حَبَس فَرَسًا له على ثَغْرٍ فلا يُخرجه منه حتَّى ينسدَّ ذلك الثَّغرُ، ومن أُعطيَ مالاً يقسِمه في أبناء السَّبيل، فحَدَث له أمْرٌ ضارٌّ به منهم، لم يكُ بأسًا أن يَأخذ منه بالمعروف.

ومن جعل شيئًا في سبيل الله لم يُعطَ منهم غير فقرائهم، ولا يسكن منازلَ سبيلِ الله غيرَ محتاجٍ، ولا يتَّجِرُ إلى أرضِ العدُوِّ، ويُمنع من أراد ذلك، لأنَّ أحكام الشِّركِ تجري عليهم، وحمْلُ السِّلاحِ إليهم للتِّجارةِ حرامٌ.

ولا يُباع السِّلاحُ من أَحدٍ يُخاف أن يُناوئ به الإسلامَ، ولا يُباع العدُوُّ شيئًا يتقوُّون به على الإسلام، ولا يُلبس الحريرُ ولا الذَّهبُ في أرضِ العَدُوِّ، وقد قال مالك بن أنس: لا بأس بِلبسِ الحريرِ في سبيل الله[٢].

ولا يُعجبني حَمْلُ أُمَّهات الأولادِ إلى أرضِ العَدُوِّ، [و][٣]إذا دخل حَرْبِيٌّ بأمانٍ فقتلَه قاتلٌ، فدِيتُه لِورثتِه من أهلِ الحَرب، ويُعتقُ القاتل رقَبَةً، وكذلكَ لو هلَكَ كان ميراثُه لهم.

ويقولُ القافلُ من غزْوٍ بِصَوتٍ يُسمع من يليه على كلِّ شَرفٍ من الأرضِ:

---

(١) اللام ممسوحة الآخر تشبه حرف الألف.

(٢) وجاء عنه كراهة ذلك، ينظر النوادر والزيادات (٣/ ٤٨).

(٣) زيادة مني يقتضيها السياق.

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لِرَبِّنا حامدون، صدق الله وعدَه، ونصر عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه، وبالله التَّوفيق.

باب السَّبق والرَّمي

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال:٦٠].

وقال ﷺ: «ألاَ إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، ألاَ إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ»[١].

فأمْرُ السَّبْقِ على ثلاثةٍ...[٢]

(ق٥٦/ أ) [باب غسل الميِّت][٣]

...ويُستنشق، ويُنظَّف، ويُعصر بطنُه عَصْرًا رقيقًا، ويُغسلُ بالماء السُّخنِ إن احتاجوا إلى ذلك، ولا يُقلَّم له ظُفرٌ، ولا يُحلقُ عنه شَعرٌ، وإن كان به جِراحٌ أُخذ عَفْوُ ذلك ولا يَنكأ، وتُمَدَّدُ أعضاؤه، ويُجعل الطِّيبُ في مساجِدِه، وتُستر عوراتُه، ولا يُفضي بِيَدِه إلى فرْجِه، ولْيغسِلْ ذلك بحُجُبٍ بين اليَدِ والفَرْج، ويُغمضُ كَيْلا

(١) أخرجه مسلم في ك:الإمارة، باب:فضل الرمي والحث عليه، ح:١٩١٧.

(٢) من هنا سقطت ثلاث ورقات من المخطوط.

(٣) هذا التبويب من عندي، اقتضاه ما بعده.

يدخلِ الماءُ عَيْنَيْه، والتَّغميضُ سُنَّةٌ، أغمض رسول الله ﷺ أبا سَلَمة[١]، واسمُه عبد الله بن عبد الأسد، وأغمض أبو بكرٍ ﷺ رسولَ الله ﷺ.

وقد اختُلِف في غسْلِ الجُنُب، وإجازتُه أحبُّ إليَّ، ومن مات جُنُبًا غُسِّلَ كما يُغسلُ غيره، ومن تفرَّقت أعضاؤُه جُمعت حتَّى تلْتئِمَ، فإن لم يقدروا على شيءٍ منها تركوه، ولا بأس بالحُرُض[٢] والنَّطْرُون[٣] إن احتاجوا إلى ذلك، وإن لم يقدروا على تمديدِ عُضوٍ منه إلاَّ بكَسْرِه، لم يكسروه، إذْ كان كسرُه ميِّتًا ككَسْرِه وهو حيٌّ في الإثْمِ.

ويُكثِرُ الغاسلُ من ذِكْرِ الله ـ جلَّ ذكرُه[٤] ـ.

وأكثرُ عدد الغُسْلِ خَمسًا، وأقلُّه ثلاثًا، وليس يطهُر الميِّتُ أبدًا[٥]، وإنَّما هو لِما وصفتُ لك، وإن نُشِّف في ثوبٍ لم يُصلَّ فيه حتَّى يُغسل، وكذلك كلُّ ما أصابه من مائِه، وإنَّما اخترنا أن يغتسل ميِّتًا لهذا، إذْ كان غير مأمونٍ على ما يُصيبه منه ومن مائِه، فإن عَرَف مواضعَ ذلك معرفةً صحيحةً غسلَها، ثمَّ توضَّأ للصَّلاة

---

(١) أخرجه مسلم في ك:الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له، ح: ٩٢٠.

(٢) الحُرُض: نبات تغسل به الثياب والأيدي على إثر الطعام، ينظر تاج العروس (١٨/ ٢٨٧)، مادة: ح ر ض.

(٣) النَّطْرون: هو البَورق الأرمني، مسحوق يلُطخ به البطن قريبا من نار، فإنه يخرج الدُّود، ومذوبا بعسل أو دهن زنبق، تُطلى به المذاكير، فإنه عجيب للباءة، ينظر القاموس المحيط ص(٨٦٧)، مادة:

(٤) زاد بعدها في مواهب الجليل (٢/ ٢٢٣): حالَ ذكرِه.

(٥) وهذا مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم، وإلى الطهارة ذهب سحنون وابن القصار، واختاره القاضي عياض وابن رشد وابن عبد السلام وغيرهم من شيوخ المالكية، ورجَّحه خليل، ينظر شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٨) ومواهب الجليل (١/ ٩٩).

إحتياطًا، وإن لم يتوضَّأ فليس شيءٌ من هذا الذَّمِّ له من إزالة النَّجَس عن جسدِه وثوبِه، والباقي اختيارًا له.

وإن خرج من الميِّتِ شيءٌ بعد غسلِه أُزيل، وليس عليهم غسلَه ثانيةً، ولو اغتسل قبل خروجِ نفسِه ثمَّ هَلَكَ مع إتمامِ الغُسل لم يكُن بدٌّ من تغسيلِه، ومن دُفن بغير غُسلٍ، أو دُفن إلى غير القِبلة نُبِشَ ـ ما لم يتغيَّر ـ حتَّى يُغسل، ثمَّ يُدفن إلى القِبلة، ولا يُترك على هَيْئة فعلِ أهل الكتاب.

ومن لم يستهِلَّ من الأجِنَّة صارخًا لم يُغسل، والشُّهداء في أرضِ الحَربِ خاصَّةً من الرِّجال والنِّساء والصِّبيان لا يُغسَّلون، ولا يُنادى بالجنائز في الطُّرُق والأسواقِ، ولا على أبوابِ المساجدِ، ولكن يُخبِرُ بعضُ النَّاس بعضًا، ويُتَّقى المُباهاة في ذلك.

قال عبد الرَّحمن بن زيْدٍ: «شهود الجنائز على ثلاثةِ أوْجُهٍ:رَغَبٌ، ورَهَبٌ، ومُكافأة، فالرَّغبُ رجلٌ صالحٌ يُرغبُ في مثلِه، والرَّهَبُ رجلُ سوءٍ يُفزعُ من شرِّه، والمُكافأة يشهَدُ ليُشهدَ له، فالأوَّل محمودٌ، والآخران مذمومان»[1].

والماء العَذبُ في غسل الميِّتِ (ق٥٦/ ب) كالأُجاج، ولو غُسل بماءِ الوَرْدِ لم أكرهْهُ إلاَّ من جِنس السَّرف[2]، ....

(١) عزاه العدوي في حاشيته على شرح الرسالة (١/ ٤٢٧) إلى عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) المذهب على عدم مشروعية غير الماء المطلق كما في الشرح الكبير (١/ ٤٠٧)، قال الدسوقي في حاشيته عليه (١/ ٤٠٧-٤٠٨): «هذا هو المشهور، ومقابله قول ابن شعبان بماءِ الورد ونحوِه، بناءً على أن الغسل للنَّظافة..ولم يقُل به إلاَّ ابن شعبان كما في التَّوضيح»ا.هـ

وقد تعقَّب ابن رشد كلامَ ابن شعبان في المقدمات الممهدات (١/ ٢٣٣) فقال: «قيل: إنه ليس بخلاف للمذهب، بدليل قوله: في الحديث بماء وسدر، وليس ذلك بظاهر؛ لاحتمال أن يريد أن

=

لأَنَّه تطهُّرٌ(١)، فيُختار له من المِياه ما يُطهِّرُه، وكذلك ماء القَرَنْفل وغيره(٢)، ولا يُغسل بماء زَمْزَم من أجلِ الماء، ولا يُغسل بماءٍ غير طاهرٍ، وبالله التَّوفيق.

باب الكَفَن والحَنوطِ وما يتبَعُ ذلك

📖 قال أبو إسحاق:

جميعُ ما يحتاج إليه الميِّتُ حتَّى يُوارى في قبرِه من رأسِ مالِه، والسُّنَّة في الكَفَنِ البياضُ، ولا يُنقص من ثلاثةِ أثوابٍ لِمَن يجدُ، ولو كُفِّن في قميصٍ أجزأ، ولا بأسَ بتكفينِه بالعَصْبِ(٣) عَصْبِ اليَمَنِ، وليس درجُه في قُطْنٍ من السُّنَّة، ويُعمَّمُ الميِّتُ، والنِّساء تُخمَّرن، والمرأة في عددِ أثوابِ الكَفَنِ أكثر من الرِّجال، وأكثره سبعةٌ، وأقلُّه خمسةٌ، وما كُفِّن به المَيِّتُ من جديدٍ أو خلِقٍ أجزأ منه ما وارى العَورة، والحيُّ أحوجُ إلى الجديد من الميِّت، للحديث: «**لأن تَذر ورثتك**

=

يغسل بالماء والسِّدر، دون أن يضاف السِّدر إلى الماء»ا.هـ قال الصَّاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/ ٥٤٧): «وهذا الجواب عندي متجه - يعني دون إضافة السِّدر -، وهو اختيار أشياخي والمدونة قابلة لذلك» ا.هـ

(١) شرح زروق على الرسالة (١/ ٤٠٦): «وابن شعبان لقوله يجوز بماء الورد وشبهه إن لم يكن سرف للقاء الملائكة»ا.هـ

(٢) قال ابن أبي زيد في النوادر (٢/ ٤٣): «إن كان يعني في قوله بماء الورد والقرنفل أنه لا يغسل بغيره من الماء القراح، فليس هذا قول أهل المدينة» ا.هـ

(٣) العَصب من البُرود: ما أُدرج غزلُه، ثم صُبغ، ثمَّ حِيكَ، ينظر مقاييس اللغة (٤/ ٣٣٧)، مادة: ع ص ب.

أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفَّفون النَّاس»[١].

والنَّاس في الأكفان على قدْرِ حالاتِهم، وينضاف إلى ذلك ما يجدون من وُسعِهم، فإن كثُر الإمكان واختلَفَ الوَرَثةُ في التَّكثير والتَّقليل، عُمِل في أمر الميِّتِ كناحِية ما كان عليه حَيًّا من الهيْئة، ولو أوصى بشيءٍ يسيرٍ في كفنِه وحَنوطِه، لم يكُن لِبعضهم أن يزيد فيه بغير مُمالأةٍ من جميعِهم[٢]، ومن أوصى بكثيرٍ جُعل له السَّداد من رأسِ مالِه، ووُرِثَ الفضلُ عنه، وقد قيل: إنَّ الفضلَ من الثُّلُث، وهو غير مُستعمل، والحمد لله.

ولو لم يجدوا غيرَ ثَمَن الكَفَن والحنوطِ خاصَّةً خُصَّ بالموجودِ الكفنُ، وتُرِك الحَنوطُ، ولا يُكفَّن في ثوْبٍ غير طاهرٍ، وأكره الحريرَ والمصبوغَ عند وجود غيرِه، ولا بأس بتحنيطِه بالمِسكِ والعنبر والكافور وتجميرِ أكفانِه، ولا بأس لو جُعل الطِّيبُ في جسدِه وبين أضعاف كَفنِه.

وقد اختُلف في وضعِ الطِّيب على الكَفَن طاهرًا، والَّذي اختاره من ذلك: إن كان لاصِقًا لم يُمنع، وإن كان غيره كرِهته للسَّرف، وأحبُّ ما يُجعل الطِّيبُ فيه أعلاه في مواضِع مساجِده، ويُخصُّ بذلك شعرُه وبطْنُه وظهرُه.

ويُخاط الكَفَن عليه، ولا يُترك بغير خياطةٍ[٣]، ويُسدُّ مخرجا الدَّنَس،

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ خولة، ح:١٢٩٥، ومسلم في ك: الهبات، باب:الوصية بالثلث، ح:١٦٢٨.

(٢) علَّق عليه ابن رشد في البيان والتحصيل (٢/ ٢٨٧) فقال: «وذلك عندي إذا أوصى بشيء يسير في قيمة الأكفان، دون أن ينقص من العدد في الثلاثة الأثواب؛ لأن الرُّخص في الكَفن مستحب، والمغالاة فيه مكروهة»اهـ

(٣) قال زروق في شرحه على الرسالة (١/ ٤٢٣): «قال ابن حبيب: وقال ابن شعبان يخاط عليه =

وكذلك المنخران، وكُلومٌ إن كانت فيه، وأكره تجمير سريرِه وهو عليه، ولا بأس بتجميرِه لتَطييب الكَفن، ولا يُتْبع بنارٍ، وبالله التَّوفيق. (ق٥٧/ أ)

باب حَمل الميِّتِ

🕮 قال أبو إسحاق:

لا خلافَ عن مالكٍ أنَّ عمرَ بن الخطَّاب ﷺ أوَّلُ من جعل هذا النَّعْشَ الَّذي يُجعل على النِّساء، جعله على زينب بنت جحشٍ ﵂ سترها به، وأنَّه أوَّلُ من ضرب الفُسطاطَ على قبرِها أيضًا[١].

🕮 قال أبو إسحاق:

وقد رُوي أنَّ أوَّل من جُعل عليها فاطمة بنت النَّبيﷺ[٢]، أتَتْ به أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ حين رأتْه بالحَبشة، فحَمَلَتْها فيه في مرضِها، فقالت: «سَتَرْتِني، يَسْتُرْكِ الله»[٣].

=

الكفن، وقد يختلف ذلك بالسعة والضيق» ا.هـ

(١) ينظر النوادر والزيادات (١/ ٥٦٨)، (٢/ ١٦٣).

(٢) ينظر أسد الغابة لابن عبد البر (٧/ ٢١٦).

(٣) ذكره السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل ص(٣٨)، ونسب القصة إلى أبي علي سعيد بن عثمان بن السكن في المعرفة، عن عبد الله بن بريدة، وقال: فما زالت النُّعوش تُصنع بعدها، مُستفاد من تحقيق شعيب الأرنؤوط للجزء الثاني من سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٢).

ويُجْمَزُ[(١)] بالمَيِّتِ، لأَنَّه خيرٌ يقِّدمونه [إليه][(٢)]، أو شَرٌّ يضعونه عن رِقابهم.

ومن حيث حُمل أجزأ، وليس تربيعُ سريرِه سُنَّةٌ، والمُشاةُ أمامَ الجنازة، والرُّكبانُ خلفها مع النِّساء، كي لا يتقدَّمن فيراهُنَّ من يحملُها وغيرهم، كنَّ رُكبانًا أو مُشاةً، ولا بأس أن يشهَدْنَها ما لم يُكثِرْنَ التِّرداد جِدًّا.

وأحسنُ ما سمعتُ في التَّعزية ما جاءت به السُّنَّة: «**آجركُم الله في مُصيبتِكم، وأعقبكم منها خيْرًا، إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون**»[(٣)]، وإن قال: هذه السَّبيل المَوْرودة، الَّتي كُلُّنا به مقصودٌ إلى اليوم المشهودِ، فلا بأس.

ولا يُعزَّى المُسلم بالكافر، قال الله ﷻ: ﴿مَا لَكُم مِّنْ وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[الأنفال:٧٢].

ولا يحمل الجنازةَ غيرُ مُتوضِّئٍ، وبالله العِصمة والتَّوفيق[(٤)].

---

(١) الجمز: ضربٌ من السَّير أشد من العَنَقِ، ينظر الصِّحاح (٣/ ٨٦٩).

(٢) في الأصل: عليه، وهو تصحيف.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه الشَّجري في أماليه ح:٢٩٤٨ عن الحسين ﵁ بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا عزَّى قال: آجركم الله، ورحمكم.

(٤) جاء بعده في الأصل: تمَّ الجزء الثَّامن بحمدِ الله وعَونِه وصلَّى الله على محمَّدٍ وعلى آلِه وسلمَّ تسليمًا.

باب الصَّلاة على الميّت

قال أبو إسحاق:

قال الله - جلَّ وعظُمت أسماؤه -: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٨٠].

وقال ﷺ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[التوبة:٨١].

ثمَّ نُسخ السَّبعين بقولِه ﷺ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المنافقون:٦].

فعلِمنا أنَّ الصَّلاة على الميِّتِ (ق٥٧/ ب) هي الاستغفار والدُّعاء، يُؤيِّد ذلك قولُ النَّبي ﷺ: «**لا تزال الملائكةُ تُصلِّي على أحدِكم ما دام في مُصلَّاه: اللَّهُم اِغفرْ له، اللَّهُم ارْحمْهُ**»[(١)]، ولهذا نظائر، والله ذو فضْلٍ مبين.

فالصَّلاة على الجنائز فرْضٌ يقوم به بعض النَّاس عن بعضٍ، كالجِهاد، وقد قال أصحابُنا أنَّها سُنَّةٌ، والأوَّل الآثر، ولا تُوضع الجنازة على الرِّقاب حتَّى يتكامل من يتبعُها، ومن حيثُ وُقف على الرَّجل والمرأةِ جاز.

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الصلاة، باب: الحدث في المسجد، ح:٤٤٥، ومسلم في ك: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، ح:٦٤٩.

وأحبُّ إليَّ ألاَّ يوضع الميِّتُ في المسجدِ، لأنَّه مَيْتة[(١)]، ولْيُوضع في الصَّحراء، ويُستقبل القِبلة، وتَعتدل الصُّفوف وراء الإمام، ويكونوا مُتوضِّئين غير مُتيمِّمين، فيُكبرُّ الإمام أوَّلَ تكبيرةٍ يرفعُ في الكلِّ صوْتَه، ويُسمعُ المأمومُ نفسَه ومن يليه إن أحبَّ.

ويرفع الإمام يَدَيْهِ ومَنْ خلفَه في كلِّ تكبيرٍ[(٢)]، فإن تركوا الرَّفعَ فيما بعد الأوَّلِ فلا بأس، ولو لم يرفعوا في الأوَّل لجازَ أيضًا، والأوَّلُ عندي آثر، فيقول: الله أكبر، أهلُ الكبرياء والعظمة والطَّوْل والقُدرة والمُلكِ والآلاءِ والسُّلطان، لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، يُحيي ويُميت، وهو الحيُّ الَّذي لا يموت، بِيَدِه الخيرُ كلُّه، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

ثمَّ يُكبِّرُهم الثَّانية، ويقول: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيم، وبارك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنَّك حميد مجيدٌ، اللَّهُم صلِّ على ملائكتِك المقرَّبين، وعلى أنبيائك والمُرسلين، وعلى أهل طاعتِك أجمعين، من أهلِ السَّموات وأهل الأرضين، واجعلنا فيهم يا أرحم الرَّاحمين.

ثمَّ يُكبِّر الثَّالثة، ويقول: اللَّهُمَّ اغفرْ له وارحمْه، واعفُ عنه وعافه، وأكرم

---

(١) قال ابن العربي في المسالك (٣/ ٥٣٤): «قال جماعه من الشَّارحين للحديث: إنما كره الصلاة على الجنازة في المسجد لأنها ميتة، وجيفة، وليس هذا بشيء، لأنه لا يحسن عبارة المسألة، وإنما المسألة مبنية على الخوف من نجاسة الميت، وهي مسألة خلاف، فعلى القول بنجاسته، يتبيَّن وجه المنع، وعلى القول أنه ليس بنجس يكون المنع حمايةً بالذَّريعة، لئلا ينفجر منه شيء» ا.هـ

(٢) هذه رواية ابن وهب عن مالك، والمشهور رواية ابن القاسم عنه: لا يرفع إلاَّ في الأولى، ينظر المدونة (١/ ٢٥٣).

نُزُلَه، ووَسِّع مُدخلَه، واغسِلْه بماءٍ وثلْجٍ وبَرَدٍ، ونقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ من الدَّنس، اللَّهُم أبْدِل له دارًا خيرًا من دارِه، وزَوْجًا خيرًا من زوجِه، وأهلًا خيرًا من أهلِه، وقِهِ فتنة القبر وعذاب النَّار، اللَّهم إنَّه عبدُك، وابنُ عبدك، ابن أمتِك، ماضٍ فيه حُكمُك، خلَقْتَه ولم يكُ مذكورًا، وأنت أعلم به، اللَّهُم إن كان مُحسنًا فزِدْ في إحسانِه، وإن كان مُسيئًا فتجاوزْ عنه.

ثمَّ (ق٥٨/ أ) يُكبِّر الرَّابعة ويقول: اللَّهم لا تحرِمنا أجرَه، ولا تفتِنَّا بعده، ثمَّ يُسلِّم هو ومن خلفه تسليمةً واحدةً سلامًا خَفِيًّا.

وإن قال في الثَّالثة والرَّابعة: اللَّهُم ارحَمْنا إذا ثَوَيْنا مثواه، وانْقَلبنا مُنقلبَه، وكُنَّا مثله، وقبل ذلك وبعده، يا أرحم الرَّاحمين، فلا بأس.

وإن أعْجَل عن ذلك فيُخلصُ الدُّعاء للميِّتِ.

ولا يُكبِّرُ الإمام خامسةً، فإن فعلَ سلَّمَ من وراءه ووَقفَ، وإن تركَ السَّلامَ ولم يُكبِّر معه حتَّى يُسلِّمَ بسلامِه فلا بأس، والأوَّلُ عندي آثر.

ومن فاته بعضُ التَّكبير على الجنازةِ قضاهُ نَسقًا، ولم يَدْعُ، لأنَّ التَّكبير يُقضى والدُّعاء لا يُقضى، وكذلك لو أسرعَ الإمام بالتَّكبير وخَفي ذلك على النَّاس.

وليس على النَّاس أن يدعو للمَيِّت بما يدعو له المُصلِّي بهم عليه، ويُدعى في الصَّلاة على الصَّبيِّ: اللَّهُمَّ أجِرْه من عذاب النَّار في التَّكبيرة الثَّالثة، ولا يُقال في الطِّفل إن كان مُسيئًا: فتجاوزْ عنه.

ومن أهلِ المدينة من يقول في الدُّعاء للطِّفل: اللَّهُم اغفر لحِيِّنا وميِّتنا، وشاهِدنا وغائبنا، وذكرِنا وأنثانا، وألِّف بين قلوبِنا، اللَّهُم من أحيَيْته مِنَّا على الإيمان فأحيِه، ومن أمتَّه على ذلك فأمِتْهُ، اللَّهُم أجِرْه من عذاب النَّار، وذلك لا

تدري كيف كُتب في أمِّ الكتاب، أسعيدًا أم شقيًّا، والله ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[الرعد:٤١].

ومن أتى وهُم في الدُّعاء كبَّرَ تكبيرةً يحتسِبُ بها من الأربعةِ، ومن والى بين التَّكبير على الجنازة ولم يَدْعُ أعادَ الصَّلاة.

ولا يُرغبُ في الصَّلاة على القَدَرِيَّةِ ولا الإباضيَّة، ولا على من يُذكرُ بالفِسْقِ والشَّرِّ، وإنَّما يُرغبُ في الصَّلاة على من يُذكر بِخَيْرٍ، ومن ترَكَ الجُمُعة من غير عُذرٍ لم أرغب في الصَّلاة عليه، وهؤلاء يُصلِّي عليهم أولياؤهم، لأنَّ الصَّلاة لا تُترك على أهلِ لا إله إلاَّ الله، ولا تُترك خلف قائِلها.

ولَزمُ المسجدِ أو مسجدِ النَّبيِّ ﷺ، أو مسجدِ بيتِ المقدسِ، أفضل من الصَّلاة على الجنائزِ، إلاَّ لقريبٍ أو مرغوبٍ في مثلِه، وكذلك المسجدِ الجامع العتيقِ بفُسطاطِ مِصْرَ.

وإذا حضر الوالي على الصَّلاة فهو أحقُّ بالصَّلاة على الميِّتِ من أوليائه، وليس كذلك غيرُه من الوُلاة الَّذين (ق٥٨/ ب) لا صلاةَ لهم، والابنُ أَوْلى بالصَّلاة من الأبِ، ثمَّ الأخُ، ثمَّ ابن الأخ، ثمَّ الجدُّ، ثمَّ العَمُّ، ثمَّ المَوْلى المُنعم، وليس للزَّوْجِ حقٌّ في الصَّلاة، ومن أوْصى بالصَّلاة عليه إلى غيرِ وليِّه، فإن كان لِمن يُرجى فضلُه ويُقدَّمُ مثلُه قُبلت وصيَّتُه، وإن لم يكُن كذلك ضررٌ ولا ضِرار(١).

ولا حقَّ لمن يبلُغُ الحُلُمَ في الصَّلاة ولا في التَّولِية عليها، ومن حضر الصَّلاة

---

(١) كذا في الأصل.

على جنازةٍ فلا يُصلِّي على غيرها قبْلَها، إلاَّ أن يُحدِثَ نِيَّةً، وإذا نُسيت الصَّلاة على مَيِّتٍ حتَّى يُفرغ من دفنِه، أو لم يُحْسَن كفنُه وحنوطُه، لم يُنبشْ لذلك ولم يُكفن، واستُعمل الدُّعاء [له][1]، وإذا لم يوجد أحدٌ يُصلِّي على الرِّجال غير النِّساء صَلَّيْنَ عليه فُرادى عند ابن القاسم، وقال أشهب: تؤُمُّهُنَّ واحدةٌ منهنَّ، وبِقَولِ ابن القاسم أقول، وبالله التَّوفيق.

باب حَمل المَيِّتِ
بعد الصَّلاةِ عليه إلى المقابر

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر:١-٢].

وثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنَّه كان إذا دخل المَقْبرة قال: «**السَّلام عليكم أهلَ دارٍ مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فَرَطٌ ونحن لكم تبَع**»[2]، و«**السَّلام على أهلِ الدِّيارِ من المؤمنين والمُسلمين، ويرحمُ الله المُستقدمين مِنَّا والمُستأخرين**[3]، **وإنَّا وإيَّاكم وما تُوعدون غدًا [مُؤَجَّلون]**[4]، **ونسأل الله لنا**

---

(١) في الأصل: عليه.

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى ك:الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، ح:٢٠٤٠، وابن ماجه في ك: الجنائز، باب: ماجاء فيها يقال إذا دخل المقابر، ح:١٥٤٦.

(٣) إلى هنا أخرجه مسلم في ك:الجنائز، باب:ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ح:٩٧٤.

(٤) في الأصل: موجوبون، وهو تصحيف.

ولكم العافية»[١].

ولا بأس أن يتقدَّم الجنازةَ من المُشاة من يجلسُ لها حتَّى تُوضع عن الرِّقاب، فأمَّا الرَّاكبُ فلا ينزل[٢]، ولا بأس بالمَشْيِ على القبور والجلوسِ عليها لِغير الغائطِ والبَوْلِ، وبالله التَّوفيق.

باب القَبْر وإقبار المَيِّتِ

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ تعالى وعزَّ ـ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[عبس:٢١].

وقال ﷻ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات:٢٥-٢٦].

وقال ـ عزَّ وعلاَ ـ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[طه:٥٥].

وقال ـ عزَّ ذكرُه ـ في ابْنَي آدمَ قابيلَ وهابيلَ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٣٠ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾[المائدة:٣٠-٣١].

---

(١) أخرجه أحمد ح:٢٥٤٧١ دون قوله نسأل الله لنا ولكم العافية.

(٢) قال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٢٤١): «وظاهر المذهب أنَّه لا فرق بينهما» ا.هـ

وهذا كما:

٤ - حدَّثنا محمد بن ربان قال: أخبرنا حارث قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالكٍ قال: بَلَغني أنَّ ابنَ آدم الَّذي قتَل أخاه حَمَله على عُنُقِه سَنَةً يدُور به، فبَعث الله الغُراب، قال: «يا وَيْلَتا أعَجزتُ أن أكون مثل هذا الغُراب فأُواريَ سَوءة أخي؟!»(١).

وإنَّما حَفَر الغُراب بإحدى قائمتيْه الأرضَ، فرآه فعمِل مثلَه، لما صنع الله ﷻ به لكلِّ من هَلك ومن يهلكُ في مُواراتهم، وجعلها لهم كِفاتًا، يُبشِّرهم في الحياة الدُّنيا، بِما يتَّخذون من المنازلِ والجُدُر والمِظال والسَّراديب والآبار، ويُواريهم في بطنِها بعد موتِهم.

ولم يبلُغنا في عُمق حُفرة الميِّتِ شيءٌ موقوفٌ، وأحبُّ إليَّ أن تكون مُقنطَرَةً، لا عميقةً جِدًّا، ولا قريبةً من أعلى الأرضِ، كيْ لا تناله السِّباعُ، ولا يقرُب أمرُه على أحدٍ أرادَ نبشَه، ولا يُعلم له ريحٌ، ومن حيث تيسَّر إدخالُه قَبْرَه أُدخل، وإذا دُفن الرَّجُل والمرأة في اللَّحْدِ جُعل الرَّجُل في اللَّحْدِ وأُخرجت المرأة، فإذا نُبش كُفِّنَ الميِّتُ [و](٢) جُدِّدَ له كَفَنٌ.

ورَشُّ القَبْرِ بالماءِ حين يُفرغ من دفنِ الميِّتِ غير معروفٍ، وكذلك إلقاء التُّرابِ في القَبْرِ مع حافره، ولا بأس بنزولِ القَبرِ بالخِفافِ والنِّعالِ، ويُلحدُ ولا يُشقُّ، ويُجعل في اللَّحْدِ إلى القِبلة، ولا بأسَ بالدَّفنِ ليْلًا، ولا علِمتُ أنَّ عالمًا

---

(١) ينظر البيان والتحصيل (١٧/ ٢٤٧).

(٢) ساقطة من الأصل.

كرهه غير الحسن بن أبي الحسن البصْري[١]، وتُسنَّم القُبور، ولا يُدفن السَّقطُ في الدُّورِ، ولا يُسمَّى.

وإذا هلك الذِّمِّيُّ بين أظهُرِ المسلمين وارُوه، لأنَّ له ذِمَّةً، ولا يُتَّخذُ على القبورِ مساجدَ، وأكرهُ أن يُبنى على القبور بَلاطٌ يُنقشُ فيها، ولا بأس بالسُّكنى بين القبورِ، وأكرهُ زيارة القبورِ، إنَّما يرى تُرابًا، ومن زارها ولم يدْعُ بِوَيْلٍ ولا ثُبورٍ فلا بأس، وإنَّما أُطلِقَتِ الزِّيارةُ لِيُعْتبر وتُذكر الآخرة[٢]، وإنَّما يُنادي قومًا قد حُتفوا، وصُمًّا لا يسمعون، إلاَّ أن يقدُم غائبٌ وقد كان أهلك له هالكٌ في غَيْبتِه، فيأتي قبرَه فيترحَّم عليه ويدعو له ويستغفرُ له، وإنَّما خُرج إلى قتلى أُحُدٍ لأنَّهم أحياءٌ يسْمَعون، وعند ربِّهم يُرزقون.

ويُخرج إلى قَبْرِ النَّبي ﷺ (ق٥٩/ ب) للسَّلام عليه، لأنَّه ﷺ تُوُفِّيَ شهيدًا، فقُطِع أبهرُه من [سُمِّ][٣] اليَهوديَّة، فإن تأوَّلَ مُتأوِّلٌ أنَّ كلَّ مؤمنٍ شهيدٌ، لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ۝١٨ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ

---

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٦١).

(٢) جاء في النَّوادر والزيادات (٢/ ١٥٤): «قال علي: سُئل مالك عن زيارة القبور، فقال: قد كان نهى النبي ﷺ عن ذلك، ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان و لم يقل إلاَّ خيرا، لم أر به بأسًا، و ليس من عمل الناس، و روى - أي علي - عنه أنه كان يُضعِّف زيارتها »ا.هـ

(٣) في الأصل: سِحر، ويغلب على الظنِّ أنَّه تصحيف من النَّاسخ، إذ الصحيح المستفيض في سبب موته ﷺ هو سمُّ اليهودية الخيبريَّة، ولم يذكر أحد من أصحاب الحديث والسِّير أنه ﷺ مات بالسِّحر، ينظر فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٣١).

أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[الحديد:١٨-١٩]، فذلك لَعَمْري كذلك.

وهم شُهداء عند ربِّهم ﷻ، ومن قتله العدُوُّ شهيدٌ حتَّى بين أظهُرِنا، فمن كان عند ربِّه شهيدًا لم يبلغ ما وصف هؤلاء، ولا بأس أن يُبعث إلى أهلِ الميِّتِ بالطَّعامِ، ما لم يكُن نِياحًا.

وفي قولِ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾[الحج:١-٢]، دليلٌ على أنَّ الحَوامِل يُقبرون بِحَملِهنَّ، ولا يُبقر عن بطونهنَّ فيُستخرج الولدُ، لأنَّ كَسر عظمِ الميِّتِ ككسرِه وهو حيٌّ في الإثم كما أعلمتُك، ولو عالجه النِّسْوانُ فأخرجتهُ من مَخرجِ الوَلَدِ لكان صوابًا[١]، لِما جاء في هذا من الأخبارِ الَّتي تمنعُ منه، وبالله التَّوفيق.

قال ابن القاسمِ: «ومَنْ كذَّبَ بِمُنْكرٍ ونكيرٍ قُتِل»، وبالله التَّوفيق.

آخر كتابِ الجَنائزِ

(١) جاء في النوادر والزيادات (٢/ ١٣٨): «قال محمد ابن عبد الحكم: رأيتُ بمصرَ رجُلاً مبقورًا، على رمكة - أي ناقة - مبقورة!» ا.هـ والمبقور: من أخرج من بطن أمِّه وهي ميتة.

كتاب
النذور والأيمان



بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على محمّدٍ وآله وسلّم
عونَكَ اللّهُمَّ

باب النُّذور

قال أبو إسحاق:

قال الله - جلَّ وعلاَ -: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيراً﴾[الإنسان:٧].

وقال - عزَّ وعلاَ - عن أُمِّ مريمَ: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ﴾[آل عمران:٣٥]، وإنَّما نذرتْهُ للكَنيسةِ.

وقال - عزَّ وعلاَ - عن مريمَ بنتِ عِمرانَ رضي الله عنها حين قالت: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً﴾[مريم:٢٦]، وهذا في غير موضعٍ من التَّنزيل.

وقال النَّبي ﷺ: **«من نذَرَ أن يطيعَ الله فلْيُطِعه، ومن نذَرَ أن يعصِ الله فلا يعصِه»**(١).

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الأيمان والنذور، باب:النذر في الطاعة، ح:٦٦٩٦.

والنُّذور على ثلاثة أوجُهٍ:

نذْرُ طاعةٍ، يجبُ الوفاءُ به.

ونذْرُ معصيةٍ، لا يُوفى به.

ونَذرٌ ليس لله فيه طاعةٌ ولا معصيةٌ، وقائلُه مُخيَّرٌ بين الوفاء به أو التَّرْكِ له.

فنذُور الطَّاعة (ق٦٠/ أ) قولُ الإنسان: للهِ عليَّ أن أُصلِّي أو أصومَ أو أتصدَّق، فعليه أن يفعلَ ذلك.

ونذْرُ المعصية أن يقول: لله عليَّ نَذْرٌ أن أشربَ الخَمْرَ، أو أقتلَ رجلًا، أو أظلمَ مُسلِمًا أو [مُعاهدًا][1]، فلا يجوز له الوفاءُ، ولا كفَّارةَ عليه فيه.

والنُّذور الَّذي ليس فيه طاعةٌ ولا معصيةٌ فهو قولُ القائِل: عليَّ نَذرٌ أن أرقى فوق المسجدِ، أو أمضي إلى السُوق، أو أُطلِّقَ زوجتي، فليس لله ﷻ في طلاقِ زوجتِه، ولا ذهابِه إلى السُّوقِ بغير حاجةٍ، ولا رُقيِّه على ظهر المسجد طاعةٌ يفي بها، ولا معصية يُنهى عنها، فصار قائلُ هذا مُخيَّرًا بين فعلِه وتركِه، ولهذا نظائرُ تُشاكله وتُجانسه، فما سُئلت عنه من هذه الأبوابِ فقِسْهُ عليه إن شاء الله، وبالله التَّوفيق.

(١) في الأصل: معاهدة.

باب عُرضة اليمين

📖 قال أبو إسحاق:

قالَ الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٤].

والعُرضة: أن يحْلِف الإنسان في كلِّ شيءٍ بالله، فمُنعوا من ذلك، لِكَيْ يبرُّوا ويتَّقوا، لأنَّهم إذا كثَّروا اليمينَ لم يبرُّوا في أيمانِهم كلِّها، ولم يتَّقوا ما نُهوا عنه، وبهذا أُمر أهل الإنجيل أيضًا، وبالله التَّوفيق.

باب لَغو اليَمين

📖 قال أبو إسحاق:

قالَ الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[المائدة:٨٩].

ففي تفسيرِ اللَّغْوِ قولان، أحدهما أنَّه: لا والله، و: بِلا والله، قال الفرزدق[1]:

ولستَ بمأخوذٍ بِلَفظٍ تقولُه إذا لمْ تعمَّدْ عاقداتُ العَزائِم[2]

---

(١) هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي، شاعر أموي مشهور، تبادل الهجاء هو وجرير طيلة نصف قرن حتى توفي (١١٤هـ)، ينظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٠).

(٢) ينظر العقد الفريد (٦/ ٢٢٩).

والآخر: أن يحلِف الإنسانُ على الشَّيء يظُنُّه كما حلَف عليه، وهو غير ما حلف عليه، وبهذا أقول، وأقولُ في الأوَّلِ بِقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه الكفَّارةَ، وبالله التَّوفيق.

باب عَقدِ اليَمين وكفَّارتِها

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[المائدة:٨٩].

فعَقْدُ اليمين: أن يحلف المَرءُ بالله على الشَّيءِ ألاَّ يفعله، ثمَّ يفعلُه، ففيه الكفَّارة الَّتي وَصف اللهﷻ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطعمون أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة:٨٩]، هو مُخيَّرٌ في هذه الأشياء، أيُّها شاء أن يفعل فَعَل.

فإن أطعمَ دَفَع إلى كلِّ مسكينٍ مُدًّا (ق٦٠/ ب) وثُلُثًا بالمُدِّ النَّبوي ـ بِمُدِّ النَّبي ﷺ ـ وإن كَسَا الرِّجال، فثَوْبًا ثوْبًا لكلِّ رجلٍ تجوز في مثلِه الصَّلاة، وإن كسا النِّساءَ فدِرعٌ وخمارٌ يُواري شُعورَهنَّ وصدُورَهنَّ، وتجوز لهنَّ به الصَّلاة، وإن أعتق رقبةً فالولاءُ له، وتكون سليمةً من عظيمِ العُيوبِ مُؤمنةً قد وجبتْ عليها الصَّلاة لا يُبالي بأيِّ لوْنٍ كانت، فإن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ يُتابعها أفضل، فإن فرَّقها أجزأت، وبالله التَّوفيق.

وكفَّارةُ اليَمين فرضٌ، قال الله ﷻ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم:٢].

باب العَهْدِ

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾[النحل:٩١].

وقال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾[الرعد:٢٠].

وقال ﷻ:﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء:٣٤].

فذلك قول الإنسان: عَلَيَّ عهدُ الله ألاَّ أفعل كذا وكذا، وعليَّ عهدُ الله إن فعلتُ كذا وكذا، فإن فعل فعليه كفَّارة اليَمين في الوَجْهَيْن جميعًا، وإن قال: أعاهد الله ألاَّ أفعل كذا وكذا، فلا يفعلْ ولا كفَّارة عليه[1]، ولا يجزيه إن فعل، لأنَّ هذا عظيمٌ عند الله ـ جلَّ وعزَّ ـ، قال ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٧﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾[التوبة:٧٥-٧٧]، وبالله التَّوفيق.

---

(١) قسَّم اللَّخمي الحلفَ بالعهد إلى أربعة أقسام، قال عن رابعها: «...والرَّابع: أعاهدُ الله، اعتبره ابن حبيب، وأسقطه ابن شعبان، وهو أحسن» ا.هـ ينظر تَهذِيب الفروقِ والقواعد السنية لمحمد بن علي (٣/ ٥٥) بحاشية الفروق، وشرح زروق على الرسالة (٢/ ٦٢٤).

باب الميثاق

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ـ عزَّ ذكرُه ـ عن يعقوب ﷺ: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[يوسف:٦٦].

فمَن قال: عليَّ الميثاق ألاَّ أفعلَ كذا، ثمَّ فعلَ، كفَّرَ كفَّارةَ اليمين، وبالله التَّوفيق.

باب توكيدِ اليَمين

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[النحل:٩١].

فالتَّوكيدُ تكرارُ اليَمين، وليس فيه غير كفَّارةٍ واحدةٍ ما لَمْ يُرِدَّ الحالفُ أكثرَ من ذلك، وبالله التَّوفيق.

باب كفالة الله ﷻ

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ـ جلَّ وعزَّ ـ: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[النحل:٩١].

فمن قال: عليَّ كفالةُ الله ﷻ (ق٦١/ أ) أو قال: لا أفعل كذا، وإن فعلتُ

كذا، ثمَّ عاودَ ما حلف على تركِه وَجَبْت عليه الكَّفارة، وبالله التَّوفيق.

باب القَسَم بالله ـ جلّ ذكرُه ـ

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لاَ يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾[النحل:٣٨].

وقال ـ تقدَّس اسمُه ـ ﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لاَّ تُقْسِمُواْ﴾[النور:٥٣].

وقال ﷻ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾[المائدة:١٠٦].

فمن قال: أقسمُ بالله ألاَّ أفعلَ وَ:إنْ فعلتُ، ثمَّ فَعَل، وَجَبت عليه الكفَّارة،ولو قال: أقسمُ، ولم يقُل: بالله، لم يكُن يمينًا، إلاَّ أن يكون أرادَ بها اليَمين، فتلزَمُه الكفَّارة، وبالله التَّوفيق.

باب الشَّهادَةِ باللهِ ﷻ

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[النور:٦].

وقال ﷻ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ

إِنَّآ إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[المائدة:١٠٧-١٠٨].

فسمَّى ـ جلَّ ذكرُه ـ الشَّهادة به يميناً، فمن قال: أشهد بالله ألاَّ أفعل وَ: أن أفعلَ، ثمَّ فَعَل، وجبتْ عليه الكفَّارةُ، ومن قالَ: أشهدُ، ولم يقُل: بالله، فلا كفَّارة عليه، وإن أراد الله، وبالله التَّوفيق.

بابُ معرفةِ من قالَ لَعَمْري

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ لِنَبِيِّه ﷺ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر:٧٢].

يقول: وحياتِكَ، وعَيْشِكَ.

قال الأشْعثُ بن ميناس السّكوني يَبكي أهل النُّجير:

لَعَمْـري ومـا عَمْـري عـلَيَّ بِهَـيِّنٍ ... لقدْ كنتُ بالقَتْلى (عـلَيَّ)[1] ضَـنين

فمن قال: لَعَمري لا فعلتُ كذا، ثمَّ فعَلَه، فليس بِيَمينٍ، فهذا يدُلُّ على أنَّ كلَّ من حَلَف بِحقِّ مخلوقٍ فلا كفَّارةَ عليه.

ومن حَلف بِشيءٍ من ذاتِ الله ﷻ كفَّرَ إن حَنث، لأنَّ صِفاتِه ﷻ غير مخلوقةٍ، مثل: رحمةِ الله، ونِعمة الله، وقُدرةِ الله، وعِلمِ الله، وما أشبه هذا.

---

(١) كذا في الأصل، وفي الرِّدة للواقدي ص(٢١٥)، وتاريخ الطبري (٣/ ٣٤١) وغيرهما من كتب التاريخ: أحقَّ.

ومن حَلَفَ بالقرآن على ترْكِ شيءٍ، ثمَّ فعلَه، كفَّرَ كفَّارةً واحدةً، لأنَّه كَمَن حَلَفَ أيمانًا مُؤكَّدةً على ما وصفتُ لك، وبالله التَّوفيق.(ق٦١/ ب)

باب الذِّمَّة

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤمِنٍ إِلًّا وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة:١٠].

فالأَوَّلُ: الحِلف، والذِّمَّة: العهدُ، فمن قال: على ذِمَّةِ الله، فعليه الكفَّارة، وإن قال: على الذِّمَّة ألاَّ أفعلَ، ثمَّ فعل، ولم يُرد ذلك، فلا كفَّارة عليه، وبالله التَّوفيق.

باب الاستِثناءِ في اليَمين

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ لِنبيِّه ﷺ: ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَاْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[الكهف:٢٤].

وهذه الآية نزلتْ في سؤالِ اليَهودِ له ﷺ عن خَبَرِ ذي القَرْنَيْنِ، وعن أصحابِ الكَهْفِ، فقال: «في غَدٍ أُخْبِرُكم خبَرَهم»، فأبْطأَ الوَحْيُ عنهم خمسَ عشرة لَيْلَةً، فارْتَدَّ في تلك اللَّيالي جماعةٌ من أهلِ الارْتِيابِ حين لمْ يَكُنْ ما قال،

فأنزل الله ﷻ هذا، وأنزل معه القِصَّة بِأَسْرِها[١].

وثابتٌ مرفوعٌ أنَّ من حَلَف واسْتَثنى سَقَطت يمينُه[٢]، وذلك إذا اسْتَثنى اليَمين لا على اللَّهَجِ بالاسْتِثناء لِهذه الآية، لأنَّ الاستثناءَ لا يصلُح إلاَّ واصِلاً، وهو في كلِّ ما يجبُ فيه الكفَّارة من جميعِ ما وصفتُ لك، وبالله التَّوفيق.

بابُ ما يجبُ على من حَلَف بصَدَقةِ مالِه

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنَ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة:١٠٣].

هذه الآية نزلتْ في أبي لُبانةَ بن عبد المُنذر وكَعْبِ بنِ مالكٍ، أحدِ الثَّلاثةِ الَّذين خُلِّفوا، حين قال واحدٌ منهم: أنْخَلِعُ من مالِي صدقةً إلى الله وإلى رسولِه من الذَّنْبِ الَّذي واقعتُ، فقالَ رسول الله ﷺ لكلِّ واحدٍ: «**يُجزيكَ من ذلك الثُّلُث**»[٣].

فمن قال: مَالي صدقةٌ، أو هَدْيٌ، أو في سبيل الله، أو صدقةٌ على فُلانٍ، أو ما أشبه ذلك، أجزأه الثُّلُث منه، للقرآن والحديث، فأمَّا القرآن فقوله ﷻ: ﴿خُذْ

---

(١) ينظر تفسير ابن جرير الطبري (١٥/ ١٢٧).

(٢) أخرج أحمد ح:٤٥١٠، وأبو داود في ك:الأيمان والنذور، باب:الاستثناء في اليمين، ح:٣٢٦٢ واللفظ له، عن ابن عمر مرفوعا: من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنِث.

(٣) سبق عزوه ص(١٢٥).

مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣]، ولم يقُل: خُذْ أمْوالَهم، والحديثُ ما وصفتُ لك، وبالله التَّوفيق.

باب مَن حَلَف ألاَّ يُكلِّمَ إنسانًا حِينًا

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۢ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ﴾[إبراهيم:٢٥]، وهو ما بين أن تُطعم في آخر الثَّمر إلى أن تصيرَ تَمْرًا.

فمن حَلَف ألاَّ يُكلِّم اِمْرَءًا حِينًا، أو قال: الحينَ، لم يكلِّمْهُ عامًا، على ما جاء به الخبرُ[1] فمِن[2] (ق٦٢/ أ) تفسير ما قدَّمتُ ذكره من القرآن[3]، وبالله التَّوفيق.

من حَلَف ألاَّ يُكلِّم امرءًا الدَّهرَ

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا

---

(١) جاء تحديده عن ابن عباس بالسَّنة، وجاء عنه أيضا تحديده بستة أشهر، ينظر الدر المنثور (٥/ ٢٤).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٥/ ٢٠): «وجميع من شاهدناه من أهل اللُّغة يذهب إلى أنَّ الحين اسمٌ كالوقت، يصلح لجميع الأزمان كلِّها، طالت أو قصرت، والمعنى في قوله: تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۢ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ: أنَّه ينتفع بها في كل وقت، لا ينقطع نفعها البتة »ا.هـ

وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية:٢٤].

فمَن حلَف ألاَّ يُكلِّمَ امرءًا الدَّهْرَ لم يُكلِّمْه الأبدَ، ومن حلَف ألاَّ يُكلِّمَ دَهْرًا - بغيرِ ألِفٍ وَلا لامٍ - لم يُكلِّمْه عامًا كاملًا، قال الشَّاعرُ يسار بن بُرد الأعمى:

سبيل الهوى [وَعْرٌ][1] وبحر الهوى غمْرٌ
ويوم الهوى شهر وشهر الهوى دهرٌ

وبالله التَّوفيق.

باب من حلَف ألاَّ يُكلِّمَ امرأً العصرَ

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[العصر:١].

يريدُ ﷻ: والدَّهرَ، فمن حلَف ألاَّ يُكلِّمَ امرَأً العصرَ لم يُكلِّمْه أبدًا، ومن حلف ألاَّ يُكلِّمَه عصْرًا - بغير ألفٍ ولا لامٍ - لم يُكلِّمْه عامًا، وبالله التَّوفيق.

(١) في الأصل: وهو تصحيف.

باب من حلف ألاّ يُكلّمَ امرأ أيامًا

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ تبارَكَ اسْمُه ـ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج:٢٨] (١).

وهي ثلاثة أيَّامٍ: يومُ النَّحْر، ويومان بعده، فمن حلَفَ ألاَّ يفعلَ شيئًا أيَّاماً، ولا يُكلِّمَ أحدًا أيَّامًا، أو عَلَيَّ بشيءٍ ذكرَ فيه أيَّامًا، تركَ ذلك ثلاثةَ أيَّامٍ، وبالله التَّوفيق.

بابُ من حلَفَ ألاَّ يفعلَ شيئًا الأيَّامَ

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠]، وهي أيَّامُ الدُّنيا.

وقال ﷻ: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة:٢٤]، يريدُ أيَّامَ الدُّنيا.

ومن حَلَفَ ألاَّ يُكلِّمَ امرأً الأيَّامَ لم يُراجع ذلك أبدًا، وبالله التَّوفيق.

---

(١) في الأصل: واذكروا الله في أيام معدودات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، وهذا خلط بين آية ٢٠٣ من سورة البقرة، والآية ٢٨ من سورة الحج.

باب من حَلَفَ على تركِ شيءٍ الشُّهورَ

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[التوبة:٣٦].

فمَن حَلَفَ ألاَّ يُكلِّم [الرَّجُلَ][1] الشُّهورَ فقد اختلَفَ فيه أصحابُنا، فقالت طائفةٌ: اثنا عشَرَ شهرًا على هذه الآية، وقال آخرون منهم: أبدًا على نحوِ السِّنين، (ق٦٢/ ب) وبه أقولُ، وبالله التَّوفيق.

باب من حلَفَ على تركِ شيءٍ السِّنينَ

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[يونس:٥].

وقال ﷻ: ﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ﴾[المؤمنون:١١٢].

فمن حَلَفَ على تركِ شيءٍ السِّنينَ لم يفعله أبدًا، فمن حلف على تركِه سنينَ تُوافي ذلك، فإن لم يكُن له نِيَّةٌ تَركَه ثلاثَ سنينَ، وبالله التَّوفيق.

---

(١) في الأصل: المرء الرجل.

باب يمين الحَرَج

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨].

قال عليُّ بن عبد الله بنِ عبَّاسٍ[1] ﵀: من ضِيقٍ، جَعَل الله الكفَّارة مخرجًا من ذلك.

وقال ـ جلَّ اسمُه ـ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرِجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾[الأنعام:١٢٥].

فالحَرَج هو التَّضيُّق، وقد ذكرتُ ما فيه للطَّلاق في أبوابِ الطَّلاقِ، فأمَّا لِليَمين فرُوي عن بعضِ المَدَنيِّين أنَّ الحَرَج تسعونَ يَمينًا، ولستُ أقولُه، فمن قال: عَلَيَّ الحَرَجُ إن فعلتُ شيئًا، ثمَّ فَعَله فلا كفَّارةَ عليه، إلاَّ أن يكون شيئًا صَمَد به إليه، فيكونُ ما نوى، وبالله التَّوفيق.

باب الأمانة

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ

---

(١) أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ابن الصحابي الجليل، ثقة في حديثه، قال على بن أبي حملة: كان يسجد كل يوم ألف سجدة، توفي (١١٨هـ)، ينظر التهذيب (٧/ ٣٥٧).

فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢].

📖 قال أبو إسحاق:

فالأمانةُ عُرضت على السَّموات والأرْضِ والجبالِ، فأَبَيْنَ أن يحمِلْنَها، وأشفقن منها: أن يُطِعْنَ فيُؤْجَرنَ ويُكتبَ لهنَّ ثوابُ الحَسنات، أو يعصينَ فيُكتبَ عليهنَّ عقابُ السَّيِّئات، فأبَيْنَ، وذلك الَّذي حَمَلَه آدمُ ﷺ، فحمَلَه بنوه، من الطَّهارةِ والصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصِّيامِ، وائتمانِ المرأةِ على فرجِها، وما يتبعُ ذلك.

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق:٩]، فهذه هي السَّرائرُ.

فمن قال: وأمانةِ الله لا فعلتُ كذا وكذا، ثمَّ فعلها، ففيه قولان، أحدهما: أن يُكفِّرَ، والآخر: إن أرادَ هذه الأمانةَ الَّتي بيْنَ الله ﷻ وبينَ عبادِه فلا كفَّارة عليه، لأنَّ أعمالَهم مخلوقةٌ، وإن أرادَ غير هذا من الأمانة حَنَثَ وكَفَّر، وبهذا أقولُ، لا كفَّارةَ عليه حتَّى يريدَ بقولِه شيئًا من صفاتِ الله ﷻ، وكذلك لو قال: والأمانةِ، وبالله التَّوفيق.

كتاب الضحايا



بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآله

باب سنة الضحايا

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:١-٣]، والكَوثرُ نهرٌ في الجنَّةِ.

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾: هذا نَحرُ الأُضحية، قال رسول الله ﷺ: «أُمرت بالنَّحْرِ، وهو لكم سُنَّةٌ»[1].

ويُقال: إنَّ هذه الآية نزلت يوم الحُديْبِيَة، فقامَ رسول ﷺ فرَكَع ركعتيْن، ثمَّ نَحَر الهَدْيَ[2].

(١) أخرجه الدارقطني ك:الأشربة وغيرها، باب:الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها، ح:٤٧٥٠ بلفظ: «أُمرت بالنَّحر، وليس بواجب»، قال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ٦١): «إسناده واه».

(٢) ينظر تفسير الطبري (٢٤/ ٦٥٥).

باب فضل الأضحِيَة

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:١٠٧].

وهو الكَبْشُ الَّذي قَدَّمه ابنُ آدمَ فتُقُبِّلَ منه، فكان في الجنَّة يرتعُ، إلى أن فدى الله به الذَّبيح إسحاقَ ﵇[١].

وقال ﷻ: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣]، فبَدَأَ بالضَّأْنِ، وضحَّى رسولُ الله ﷺ بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْن، وقال لِعُوَيْمِر بن أشقر: «**يُجزي عنك جِذعٌ من الضَّأن**»[٢]، فكمُلت في الضَّأنِ أحوالٌ لم تَكمُل في غيرِها، فأفضلُ الضَّحايا فُحولُ الضَّأن، ثمَّ إناثُها أفضلُ من غيرِها.

وقال ﷺ: «**دمُ عفراءٍ أحبُّ إلى الله ﷻ من دمٍ سَوْداوَيْن**»[٣].

وقال وَهبُ بن مُنبِّه: «كان في مُناجاة العزيزِ: اللَّهُم إنَّك اخْتَرتَ من

(١) اختلف العلماء في من الذبيح المذكور في قصة إبراهيم عليه السلام، هل هو إسحاق ـ كما ذهب إليه المصنِّف ـ، أم إسماعيل؟ فالأول محكي عن عمر وابن مسعود ورواية عن ابن عباس، وعن جملة من التابعين، واختاره ابن جرير الطبري، والقول الثاني: رواية عن ابن عباس، ورُوي عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وجملة من التابعين، واختاره أحمد بن حنبل، وينظر «البداية والنهاية» (١/ ٣٦١)، و«الرأي الصحيح فيمن هو الذبيح» لعبد الحميد الفراهي.

(٢) أخرجه الترمذي في ك:الأضاحي، باب:ما جاء في الذبح بعد الصلاة، ١٥٠٨ وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٥/ ١٣٥)، ح:٩٤٠٣.

الأنعامِ الضَّانية، ومن الطَّيرِ الحمامة، ومن النَّباتِ الحُبلة، ومن البُيوتِ بكَّا وإيليا، ومن إيليا بيتَ المقدس»[١].

ومن فضلِ الكَبْشِ أنَّ الله ﷻ سَتَرَ دُبُرَه وقُبُلَه، ولم يفعل ذلك بسائِرِ الأنعامِ.

ثمَّ قال ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣]، ففُحولُ المَعْز أفضل بعد إناثِ الضَّأنِ، ثمَّ إناثها أفضلُ من الإبلِ والبقر، ثمَّ ذكورُ الإبل، ثمَّ إناثُها، ثمَّ ذكورُ البقَر، ثمَّ إناثُها[٢]، وبالله التَّوفيق.

باب الضَّحايا

الجَذَع من الضَّأنِ ما أكملَ سِتَّةَ أشهُرٍ، ثمَّ جاوزها، وقد قيل: ثمانية أشهُرٍ، وقد قيل: عام، والأوَّلُ عندي آثر (ق٦٣/ ب) وبه أقول.

والثَّنيُّ من المعزِ ما أكملَ العامَ، ثمَّ جاوزه، وقد قيل: خمسة عشر، وقيل: عشرون شهرًا، والأوَّلُ المُستعمَل، والثَّنِيُّ من الإبلِ ما أكملَ خمسةَ أعوامٍ، ثمَّ جاوزها، والثَّنيُّ من البَقر ما أكملَ العاميْنِ، ثمَّ جاوزها[٣].

ولا يُضحَّى بشيءٍ من الوَحْشِ، وقد اختلفَ أصحابُنا في الأُضحية بِأجنَّةِ إناثِ الأهليَّةِ من فُحولِ الوَحشِ[٤] ....

(١) وفي «فضائل القدس» ص(٦٨)، عن ابن قتيبة، منسوبة إلى موسى - عليه السلام -.

(٢) ذهب القاضي عبد الوَّهاب إلى تفضيل البقرِ على الإبل، وشَهَّره ابنُ عرفة، يُنظر التاج والإكليل (٤/ ٣٧٢).

(٣) ينظر إلى أقوال المذاهب في تحديد سنِّ الثَّني في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٥١).

(٤) في الأصل بعدها: من فحول الأهلية.

أنَّها لا يُضحَّى بها[(١)]، وبالله التَّوفيق.

باب ما يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا

📖 **قال أبو إسحاق:**

ثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنَّه نهى في الضَّحايا عن العَوْراء البيِّنِ عورُها، والمريضةِ البيِّنِ مرضُها، والعرْجاء البيِّنِ ظلعُها، والعَجْفاء الَّتي لا تُنقي[(٢)]، وهي الَّتي لا شحْمَ لها، وقيل لا مُخَّ، والمعنى واحدٌ، يريدون الشَّحْمَ، والظَّلَع: العَرَجُ.

وأكرهُ الخَصِّيَّ والأبْتَر، وكذلك المقطوعة الإلْيَة، وذهاب الذَّنَب، وتُستشرفُ العَيْنُ والأُذُنُ، وإذا عُضب[(٣)] من القَرْنِ وجَبَ اتِّقاؤه، وقد قيل: إذا كان لا دَمَ به فلا بأسَ، والأوَّلُ أحبُّ إليَّ، وكذلك الأُذُن.

ولا يُضحَّى بمُقابَلة: وهي الَّتي قُطِع مُقَدَّمُ أُذُنِها، ولا مُدابرة: وهو ظهر

---

(١) واختار المُصنِّف الإجزاءَ، لحديث: «كلُّ ذات رحِمٍ فولدُها بمنزلتها»، ينظر شرح ابن ناجي على الرِّسالة (١/ ٣٤١)، قال زروق في شرحه على الرسالة (١/ ٥٦٩): «وهو المشهور لأن الحيوان الذي لم يعقل تابع لأمها.هـ وعليه جرى ابن شعبان في مسألة زكاة ما كانت أمه من الأنعام وأبوه من الوحش، أي القولَ بالإجزاء، قال المازري: لكنَّه خلاف الصَّواب»ا.هـ ينظر مواهب الجليل (٣/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه مالك في ك:الضحايا، باب: ما ينهى عنه من الضحايا، ح:١٧٥٧، والنسائي في الصغرى ك:الضحايا، باب:ما نهى عنه من الأضاحي العوراء، ح:٤٣٦٩، وابن ماجه في ك:الأضاحي، باب:ما يكره أن يضحى به، ح:٣١٤٤.

(٣) عضب: أي قطع، والشاة العَضْباء: هي المكسورة القرن الداخل، وهو المُشاش. ويقال هي التي انكسر أحد قَرنيها، ينظر الصحاح (١/ ١٨٣)، مادة: ع ض ب.

الأُذن، ولا شَرْقاء: وهي المشقوقة الأُذن، ولا خرقاء: وهي الَّتي يَخْرُق أُذنَها السِّمَة، وأكرهُ الأقْصَمَ: وهي كسِرة القَرْنِ الخارج، والأعصبُ: كسْرُ الدَّاخل، وقد قيل إنَّ الشَّرقاء: المشقوقة الأُذُن باثْنَيْنِ، والخرقاء: أن يكون في الأُذن ثُقْبٌ مُستدر، والمُقابلة: أن يقطع من مُقدَّم أُذنِها شيءٌ، ثمَّ يُترك مُعلَّقًا لا يبِينُ، كأنَّها زَنَمة[1]، والمُدابرة: أن يصنع ذلك بمؤخَّر الأذن من الشَّاةِ،ولا يُضحَّى بها نقص خلقته.

ولا يُضحَّى بالجَرباءِ، وأحبُّ الضَّحايا إليَّ ما أكلَ في سَوادٍ، ونَظَر في سوادٍ، ومشى في سَوادٍ، تَامِّ الذَّنَب، وافرَ الأُذُنين والبَصر، غير مَعيبٍ لذلك، مأخوذ من أطيبِ الكَسب، وبالله التَّوفيق.

باب النَّهي عن الذَّبح والنَّحر قبل الإمامِ

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الحجرات:١]، (ق٦٤/ أ) فذَكَر الحسن بن أبي الحسن البصري في أنَّ ذلك لِتَرْكِ الذَّبحِ قبْل الإمامِ.

وذلك كما حدَّثنا عبد الله بن أزهر بن سُهيل الخَولاني، قال حدَّثنا محمد بن أحمد البَصري قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان، عن الحسن في

(١) الزَّنمة: شيء يقطع من أُذن البعير فيترك مُعلَّقًا، وإنَّما يفعل ذلك بالكِرام من الإبل، ينظر الصحاح (٥/ ١٩٤٥).

قولِه: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: «أن يذبحوا قبل الإمامِ»[1].

وثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنَّه أمَرَ أبا بُردةَ ـ واسمُه مالك بن دينار ـ أن يعود لأُضحيةٍ أخرى[2]، وقد فعل ذلك، وذلك إذا كان الإمام مِمَّن يذبحُ أو ينحر بالمُصلَّى، فإن لم يكُن كذلك تأخَّر ذبحُ ونحرُه، وإن كانوا بناحيةٍ لا إمامَ لهم بها تحرَّوا ذلك من أقربِ الأئمَّةِ إليهم ثمَّ ضَّحوا، فإن لم يقفوا على حقيقة ذلك أخرُّوا الضَّحيَّة إلى زوالِ الشَّمسِ يومَ النَّحر، لا يُبالوا إذا فعلوا هذا، ضحَّى الإمام أو لم يضحِّ.

وأفضلُ الضَّحايا يومَ النَّحر، واستُحبَّ للمُضحِّي ألاَّ يطْعَم حتَّى يأكُل من كَبِد أُضحيتِه أوَّلَ ما يأكُل، ويَلي ذلك بنفسِه، فإن لم يقدر فلا حرج عليه في توليَته غيرَه، فإنَّ النَّبي ﷺ نَحَرَ نيِّفًا وستِّينَ هَدْيًا بِيدِه، ونَحَر بقِيَّةَ المائة الهَديِ الَّتي أهداها عليُّ بن أبي طالبٍ[3] رضي الله عنه.

ومن باعَ من أُضحيتِه شيئًا، بدَّلَ الأضحية بِكمالِها، لأنَّ من ضحَّى ببعضِ أُضحيَةٍ فلا أُضحيةَ له، ومِن هاهنا نُهي عن الاشتِراكِ في الأُضحيَة، لأنَّ كلَّ واحدٍ من الأشراكِ إنَّما يُضحِّي ببعضِ رأسٍ، وبالله التَّوفيق.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢١/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في ك:الجمعة، باب:الأكل يوم النحر، ح:٩٥٥، ومسلم في ك:الأضاحي، باب:وقتها، ح:١٩٦١.

(٣) أخرجه مسلم في ك:الحج، باب:حجة النبي ﷺ، ح:١٢١٨.

باب جامع الضَّحَايا

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[الحج:٣٧]، وكانت الجاهليَّة إذا ذبحتْ أو نَحرتْ تضربُ الكَعبةَ بِقِطعةٍ من لحْمِ المذبوحِ والمنحورِ، وترُشُّ عليها من دمِها، يتقرَّبون بذلك إلى ربِّهم، فأنزل الله ﷻ هذا.

وقال ﷻ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨].

وقال ـ جلَّ ذكرُه ـ : ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

وفي صِفة هذيْنِ اختلافٌ، والأصحُّ منه أنَّ القانعَ من لا يسألُ، والمُعترُّ من يسأل، ومنه قولُ زُهَيْرٍ:

على مُكْثريهم حقُّ من يعْتريهم ... وعند المُقلِّين السَّماحةُ والبَذلُ[1]

وقال ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟[2] ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾[الحج:٢٨].

(ق٦٤/ ب) فالأيَّامُ المعلومات: يومُ النَّحْر، ويومان بعده، [و] النَّحرُ في نهارِها، وقد رُوي عن ابن سيرين أنَّه قال: النَّحر يومَ النَّحْر، فتركنا ذلك لقول الله

---

(١) شرح ديوان زهير لأبي العباس ثعلب ص(١٠٧).

(٢) في الأصل: ليذكروا.

ﷻ: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾، والأيَّام ثلاثةٌ.

وليس لِما يأكلُ الإنسان ويطْعمُ ويدَّخِرُ شيءٌ موصوفٌ لا يُجاوزه، يأكلُ ما أحبَّ، ويدَّخِرُ ما أحبَّ، ويُطْعِم، ولو أكثرَ من الإطعامِ لَكان أفضل، ويَخُصُّ بذلك المساكينَ أحبُّ إليَّ، ولو أطعمَ الأغنياءَ لكان جائزًا، وضحَّى رسول الله ﷺ بِكَبْشين أمْلَحَين أقْرَنين[1]، فجَعَل واحدًا عنه وعن أهلِه، والآخر عن أُمَّتِه[2]، فمن ضحَّى بِكَبْشٍ واحدٍ عنه وعن أهلِه أجزأه، وإن كثُر عددُهم، ولا يُجزيه أن يتصدَّقَ بِثَمَنِ الأُضحيَة، ولو لم يجِد غير ثمنِها لَوَجَبَتْ عليه، ولا يأخُذه الإمامُ بها، قال ـ عزَّ ذكرُه ـ : ﴿وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦ﴾ [محمد:٣٨]، وقال ـ جلَّ ذكرُه ـ : ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج:٦٧]، يقول: ذَبْحًا هُم ذابحوه.

وقال ﷺ: «**لا فَرْعَ ولا عتيرةَ في الإسلامِ**»[3]، والفَرع أوَّلُ نتاجِ الشَّاةِ، والعَتيرة شاةٌ كانوا يذبحونها في رَجَبٍ يتبرَّرُون بها، فمن ذبحَ أو نَحرَ فلْيَقصِدِ اللهَ ﷻ بفعلِه، ولا يُرِدْ به المُباهاةَ، والله واسعٌ عليمٌ، به العِصمةُ والتَّوفيق[4].

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الحج، باب:نحر البدن قائمة، ح:١٧١٤، ومسلم في ك:الصيد والذبائح، باب:استحباب الضحية، ح:١٩٦٦.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ح:٤٧٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في ك:العقيقة، باب:الفرع، ح:٥٤٧٣، ومسلم في ك:الأضحية، باب: الفرع والعتيرة، ح:١٩٧٦.

(٤) جاء في الأصل بعده: انتهاءُ أوَّلِ السِّفْرِ الأوَّلِ من الشَّعْبانيِّ بِحمدِ الله، يتلوه ـ إن شاء الله ـ أوَّلُ السِّفْرِ الثَّاني.

باب العَقِيقَة

قال أبو إسحاق:

ثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنَّه عقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ ﵄ يومَ سابِعِهما، وأماطَ الأذى عنهما[(١)]، وأنَّه سُئِل ﷺ عن العَقيقة، فقال: «**لا أُحبُّ العُقوقَ**»[(٢)]، وكأنَّه كرِه الاسمَ.

وقال: «**من عقَّ عن ولَدِه فَلْيَعُق بِشاةٍ**»[(٣)].

وقد رُوي عنه ﷺ أنَّه قال: «**يُعقُّ عن الغُلامِ شاتانِ مُكافِأَتان**[(٤)]، **فإنَّ دم عفراء أحبُّ إلى الله من دمِ سَوداوين**»[(٥)].

والعَقيقة أصلُها الشَّعْر الَّذي على رأسِ الصَّبِيِّ حينَ يُولَدُ، وإنَّما سُمِّيَتِ الشَّاةُ الَّتي تُذبحُ عنه في تلك الحالِ عقيقةً لأنَّه يُحْلِق عنه الشَّعْر عند الذَّبحِ، ولهذا قيل (ق٦٥/ أ) في الحديث: «**أميطوا عنه الأذى**»[(٦)]، يعني بالأذى ذلك الشَّعر.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ح:٧٥٨٨، والبيهقي في الكبري ك:الضحايا، باب: العقيقة سنة، ح:١٩٢٧٢.

(٢) أخرجه مالك في ك:العقيقة، باب: ما جاء في العقيقة، ح:١٨٣٨، وأحمد ح:٦٨٢٣.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه أحمد ح:٢٤٠٢٨، وأبو داود في ك:الضحايا، باب: في العقيقة، ح:٢٨٣٤، والترمذي في ك:الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، ح:١٥١٣، والنسائي في الصغرى ك:العقيقة، ح:٤٢١٢، وابن ماجه في ك:الذبائح، باب:العقيقة، ح:٣١٦٢.

(٥) سبق عزوه ص(٢٤٤).

(٦) أخرجه البخاري في ك:العقيقة، باب:إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، ح:٥٤٧١.

والعقيقةُ مفتاح دخولِ المَولودِ في الإسلام، وهي شريعةٍ من شرائعِه، أنَّه يُسمَّى يومَ سابِعه، فيقول الذَّابحُ: اللَّهُمَّ تقبَّلْ من فُلان بن فلان عنْ ولَدِه فلان.

وتجري العَقيقة فيما يعملُ فيها مجرى الضَّحايا سواء، ولا يُمسُّ الصَّبِيُّ بشيءٍ من دمِها ولا يُصبغ، ويُدعى إليها النَّاسُ، إنَّما حُكمُها أن تُذبحَ فيُفرِّقه في الجيرانِ وغيرهم، ويُؤكل منها، ولا يُعقُّ بشيءٍ من الإبلِ والبَقر[1]، وإنَّما العقيقةُ في الضَّأنِ والمَعِز، والسِّنُّ الَّذي يجوزُ فيها ما ذكرتُ لكَ من سنِّ هَذيْن في الضَّحايا.

ولا يُؤذَّنُ في أُذُنِ المَوْلودِ.

ولو هَلَكَ الصَّبيُّ قبل سابِعه لم يُعقَّ عنه، ولا يُعقُّ عن كبيرٍ، ولو ذَهَب السَّابعُ لم يُعقَّ في السَّابعِ الثَّاني، ولا يُختنُ المَوْلود يومَ سابِعه، ورُوي أنَّ إبراهيمَ خَتَن إسماعيلَ عليه السلام لِثلاثِ عشرة سنةٍ[2]، ولا يعُقُّ العبدُ عن ولدِه إلاَّ بإذنِ سيِّدِه، ولا يُؤكل طعامُه إلاَّ كذلك، ومن حَلَق شعرَه يومَ سابِعه وتصدَّق بثمِنِه فلا بأس، ومن تركَ ذلك فلا شيءَ عليه.

والعَقيقة تجوز في النَّهار، ولا تكون باللَّيْلِ، وإنَّما يَحتسِبُ من وَقتِ وِلادةِ المَوْلودِ إن وُلِد قبل الفجرِ، وإن وُلد بعد الفجر ألغى ذلك اليوم وحَسَب له سبْعَ

---

(١) وهو في كتاب العُتبيَّة عن مالك، وعنه رواية أخرى في كتاب ابن حبيب: يُعقُّ بها كالغَنم، ينظر شرح ابن ناجي على الرِّسالة (١/ ٣٧٠). ووَجه رواية المصنِّف - كما قال ابن العربي في المسالك في شرح الموطأ (٥/ ٦٦٣) -: «أن النبي ﷺ عقَّ بشاة شاة، وأفعاله على الوجوب، إمَّا في وجوب الفعل، وإمَّا في تعلُّقه بجنس العين»ا.هـ وقال العدوي في حاشيته عليه (٣/ ٤٧): «وأجيب بأنَّ ما ورد محمول على قصد التخفيف »ا.هـ

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ك:الأشربة والحد فيها، باب: السلطان يكره على الاختتان، ح:١٧٥٧٣.

ليالٍ، وعقَّ اليومَ السَّابع، وهي شيءٌ ليس إلى الإمام أن يأخذ به مُوسِرًا إن لم يفعله، وليس تجب على من وَجَد ثمنَها كالأُضحية، والذَّكرُ والأُنثى فيها سواءٌ، ومن وُلِد له أجِنَّةٌ في بَطنٍ واحدٍ عَقَّ عن كلِّ جَنينٍ بشاةٍ، ولا يُجمع بين اثنين في شاةٍ، ويُعقُّ عن اليَتيم إذا كانت له سَعةٌ.

ولا يُعقُّ بشيءٍ من الوَحشِ ولا الطَّيْرِ، ويُسمَّى عليها كما يُسمَّى على الأضاحي، ولو أطعم منها من تَوَلَّى قبالةَ المولودِ من نساءِ الكِتابياتِ جازَ، ولو صنعها طعامًا أو أطْعَمَ ذلك مصنوعًا جازَ، ولا يُباع أُهبُها ولا شيءٌ منها، فمن فعل ذلك سَقَط عنه من ثوابِ ما قَصدَ بِقَدْرِ فِعلِه، ولم يُعِد بغيرِها، وإن ذلك...(١)، ولكن يتقرَّبُ إلى الله ﷻ بما شاء [من](٢) خيرٍ، ولو تصدَّقَ بذلك الثَّمن رجوتُ أن يكونَ له منه ثوْبَه(٣) النَّدم، وبالله التَّوفيق(٤).



بابُ الصَّيد لِغير المُحْرمين

(ق٦٥/ ب) ❁ قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا

---

(١) وقع سقط بعدها.

(٢) في الأصل: عن.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) جاء بعده في الأصل: تمَّ التَّاسعُ بِحمدِ الله وعونِه يتلوه فيما يليه ـ إن شاء الله ـ أوَّلُ العاشر: بابُ الصَّيد لِغير المُحرمين.

عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[المائدة:٤]، والجوارحُ عند العَرَب: الكَواسبُ الَّتي تكسِبُ على أهلِها.

وقال ـ جلَّ ذكرُه ـ : ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[الجاثية:٢١].

وقال ـ عزَّ وعلا ـ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾[الأنعام:٦٠]، يعني: ما اكْتَسبتم.

وقال ـ جلَّ ذكرُه ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [المائدة:٩٤]، فالَّذي تنالُه الأيدي صغارُ الصَّيدِ وفِراخُها في وُكورِها، والَّذي تنالُه الرِّماحُ كبارُه المُمتنِع بنفسِه.

وقال ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

وقال ـ عزَّ وعلا ـ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة:٢].

فالصَّيْدُ مُباحٌ لِمَن طلبهُ لِمَعاشٍ أو لَذَّةٍ بِما كان فيها من الجَوارِحِ مُعلَّمًا، والمُعلَّم منها ما كان إذا أُرسلَ أطاعَ، وإذا دُعِي أجابَ، سَلُوقيًّا كان أو خِرْصانيًّا، وبالرِّماحِ والنَّبْلِ والسَّيْفِ وكلِّ الحَديد، والبُزاةِ والصُّقورِ والشَّواهين والزَّمامِجَةِ والشُّدانقات والسُّفاة[١] وما جرى هذا المجرى أو صادَ فهو جارحٌ، وإن كان

(١) هذه أنواع من الطيور الكاسرة، ينظر المخصَّص (٢/ ٣٣٦).

سِنَّوْرًا وابن عِرسٍ، وإن أكل الصَّائدُ المُرسَل من الصَّيْدِ، وإذا جعل الله ﷻ قَتْلَ هذه الجوارحِ المُعلَّمةِ تذكِيَةً فلا يضرُّ ما كان بعد التَّذكية من أكلٍ أو غيرِه، ولو فاتتَ نَفسُ الصَّيْدِ قبل إدراكِه، وإن لم يُبقِ الجارحُ من الصَّيدِ إلا بُضعةً واحدةً فهي حَلالٌ.

ويُسمَّى الله ﷻ عند الإرسالِ، فإن لم يُسمَّى هناك سمَّى عند الأكلِ، وما صِيدَ بعد هذه بِجُلاهِقٍ[1] أو حَجَرٍ أو عَصاً، أو كان موتُه بغير جارحٍ ولا حديدٍ مُستعملٌ له لم يُؤكل، إلاَّ أن يُدركَ زكاتَه ما قدَّمتُ ذكرَه من المَرمى بِبُنْدُقَةٍ أو حَجَرٍ.

ولو تولَّى الإرسالَ رجُلان بثلاثةِ جوارحَ، لِأحدِهما اثنانِ، وللآخر واحدٌ، قُسِّم الصَّيدُ نِصفَيْن، ولو تولَّياه (ق٦٦/ أ) بِجارحٍ واحدٍ يملكاه على أجزاءٍ مختلفةٍ كان كذلك[2]، ومن صادَ بجارحٍ غيرِ مُعلَّمٍ، فهو كالصَّائدِ بالجُلاهِقِ وما ذكرتُ لك معه.

وكلُّ جَمعٍ من الحيوانِ فلا يجوز إلاَّ بالتَّأنيثِ، قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ:

---

(١) جمع جُلهقة، وهي البُندق المعمول من الطين ليُرمى به، ينظر تاج العروس (٢٥/ ١٣١)، مادة: ج ل هـ ق.

(٢) قال اللَّخمي: «وليس هذا أصل المذهب، بل المذهب قسمة الصَّيد على عدد الكِلاب المُرسلة، أو على نسبة الأجزاء في الكلب الواحد، كالعبد والدَّابة، فإنَّ منافعهما تُقسم على قدر الإملاك في كلِّ واحد منهما »ا.هـ وقال المازري: «وهذا الَّذي أنكره ـ أي اللَّخمي ـ على ابن شعبان، ورأى أنَّه ليس أصل المذهب، ليس كما ظنَّ رحمه الله، فقد اختلف في الكلب إذا غُصب فصيد به، ففي أحد القولين أنَّ الصَّيد للغاصب، والكلب في حكم الآلة، فعلى هذا يكون الَّذي قاله ابن شعبان له وجه، وذلك إذا جعلنا فعلَ الكلب واقتناصه في حكم التَّبع، والصَّيد إنَّما حصل بالصَّائد، فلذلك لم يعتبر تعدُّد الكلاب»ا.هـ ينظر الذَّخيرة (٤/ ١٧٣-١٧٤) والتَّوضيح لخليل (٣/ ٢٠٩).

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾، فجاء على التَّأنيث، ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: فجاء على التَّأنيث، وجمعُ بني آدم يجوز فيه التَّذكير والتَّأنيث، والتَّذكير أحبُّ إليَّ.

وأكرهُ صَيدَ أهلِ الكتابِ، لقولِ الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾[المائدة:٩٤]، وفيها قولٌ ثانٍ: أنَّ صيدَهم كذبيحتِهم، والأوَّلُ عندي آثر، فأمَّا صيْدُ المَجوسيِّ ـ غير ما في البَحرِ ـ فلا يَحِلُّ أن يُؤكَلَ منه ما ماتَ بنفسِه ولا ما ذبحوه هُم، ولو تَوَلَّى المجُوسيُّ ابتِداءًا الإرسالَ، ثمَّ وَلِيَ الذَّكاةَ مُسلمٌ حُرٌّ، ولو تولَّى المُسلمُ الإرسالَ، ثمَّ ذكَّاه المَجوسيُّ حَرُم، فأمَّا الصَّيْدُ بِكِلابِهم وطُيورِهم المُعلَّمة والمُتولِّي مُسلِمٌ فذلك حلالٌ، لأنَّه كالتَّذكية بِشِفارِهم وحديدِهم.

ولو صادت المرأةُ المُسلمة جازَ صيدُها، وكذلك من لم يبلُغ، فأمَّا صَيدُ المُرتدِّ فلا يُؤكلُ ما لم يُذكِّه منه أهلُ الإسلامِ، والصَّيْدُ بالعسراء[1] حلالٌ، وأكرهُ صيدَ السَّكرانِ المتلطِّخ، بل أمنع منه بمنزلةِ لو كان مُفيقًا يقدِرُ على الذَّكاة فأضاعَها حتَّى ماتَ المصيدُ بنفسِه لم يُؤكل، فأخافُ أن يكون هذا قد كان كذلك، وكذلك صيدُ المجنونِ في حالِ جنونِه، وأمَّا صيدُ السَّارقِ لِما صادَ به فحلالٌ، ولا يُؤكلُ صيدُ الجارحِ المُعلَّمِ المُفْلَت إلاَّ بذكاةٍ، وما عضَّه الجارحُ ولم يُنيِّبْ لم يُؤكل، وقال أشهبُ وابنُ وهْبٍ: يُؤكلُ، والأوَّلُ المُستعمل.

ولو وجدَ المصيدَ في مخالبِ بازِه، فلم يقدر على ذكاتِه إلاَّ كذلك، ذكَّاه على تلك الحال، ولو أدركَ الصَّيدَ في أفواهِ الكِلابِ، وهو يقدر على تخليصِه، فترَكه،

---

(١) العسراء: أي باليد اليُسرى، يُقال: رجل أَعْسَرُ وامرأة عَسْراء، إذا كانت قوّتُها في أَشْمُلِها، ويَعْمَلُ كل واحد منهما بشماله ما يعملُه غيرُه بيمينه، يُنظر لسان العرب (٤/ ٥٦٥).

والكِلابُ تُمزِّقُه، لم يُؤكل، لعلَّه مات من ذلك.

ولو أنفذ الكلبُ مقاتلَ الصَّيدِ لم يبقَ فيه ذكاةٌ، ولو فرَى أوْداجَه كان أحسنَ من تركِه حتَّى يموت، ولو ضَرَب صَيدًا فأبَانَ يدَه أو رجلَه أو فخِذَه لم يُؤكل ما أبانَ، وكذلك لو تعلَّق بشيءٍ من الجِلْدِ لم يجْرِ فيه دَمٌ ولا رُوحٌ لم يُؤكل أيضًا، ولو خَزَله بنِصفَيْنِ أُكِلا (ق٦٦/ ب)، ولو ضربه فقَطَع رأسَه، أكلَ الرَّأسَ، وقد قيل: لا يُؤكل الرَّأسُ، وبه أقول.

وليس بِحَسَنٍ أن يُقطع الصَّيدُ قبل موتِ نفسِه، فإن فعله فاعلٌ لم يُحرَّم المقطوعُ، ولا يُؤكل ما باتَ بغير ذكاةٍ، لأنَّ هَوامَّ الأرضِ كثيرٌ، ولو خرج الكلبُ قبل الإيسادِ[1]، ثمَّ أوسِدَ كان فيها قولان، أحدهما: لا يُؤكل صيدُه بغيرِ ذكاةٍ، والآخر: أنَّه بمنزلةِ الصَّيدِ، والَّذي أقول به أنَّه إن كان وُقف وفَهِم عن مُرسِله ما آسده له كان كالصَّيدِ، وإن كان في عُروة وغيرِ الإقبال عليه لم يُؤكل إلاَّ بذكاةٍ.

وإذا خرجَ النَّحْلُ من جُنْحٍ إلى جُنحٍ، أو خرج الحَمامُ من بُرجٍ إلى برجٍ، رُدَّ إن استُطيعَ، فإن لم يُستَطع فهو للواقعِ في جُنحِه وبُرجِه.

ومن نصبَ حَبالةً للصَّيدِ أو جُنحًا في الجَبلِ، فما وقع فيه فهو لناصبِه، وأكرهُ أكلَ حمامِ بروجِ البَرِّ، لأنَّها لا تُؤدَّى ضالَّتُها، ولا تُخرج زكاتُها، ولا تُمنع من فسادٍ، وبروجُ ما يخرج من البَحرِ حلالٌ غير مكروهٍ، وإذا أخذَ الجارحُ غير ما أُرسل عليه لم يُؤكل إلاَّ بذكاةٍ، ولا أُحبُّ الصَّيدَ لَيْلًا، [و][2] ليس بِحرامٍ على فاعلِه، وبالله التَّوفيق.

---

(١) الإيساد: تهييج الكلب وإغراؤه ودعوته، ينظر تهذيب اللغة (١٣/ ٣٢).

(٢) زيادة مني يقتضيها السياق.

باب الذَّبيحة

📖 **قال أبو إسحاق:**

ذكرَ الله ﷻ التَّذكيةَ فيما فيه ذكاةٌ، فقال ـ جلَّ وعزَّ ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، فما أُهلَّ لغير الله به: ذبائحُ المجوسِ، والمُنخنقة: الَّتي تختنق من حِبالٍ وغيره فتموت، والموقودة: الَّتي تُضربُ بالخَشَبِ أو بالحجارةِ حتَّى تموت، وهكذا تفعلُ المجوسُ.

فالمُتردِّيةُ: الَّتي تَتَردَّى من شاهقٍ، والنَّطيحةُ الَّتي ينطِح بعضُها بعضًا.

وما أكل السَّبُع: ما شقَّ السَّبُع حَشْوَته أو نَهَشَ بطنَه من مِعاه، وما ذُبح على النُّصُب: يعني ﷻ على الأصنامِ، وفيها قولٌ ثانٍ: أنَّ الذّكاة فيه مادام النَّفسُ تجري والعَيْنُ تطرف، وإن لم تُرْجَ له حياةٌ، والأوَّلُ آثر عندي.

والذَّكاةُ (ق٦٧/أ): أن يُجيزَ على الأوداجِ والحُلقومِ جميعًا، فإنْ جَعلَ الغَلصةِ في غير الرَّأسِ لم يُؤكل، ولو ذُبحت ورأسُها في جَوْفِ الماءِ، ووَصَل إلى مَذْبَحِها جازَ أكلُها، و[تُضْجَعُ][1] البقَرُ والغَنَمُ للذَّبحِ، ولا تُذبحُ الشَّاةُ والأخرى تنظُرُ إليها، وقد خُفِّف ذلك، والأوَّلُ أحبُّ إليَّ.

وتُحَدُّ الشِفارُ قبل الذَّبْحِ، ولا تُعذَّبُ الرُّوح، ويُقادُ إلى المَذبَحِ قَوْدًا رفيقًا،

---

(١) في الأصل: وتُضْجَ.

ويستقبل الذَّابحُ القِبلة، ويُسمِّ الله ﷻ بأن يقول: بسم الله، والله أكبر، فإن قال: بسم الله، فقد أجزأه، وإن قال: ربَّنا تقبَّلْ مِنَّا إنَّك أنت السَّميع العليم، على ما فيه التَّقرُّب إلى الله ﷻ من هدْيٍ أو أُضحيةٍ أو نُسُكٍ أو عقيقةٍ، فحَسَنٌ، وإن ترَكَ فلا بأسَ، وإن قال: اللَّهُمَّ مِنك العطاءُ، ولك النُّسُكُ، وإليك التَّقرُّبُ، فلا بأسَ، وإن تركَ فلا بأسَ[1].

وكلُّ منحورٍ أو مذبوحٍ يُؤكلُ ويُسمَّى الله عليه، إلاَّ ما تُرِكت التَّسْمِيَة عليه عَمْدًا، وقد أجازَ أشهبُ أكْلَ ما عُمِدَ تركُ التَّسمِيَةِ عليه، لقولِ الله ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[المائدة:٤]، يعني المأكولَ، لا على الجوارحِ، لأنَّ هذا [لو][2] كان على الجوارحِ، لأُنِّثَ كما أُنِّثَ (مَرَّة)، والله أعلم.

ولا بأسَ بذَبْحِ البَقَرِ بعد عَرْقَبتِها[3]، ومن ذَبَح بالعَسْراء[4] أكَلَ، وتُؤكل ذبيحةُ السَّارقِ، ولا تُؤكلُ ذبيحة المُرتدِّ، ومن ذَبَح قائمًا فأصاب وَجْهَ الذَّبحِ أكل، والخَصِيُّ يذبحُ [و] تُؤكل ذبيحتُه.

وكذلك المرأةُ ومن لم يبلُغ إذا أصابا وجهَ ذلك، ولا يُذبح بغيرِ الحَديدِ إلاَّ عند عدمِه، ومن ذبحَ بغيرِه من فخَّارٍ أو قَرْنٍ أو كلِّ شيءٍ يُمَرُّ إمرارًا فلا بأسَ به،

---

(١) قال زروق في شرح الرسالة (١/ ٥٧٩): «وظاهر الرسالة خلاف قول ابن شعبان لإظهار الاستحباب، وظاهرها الإباحة فقط» ا.هـ

(٢) في الأصل: أو.

(٣) العرقبة: قطعُ العصب الغليظ المُوَتَّرُ فوق عَقِبِ الدَّابة، ينظر الصحاح (١/ ١٨٠)، مادة: ع ر ق ب.

(٤) العسراء: أي باليد اليُسرى، يُقال: رجل أَعْسَرُ وامرأة عَسْراء، إذا كانت قوّتها في أَشْمُلِها، ويَعْمَلُ كل واحد منهما بشماله ما يعمَلُه غيرُه بيمينه، يُنظر لسان العرب (٤/ ٥٦٥).

غيرَ السِّنِّ والظُّفْرِ، فإنَّها لا تُؤكَّل ما قَتَلا.

ولا أُحبُّ أكلَ ما ذبحَ أهلُ الكتابِ من النُّسُكِ خاصَّةً، ولا يُولَّى العَجَمُ الذَّبْحَ، ولا بأسَ بذبائحِ أهلِ الكتاب، قال الله ﷻ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة:٥]، ويُتعاهد ذبائحُ أهلِ السُّوقِ، ولا يَشُقُّ المنهوشُ بِطنَ الشَّاةِ وهي حيَّةٌ لِيُدخِل رِجْلَه في كَرْشِها، ولْيَذبَحها ثمَّ يشُقَّ بطْنَها وهي ترتكِضُ، فيفعل ذلك، لأنَّه على وَجهِ الدَّواء.

ولا تُسلخُ الذَّبيحةُ حتَّى تَسْكُنَ، وكذلك لا يُقطعُ لَحْمُها، ومن قَطَع إِلْيَةَ كَبْشِه مِن أصلِ الذَّنَبِ لِيَكْثُرَ لحمُه فلا بأسَ، ولا يُؤكَلُ ما ذُبح منه، والمجنونُ في حالِ جُنونِه يَذبحُ لا تُؤكلُ ذبيحتُه، وكذلك (ق٦٧/ ب) من لا يعقِلُ من سُكْرٍ، وما دَجَن في أَيْدي النَّاسِ من الوَحْشِ، ثمَّ نَدَّ ولَحِقَ بها وصارَ منها فهو على أصلِه، يُؤكَلُ بغيرِ ما تُؤكلُ به الأهليَّة، ولا يُؤكلُ المَصْبورُ، وهي كالمَوْقودةِ، وإن بَقِيَ شيءٌ من الأوْداجِ لم يُؤكل، وبالله التَّوفيق.

بابُ أكلِ الوَحشِ والطَّيرِ والحِيتانِ وغيرِ ذلكَ

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ لِنبيِّه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥].

والدَّمُ المسفوحُ هو ما يخرُجُ من المَذبوحِ والمنحورِ عند النَّحْرِ والذَّبْحِ، وهذا ناسِخٌ للدَّمِ الَّذي قَدَّمتُ ذكرَه في الآية الأخرى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة:٣]، فحَرُم بهذا قليلُ الدَّمِ وكثيرُه، ولم يحْرُم بهذا الآخِرِ غيرُ المسفوحِ، ولولا أنَّ الله ﷻ يسَّر ونَسَخ لَوَقعَ الضَّيْق، قالت عائشةُ ﵂: «إنَّ البُرْمَة لَتنْبَطِحُ وإنَّ فيها لَصُفْرَةً»[1].

ومن ذلك البَراغيثُ تُصيبُ الثَّوْبَ ودمُ البَقِّ والشَّيءُ اليَسيرُ من الدَّمِ لا يُستطاعُ دفعُه، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥].

وقال ﷻ في صَيْدِ البَحْرِ[2]: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾ [النحل:١٤]، فصَيْدُ البَحْر مُذكًّى[3] كلُّه، ما طَفَى منه وما لم يَطْفُ، ما كبُر منه أو صغُر، وجميعُ لَحمِه حَلالٌ في أيِّ صورةٍ كان، وكذلك الضَّفادِعُ، وإنَّما كرِه من كرِه قَتْلَها للحديثِ الَّذي جاء فيها: «إنَّ نَقيقَها[4] تسبيحٌ»[5]، وأنَّ الله أوْرَثها بَرد الماءِ لَمَّا أطفأتْ عن خليلِه إبراهيم ﵇ دون غيرِها من سائرِ الدَّوابِ[6].

وقد ذكرتُ حديثَ سعيدِ بن المُسيِّب عن عبد الرَّحمن بن عثمان عن النَّبي ﵇ فيها، مع ما معه من الأحاديث فيما عمِلتُ من «مُختَصَرِ ما ليس من مُختصرِ

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/ ١٩٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٤٠٧).

(٢) جاء بعدها في الأصل: كما قال ـ عزَّ وعلَا ـ.

(٣) في الأصل: مذكاة.

(٤) في الأصل: نفنقتها.

(٥) أخرجه ابن عبد الرزاق في ك:المناسك، باب: ما ينهى عن قتله من الدواب، ح:٨٤١٨، وابن أبي شيبة في ك:الطب، باب:الضفدع يتداوى بلحمه، ح:٢٣٧١٠.

(٦) ينظر تفسير القرطبي (٧/ ٢٧٠).

عبد الله بن عبد الحَكَم» في كتابِ الجامِعِ، والحمد لله.

وقد اختُلِف في كلِّ ما أُخِذ مِن الجَرادِ حَيًّا، ثمَّ ماتَ بِيَدِ آخِذه، وإجازتُه أحبُّ إليَّ، ولا بأسَ بأكلِ حوتٍ موجودٍ في بَطْنِ حوتٍ، ولا بأسَ بأكلِ الكَبِد والطِّحال، ولا بأسَ بِأَكْلِ الصُّرَد[١] والهُدْهُد، وقد كرِه ابنُ وَهْبٍ ذلك، وذَكَر أنَّ النَّبي ﷺ (ق٦٨/ أ) نهى عن قَتلِ الهُدْهُدِ والصِّرام والصُّرَد[٢].

وقال الزُّهري في الصُّرد: أوَّلُ من صامَ، وقد روى أبو بكر بن أبي أُويسٍ عن مالكٍ أنَّه قال: لا يُؤكلُ كلُّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ، وهذا في حديث أبي رَيْحانة، والَّذي رواه في الموطَّأِ لم يذكر فيه هذا: «**من الطَّيْرِ**»، وهو المُستعمل عندنا[٣].

والحَلَزوم بِمنزِلةِ الجَرادِ، ولا بأسَ بأكلِ الأرْنَبِ واليربوعِ، ولا تُؤكلُ حُمُر الوَحشِ إذا دَجَنت، وأجازَ أكْلَها ابنُ القاسمِ وأشهب، وهو أحبُّ إليَّ.

ولا بأسَ بأكلِ اللَّحمِ النَّيِّئ، وكلُّ ما أكلَ الخُضرَ من الوَحشِ يُفارِقُ السِّباعَ، ولا بأسَ بشُربِ المِسْكِ والتِّرْياقِ، ولا بأسَ بِثَمَنِ الهِرِّ، وفيه حديثٌ[٤]، ويأكُلُ المُضطَرُّ مِن المَيْتَةِ ما يُشبِعُه، وقد قيل أنَّ أكْلَه منها ومن الدَّمِ ومن لحمِ الخنزيرِ ما يرُدُّ جَوْعَتَه.

---

(١) الصُّرد: طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر، ويسمى مجوفا وتجويفه بياض بطنه وخضرة ظهره، ينظر المخصَّص (٢/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد ح:٣٠٦٦، وأبو داود في ك:الأدب، باب: في قتل الذر، ح:٥٢٦٧، وابن ماجه في ك:الصيد، باب:ما ينهى ع قتله، ح:٣٢٢٣، من غير ذكر الصرام، ويُطلق على الغراب، لانصرامه عن النَّاس، ينظر تاج العروس (٣٢/ ٥٠٢).

(٣) ينظر النوادر والزيادات (٣/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه مسلم في ك:المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، ح:١٥٦٩.

والَّذي أقولُ في هذا: أنَّه إن كان على رجاءٍ وطَمَعٍ من إدراكِ غيرِه من قبل جَوْعةٍ ثانيةٍ، أَكَل ما يُقيمه على ذلك الوَقتِ، وإن كان على إياسٍ أَكَل شِبَعَهُ وتَزَوَّدَ.

ولا خَيْرَ في الكَيْمَخْتِ(١)، ولا بأسَ بالانتفاعِ بِزَغَبِ رِيشِ المَيتةِ، ولا بأس أن يُوقد بِزقاقِ الخَمْرِ تحت الطَّعامِ والشَّرابِ.

وأكرهُ بيْعَ الشَّاةِ من كافرٍ إذا عُلم أنَّه يذبحُها للكَنيسةِ، وكذلك لا تُكرى الدَّوابُ ولا السُّفُنُ لِمَن يركبُها منهم إلى الكَنيسةِ، وأكرَهُ قَدِّيدَ الرُّومِ وجُبْنَهم، وأكرهُ جُبْنَ المَجوسِ لِما يجعلون فيه من أنافِحِ المَيْتَةِ(٢)، ولا بأسَ بِزُبْدِهم وسَمْنِهم إذا كانت الآنِية لا بأس بها، وأكرهُ زُبد الحَبَشة، وإذا أَطْعَمَ الكافرُ المُسلمُ طعامًا سأله: أَمِن طيِّبٍ أم خبيثٍ؟

ولا يُباع ما دُبغ من جلودِ المَيتة، وإن تصدَّق بِثمنِه، لأنَّ الأعرابَ ومن أصابتهُ المساغبُ من العَرَبِ تأكُلُ جُلودَ المَيْتة وعِظامها مِمَّا كبُر من الأنعامِ، كما تأكُلُ جُلودَ الحُملان والسِّخال لِصِغَرها، تُشوى أو تُسْحق وتُسَفُّ، فتَغَذُّوا بعضَ الغذاء.

وما لم يحِلَّ أكلُه لم يحِلَّ بَيْعُه، ومُنع من الصَّلاة عليها، لأنَّ الصَّلاة على الشَّيء كلُبسِه، وأُبيح الانتفاعُ بها كما جاء في الحديث(٣)، ....

---

(١) الكيمخت: قيل: هو جلد الحمار، وقيل: لا يكون إلا من جلد الحمير والبغال المدبوغ، وقيل: هو جلد الفرس وشبهه غير مذكًّى، ينظر شرح الخرشي على خليل (١/ ٤١٣).

(٢) قال القرافي: «وكراهيتُه محمولة على التَّحريم، لثبوت أكلهم الميتة، وأنهم يخنقون البهائم ويضربونها حتى تموت» ينظر القوانين الفقهيَّة لابن جُزي ص(١٢١).

(٣) أخرجه البخاري في ك:الذبائح والصيد، باب: جلود الميتة، ٥٥٣٢، ومسلم في ك:الحيض، =

لأنَّ الدِّباغ كالعِساس[(١)] المنتفع بها ولَبَنِها، ومُنع من الاسْتِقاء فيها، لأنَّ ذلك قد يُداخِلها، وقد قال محمد بن الأشْعَث لعائشة ﵂ (ق٦٨/ ب): «أعْمَلُ لَكِ فَرْوًا تَلْبَسينه»، فكَرِهَتْ ذلك، إلاَّ أن يكون ذَكِيًّا، وهي الَّتي رَوَت عن النَّبي ﷺ أنَّه أَمَر بالاستِمتاعِ بجُلودِ المَيْتَة[(٢)].

ولا بأسَ بخِصاءِ الفَرَس إذا كلِبَ وامتَنَع، ولا بأسَ أن يَنْزَا على الفَرسِ العربيَّةِ الحِمارُ، ولا بأسَ أن يُدخِلَ اليَدَ في رَحِمِ الخَيْلِ والرَّمَكِ[(٣)] ليُخفِّفها إذا عسُر رَحِمُها.

ولا بأسَ بِبَيْعِ الرَّجُلِ شَعْرَه لِمن يجعلُه حِبالًا، ولا يجعلُه قِصاصًا لِلنِّساءِ، ولا بأسَ أن تجعلَ المرأةُ في طَرَفِ شَعرِها الصُّوفَ تُمسكُ به شَعرَها وتصِلُه به، ولا يُؤْكلُ ما انتُهِبَ في الوَلائمِ، وأكره النُّهْبَةَ في خروجِ أسنانِ الصِّبْيانِ وحُذَّاقِهم[(٤)]، وإن كان مُنتهِبة الصِّبيان، وبالله التَّوفيق.

=

باب: طهارة جلود اليمتة بالدباغ، ح:٣٦٣ عن ابن عباس ـ واللفظ للبخاري ـ: مرَّ النبي ﷺ بعنز ميتة، فقال: «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها».

(١) جمع عُسٍّ، وهو القَدح الكبير، ينظر الصحاح (٣/ ٩٤٩).

(٢) أخرجه مالك في ك:الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة، ح:١٨٣١، وأبو داود في ك:اللباس، باب:في أهب الميتة، ح:٤١٢٤، والترمذي في ك:اللباس، باب:ما جاء في جلود الميتة إذا جبغت، ح:١٧٢٨، والنسائي في الصغرى ك:الفرع والعتيرة، باب:الرخص و في الاستمتاع بجلود الميتة، ح:٤٢٥٢، وابن ماجه في ك:اللباس، باب:لبس جلود الميتة إذا دبغت، ح:٣٦١٢.

(٣) الرَّمكة: الأنثى من البراذين، ينظر الصحاح (٤/ ١٥٨٨).

(٤) النُّهبة: ما ينثر على الصبيان عند خروج أسنانهم، وفي العرائس، فكرهه مالك بكل حال، لظواهر الآثار الواردة، ينظر البيان والتحصيل (٣/ ٣٨٩).

باب الأشربة

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾[النحل:٦٧].

والسَّكَرُ ما حُرِّمَ، والرِّزقُ الحَسَنُ ما أُحِلَّ لهم من ثَمَرِها.

وقال ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة:٢١٩]، وكانت منافعُهم إذا دَخَلهم هَمٌّ، أو شَجَر بينهم أمْرٌ، شرِبوا الخَمْرَ لِيَسكروا، فَصَحوا وقد زالَ ذلك، فكان الأمرُ على ذلك، حتَّى أنزلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣]، فقال عمر بن الخطَّاب ﷺ: «اللَّهم بَيِّن لنا في الخَمر بيانًا شافيًا»، فكان الأمرُ على ذلك حتَّى جلس سعدُ بن أبي وقَّاصٍ مع جماعةٍ على الخَمر فشَجَر بينهم كلامٌ، فضربَ بعضُهم أَنْفَه بِلِحْيَيْ جَمَلٍ ففَزَره، فكان أنْفُ سعدٍ مفزورًا، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيطان فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيطان أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ فَهَلَ اَنتم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١-٩٠]،

فصاحَ عمرُ: اِنتَهِينا اِنتَهِينا اِنتَهِينا[١]! ﴿وَأَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَٰغُ الْمُبِينُ﴾[المائدة:٩٤]، قالوا: فكيف لنا مِمَّا قد تروَّت منه أجسادُنا؟! فأنزل الله ﷻ (ق٦٩/ أ): ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣][٢].

فقال قائلٌ: إنَّما أُمِرْنا باجْتِنابِها، ولم يُحَرَّم عليهم!

فقُلنا له: قال الله ﷻ: ﴿فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَٰنِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج:٢٨]، فذلك مُحَرَّمٌ أو مُجتَنَبٌ؟! فبانَ تحريمُه، والحمد لله.

ولِهذا كتابٌ كاملٌ عَمِلْناه في تَحريمِ المُسْكِر، والله يهدي من يشاء.

ولا يُؤكل شيءٌ جُعِل فيه مُسْكِرٌ، ولا يُتعالَجُ به، وإن غُسِل بماءٍ، ولا يُداوى به دُبُر الدَّوابِّ، وقليلُه وكثيرُه حرامٌ يُوجبُ حَدَّ المُفتري، ولا يُجعل دَرْدِيُّ[٣] المُسكِرِ في شيءٍ، ولا تُجعلُ الخَمر في الحِيتان حتَّى يصيرَ مُرِّيًّا[٤]، ولا يوضع في الخمرِ المِلْحُ حتَّى يصيرَ مُرِّيًّا، فإن فُعِل يُؤكل، ولا يُؤكلُ خلُّ خَمْرٍ أُفسِدَت، كما قال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٨٨).

(٢) ينظر تفسير الطبري (١٠/ ٥٧٨).

(٣) دردي: ما يبقى من السائل في أسفله، ينظر الصحاح (٢/ ٤٧٠).

(٤) المُرِيُّ: الذي يُؤْتَدَمُ به، كأنَّه منسوب إلى المَرارَةِ، والعامة تخففه، ينظر لسان العرب (٥/ ١٧١).

وفي أكْلِ طعامِ عاصرِ الخَمرِ اختلافٌ، فقيل: لا يُؤكل، وقيل: لا بأس به إذا كان له خلطُ مالٍ، وبهذا أقول، ومن ورِثَ من عبدِه الكافرِ ثمنَ خَمرٍ وثَمن خنزيرٍ فلا بأسَ به، وليست الخمرُ لأهلِ الكِتابِ بِحلالٍ، وإذا وُجِد الحرُّ أو العبدُ في مَشْربة الخَمرِ، فإن كان مُعتادًا لذلك ضُرب سبعينَ، وإن كان غير مُعتادٍ ضُرب خمسين.

وإذا خَرَج السَّكْران إلى الأسواقِ يُؤذي النَّاسَ ويرمي بالحجارةِ ضُرب خمسينَ ومائة، والحدُّ فيها مائة، ولو أهْرَقَ مُسلِمٌ خَمرَ نصرانيٍّ لم يُغرَّم، وله فيها قولان غير هذا.

ورُوي أنَّ إبليسَ اللَّعينَ نازعَ نوحًا النَّبيَ ﷺ في حُبلة العِنبِ، فأخذ ثُلثيها، فقال: هو لي، ولك الثُّلث، فطَلَب نوحٌ ﷺ الثُّلُثين، فأوْحى الله ﷻ إليه: «**اترُكه وما أخذ لنفسِه**»[1]، فكان هذا أصلُ العَصيد، إن طُبخ ذهبَ ثُلُثاه للشَّيطان، وبقي الثُّلُث، جازَ شربُ ما بقيَ، وإن كان أقلَّ من ذلك لم يُشرب، وبالله التَّوفيق.

وقد أبَنتُ حالَ الخَليطيْنِ، ومن شرِبَه لم يُحدَّ، وبالله العِصمة.

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرى ك:الأشربة، باب: ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز، ح:٥٧٢٦ موقوفا عن أنس بن مالك.

باب القِراض[١]

(ق٦٩/ ب) قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ[٢] أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

فالقِراض تجارةٌ من التِّجارات، وأوَّل قراضٍ كان في الإسلام قِراض يعقوب مولى الحُرَقَة[٣] مع عثمان بن عفَّان ﷺ، وذلك أنَّ عمرَ بن الخطَّاب ﷺ بعثَ أن يُقام من السُّوقِ من ليس بفقيهٍ في الدِّين، فأُقيم يعقوبُ مع من أُقيم، فجاء إلى عثمان ﷺ، فأخبره، فأعطاه مِزْوَدَتَين قِراضًا على النِّصف، وقال:إن جاءك من [يَعرِضُ][٤] لك فقُل: المالُ لعثمان، فقال ذلك، فلم يُقم، فجاءَ بمَزَودَتين، مِزودٍ من رأسِ المال، ومِزودِ رِبْحٍ، ويُقال: أوَّلُ قِراضٍ كان قِراض عبد الله وعبيد الله ابْنَي عمر بن الخطَّاب مع أبي موسى الأشعريِّ ﷺ، مَرَّا عليه

---

(١) القِراض: هي المضاربة على لغة أهل الحجاز، أن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما والعمل على الاخر، وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال، ينظر معجم لغة الفقهاء ص(٣٦٠).

(٢) في الأصل: ولا تأكلوا أموالكم.

(٣) يعقوب المدنى، مولى الحرقة، جدُّ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، من كبار التابعين، مقبول الحديث، ينظر التقريب ص(٦٠٨).

(٤) في الأصل: بعض.

بالكوفة[١]، والأوَّل أصحُّ عندي، والحمد لله شُكرًا.

ولا أحبُّ إلاَّ مُقارضة من يعرف الحلالَ والحرام، ولا يُقارَض كافرٌ، ولا يسْتَئْجِرُ المُسلم عبدَه الكافرَ، ولا أجيرَه الكافرَ، ولا يأمر أحدَهما بِبَيْعِ سِلْعَةٍ له، قال الله ﷻ: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء:١٦١].

وأكرهُ أن يأخذ مُسلمٌ من كافرٍ مالاً قِراضًا، وقد اختُلف في المأذون له في التِّجارة يدفعُ المالَ قِراضًا أو يأخُذه قِراضًا، فأُجيز على وجهِ النَّظْر، ومُنع من دفعِه، لأنَّه إذا دفعه فقد ائتمَنَ على مالِه ما لم يأمن سيِّدُه، وإن أخذه فقد أجَّرَ نفسَه، وبهذا يقول أشهب، وهو أحبُّ إليَّ، ولا قِراضَ بعَرضٍ ولا بطعامٍ ولا بدوابٍّ، فمن فَعَل فلِلْعاملِ أجر مثلِه، فما تولَّى من بيعِه ثمَّ قِراضِ مثلِه من يومِ نصَّ في يدِه.

وقد اختُلف في القِراض بنُقَر الذَّهب والفضَّة، وإجازتُها أحبُّ إليَّ، لأنَّها موجودة، ومن استودعَ مالاً، ثمَّ أمرَ من هو بيدِه بالعملِ فيه قِراضًا، فعمل، فقد اختُلف فيه، فقيل: للعاملِ أجرُ مثلِه، وقيل: هما على قِراضِهما، وهو أحبُّ إليَّ.

(ق٧٠/ أ) وأمَّا الدَّيْن يكون للرَّجُل على آخرَ فيستعمله به في القِراض فيربحُ أو يخسر فالرِّبْحُ للعاملِ، والنَّقصُ عليه، ولِربِّ الدَّيْن أصلُ دَينِه، وإذا كان العملُ بالفُلوسِ جاريًا ماضيًا في ناحيةٍ من النَّواحي فلا بأس بالقِراض بها، وما لم يُستعمل فيه من النَّواحي لم يجُز القراض بها فيه، وكانت كعَرْضٍ من العُروضِ، ولا نفقة للعاملِ ولا كِسوةَ ما أقامَ بِبَلَدِ المُعاملة.

---

(١) ينظر المقدمات الممهِّدات (٣/ ٦-٧).

ولا أحبُّ القِراض بالحُليِّ، وكذلك التِّبر، لأنَّهما لا تُضبط كيفيَّة ذهبِهما[1]، وإنَّما يصلُح القِراض من الذَّهب والورِقِ بشيءٍ معلومِ الكيفيَّةِ، محصورِ الصِّفة، وأكرهُ أن يشرب العاملُ الدَّواءَ مِن القراض، وقد اختُلف في حِجامتِه وحمَّامِه، وأرجو أن يكون خفيفًا، والفَصْدُ من مالِ نفسه، وإذا سافر العاملُ أيَّامًا يسيرةً فلا يكتسي من المال، وإنَّما يكتسي في طولِ الإقامةِ، وله أن يُنفق في الشُّخوصِ، وإن لم يبع شيئًا، وله ردُّ ما بقي بعد الإنفاق إلى ربِّه.

ومن قارض على دراهم معلومةٍ بطُل القراض، وكذلك على أنَّ لأحدِهما نصفُ الرِّبحِ إلاَّ عشرة دراهم أو خمسة، وكذلك نصفه أو عُشره، وكذلك لو تعاملا على أنَّ لأحدهما عُشره، وما بقِي بينهما، وكذلك لو تعاملا على أنَّ رِبحَ مائةٍ معزولةٍ لأحدِهما وما بقِي فبينهما القِراض، على أنَّ للعاملِ الضَّمان أو نصفه، وإنَّما جُعل القِراض توسِعةً بين المسلمين لِما يلتبس به المتعاملان من الفصل ويتعاطيانه عليه، فمتى سُلك به غير سبيلِه انتقل عن أصلِه.

ويُشترط على العاملِ ألاَّ يبتاعَ في المال دوابًّا، ولا يحمله في بحرٍ، ولا ينزل به بطنَ وادٍ، ولا يسافر به، فإن خالف ضمِن إن نقص، وشورِك في الرِّبحِ إن ربِح، وأكرهُ القِراض إلى أرضِ الرُّومِ، لأنَّه من بابِ التِّجارةِ إليهم، فمن أخذ مالَيْنِ قراضًا أحدهما على النِّصف والآخر على الثُّلث، على أنَّه يعملُ بكلِّ واحدٍ منهما على حِدة فلا يجوز، وإن كان يخلطهما جميعًا فلا بأس به، لأنَّه يعود إلى جُزءٍ معلومٍ.

---

(١) قال ابن رشد في المقدمات الممهدات (٣/ ١٨) معلِّقًا: «وهذا أظهر في القياس، وعلى هذا التعليل يكون القراض بتبر الذَّهب والفِّضة مكروها أيضا بالبلد الذي يدار فيه التبر، أو لا يدار» ا.هـ

ومن أخذ مالَيْنِ قِراضًا على النِّصفِ، على أنَّه يفصل بعضَه من بعضٍ كان مكروهًا، وقد اختُلف في أخذِ المالِ قِراضًا على أن يزرع به، فأُجيز وكُره، والَّذي أقول به: إن كان في حقٍّ وغير (ق٧٠/ ب) ظُلمٍ جازَ، وإن كان في غيرِه لم يُستعمل، فإذا حلف العامل ما أُمر به فربُّ المالِ أحقُّ بالدَّنانير الَّتي في يَديه من غُرمائه، لأنَّها قراضه، وأمَّا السِّلَع فإن أجاز له فعلَه كان أحقَّ بها، وإلاَّ فهو إِسوةُ الغُرماء.

وأكرَهُ أن يُوكِّل أحدٌ يقضي مالا ثمَّ يكون عنده قراضًا، [و][1] لو أذِن ربُّ المالِ للعامِلِ أن يأخذَ ربحَه قبل القِسمةِ ما جاز أن يأخذ حتّى يقسما.

ومن قُورض فتسلَّف بعض المالِ ثمَّ ربح فيما بقِي، كان الرِّبحُ فيما بقِي، لأنَّ الَّذي أخَذ دَيْنٌ عليه، وإذا غُصب العاملُ بعضَ المالِ أو أُخذت منه رِشوةً عليه ألغاه، وقال اللَّيْثُ بن سعد: «وإذا تحاسبَ المقارضان، ثمَّ عمِلا، فهما على القِراض الأوَّلِ، ما لم يُسلِّمه إلى ربِّه، ثمَّ يعود له قائضًا»، وقد قيل: إذا تحاسبا فهو قراضٌ مبتدأٌ، وبه أقول.

ولا بأسَ أن يأخذ من غيرِ ربِّ المالِ مالًا آخرَ قِراضًا إذا كان يقوى على العملِ فيهما، وللعاملِ أن يُسافر بالمالِ إلاَّ أن يكون اشترط عليه عند أخذه ترك السَّفرِ، ولا بأسَ أن يتصدَّق العاملُ من المالِ بالثَّمراتِ والشِّربة [من][2] الماء، وإذا فرغ القِراض وعلى العامل منه الحبَّة والحلْقة وما أشبهها تُركت له.

والقِراض أمانة، ومن ابتاع سِلعةً بِثمنٍ، ثمَّ قال لغيرِه: ادفعْ إليَّ ثمنَها

(١) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٢) زيادة مني يقتضيها السياق.

وتكون قِراضًا بينَنا، فلا خيرَ فيه، لأنَّه سَلَفٌ جَرَّ منفعةً، وإذا هَلَك ربُّ المالِ فلِوَرثِتِه على العاملِ ما كان لِصاحبِهم من أخذِ المالِ أو تركِه، ولو كان المال عَيْنًا بيدِ العاملِ، لم ينفع أن يُحدث فيه شيئًا إلاَّ بإذنِهم، ولو هلك العاملُ ولم يُوجد المالُ بعَينِه كان صاحبُه أسوةَ الغُرماء فيما تَرَكَ، ولا يجوز القِراض والمال عند ربِّ المال، فإن فعلَ هذا فهذا على غير الأمانة، وله أجرُ مثلِه إن عمل، وقِراض المِثل غير إجارةِ المِثل، وما كشفتُ عنهما في كتابِ «مختصر ما ليس في مختصر عبد الله»، وبالله التَّوفيق.

باب المُساقاة[1]

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٍ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد:٤].

فأوَّلُ مُساقاةٍ كانت في الإسلامِ (ق٧١/ أ) مُساقاة النَّبي ﷺ يهودَ خَيْبر على الشَّطْرِ حين افتَتَحها[2]، وبَعَث عليهم عبدَ الله بنَ رَواحة، فحَضَرها بينها وبينهم

(١) المساقاة: أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله. وقيل: وهي المعاملة فيما يحتاج إليه في الأشجار ببعض الخارج. والمال من الكل واحد. ينظر أنيس الفقهاء ص(١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في ك:الإجارة، باب:إذا استأجر أرضا فمات أحدهما، ح:٢٢٨٥، ومسلم في ك:البيوع، باب:المساقاة، ح:١٥٥١.

عامًا، ثمَّ قُتل في أرضٍ مُؤْتة، فبعثَ غيرَه، فصارت المُساقاة سُنَّةً من يومئذٍ.

ولا بأس بمُساقاة المُسلم والكافر جميعًا، والمُساقاة من أوَّلِ عمل الثِّمار إلى الجِراد، والَّذي يُشترط على الدَّاخل فيها خمُّ العَيْنِ: وهو كنسُها، وسَرْوُ الشَّرَب: وهو إصلاحها، وإبَّارُ النَّخلِ، وقطعُ الجريدِ، وجَدُّ الثَّمر، وإصلاح الزَّرْنُوقِ[1]، ورَمُّ القُفِّ، وإعادة التَّقليمِ، وبناء الصَّفيرة[2] القليلة المُؤنة، والتَّلقيح كذلك.

ومُساقاة نَخلةٍ واحدةٍ ونخلٍ كثيرةٍ جائزٌ، وتقليلُ الجُزء لأحدهما وتكثيره أيضًا جائزٌ، ولا بأسَ أن يشترط عليه سدَّ الحظيرة، ولا يجوز أن يشترط نَقلَ تُرابٍ في الحائطِ، ولا أن تكون الزَّكاة في حِصَّة ربِّ المالِ، وقد اختُلف في اشتراطِ ربِّ المالِ الزَّكاةَ على الدَّاخل في حصَّتِه، فأُجيز، وكُره، وإجازته أحبُّ إليَّ.

وكذلك اشتراطُ الزَّكاة في حصَّةِ ربِّ المالِ، لأنَّ كُلًّا يعودُ على جُزءٍ معلومٍ، ولا يشترط ربُّ المالِ على العاملِ كتابَ صحيفةٍ، ولا يشترط عليه أن يغترس غرسًا من عنده.

ولا بأس أن يشترط ربُّ المالِ على الدَّاخلِ إخراجَ شيءٍ من الدَّقيق، ولْيُخرج ما يريدُ من ذلك قبل المُساقاة، ولا يجوز مُساقاة الأصول قبل أن تُطعم، لأنَّه غَرر.

ولا بأسَ بمُساقاة القُطن، ولا تجوز مُساقاة البُقولِ، لأنَّ بيعَها يجوز في أوَّلِ جَزَّةٍ، إلى آخر الإبَّان والانقطاع، ولا بأس بمُساقاة سِنينَ على سِقاءٍ واحدٍ، فإن

---

(١) الزرنوق: منارتان تبنيان على رأس البئر من جانبيها، فتوضع عليهما النعامة، وهي خشبة تعرض عليهما، ثم تعلق فيها البكرة، فيستقى بها، ينظر لسان العرب (١٠/ ١٤٠)، مادة: ز ر ن ق.

(٢) الصفيرة أو الضفيرة، ما بين الأرضين، ينظر تاج العروس (١٢/ ٣٣٥)، مادة: ص ف ر.

ساقه سنينَ على سِقاءٍ مختلفٍ رُدَّ إلى سِقاء مثلِه، ولا يُساقى تَمْرٌ قد طابَ، فمن فعَل فالعاملُ أجيرٌ، وقصبُ السُّكر مثل الزَّرع إذا استقلَّ وعَجَز عنه صاحبُه جازت مُساقاته، ولا تُساقى العيْنُ المَواتُ، ولا يُكرى ولا يُسقى الحائطُ شهورًا.

ومن هارَت بِئرُهُ فسَقى جارُه على أن يستقي من بِئرِه بجُزءٍ من الثَّمر فلا بأسَ به، ومن ابتاع تمْرًا بعد طِيبِه فعلى البائعِ سقيُ النَّخل، وإذا كان في الحائطِ نَخلٌ ورُمَّان فلا يُساقى أحدُهما على جزءٍ وغير الجُزءِ الآخرِ، ولا يساقيا (ق٧١/ ب) إلاَّ على جزءٍ واحدٍ، وما غاب من رقيق الحائط فعلى ربِّ المالِ خلفُه، ومن سقى حائطًا فجاءه السَّيل لم يحاسِبِ السَّيلَ، وأكره عملَ الأحرارِ والعبيدِ الزَّرانيق، لأنَّه مُتلف.

ومن سقى حائِطين أحدهما على النِّصف، والآخر على الثُّلث في صَفقةٍ، فلا يجوز، وإن كان في صَفْقتين فقد اختُلف فيه، وإجازته أحبُّ إليَّ، ويبدأُ الزَّكاة ممَّا تجب فيه الزَّكاة، ثمَّ يقتسمان ما بقيَ بعده، ولا بأس أن يُساقى نخلُ الأطفال إذا كان نظِرًا.

وإذا عطَّل المساقى أقلادًا لا يُسقى الحائط فيها، فإن طلب ذلك منه ربُّ الحائطِ قبل الجراد كان عليه سقيُ ما ترك، وإن لم يطلب ذلك حتَّى ينقضي السِّقاءُ، فلا حقَّ له في ثمنٍ ولا ثمر، ولو سُوقيَ بمالِ القِراضِ، كان السِّقاء ماضيًا، إذا كان ذلك نظرًا بين العامل وربِّ الحائط، وهذا أحبُّ إليَّ من قولِ من منَع منه، وبالله التَّوفيق.

باب الشُّفعة[١]

📖 **قال أبو إسحاق:**

ثابتٌ عن النَّبي ﷺ قال: «**الشُّفعة فيما لمْ يُقسم، فإذا وقعت الحدودُ وطُرِّقت الطُّرُق فلا شُفعة**»[٢]، وذلك أنَّ الشُّفعة جُعلت من أجلِ قطعِ واطِئة الرَّجُل وما ذُكر مع ذلك.

ورُوي من طريق عبد الملك العَزرميِّ، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا ـ ومن غير هذا الطَّريق أيضًا ـ: «**أنَّ الجارَ أحقُّ بصَقَبِه**»[٣].

والصَّقَبُ: اللَّصيق، والجار عند العربِ الزَّوج والشَّريك: الخليط، من ذلك قولُ حمل بن مالك بن النَّابغة: كنتُ بين جارتيْن لي، فضَربتْ إحداهما الأخرى بمِسْطَحٍ ـ وهو عمود الخَيْمة ـ ثمَّ ذكر الحديث[٤].

وقول الأعشى لِزوجِه:

أجارتنا بِيني فإنَّكِ طالقهْ ... كذلك أمور النَّاسِ غادٍ وطارقهْ[٥]

---

(١) الشُّفعة: الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه، ينظر شرح حدود ابن عرفة ص(٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في ك:البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه، ح:٢٢١٣.

(٣) أخرجه البخاري في ك:الحِيل، باب:في الهبة والشفعة، ح:٦٩٧٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في ك:العقول، باب: نذر الجنين، ح:١٨٣٤٣.

(٥) ديوان الأعشى ص(٢٦٣).

وكَتَب أميرُ المؤمنين أبو العبَّاس ـ صاحبُ الكَراسي[(١)] ـ إلى ابن أبي لَيْلى[(٢)] ألاَّ يقضي للجارِ بالشُّفعة.

ولو كانت الشُّفعة للجارِ لكانتْ لجميعِ من بالبلَدِ الَّذي بيعَت به الدَّار، لقولِ الله ـ جلَّ اسمُه ـ : ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب:٦٠].

(٧٢/ أ) فجَعَل أهلَ المدينةِ له جارًا، والحمد لله شكرًا.

ولقد قال من قال من الصَّدْر الثَّاني: لا شُفعة لشريكٍ في مُشاعٍ لا يسكُن حيثُ الإشفاع، من أجلِ ما وصفتُ لك أنَّ الشُّفعة نُصِبت له من قَطْعِ واطِئة الرِّجْل.

ورُوي هذا القولُ أيضًا عن مالك بن أنس، وهو قولُ الشَّعْبيِّ.

٥- حدَّثناه إسحاق بن إبراهيم البغدادي قال: حدَّثنا يعقوب الدَّوْرقيُّ قال: حدَّثنا هُشَيْم قال: أخبرنا زكريَّا، عن أبي حُصَين، عن الشَّعْبيِّ أنَّه قال: «ليس للأعرابيِّ شُفعةٌ إذا لم يشهد المِصرَ».

فالشُّفعة فيما لم يُقسم مِمَّا مثله ينقسمُ.

فأمَّا ما لا ينقسمُ ففيه قولان، أحدهما: أنَّ فيه الشُّفعة مثل الحَمَّامِ والبيت

---

(١) عبد الله بن محمد العبَّاسي، المشهور بالسَّفَّاح، أول الخلفاء العبَّاسيِّين، توفي (١٣٦هـ)، ينظر تاريخ الطبري (٧/ ٤٧٠).

(٢) أبو محمد ـ ويقال: أبو عيسى ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، من كبار ثقات التابعين وفقهائهم، ينظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٢).

الصَّغير وما أشبه ذلك، والآخر: لا شُفعة فيه.

والأوَّلُ عندي أعمل، لأنَّ القِسمة عند مالكٍ تلزمُ في القليل والكثير، لِقولِ الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ [النساء:٧].

وعند ابن القاسمِ وغيرِه: لا يلزمُ، لِقولِ النَّبي ﷺ: «**لا ضَرر ولا ضِرار**»[١]، ولقولِه ﷺ: «**من أضارَّ أضارَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه**»[٢].

وقد اختُلف في الشُّفعة بالمناقلة: وهي المقابضة، ووُجوبُها أحبُّ إليَّ، ولا شُفعة في عَبدٍ ولا سفينةٍ ولا ثوبٍ.

وقد اختُلف في استِشفاعِ النَّقضِ، وقَطعُ الشُّفعةِ فيه أحبُّ إليَّ، [كان التَّمر][٣] في رؤوسِ النَّخْلِ أو مُلقىً.

واختُلف في الشُّفعة في الإجارة، وقطعُ الشُّفعة فيها أحبُّ إليَّ.

ومن نَكَح بِشِقْصٍ ابْتاعه، فشفيعُه مُخَيَّرٌ بين أن يأخُذ من المرأةِ بقيمتِه، ويكتبُ عليها العُهدة، أو يأخذه من الزَّوجِ بالثَّمَنِ ويكتبُ عليه العُهدة، ولو كان يملك الشِّقصَ فنكَح به أخذه المُسْتشفِع بقيمتِه، وكذلك الشِّقصُ المُخالع به.

وقد اختُلف فيمن وجبتْ له الشُّفعة، فلم يأخُذها حتَّى باع شِقصَه الَّذي وجبتْ له به الشُّفعة، فقيل: لا شُفعة، وقاله أشهب، وقيل: له الشُّفعة، والَّذي (٧٢/ ب) اختارَه أشهبُ هو على الأصلِ، لأنَّ واطئة الرِّجل قد انقطعت.

---

(١) أخرجه مالك في ك:الأقضية، باب:القضاء في المرفق، ح:٢٧٨٥،وابن ماجه في ك:الأحكام، باب:من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح:٢٣٤٠.

(٢) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ح:٥٨٣.

(٣) جاء في الأصل: كان التَّمر كان.

ومن تصدَّق بشِقصٍ على أقوامٍ، ثمَّ بعْدَهم: في السَّبيل أو الفقراء، فبِيع بعد ذلك شِقصٌ آخرُ من الدَّار أو بقيمتِها: فطَلَب استِشفاعه، فإن كان يُلحق ما طلب أخذَه بِما أمضاه قبله كما أمضاه فذلك له، وإلاَّ فلَا، والشُّفعة للشَّريكِ الغائبِ أبدًا ما أقامَ غائبًا وإن علم، كما جاء في الخبر[1]، فأمَّا الحاضر لا يعلمُ فهو كالغائبِ، فإن علِم به ثمَّ أقام حَوْلًا، ثمَّ طلب فلا حقَّ له، وقيل: أحوالاً، ويحلفُ ما كانت إقامته تركًا للشُّفعة، وقال ابنُ وهبٍ: إذا علِم بوُقوعِ البيعِ، فسَكَت، فلا شُفعة له بعدُ، وهو قولُ الشَّعْبيِّ.

٦- حدَّثناه عنه محمَّد بن حفصٍ الطَّالْقاني قال: حدَّثنا جارود وهو ابن معاذٍ التِّرمذي قال: حدَّثنا وكيع عن يونس عن ابن إسحاقَ قال: سمعتُ الشَّعْبيَّ يقول: «مَن بِيعتْ شُفعَتُه وهو شاهدٌ لم يُغيِّر، ولم يتكلَّم، فلا شُفعة له».

ولو غاب أحدُ الشَّريكيْن، فيأمرُ الإمام بِبَيعِ شِقصِ الحاضرِ منهما عند طلبِه ذلك الامتناع المُشترين منه، خوفَ الشُّفعة ـ على ألاَّ شُفعةَ للغائبِ ـ لم يقطع ذلك شُفعة الغائبِ، وإذا باع مُبتاعُ الشِّقصِ الشِّقصَ بأكثرَ مِمَّا ابتاعه، أخذه الشَّفيع بالثَّمَن الأوَّلِ، وعاد الأوسطُ على من باعَه بِبَقيَّةِ مالِه، لأنَّه بَيعٌ لم يجُز.

ومن باع شِقصًا بركوبِ إبلٍ إلى مكَّة، أو خِدمة من ابتاع، أو عبدًا له عامًا، أخذه الشَّفيع بقيمةِ إجارةِ ذلك، ولو بيع أصلٌ وفيه ثمرٌ قد طاب، ثمَّ جدَّ وقام الشَّفيع، فُضَّ الثَّمنُ على قيمة الرِّقابِ والثمرة، فما وجب للرِّقاب

---

(١) أخرجه أحمد ح:١٤٢٥٣، وأبو داود في ك:البيوع، باب:في الشفعة، ح:٣٥١٨، والترمذي في ك:الأحكام، باب: ما جاء في الشفعة للغائب، ح:١٣٦٩، وابن ماجه في ك:الشفعة، باب: الشفعة بالجوار، ح:٢٤٩٤.

أخذها الشَّفيع به.

وإذا بِيع شِقصٌ والشَّفيع فيه عبدٌ مأذونٌ له في التِّجارة أخذ لنفسِه، وإن كان محجورًا عليه أخذ له سيِّدُه، ومن وهبَ شِقصًا ابتاعه لِرجُلٍ، ثمَّ قام الشَّفيع، فالثَّمَنُ للمَوهوبِ له، وإذا أشهدَ الشَّفيعُ أنَّه قد أخذ بالشُّفعة قبل علمِه بالثَّمَن، فله أن يترُكَ إن أحبَّ، وأمَّا بعد العِلمِ فليس ذلك له.

وقد قيل: إذا رضيَ فقد لزِمه (ق٧٣/ ب)، وإن لم يعلم مبلغَ الثَّمنِ، والأوَّل أحبُّ إليَّ.

ومن باع شُفعةً قد قبضها من غيرِ مُبتاعِ الشِّقصِ فُسِخ بَيعُه، وقد اختُلف في الاستِشفاعِ في الهِبةِ لا ثوابَ فيها والصَّدَقةِ والعطيَّةِ، فقيل: الشُّفعة فيها أجودُ، لأنَّه يهبُ ويتصدَّقُ بما لا يعرفُ فيجوزُ، ويبيعُ ما لا يعرف فلا يجوز، والشُّفعة في ذلك بالقيمةِ لِقطعِ واطئة الرِّجل، وهو أحبُّ إليَّ.

ولو باع مريضٌ شِقصًا له من أجنبيٍّ بِبَعضِ ما يُساوي، ثمَّ هَلَك من مرضِه ذلك، فالمُحاباة[1] تُخرج من الثُّلث، والشَّفيعُ أحدُ ولدِه، كان له الأخذ بالشُّفعة، قضاءٌ قضى به رسول الله ﷺ ليس لِأحدٍ ردُّه، ويُؤجَّلُ القائمُ بالشُّفعة بالمالِ وعُهدتُه على المُشتري، ومنه يأخذ.

وليس في أبوابِ العِلم بابُ القولِ فيه قولُ المُدَّعي، غير المشتري لِما يطلبُه الشَّفيع، فإنَّه إذا قال: ابتعتُ بِكذا وكذا، وقال الشَّفيع بدونِه، كان القولُ قولَ المُشتري.

فإن كان ما قال قيمةَ المَبيع فلا يَمين عليه، وإن كان أكثر منها بِما لا يتغابن

---

(١) المحاباة: المسامحة في العطاء، ينظر المصباح المنير (١/ ١٢٠)، مادة: ح ب و.

النَّاسُ بِمثلِه، وكان المُشتري أحدَ الأشراكِ، أو جارًا لصيقًا مَلِكًا جاوز تلك الدَّارَ، فلا يمينَ على هؤلاء، لأنَّهم ربَّما بالغوا في الثَّمَن، وإن كان لغير هذا، حَلف وأخذ ما حلف عليه، فإن لم يحلف أخذ ما قال الشَّفيعُ بغيرِ يَمينٍ، إلاَّ بقولِ الشَّفيعِ أنَّه يعلمُ غير ما قال حقيقةً، فيحلفُ ويدفعُ، فإن لم يحلف فلا حقَّ له، وبالله التَّوفيق(١).



باب عِتق أمّهاتِ الأوْلادِ

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦].

ورُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال عند وِلادة مارِيَه إبراهيمَ ابنَه: «**أعْتَقها ولدُها**»(٢)، وأنَّه قال ﷺ: «**أيُّما أمَةٍ وَلَدتْ مِن سيِّدِها فهي حُرَّةٌ من بعده**»(٣).

٧- حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قال: حدَّثنا عثمان

---

(١) جاء بعده في الأصل: تمَّ الجُزء العاشر بحمدِ الله وعونِه وتأييدِه، وصلَّى الله على محمَّد وعلى آله وسلَّم، يتلوه إن شاء الله فيما بعد هذا السِّفر الأوَّل، أوَّله باب عِتق أُمَّهاتِ الأولاد.

(٢) أخرجه ابن ماجه في ك:العتق، باب:أمهات الأولاد، ح:٢٥١٦.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ح:١١٥١٩، والبيهقي في الكبرى ح:٢١٨٠٥.

ابن أبي شُعبة قال: حدَّثنا شريك، [عن][(١)] عبد الله بن حُسين بن عبد الله، عن عِكرمة، عن ابن عبَّاس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيُّما أمَةٍ وَلَدتْ مِن سيِّدِها فهي حُرَّةٌ من بعده»**.

٨- قال: وحدَّثنيه عبد الله بن سعد، عن أبي يزيد، عن عبد الله بن عبد الحَكَم، عن ابن لَهيعة بإسنادِه مثلُه.

٩- وقال: حدَّثنا داوُد بن إبراهيم بن داوُد البغدادي قال: حدَّثنا عبد العَلي بن حمَّاد قال: حدَّثنا سفيان، عن عبد الرَّحمن بن زِياد، عن مُسلم بن يسار[(٢)] قال: قلتُ لِسعيد بن المُسيِّب: إنَّ عُمر أعتقَ أُمَّهات الأولادِ، فقال: «أَوَ عُمرُ أعتق؟ أعتقهُنَّ رسول الله ﷺ!».

وقد رُوي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كُنَّا نبيعُهُنَّ في أيَّامِ رسول الله ﷺ وأيَّامِ أبي بكرٍ، وصدرًا من خلافة عُمر»[(٣)].

وقد يكون في الوقتِ من الأفعالِ ما لا يعلمه الإمام.

ورُوي بيعُهُنَّ عن عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ، وعبدِ الله بن الزُّبير، وعبد الله بن عبَّاس، وعبد الله بن قَيس أبي موسى الأشعري ﷺ، وعبد الله بن مسعود ﷺ قال: «تُعتق من نصيب ولدِها»[(٤)] (ق٧٤/ أ).

فلم يزل الأمرُ هكذا مُتردِّدٌ بينهم ﷺ، حتَّى فَحَص عُمر بن الخطَّاب ﷺ

---

(١) في الأصل: (بن)، وهو تصحيف.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ح:١٣٢٣٣: سليمان بن يسار.

(٣) أخرجه أبو داود في ك:العتق، باب:في عتق أمهات الأولاد، ح:٣٩٥٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في ك:الطلاق، باب: بيع أمهات الأولاد، ح:١٣٢١٥.

من أمرِهنَّ وكشفهُ، فاجتمع هو ومن حضرهُ من العشرة والمُهاجرين والأنصار على أنَّهن مُتعة ما عاشَ السَّادة، وتُعتق بعد وفاتِهم من رؤوسِ أموالِهم[(١)]، فاستقرَّ الأمرُ على هذا إلى أيَّامِ عبد الملكِ بن مروان[(٢)]، ثمَّ اضطربَ فيهنَّ، ففَحَص على أمرهنَّ، فأخبره الزُّهريُّ[(٣)]، عن ابنِ المُسيِّب[(٤)]، أنَّ عمر أمضى ما وصفتُ لك عنه، فأقرَّه عبد الملك، وكَتَب به[(٥)]، والحمد لله شُكرًا.

ومن هاهنا قال ربيعةُ: إذا زوَّجَ الرَّجلُ أمَّ ولدِه، فولدت من زوجِها، أنَّ الوَلَد أحرار في حياة سيِّد أمِّهم، وقال: لم يُؤذن له في إنكاحِها، إنَّما أُذن له في الاستمتاع منها، و خالفه مالكٌ وغيره.

والَّذي تكون به الأَمَة أُمَّ وَلد ما يتبيَّن أنَّه مُضغةٌ أو علقةٌ أو فوق ذلك، وقد اختُلف في الدَّمِ المُجتمِع، فقيل: إنَّ المُضغة تكون منه، وقيل: إنَّ المُضغة لا تكون إلاَّ لَحْمًا، وهو أحبُّ إليَّ، لقولِ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ...﴾ [الحج:٥] [الآية][(٦)]، ولقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ

---

(١) مصنف عبد الرزاق ح:١٣٢٢٥، ومصنف ابن أبي شيبة ح:٢١٥٩٠.

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو الوليد، من أعاظم الخلفاء ودهاتهم، نشأ في المدينة، فقيها واسع العلم، توفي بدمشق (٨٦هـ)، ينظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٤٦).

(٣) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، أول من دوَّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، توفي (١٢٤هـ)، ينظر التهذيب (٩/ ٤٤٥).

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، سيِّد التَّابعين، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، توفي (٩٠هـ)، ينظر التهذيب (٢/ ٢٨).

(٥) ينظر تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٧٢٣).

(٦) في الأصل: الآيتين.

خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾، إلى قوله ﷻ: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٢-١٤].

وأُمُّ الوَلد كما قضى عمر ؓ لا تُتعب في الخدمة، ولا تُمتَهن، وإن كان مِثلُها تُمتَهن، وله اخْتِدامُها فيما خفَّ من الخِدمة، ولا له اخْتِدامها في ما لا تُطيق.

ومن باعَ أمَّ ولدِه، واشترطَ على المُبتاع عِتقَها، فأعتقَها، أنَّها تُعتق، والوَلاء لِمَن أوْلَدها، والثَّمن مردودٌ، ولو باع ولم يشترط رُدَّت على حالِها ورُدَّ الثَّمن.

ولا بأسَ بخروج الأَمَة في حوائِجها الَّتي تُوطأُ إلى السُّوق، وكذلك الحُرَّة في حوائجها، ومن وطِئ أمَتَه حامِلاً من غيرِه لم يُعتق عليه ولدُها، وقال اللَّيثُ: يُعتق عليه الوَلد، وقد أجمعوا أنَّ نَسَبه غير لائطٍ، فكيف يُعتق عليه غير ولده؟!

ومن زوَّجَ أمتَه من [عَبدِه][1] أو غيره ثمَّ وطِئَها فالوَلَد للزَّوجِ، إلاَّ أن يكون الزَّوجُ معزولًا عنها بِبَلدٍ يُعرف في إقامتِه ما كان استِبراءً لِرَحِمِها (ق٧٤/ ب)، فالولد يُلحق بالسَّيِّد، لأنَّ الحدَّ عنه ساقط.

ومن تغشَّى جاريةَ ابنِه فحمِلتْ، وقد كان الابنُ تغشَّاها، قُوِّمت عليه، وكانت حُرَّةً، لأنَّ الفرْجَ مُحرَّمٌ عليهما، ولو وطئ أمَّ ولدِ ابنِه أُغرم قيمتَها لابنِه، وعُتقت على الابنِ، لأنَّ الولاء قد ثبت له، وتُحرم عليهما جميعًا، ومن حلف بعِتقِ جاريتِه لِيبيعها، فإذا هي حاملٌ منه، عُتقت، ومن مَلَك أُختَه من الرَّضاعة فتغشَّاها فجاءت بولدٍ لُحق به، وعُتقت عليه، لأنَّ الفرْج حرامٌ.

وإذا أسلمت أمُّ ولدِ النَّصرانيِّ إسلامًا صحيحًا، فإن أسْلَم قبل أن تحيضَ

---

(١) في الأصل: غيره، وهو تصحيف.

حيضةً فهي على حالِها، وإن حاضتْ حيضةً قبل إسلامِه فقد عُتقت، ومن ابتاع أَمَةً كانت في عقدِ نِكاحِه وقد ولدتْ منه قبل الابتياعِ، لم تكن بذلك أمَّ ولدٍ، لأنَّ ولده رقيقٌ لغيره، فإن ابتاعها حاملاً منه بيِّنًا حملُها، ثمَّ وضعتْ كان فيها قولان، أحدهما: أنَّها له أمُّ ولد، لأنَّ الوَلد قد عُتق عليه بمِلكِه له، والآخر: أنَّها لا تكون به أمَّ ولدٍ حتَّى تحمل حملًا مُبتدأً، لأنَّ ذلك الولد قد مسَّه شيءٌ من الرِّقِّ، فإنَّما أُعتق بالملك، والولد الَّذي يُعتق به لا يقع عليه مِلكٌ، وهذا أحبُّ إليَّ، وإذا جُنِيَ على أمِّ الوَلد قُوِّمت أمَةً، وإن جَنَت هي قُوِّمت أيضًا أمَةً.

فإن غالت جِنايتُها على قيمتِها لم يغرم أكثرَ من القيمة، وكأنَّه بغُرمِ ذلك قد أسلَمها، فإن قصُرت الجِناية على القيمة غرُم مبلغ إرشِها، وقد قال اللَّيثُ بن سعدٍ ـ واختاره بعض أصحابنا ـ: إنَّ الأرْشَ[1] في ذِمَّتِها متى عُتقت، ولا يَغرمُ السَّيِّدُ شيئًا، فإن جَنَت جِنايةً أخرى بعد غُرم السَّيِّد قيمتَها لِمن جَنَت أوَّلًا، غَرم قيمة ثانية للمُجنى عليه الثَّاني إن بلغت الجِناية عليه ذلك وأكثر منه.

وقال أهل الكُوفة ومن اختارَ قولَه من أصحابِنا[2]: إنَّ السَّيِّدَ لا يَغرم ثانيةً، ولكن يُشارك الثَّاني الأوَّلَ فيما أخذ بِقَدْرِ جِناية كلِّ واحدٍ منهما أبدًا، هكذا، والقولُ الأوَّلُ هو المُستعمل عند أهل المدينة، وفيما حكيتُ لك عن الكوفيينَ زيادةٌ زادها أبو حنيفة: إنَّها إن كانت وقتَ جِناية الثَّاني أزيَدَ (ق٧٥/ أ) في القيمة من الوقتِ الأوَّلِ غرم الزِّيادة، وأُضيفت إلى القيمةِ الأولى، واقتسما.

---

(١) الأرش: اسم للواجب على ما دون النفس، أو هو دية الجراحات، ينظر أنيس الفقهاء ص(١١٠).

(٢) ينظر المبسوط للسَّرخسي (٢٧/ ١١٤).

ومن وطِئ بنتَ أمِّ ولدِه من غيره حُرِّمت عليه أمُّ ولدِه وعُتقت مكانها، وإن حملت هي أيضًا عُتقت مكانها، وإن لم تحمل عُزلت عنه كيْ لا يعود إليها وكانت له إجازتها، ولو ارتدَّ وله أمُّ وَلد ثمَّ راجع الإسلامَ عادت إليه على حالِها، وقال أشهب: قد عُتقت، لأنَّ الفرْج قد كان حرُم، فلا يعود حِلًّا، كما تُطلَّق المرأةُ بالرِّدَّة، فلا يعود على النِّكاحِ الأوَّلِ بالرُّجوع، وهو القياس.

وولدُ أمِّ الولد من غير سيِّدها يُعتقون بعِتقِها إذا كانوا حَدَثوا بعد ولادتِها، فأمَّا ما كان لها قبل الوِلادة من غير سيِّدِها فهم رقيقٌ.

ولو جنى أولئك كانوا كعَبيدٍ جَنوا، ولو جنى ما حَدث لها من الوَلد بعد الولادة كانوا كمُعتقين إلى أجَلٍ، وليس لأُمِّ الولد حقٌّ في المَبيت، وليست كالحُرَّةِ، ولو كُنَّ أُمَّهات أولادٍ ما كانت بينهُنَّ قِسمةٌ، وله أن يلي من أدبها ما يسُر ولو عهدت لم يسقط ذلك حُكمَ ولادتِها منه.

وينبغي أن تَسْتَتِر في الصَّلاة، ومن الرِّجال، وحدُّها في الحدث والفدية والشراب حدُّ الإماء، ولو كان عليه ما يغترِقُ قيمتَها من الدَّين، ثمَّ حملت منه، لم يبلغ، وكان الدَّين في ذِمَّتِه.

ولو جاءت بِولَدٍ فنَفاه، لم يُحلَّف، ولم يلحقه إذا ادَّعى الاستبراءَ يكون في مثلِه الولادة، ولو قال: غيَّبتُ الحَشفة ولم أُنزل أصلًا، لم يُلحق، ولو قال: وطِئتُ دون الفرجِ، لم يلحق، وقال أشهب: إن كان بِموضعٍ لو زلَّ من مائِه شيءٌ دخل في الفرْج لِحق.

ولو قال: وطِئتُ في المحشى ولم أقرب غيره لَحق، ولو قالت: وطِئ غيري وألقى الماءَ في كُرسفِه، فاستعملته، فكان هذا لم يُلحق، ولو وطِئها في طُهرٍ واحدٍ

دُعي له قائِفانِ، فأيهما ألاطاه به لاطَ[١]، ولو استلحق الكافرُ ولد كافرةٍ بعد أن أسلما لُحق، لإلاطةِ عمر ولد الجاهلية من ادَّعاهم[٢]، إذ كانوا يستحلُّون الزِّنا إلاَّ بالقرابات والجارات، وبالله التَّوفيق.

باب المُدبَّر

(ق٧٥/ ب) ﷺ **قال أبو إسحاق**:

قال الله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤].

فالمَنُّ: العتاقة، والتَّدبير: بابٌ من أبوابِ العِتق، ومعروف يُصطنع إلى العبدِ، ما لم يكُن على المُصطنع دَينٌ يمنعه من فِعل المُصطَنَع، فإنَّه إذا كان ذلك كان غيرُه أحقَّ بِما في يَدَيْه منه، فيصير حينئذ يصطنعُ معروفًا فيما لا يملك، وذلك ليس له إلاَّ بإذن المالك.

١٠- وهذا كما حدَّثنا أحمد بن شعيب بن علي قال: أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكُوفي قال: حدَّثنا مُحاضر بن المورع قال: حدَّثنا الأعمش، عن سَلَمة بن كُهيل، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: أعتق رجلٌ من الأنصار غُلامًا له عن دَيْنٍ، وكان مُحتاجًا، وكان عليه دَيْنٌ، باعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه، فقال: «**اقضِ دَيْنَك، وأنفِقْ على عِيالِك**»[٣].

---

(١) ألاط: ألحق وألصق، ينظر النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه مالك في ك:الأقضية، باب:القضاء بإلحاق الولد بأبيه، ح:٢٧٣٨.

(٣) أخرجه مسلم في باب: الابتداء بالنفقة على النفس، ح:٩٩٧ بمعناه.

١١- حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم البغدادي قال: حدَّثنا محمَّد بن طريف قال: حدَّثنا ابن إدريس عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه: **أنَّ النَّبي ﷺ باعَ مُدَّبَرًا في دَيْنٍ**[(١)].

١٢- وحدَّثنيه إبراهيم بن عثمان، عن بَحر، عن عبد الرَّحمن بن زِياد، عن شُعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ نحوَه، وحدَّثنا من طرُق غير هذه.

١٣- فكان ذلك كما حدَّثنيه إبراهيم بن عثمان قال: حدَّثنا الحَسن بن مُكرم بن حسَّان قال: حدَّثنا أبو نصر هاشم بن القاسم قال: حدَّثنا شُعبة بإسنادِه مثله.

١٤- وحدَّثنيه محمَّد بن إبراهيم وأبو سليمان الأزدي قالا: حدَّثنا عمرو بن حزم قال: حدَّثنا شُعبة.

١٥- وحدَّثنيه إبراهيم قال: حدَّثنا محمَّد بن إبراهيم وأحمد بن محمَّد بن الحارث قالا: حدَّثنا الحُسين بن محمَّد قال: حدَّثنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن [أبي نجيح][(٢)]، عن مجاهد، عن جابر رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ مثله.

١٦- وحدَّثنيه إبراهيم قال: حدَّثنا محمَّد بن عوف قال: حدَّثنا أبو كنف الوصَّافي قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ مثله.

١٧- وحدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي (ق٧٦/أ) قال:حدَّثنا محمَّد بن عبد الملك بن أبي الشَّوارب قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٥٣٣)، ح:١٠٠٣.

(٢) كلمة (أبي) ساقطة من الأصل.

عمرو، عن جابر رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ نحوه.

فأمَّا الحديث الأوَّل فهو قائمٌ بنفسِه.

والثَّاني عند أصحابِنا بعد المَوتِ، وقد قيل: إنَّه هو الأوَّل إلاَّ أنَّه لم يُفسَّر، والمُفسَّر يقضي على المُجمل، وهذا حديث مكِّيٌّ، وقد قال مالك: أنَّ أهل مكَّة يرَوْن بيعَ المُدبَّرِ في الدَّيْن وصاحبُه حيٌّ، وقال مرَّةً أخرى: أهلُ مكَّة يرَون بيعَ المُدبَّر[١].

فأمَّا بيعُ عائشةَ وحفصة رضي الله عنهما من دبَّرتاه لِسِحرهما إيَّاهما[٢]، فالسَّاحر مقتولٌ، والقتلُ أعظمُ من الرِّقِّ، وكأنَّهما وهبتا لهما رِقابَهما وسقط عِتقُهما لِما اقتصداه من تعجيل العِتق، كالمُتناكحَيْن في العِدَّة، هما ممنوعان، أو يتعاقد نكاحًا بعدهما بما قصدا له من تعجيل ما لا يجوز لهما تقريبه.

والتَّدبير إيجابٌ يوجبُه الإنسان على نفسِه، وهو قوله لعبدِه: أنت حُرٌّ عن دُبُرٍ منِّي، أو أنت مُدبَّرٌ، أو أنت مُقيمٌ على خدمتي أيَّام حياتي، ومُعتق في ثُلثي بعد وفاتي، فإذا كان هكذا ولا دَين عليه يغترق شيئًا من قيمتِه، كان كما قال إلى وفاته، ثمَّ نُظر: فإن كان عليه دَينٌ لا يفي ما تركه إلاَّ من رقبة المُدبَّر، كان الدَّين أوْلى منه، ثمَّ عُتق ثُلث ما بقي منه، ولا بأس بِرَهْنِ المُدَبَّرة، ومنع منه أشهب، والأوَّلُ أصحُّ، على أنَّ المُرتهن أحقُّ بها بعد الموت وبخدمتِها في الحياة.

ولا بأس بتدبير من لم يبلغ عنده، لأنَّه عنده كوصِيَّته من ثُلثه، والمُدبَّرة تُوطأ، فإن حملت كانت أمَّ وَلد، وتُكاتب المُدبَّرة، فإن أدَّت تعجَّلت العِتق، وإن لم

(١) النوادر والزيادات (٧/ ١٣).

(٢) ينظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/ ٢٠٣).

تُؤدِّ حتَّى يهلك السَّيدُ فإنْ حملها الثُّلثُ عُتقت، وإن لم يترك غيرها عُتق ثُلثها وسقط من الكتابة بقدر ما عُتق، وسَعَت في بقِيَّتها، والمُدبَّر في حدودِه كالعبدِ، فإن جُني عليه قُوِّم قيمةَ عبدٍ لا تدبير فيه، وإن جنى بُدئ بمالٍ إن كان له، فإن وفَّى بجنايته فكَسبيل ذلك، وإن قصَّر خُيِّر السَّيِّدُ بين دفعِ البقيَّة وبين إسلامِ (ق٧٦/ ب) الخِدمة لا الرَّقبة، فإن أسلمها فاسْتَوفى المُجنى عليه عاد على تدبيره، وإن هَلك السَّيدُ قبل الاستيفاء، والثُّلُث يحمله، عُتق منه ما حمل الثُّلث، وأُتبع بقدرِ ما عُتق من الجُزء، وما بقي عليه خُيِّر الوارثُ فيما بقي بين إسلام الجُزء الرَّقيق منه، وبين افتكاكِه بقدرِ ما يلزمه منه.

فإن هلك سيِّدُه وعليه دَينٌ، وقد جنى المُدبَّر جِنايةً، كان أرباب الجِنايةِ أحقَّ به منه، إلاَّ أن يقول أربابُ الدَّين: نحن نزيدُ على قيمتِه شيئًا يحطُّه على ذِمَّة الميِّتِ، وندفع إلى أرباب الجِناية القيمةَ فيجبُ ذلك لهم، ولا كلامَ حينئذٍ لأربابِ الجِنايةِ، فإن لم يزيدوا، وكانت الجِناية وفاءً للرَّقَبة، كان أربابُها أوْلَى به، وإن كان فيه فضلٌ تُبع ثمَّ بُدئ من الثَّمَن بأرشِ الجِنايةِ ثمَّ بالدَّيْنِ، ثمَّ عُتق ثُلث ما بقي، فإن كان لا فضل فيه عن الأرشِ والدَّين، فأربابُ الجِناية أحقُّ به في أحدِ القولَين، والقولُ الآخر: أن يُباع فيُقضى منه جميعًا، وبه أقول.

ولو أقرَّ أنَّه جنى على رجُل آخرَ جنايةً عَمدًا أو خطأً لم أقبل إقرارَه، وتركتُه على حالِه، فإذا هَلَك سيِّدُه وعُتق في ثُلُثه، قُوِّمت قيمة خِدمتِه من حينِ أقرَّ إلى أن هلك سيِّدُه، فإن كان ذلك قدْرَ أرشِ الجِناية لم يلزمه شيءٌ، لأنَّه بقولِ السَّيد ظُلِم المُقرُّ له، وإن بقي فضلٌ جعلتُه عليه لِما تقدَّم من إقرارِه.

ولو وَهب رقبة المُدبَّر لغيرِه وأجازهُ الموهوب له، ثمَّ هَلك، وقد استحدثَ

دَيْنًا بعد الهِبة يغترقُ قيمته، ولا مال له وغيره، كانت الهِبة المَحُوزة المقبوضة أولى، لأنِّي لا أردُّه إلى عتقٍ، إنَّما أرُدُّه إلى رِقٍّ، فالرِّقُ أولى به.

ولو كان الدَّين يُحيطُ بنصفِه، أعتقتُ منه سُدُسه، وأوقعتُ خمسةَ أسداسِه للموهوبِ له، لأنَّ النِّصفَ الأوَّل لا عِتقَ فيه والثَّاني كان الميِّتُ تركه، وأعتق منه ثُلُثَه، وهو سُدس جميعِه، وأرُقُّ ثُلُثيه وهو لِمَن جازه، ولا أرُدُّه إلى الوَرثة، كما لا أردُّه إلى ربِّ الدَّين، ولو رددتُه إلى الوَرَثة لَكان الغَريم أولى.

وربُّ المُدبَّر (ق٧٧/ أ) غارمٌ يُقضى عنه من الزَّكاة، وإن ولدت المُدبَّرة فولدُها بِمنزِلتِها، تُقوَّم هي وهم في الثُّلث، ولا تُقوَّم وحدها، ثمَّ يبيعونها، وما كان من ولدها قبل التَّدبير فهم رقيق، وإن سأل المُدبَّر البيعَ لم يُبع، وإن كان له مالٌ انتُزِعَ، وإن أعطى أحدٌ سيِّدَه مالاً على أن يُعتقه عتقًا مُعجَّلًا جاز، لأنَّ الولاء لمُدبِّرِه، وقد قيل: يُردُّ عتقُه ويعود إلى تدبيرِه الأوَّل، وليس بشيءٍ، وإن أمضى عتقَ الثَّاني لم يوجب على الأوَّلِ إدخالَ ثمنِه في غيرِه، واختيار عبد الله بن وهبٍ إدخالَ ثمنِه في غيرِه، وهو أحبُّ إليَّ.

ومن كان بينهما عبدٌ، فدبَّر أحدهما حصَّتَه، قُوِّم عليه ما بقي، هذا أحبُّ إليَّ من المُقاومة، وإن دبَّراه جميعًا، فأعتق أحدهما نصيبَه، قُوِّم عليه ما بقي أيضًا إن كان من أهل القِيمة، ولا أردُّ تدبيرَ من لا حِرفة له، وبالله التَّوفيق.

باب العِتق

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد:١١-١٣].

وقال ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤]، والمَنُّ العتاقة.

وفيما روى أهلُ الشَّامِ عن مالك بن أنس وغيرِه مرفوعًا، وراه غيرُهم [عن][1] غير مالكٍ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**من أعتقَ أَمَتَيْنِ، كانتا حِجابًا له من النَّار**»[2]، ومن أعتق ذكراً فكذلك، والأوَّلُ أصحُّ، وهو حديث مُنكر.

وقد أعتق أبو بكرٍ الصِّديق ﵁ سبعةً كلُّهم يُعذَّب في الله[3] ﷻ، وقد ذكرتُ أسماءهم في «مختصر ما ليس في مختصر عبد الله»، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-٧] إلى آخر السُّورة.

ومن أعتقَ عبدًا فليُشهد على عِتقِه من يرضى، ومن أعتق شِقصًا له من عبدٍ ولامالَ له، لم يستسعِ العبدَ، ولو كان حديث الاستِسعاء ثابتًا لاسْتُسعِيَ الطِّفلُ

---

(١) في الأصل: من.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ح:٣١٩٣٩.

والمرأة ومن لا يقوى، ولهذا بابٌ في غير هذا الموضعِ.

ومن قال لعبدِه: إن فارقتَ فُلانًا حتَّى اللَّيل فأنت حرٌّ، ففارقه (ق٧٧/ ب) العبدُ لم يُعتق، وليس كذلك المرأة، وقد قيل فيمن حلَف بعِتقِ عبدِه عليه ألاَّ يفعلَ شيئًا ففعلَه أنَّه حُرٌّ، وبالأوَّل أقول.

ومن قال لعبدِه: إن بعتُك فأنت حُرٌّ، فباعه، عُتق، لأنَّ البيعَ والعِتقَ وَقَعا معًا، ولو قال: إن بعتُك فأنت حرٌّ، وقال آخر: إن ابتعتُه فهو حرٌّ، فتبايعاه، عُتق على من باعه، ويُعتق على المرءِ كلُّ رحِمٍ مُحرَّمٍ عند ابن وهبٍ، ويُعتق عليه الجدُّ للأُمِّ وابنُ البنتِ والآباء وإن علوا، والأمَّهات وإن علَين، والإخوة من أيِّ جِهةٍ كانوا.

و[من][1] غضب فأعتق وطلَّق، لزِماه.

وإذا حلف الطِّفل فحنث بعد البلوغِ أو حلف المُولى عليه فحنث بعد ولايةِ نفسِه، لم يلزمهما حِنثٌ، ومن جعل عِتقَ عبدِه بيدِه فردَّه العبدُ بطُل، ولا يُعتق عليه بسبب الرَّضاعة كلُّه.

ومن ابتاعَ ابنَه بِثَمنٍ ليس يملكُ جميعَه فُسخ البيعُ، ويُعتقُ بقدرِ ما ملَك منه، وقال ابن القاسم: يلزمه البيعُ، ويُباع بقدرِ ما بقي عليه من ثمنِه، ويُعتق الفضل، وما أحبُّ عتقَ ولدِ الزِّنا في الرِّقابِ الواجبة، لله الصَّفاء والخيار، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧].

١٨- وقد حدَّثنا عيسى بن أحمد بن يحيى قال: حدَّثنا أبو طاهر الرَّوْقي

(١) في الأصل: وقد.

قال: حدَّثنا حسَّان بن غالب قال: حدَّثنا يعقوب بن عبد الرَّحمن، عن سُهيل، عن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أَنَّه قال: «**فرخُ الزِّنا شرُّ الثَّلاثة**»، قال: وكان أبو هريرة ﷺ يقول: «لأن أحمِلَ سَوطًا في سبيل الله، أحبُّ إليَّ من أن أُعتق فرخَ زِنا»[1].

وعتقُ الأعورِ تجوز في الرِّقاب الواجبة عند الجميعِ، غير عبد الملك الماجشون، وعتقُ الصَّغير فيها يجوز إن كان أبواه مؤمنين، أو كان من سَبْيِ المجوسِ، وإن كان من سَبْيِ النَّصارى ولم يُسْبَ معه أبوه فلا بأس، وإن كان معه فلا يجوز، والأحبُّ ألاَّ يُعتق صبيٌّ فيها أصلًا، لأَنَّه لو بلغ كافرٌ لم أقتله، ومن ابتاعَ رَقبةً بشرطٍ يُعتقها فيها، ففعل، لم يُعتدَّ بها (ق٧٨/ أ)، ولا يُعتق أهل البَلاء من العَبيد على السَّادة.

ومن قال لأَمَتِه: إن وضعتِ، أو متى وضعتِ فأنتِ حُرَّةٌ، فهو عِتقٌ إلى أَجَلٍ، قال الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

ومن قال: كلُّ مملوكٍ لي حُرٌّ، قال: أردتُّ الذُّكورَ دون الإناثِ فله نيَّتُه، وإذا أعتق الكافرُ عبدَه الكافرَ، ثمَّ أرادَ ردَّه لم أمنعه، وكذلك لو أسلم عليه ألاَّ يتركه بعد الإسلام طويلًا فليس له ردُّه، ومن قال لعبدِه: أنت حرٌّ بعد موتي وموتِ فلانٍ، فهو حرٌّ من الثُّلث، ومن قال: إن دخلتُ الدَّارَ فكلُّ مملوكٍ أملكُه أبدًا فهو حُرٌّ، فدخلَ، عُتق ما يملكُ، ولم يُعتق عليه ما يستفيد بعدُ، ومن قال لِأمتِه: إذا حملتِ فأنتِ حُرَّة، فلْيَطأها في كلِّ طُهرٍ مَرَّةً، هذا أحبُّ إليَّ من غيرِه.

---

(١) أخرجه أبو داود في ك:العتق، باب:في عتق ولد الزنا، ح:٣٩٣٦ بلفظ: ولد الزنا.

ومن قال لعبيدِه: أنتم أحرارٌ إلاَّ فلانًا، فكما قال، وكذلك لو قال: أنت حُرٌّ إن فعلتَ كذا وكذا إلاَّ أن يبْدُوَ لي، فبَدَا له، فليفعلْ ولا يحنث، وكذلك الطَّلاق، ومن قال لغيرِه: لك عليَّ ألفُ درهمٍ على أن تُعتق جارِيتَك وتُزوِّجَنِيها، فأعتقها، فأبَتْ أن تتزوَّجه، فإنَّ الألْفَ تُبعَّضُ على قيمتِها وصداقِ مثلِها، فما وجب للصَّداقِ أخذه، هذا أحبُّ إليَّ من القولِ الثَّاني.

ومن قال: ما في بطنِك حُرٌّ، وهو صحيحٌ، وهي حاملٌ، فوضعته بعد موتِه، كان حُرًّا من رأسِ المالِ، ومن قال: يدُكَ أو رجلُك أو رأسُك أو أصبعُك حُرٌّ عُتق كلُّه، ومن قال: أولُّ وَلدٍ تلدينه فهو حُرٌّ، فولدت وَلَدَيْن، أوَّلُهما ميِّتٌ، والثَّاني حيٌّ، عُتق الحيُّ، وقد قيل: لا يُعتق، وهو أحبُّ إليَّ.

ومن أوصى لِرجلٍ بِمن يُعتق عليه عُتق، وإن لم يقبله ويبدأُ، وإذا ملك المأذون له في التِّجارة (ق٧٨/ ب) من لو ملكه سيِّدُه عُتق عليه عتق على العبد، ومن ملك أباه وعليه دَيْنٌ، فإن كان بِهِبَةٍ أو صَداقٍ أو ميراثٍ عُتق، وإن كان بابتِياعٍ لا وفاء لِدَينِه من غيرِه لم يُعتق، ومن قال لِأَمَتِه: إن ولدتِ وَلَدَيْنِ فأنت حُرَّة، فولدتهما في بطنٍ عُتقت، ولا يُنوى ولا يُبتاع على الابنِ المُوسِرِ أبوه فيُعتق عليه إذا كان مملوكًا.

وإذا كان السَّفيه في غيرِ وِلايةٍ فأعتَقَ ففيها قولان، أحدهما: أنَّه يُمضى، والآخر: لا يُمضى، والأوَّلُ أحبُّ إليَّ.

ومن قال: كلُّ أَمَةٍ ابتاعها فهي حُرَّةٌ لم يلزمه، وقال عبد الملك الماجشون: يلزمه، والأوَّل أحبُّ إليَّ، ومن أعتقَ شِركًا له في عبدٍ (...)[1] وأعتقَ الآخرَ إلى

---

(١) كلمة في المخطوط لم تتبين لي.

سَنَةٍ، عُجِّلَ على الثَّاني عتقُه، وليس له أن يرجع إلى تقويمِه على الأوَّلِ.

والعبدُ بين ثلاثةٍ: على النِّصفِ، والثُّلثِ، والسُّدسِ، يُعتق ربُّ النِّصفِ والسُّدسِ في كلِمةٍ واحدةٍ، وهذا أحبُّ إليَّ مِمَّا رُوي عن مالكٍ في مختصر عبد الله.

ومن قال لِعَبْدَيهِ: أحدكُما حُرٌّ، ثمَّ هَلك قبل الإيقاعِ، أُقرعَ بينهما، وقال المُغيرة: يُعتق من كلِّ واحدٍ منهما بقدرِ ما يجبُ من عتقِه، وذلك أنَّ المُغيرة يقول: القُرعة غَرَر، ولا يجوز إلاَّ حيث جاء الأثر.

وقد [عملتُ][1] للقُرعةِ بابًا مُفردًا بما جاء فيها مُفصَّلًا، وبالله التَّوفيق.

باب الوَلاءِ

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:٣٧] إلى آخر الآية، وهذا زيد بن حارثة هو الَّذي أنعمَ الله عليه بالإسلامِ وأنعم عليه محمَّد ﷺ بالعِتقِ، وأنزل فيه أيضًا: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] (ق٧٩/ أ) إلى آخر الآية، وقال النَّبي ﷺ: «**الوَلاء نَسَبٌ ثابتٌ**»[2]، وقال أيضًا ﷺ: «**الوَلاءُ لُحمةٌ كلُحمة**

(١) في الأصل: علمت.

(٢) هو بهذا اللفظ مقول مالك بن أنس في الموطأ (٥/ ١٢٧٩)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٢) عن ابن عمر مرفوعا: إنما الولاء نسب، لا يصلح بيعه ولا شراؤه.

النَّسَبِ»[١]، وقال ﷺ: «**الولاء للكِبَر**»[٢]، يريد الأقرب من المولى فالأقرب.

ونهى ﷺ عن بيعِ الوَلاء وعن هِبتِه، فمن باعَ ولاءَ من أنعمَ الله عليه، بطُل بيعُه، وردَّ الثَّمن على مُبتاعه، ولو وهبَ الولاءَ لغيرِه لم تُمض هبتُه، وكان الولاءُ له، لا للموهوبِ له، فالولاءُ لا ينتقلُ كما لا ينتقلُ النَّسَبُ.

ورُوي أنَّ رجُلًا جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، هذا مولايَ، فما لي منه؟ فقال ﷺ: «**إن شَكَرَك فهو خيرٌ له وشرٌّ لك، وإن كَفَرَك فهو خيرٌ لك وشرٌّ له**»[٣].

ورُوي أنَّ بِلالًا أراد الخروج إلى الشَّامِ، فمنعه مولاهُ أبو بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه، فقال له بلال: إن كُنتَ أعتقتني لله فدَعْني أذهبُ حيث شئتُ، وإن كان لغيرِ ذلك أقمتُ عليك، فتَرَكَ منعَه، فخرجَ بلالٌ، فهلَكَ هناك[٤] رحمه الله.

وقد رُوي عن بعضِ الصَّحابة رضي الله عنهم إجازةَ هِبة الوَلاءِ[٥]، فرددنا ذلك بِنهيِ رسول الله ﷺ، وما لم يجُز فعلُه للمُنعمِ عليه لم يجُز ذلك لوَلَدِه، ولا يعتق أحدٌ سائبةً، للنَّهي عن بيعِ الولاءِ وعن هِبتِه[٦]، وإذا خرج عبيدُ أهل الحربِ مسلمون

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ١٣٢)، وابن حبان في صحيحه ح:٤٩٥٠.

(٢) لم أجده مرفوعا إلى النبي ﷺ، وجاء عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم، ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٤)، والسنن للبيهقي (١٠/ ٥١٠).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ح:٣٠٥٥، والبيهقي في الكبرى ح:١٢٣٨٢.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الجهاد ح:١٠٢، وأحمد في فضائل الصحابة (١/ ١٥٥)، ح:١٣٨

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٨).

(٦) أخرجه البخاري في ك:العتق، باب:بيع الولاء وهبته، ح:٢٥٣٥، ومسلم في ك:العتق، باب:النهي عن بيع الولاء، ح:١٥٠٦.

ثمَّ خرج سادتُهم كذلك فهم أحرارٌ ووَلاءُهم للمسلمين، كما فعل النَّبي ﷺ في عَبيد أهلِ الطَّائف[(١)].

ولا يرثُ المُسلم مَولاه الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ مولاه المُسلم.

وإذا أُعتقت المرأة ووَلدها من غيرِ قومِها وهلكت، ثمَّ هلك المولى، فولاؤُه لِوَلَدِها، فإن كان ولدُها قد هلك، وتركَ ولدًا ذكَرًا، فولاءُه لولدِه الذُكورِ، وذكورِ ولدِ ذكورِ ولدِه، فإن كان الولد قد هلك عن بِنتٍ فولاءُ المْولى مردودٌ إلى قومِها، وإن كان لولدِها أخٌ من ابنِه لم يرجِع إليه ولا إلى قومِه (ق٧٩/ ب).

ولو أعتق ابنٌ وبنتٌ أباهما، ثمَّ عتق الأبُ عبدًا له، ثمَّ هلك الأبُ، ورثاه على الفرائض، فإن هلك المْولى ورثه الذَّكر دون الأنثى، ولو أنَّ بِنتًا أعتقت أباها فأعتق الأب عبدًا له، ثمَّ هلك الأبُ عن ابن عمٍّ مع بنتِه، ورِثت البنتُ النِّصفَ، وابنُ العمِّ ما بقيَ، ثمَّ إن هلك المْولى كان ولاؤُه لابن العمِّ دون البنت، ولو أنَّ ثلاثة إخوة لأبٍ ورثوا عبدًا عن أبيهم فأعتقوه معًا، ثمَّ هلك أحدهم عن ابنٍ والآخر عن ابنيْن، والآخر عن بنتٍ، ثمَّ هلك المْولى كان لابن الأخ المنفرد أربعةُ أَتْساعِ ما تركَ، وللابنَيْن الخمسة الأتساعِ الباقيةِ، ولا حقَّ للبنتِ، وذلك أنَّه لو هلك عن تسعةِ دراهم، كان للابن المُنفرد ثُلثها بولاءِ أبيه، وللابنين ثُلثُها بولاء أبيهما، ثمَّ ورث الثَّلاثة الثُّلث الباقي بينهم أثلاثًا بولاءِ عمِّهم، فعاد إليه ثُلث الثُّلث، وهو التُّسُع كما وصفتُ لك.

ولو أنَّ رجلًا أعتق عبدًا، ثمَّ هلك عن ابنَيْن، فهلك أحدهما عن ابنٍ، والآخر عن ابنَين، ثمَّ هلك المْولى، كان المالُ بينهم أثلاثًا، لأنَّهم استحقُّوا عند

---

(١) في الأصل: الطائفة.

موتِه عن الجدِّ، إذ كان الأبوان لم يُجوِّزا ذلك ثمَّ يورثانه الأبناء.

ويرثُ النِّساء ولاءَ من أعتقن وأعتقَ من أعتقن وأولادهم، ولا يرِثن من الوَلاء غير هذا عن أبٍ ولا ولدٍ ولا أُمٍّ ولا جدٍّ ولا أخٍ ولا غير ذلك، ولا أعلم أحدًا من أهلِ العلم قال أنَّهن يرثن غير ما وصفتُ لك، إلاَّ طاووس بن أبي حنيفة بن كيسان اليَماني وحده، ولم يُوافق عليه[1].

وإذا والى الحُرُّ غيرَه لم يرثه، واللَّقيط حُرٌّ، وميراثُه للمسلمين، وإذا هلك المَوْلى المُنعم عليه عن ولدٍ وزوجٍ، أو من يجوز ميراثُه لِنَسَبٍ، بُدأَ بالنَّسب على الولاء، فإن لم يوجد النَّسبُ أو وُجد منه ما لا يجوز، رُدَّ ما بقي إلى من أنعم عليه، فإن لم يوجد كان لاحقُ النَّاسِ بميراثِه لو هلك حينئذٍ من الذُّكور، والمَوْلى يعقلُ ويُعقل عنه (ق٨٠/ أ)، ولا بأس أن يكتُب في شهادتِه القَيْسيَّ، إذا كان من أنعمَ عليه قَيْسِيًّا، لأنَّ مَوْلى القومِ منهم، ولا يكتبُ: أنا من بني فُلان.

وحقُّ الموالي العَقلُ عليهم والنَّصر، وإذا اجتمع على الهالكِ نسبٌ ووَلاءٌ وُرِث بهما جميعًا، كان الوارثُ له رجلٌ أو امرأةٌ، وإذا ابتاع ابنتان أباهما فعُتق عليهما، ثمَّ هلكت إحداهما ورِثها الأبُ بالنَّسب، فإن هلك الأبُ بعد ذلك أخذت الباقيةُ النِّصفَ بالنَّسَب، ونِصفَ ما بقيَ بولائِها، فإن كانتا مُعتقتَيْن من مُنعمٍ عليهما، والميِّتةُ منهما كذلك، أخذ المُنعم ما بقي بِولاء مولاتِه، وإن كانتا بناتِ مُعتقةٍ، أو كانت الهالكة كذلك الباقية[2] نصف ما بقي أختها بأنَّها مولاة نصف أختها، فهي تجُرُّ نصف ما يجب لها لو كانت قائمةً، ويكون الباقي لموالي أبيها، أو

(١) ينظر الإجماع لابن المنذر (١/ ٧٦).

(٢) كذا في الأصل.

للمسلمين إن كانت من العرب.

وعلى هذا فقِسْ ما يردُ عليك من هذا الباب.

ومن هلك من أهلِ الكتاب لا وارثَ له، جُعل ما ترك لِأهل جِزيتِه الَّذي يجمعه وإيَّاهم ما يُؤدُّون، كما يعقلون عنه، وقد قال ابن القاسم ومحمَّد بن مسلمة[1] والشَّافعي: للمسلمين، وبالأوَّل أقول، وقد علمتَ هذا في غير هذا الموضع.

وأمنع موالي من لا يحلُّ له أخذ الزَّكاة من أهل بيت الرسُّول ﷺ منها كما أمنع من أُنعم عليه لأنَّهم منهم، ومن أوصى لقومٍ بشيءٍ ولم يُسمِّهم كأنَّه قال: لِجَوَلان، دخل الموالي معهم، ولو قال: لِبني فلانٍ كذا وكذا، لم يدخل الموالي، والابن وابن الابن وإن سفُل أوْلى بالوَلاء من الأب دَنِيَّةً، ثمَّ الأب دنيَّةً أوْلى من الجدِّ والإخوة، ثمَّ الإخوة وبنو الإخوة للأب أوْلى به من الجدِّ الأقربِ، ثمَّ الجدُّ أولى به من العمِّ ومن غير من أسمَيْتُ لك من العَصَبة، ثمَّ العمُّ من قِبَل الأب أولى به مِمَّن هو طرفٌ منه، فإن عُدم هؤلاء كلُّهم فالمولى المُنعم عليه، ولا حقَّ فيه لِزوجٍ من غير قبيل المُنعمَة ولا لزوجةٍ إن كانت منهم، وبالله التَّوفيق.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب أنه عبد الله بن مسلمة القعنبي، من أكابر تلاميذ الإمام مالك، كان ابن معين و ابن المدينى لا يقدمان عليه فى الموطأ أحدا، توفي (٢٢١هـ)، ينظر ترتيب المدارك (٣/ ١٩٨).

باب المُكاتَب

قال أبو إسحاق:

قال الله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ (ق٨٠/ ب) خَيْراً﴾ [النور:٣٣]، فالخير هنا المالُ، لأنَّه إذا ذكر الله ﷻ أمرَ الآخرة فذكر الخيرَ معه، فهو خيرُ الآخرة، وإذا ذكر أمرَ الدُّنيا وذكر الخيرَ معه فهو خيرُ الدُّنيا.

وقولُه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ بِمعنى: إن شئتُم، كما قال ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]، [وقالﷻ][1]: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠]، ومِمَّا يدُلُّ على أنَّ ذلك حضٌّ وندبٌ غير حَتْمٍ ولا إيجابٍ: الإجماعُ[2]، على أنَّه غير واجبٍ على من ملك عبدًا عتقَه ولا بيعه.

والكِتابة لا تخلو من أن تكون عتقًا أو بيعًا منه لعبدِه من نفسِه، وهي إلى العتقِ أقربُ، لأنَّه ينتزعُ مالَه ويعتقه، وقد كان له انتزاعه ولا عتق عليه، مع الإجماع على أنْ ليس على مالكِ العبدِ أن يأذن له في التِّجارة، والكتابةُ إذنٌ للعبدِ فيها، ومِمَّا دلَّ على ذلك ردُّه ﷻ من العبيد إلى السَّادة، لقوله ـ عزَّ ذكرُه ـ: ﴿إِنْ

---

(١) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٢) حملهما إسماعيل القاضي وعبد الوهاب على الإباحة، وقال اللَّخمي: «إن كان العبد لا يعرف بسوء وسعايته من مباح، وقدر الكتابة ليس بأكثر من خراجه بكثير فمباحة، وإن عرف بالسوء والأذية فمكروهة، وإن كانت سعايته من حرام فمحرمة»، ينظر منح الجليل (٩/ ٤٣٧).

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾، وإذا كان الخيرُ المالُ عند أكثر العلماءِ، وقالت طائفةٌ: القُوَّة، وقالت طائفةٌ: الأمانة والدِّين، وقالت طائفةٌ: إقامة الصَّلاة، وقالت طائفةٌ: الحزم، وقالت طائفةٌ: الصِّدق والوفاء، دلَّ على أنَّ العبدَ يملكُ ما معه بهذا وبما قبله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢]، والله ﷻ لا يصفُ بالغِنى والفقرِ إلاَّ من يملك ذلك، ولقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، إلى قولِه ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ [النساء:١-٢]، والعبدُ من النَّاس، وقال ﷺ: «**المُكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم واحدٌ من كتابتِه**»[(١)].

فأوَّلُ مُكاتبٍ كان في الإسلام سلمان الفارسي ﷺ، كاتبه أهلُه على مائة وِدْيةٍ لحمُها لهم، فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا غرستَها فآذِنِّي**»[(٢)]، فلمَّا غرسها آذنه، فدعا له فيها، فلم يمُت منها وِديةٌ واحدةٌ.

وقد قيل: إنَّ أوَّلَ مُكاتبٍ في الإسلام مُكاتبٌ يُكنَّى أبا مُؤمِّل، فقال رسول الله ﷺ: «**أعينوا (ق٨١/ أ) أبا مُؤمِّل**»، فأُعين، فقضى كتابته، وفضُلت عنده فضلة، فاستفتى رسول الله ﷺ فقال: «**أنفقها في سبيل الله**»[(٣)]، وقد كان يُقال: إنَّ المُكاتب مُهيَّأٌ له الخير.

---

(١) أخرجه مالك في ك:المكاتب، باب:القضاء في المكاتب، ح:٢٩١٨، وأبوداود في ك:العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته، ح:٣٩٢٦.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٣٤)، ح:٢٣٧٣٠.

(٣) أخرجه البيهقي في ك:قسم الصدقات، باب:سهم الرقاب، ح:١٣١٩١.

وقد رُوي عن النَّبي ﷺ قال:«**من أعانَ مُكاتبًا في رقبتِه، أظلَّه الله في ظلِّه يوم لا ظِلَّ إلاَّ ظلُّه**»[١]، وفي هذا دليلٌ على أنْ يُكاتب من لا حِرفة له.

ورُوي أنَّ [سلمان][٢] أراد أن يُكاتب عبدًا له، فقال له: من أين؟ فقال: أسْأَلُ النَّاس، فقال: أتريدُ أن تُطعمني أوساخَ النَّاس؟! فأبى أن يُكاتبه[٣].

ولا بأسَ بمكاتبة المجذومِ، ولا أحبُّ مُكاتبة الإماء لِما جاء به الخبرُ مرفوعًا وغير مرفوعٍ[٤]، وفي الصَّغير قولان، والأحبُّ إليَّ ألاَّ يُكاتب إلاَّ من حضَّ الله على كتابتِه مِمَّن عُلم فيه خيرٌ، وإذا عُتق المُكاتب ففضُل معه شيءٌ، ردَّه إلى من أعانه، ويُحلِّلُهم، وبالله التَّوفيق.

باب إيتاءِ المُكاتَب من مال الله

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣].

ولم يَحُدَّ الله ﷻ فيه حدًّا، ولو كان ما آتوا إلى المُكاتب من الكتابة فرضًا لحدَّه - جلَّ ذكرُه - لأنَّ الفرض لا يكون غير محدودٍ بكتابٍ أو سُنَّةٍ، فلمَّا لم يُبيِّن الكتاب، ولم يثبت خبرٌ مرفوعٌ، دلَّ على أنَّ النَّاس يُؤمرون بغير حُكمٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٣٦٢)، ح:١٥٩٨٦.

(٢) في الأصل: سليمان.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ح:٢٢٢٠٦.

(٤) صحيح البخاري في ك:الإجارة، باب:كسب البغي والإماء، ح:٢٢٨٣

وقد رُوي عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ أنَّه قال: رُبع الكتابة[(١)].

ورُوي عن زيد بن أسْلَم أنَّ معنى هذا: أن يُعطيهم الوُلاة من الزَّكاة، ولا يُعطيهم السَّادة شيئًا[(٢)]، لقول الله ﷻ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠].

فأمَّا ما رُوي عن عليٍّ ﷺ في ذلك:

١٩- فذلك كما حدَّثناه داود بن إبراهيم بن داود قال: حدَّثنا محمَّد بن عبد الملك بن الشَّوارب قال: حدَّثنا جعفر بن سليمان الضَّبعي قال: حدَّثنا عطاء بن السَّائب، عن أبي عبد الرَّحمن قال: قال عليٌّ ﷺ: «يُترك له ربعُ ما عليه».

٢٠- وبإسناده عن محمَّد، عن يونس، عن ابن وهبٍ، عن الحارث بن [نبهان][(٣)]، عن عطاء ابن السَّائب بإسناده مثله.

٢١- وحدَّثنا محمَّد بن الرَّبيع، عن يوسف بن سعيد، عن [حجَّاج، عن ابن جُريج][(٤)] (ق٨١/ ب) قال: أخبرني غير واحدٍ عن عطاء بن السَّائب أنَّه كان يُحدِّث بهذا الحديث عن عليٍّ ﷺ ولم يرفعه، قال ابن جريج: وأخبرنيه عطاء بن السَّائب، عن عبد الله بن حبيب، عن علي، عن النَّبي ﷺ ربع الكتابة.

قال عمر بن الخطَّاب وابنُ عبَّاس ﷺ: «ليس فيه شيءٌ موصوفٌ»، كما حدَّثناه عنهما، وبالله التَّوفيق.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في ك:المكاتب، باب: قوله تعالى: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم، ح:١٥٥٨٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ح:١٤٥٠٢.

(٣) في الأصل: نبهار.

(٤) في الأصل: عن حجاج بن جريج.

باب قِطاعة المُكاتَب

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣].

فتأوَّلَ بعضُ المُتأوِّلين أنَّ ذلك قِطاعة[١] المُكاتب على بعضٍ ما عليه، وتركِ البعض على تعجيل المعتق، وهو ضربٌ من الأوَّلِ، إلاَّ أنَّ الأوَّلَ هو الَّذي عليه أهل العلم بغير قِطاعة، ولا بأس بمقاطعةٍ على ذلك بالذَّهب والورِق والعَرْض والطَّعام والدَّنانير والدَّراهم، وكلَّما يملكُ على النَّقدِ، وقد اختُلف في النَّسيئة، والنَّقْدُ أحبُّ إليَّ، وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما لا يُجوِّزُ قطاعةً إلاَّ بعَرض[٢].

٢٢- فكان ذلك كما حدَّثناه: محمَّد بن ربان بن حبيب، عن الحارث، عن ابن القاسم، عن مالكٍ، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه كان يقول: «لا يُقاطع المُكاتب إلاَّ بعَرْض من العُروض».

٢٣- وحدَّثنا إسحاق بن إبراهيم البغدادي قال: حدَّثنا محمَّد ـ هو ابن عبد الملك بن أبي الشَّوارب ـ قال: حدَّثنا حمَّاد ـ يعني ابن زيد ـ، عن عمرو بن دينار، أنَّ ابن عمر رضي الله عنه كان لا يجيز القِطاعة إلاَّ بالعَرض في المُكاتب.

وقال الزُّهري: «لا أعلمُ أحدًا قال هذا غير ابن عمر»، وقال القاسم بن

---

(١) قطاعة المكاتب: هي العتق على مال يدفعه العبد لسيده ليعتقه سريعا، ينظر المدونة (٢/ ٤٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ح:٢٢٢٢٩.

محمَّد: «كتبَ به عمرُ بن عبد العزيز»[1].

وقد اختُلف أيضًا في بيعِ كتابتِه، فاخترتُ بخلاف ما عليه، وبه أقول.

ومنَع منها ربيعة وعبد العزيز بن الماجشون، وقالا: بيعُهما غَرر، فإن عجز عند مبتاعها رقَّ له، وإن أدَّى فعُتق فولاؤه لعاقدِ الكتابة، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: ووَلاؤه للَّذي ابتاعَ الكتابةَ، ولو كان هذا هكذا كان هذا بيعَ الولاء.

وإذا كُوتبت الحاملُ فولدُها معها، وإن اشترط عليها خروجهم، ولا يعتق من المُكاتب بحسابٍ، وغير لازمٍ لمن كاتبه أن يُنفق عليه، ولا على ولدِه الَّذين معه في الكتابة (ق٨٢/ أ)، ويُمنع من النِّكاح، ولا يُمنع من التَّسرُّر، والكتابة على ما طال من النُّجوم[2] وقصُر سواء، ومن أصحابِنا من يختار جعلَها في نجميْنِ، ومن كانت له عدَّة عبيدٍ فكاتبهم جميعًا جازَ.

ولا يجوز أن يجمع الرَّجُلان عَبيدَهما فيُكاتباهُما كِتابةً واحدةً، ويُكاتب من ابتغى الكتابة من العَبيد ومن لم يبتغِها إذا عُرضت عليه فقبِلها، ولا يُكره العبدُ على المُكاتبة، مَنع من ذلك قولُه ﷺ: ﴿وَالذِينَ يَبْتَغُونَ اَلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمُۥٓ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراًۖ﴾ [النور:٣٣]، ويدُلُّ على أنَّه من لم يُجب إليها لم يُلزمها، وليس بواجبٍ على السَّادة كتابة من سألهم ذلك من عبيدِهم، والكتابةُ: أن يجعل بينه وبين عبدِه كِتابًا بِما يفترقان عليه وإشهادًا، ولا

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ح: ٢٢٢٣٠.

(٢) النَّجم: الوقت المضروب، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها، فتقول: إذا طلع النجم حل عليك مالي، أي: الثُّريا، وكذلك باقي المنازل، ينظر تاج العروس (٣٣/ ٤٧٧)، مادة: ن ج م.

أحبُّ الكِتابة بغير هذا لظَّاهِرِ الكتابِ، وإذا وقعت المُكاتبة لم يكُن لأحدِهما فسخُها إلاَّ بعجزٍ ظاهرٍ عنها، وأحبُّ إليَّ أن يكون بأمرِ الإمامِ، خوفًا من أن يتعاملا على إبطالِ عقدِ العِتق بغير واجبٍ، والكتابةُ بالقيمة أو بأضعافِها وبِأقلَّ منها جائزٌ، وهي ما تراضا عليه السَّيدُ والعبدُ، وبالله التَّوفيق(١).

بسم الله الرحمن الرحيم

باب نِكاح الوَثنيَّات والكِتابيَّات

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٢١].

فاختلف أهلُ العلم في تأويلِ هذه الآية، فقالت طائفة: المُشركات هُنَّ الوثنِيَّات، يُؤيِّدُ ذلك قوله ﷻ: ﴿وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]: أنَّهُنَّ هُنَّ.

وقالت طائفة أخرى مَدَنيَّة: أنَّها كانت مانعةً من نِكاحِ جميع من خالف الإسلامَ، حتَّى نزلت الآية الَّتي في السُّورة الَّتي يُذكر فيها المائدة عامَ حجَّةِ

---

(١) جاء بعده في الأصل: آخر الحادي عشر.

الوَداع، فنسخت منها تحليل نساء (ق٨٢/ ب) أهلِ الكتابِ، ووقف الأمر على تحريم غير الكتابيَّات، وذلك قوله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، إلى قولِه ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٣-٥][1]: يعني مُهورهُنَّ.

﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء:٢٥][2]، يقول: عفائف غير زَوانٍ، فتزوَّج غيرُ واحدٍ من العشرة وغيرِهم من الصَّحابة من نساء اليهودِ والنَّصارى، فنكاحُهُنَّ مُطلق، وأولياؤهُنَّ من أهلِ دينِهنَّ، قال الله ﷻ: ﴿ما لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال:٧٢]، ولا يُنكحْنَ إلاَّ بما يُنكحُ به المؤمنات مِن الصَّدُقات والوِلاية والشُّهود، ويَعْتَدِدْنَ من مُطلقِهِنَّ عِدَدَ المُسلمات.

وليس للأزواجِ أجبارُهنَّ على الاغتسالِ من تغشيَتِهنَّ، ولا منعهنَّ من الذَّهابِ إلى كنائسهنَّ، ولا أن يطْعَمن ما يَطْعمن، وقد اختُلف في منعِهنَّ من المَطعم، فقال عبد الله بن وهبٍ وغيرُه: لهم منعُهُنَّ، لأنَّهنَّ لـَمَّا رَضينَ أن يَكُنَّ عند المُؤمنين سَلَكْنَ مَسْلَك دينِهم لا دينِهنَّ، وليس لهم منعُهنَّ من الكنائسِ، لأنَّ

(١) في الأصل خلط بين هذه الآية وأول الآية التي تسبقها فقال: يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب...

(٢) هذه آية النساء، وتخص مسألة الزواج بالإماء، أما ما في آية المائدة فهو قوله سبحانه: محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان، فخلط بين السورتين.

ذلك من دينهنَّ، فاخترتُ الأوَّلَ، لأنَّهنَّ لو كُنَّ كذلك وجَبَ عليهنَّ الغُسلُ من التَّغشِّي كما يجبُ على المؤمنات، وغير ذلك.

وليس على من ضاجعهُنَّ غُسلٌ من عَرَقِهِنَّ.

ولو دلَّس عليهنَّ الأزواجُ بأنَّهم على دينِهنَّ فنكَحنَهُم على ذلك ثمَّ تبيَّنَ أنَّهم مسلمون ما كان لهنَّ ردُّهم، وأحبُّ إليَّ دُعاؤُهنَّ إلى الإسلام، وترغيبُهنَّ فيه في كلِّ وقتٍ، وإن طَلَبَهُنَّ أزواجُهنَّ بالخِفاضِ، لم يكُن ذلك عليهنَّ إلاَّ أن يُسلِمنَ، فيجبُ ذلك عليهنَّ، إن لم يُخف عليهنَّ منه خوفًا يدعو إلى الهَلاك، ولهنَّ من حقوقِ النَّفقات والقِسمة والمنازِلِ وغير ذلك مِمَّا ليس من دينِهنَّ مثل ما للمؤمنات.

وللأزواجِ منعُهُنَّ من إظهارِ ما يُبدينَ به بحضرتِهم، ولهم منعهنَّ من الجماعات في غير الحالَيْن اللَّتين تجوز للمسلمات من أجل سلوكِ الطَّريق، لا من أجل أنهُنَّ في الحُرمة كهُنَّ، وليس على الأزواجِ (ق٨٣/ أ) إقامةُ ما يتعبَّدْنَ به من خَمرٍ ولا خنزيرٍ ولا إصلاحِ عيدٍ يكون لهُنَّ.

وقد اختُلف في إجبارِهنَّ على الغُسلِ من المَحيضِ، والاختيارُ تركُه كالجنابة، ولو مرض الأزواجُ في شهر رمضان وجبَ اجتِنابهُنَّ والاستمتاع بهنَّ نهارًا، لأنَّ تركَ الصِّيامِ مُحرَّمٌ عليهنَّ، وليس في ذلك كالمُسلمات يطْهُرن نهارًا من المَحيضِ، والحُكم بينهنَّ وبين أزواجِهنَّ حكمٌ بين مسلمٍ وكافرٍ، يُحكم بينهما بحُكم الإسلامِ.

ولو أسلمَ كتابيٌّ أو وَثنيٌّ وعنده أربعُ وثنيَّاتٍ، أُقِرَّ عليهنَّ وإن لم يُسلِمنَ، فإن جُزْنَ الأربعَ اختارَ منهنَّ أربعًا، وفارقَ من بقي، لا يُبالى كُنَّ في عقْدٍ واحدٍ،

أو في عقدٍ بعد عقدٍ، كُنَّ مدخولًا بهنَّ، أو غير مدخولٍ، إذا كُنَّ أجنبيَّات، وسواءٌ كان اختيارُه فيمن تقدَّم منهُنَّ أو تأخَّر، فإن كُنَّ غير كِتابيَّاتٍ وأسْلَمنَ كُلُّهُنَّ فكذلك، وإن بَقِينَ على دينِهنَّ حتَّى تنقضي عِدَّتُهنَّ حَرُمْنَ عليه كُلُّهُنَّ.

وإن كانت عنده أُمُّ وَلَدٍ وابنتُها وقد أسلموا جميعًا، وكان قد تغشَّاها في كُفرِه، حَرُمَتا عليه جميعًا، فإن كان تغشَّا إحداهما دون الأخرى، وكانت البنْتَ، أقامَ عليها، وحرُمت الأُمُّ، وإن كانت المُغشَّاة هي الأُمُّ، ففيها قولان، أحدهما: أنَّها بمنزلة البِنت، وبه أقول، والآخر: أنَّه قد حرُمتا عليه جميعًا، ولو كان لم يدخُل بهما جميعًا كان فيها أيضًا قولان، أحدهما: أنَّه يختار من شاء منهما، والآخر: أنَّه يُقيم على البنتِ وتحرُم الأُمُّ، وبالأوَّل أقولُ.

ولو أسلمَ وأسْلَمتا وهُما أُختان، اِختارَ من شاء منهما، كانتا في عقدٍ، أو في عقدٍ بعد عقد، دخل بهما أو بإحداهما، أو لم يدخل، وفارقَ (ق٨٣/ ب) الأخرى، ويُقيم على الوَطْءِ بغير استبراءٍ، ولو أَسلمَ وأَسلمنَ وهُنَّ فوقَ الأربعِ فطلَّق إحداهنَّ قبل الاختيارِ، كانت المُطلَّقة من المُختارات.

وكذلك لو ظاهرَ أوَّلًا، فإنْ هلكَ منهنَّ شيءٌ اختار بِمن بقيَ، ولو كان هذا قبل الدُّخولِ، وجَبَ للمُختارات جميعُ الصَّداقِ، وكان لِمن اخْتيرَ فراقُه منهنَّ شطرَ الصَّداقِ، لأنَّ الفراقَ يقعُ بطلاقٍ، فإن كانت فيهنَّ امرأةٌ وخالتُها، وامرأةٌ وعمَّتُها، اختارَ إحداهنَّ دون الأخرى.

وليس عليه بعد الإسلام تحديدُ صداقٍ، وإن كان الصَّداقُ الَّذي كان مِمَّا يمنعُ منه الإسلام إذا كُنَّ قد دَخل بهنَّ، وإن لم يدخُل بهنَّ قيل: ادفعْ صداقَ المِثْلِ وادخُل أو فارق ولا غُرم عليك، كنِكاحِ التَّفويض، وسواءٌ كان ذلك

الخمر أو الخنزير مقبوضًا أو غير مقبوضٍ، ولا غُرم عليها له في شيءٍ من قيمةِ المقبوضِ منها، فإن دَخل قبل الاستيفاء لهذا وَجَب عليه لها صداقُ المِثلِ وإن كانت مِلِّيَّةً.

ولو تناكحا على شرطِ المُتعة في الكُفر، ثمَّ أسلما في بقيَّةٍ من هذه المُتعة، بطل ما هما عليه، وفُرِّق بينهما، وإن كانت مُدَّة المُتعة قد انصرمت قبل الإسلام كانا على النِّكاح، وإذا أسلمت الزَّوجة قبل الزَّوجِ وهو كِتابيٌّ أو وَثنيٌّ، كان أحقَّ بها إن أسلمَ ما دامت في العِدَّة، وإن أسلمَ هو قبلها وكانت غير مِلِّيَةٍ، فُرِّق بينهما إذا عُرِض عليها الإسلام فلم تُسلِم، ولو أسلمتْ بعد أيَّامٍ يسيرةٍ لَكانا زوجين، كإسلامِ هِندٍ بعد أبي سُفيان ﵄، وقد قال بعض أصحابنا: أنَّه أحقُّ بها إن أسْلَمت في العِدَّةِ كما لو تَقدَّم (ق٨٤/ أ) إسلامُها، وبه أقول.

ولو أسلمَ وأسلمَ أزواجُه، فنفى ولدَ إحداهما، لم يكُن اختيارًا لها.

وقد اختَلف مُتقدِّمو أهلِ المدينة في الأَمَة من غير أهلِ الكتابِ، فأُحلَّت وحُرِّمت، وتحريمُها أقول، كالحُرَّة منهُنَّ.

واختلفوا أيضًا في نِكاح الأَمَة الكِتابيَّة، فمَنَعها من منعَها منهم، لقولِ الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا اَنْ يَّنكِحَ اَ۬لْمُحْصَنَٰتِ اِ۬لْمُومِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ اُ۬لْمُومِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، وبه أقول.

وقال غيرُ واحدٍ من مُتقدِّميهم أنَّه جائزٌ، وأنَّ هذه الآية منسوخةٌ.

واختُلف في الكافرة لها أبٌ مُسلمٌ، فقيل: أهلُ دينِها أحقُّ بنِكاحِها، وبه أقول، وقيل: إنَّ الأبَ يعقِدُه لمُسلمٍ، وأهل دينِها يعقِدونه للكافرِ، وهو قولُ ابنِ وهْبٍ.

وإذا ارتدَّت المرأة، ثمَّ راجعت الإسلامَ حرُمتْ [على زوجِها، و لا][1] تحلُّ إلاَّ بنكاحٍ جديدٍ على تطليقةٍ، ثمَّ مَضَت[2]، فإن كان ارتدادُها قبل الدُّخولِ فلا صداقَ لها، لأنَّها فسختهُ، وقد قيل أنَّه كارتِدادِه، ولها نصفُ الصَّداقِ (...)[3]، وقد قيل: هو فسْخٌ بغيرِ طلاقٍ، رواه عبد الملك الماجشون عنه[4].

ولو طلَّق الكافرُ، ثمَّ أسلمَ عليها لم أمنعهُ منها، ولمْ أجعلْ طلاقَه طلاقًا أحكُمُ به عليه، وجعلتُ طلاقَه طلاقًا مُبتدأً في الإسلام.

ولا ينبغي أن يشهد المُسلمُ في نِكاحِ أهلِ الكتابِ لفسادِه، ولا في طلاقِهم، لأنَّه طلاقٌ لا يثبُت في الإسلام، ولا يُعرض لهم فيما أتوهُ من نكاحٍ ولا طلاقٍ[5]، لقولِ الله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، ولقولِ النَّبي ﷺ: «**الإسلام يجُبُّ ما قبله**»[6]، وبالله التَّوفيق.

---

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبته يقتضيها السياق ليتم المعنى المطلوب.

(٢) أي في العِدَّة.

(٣) كلمة لم تتبين لي في المخطوط.

(٤) ينظر المدونة (٢/ ١١٩).

(٥) كذا في الأصل، والتدليل على هذه الأحكام الأخيرة بهذه الآية من سورة الأنفال، وبحديث: الإسلام يجب ما قبله، لا وجهَ له فيما يظهر لي، ويغلب على ظني وجود سقط بعدها، لأجلِه أوردَ ابن شعبان هذين الدَّليلين، والمسألة الأنسب لهذا السياق هي: حكم قبول شهادة حديثِ عهدٍ بكُفر، يؤكِّدُ هذا ما نقله الونشريسي في المعيار (١٠/ ١٩٢) قال: «وفي الزَّاهي: تُقبل شهادة الكافر حديث الإسلام، لحديث: الإسلام يَجبُّ ما قبله...» ا.هـ

(٦) سبق عزوه ص(٩٨).

باب الإيلاء

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]، والإِيلاءُ: اليَمينُ، وقال حسَّانُ بن ثابتٍ رضي الله عنه (ق٨٤/ ب):

آلَيْتُ مـا في جميـعِ النَّـاسِ مُجتهـدًا ... مِنِّـي إِلِيَّـةَ بِـرٍّ غـيرِ [إفنـادِ][1]

وكان إيلاءُ الجاهليَّة السَّنةَ والسَّنَتين وأكثرَ من ذلك، فوُقِّتَ لهم أربعةَ أشهُرٍ، فمن كان إيلاؤُه أقلَّ من أربعةِ أشهُرٍ فليس بإيلاءٍ.

وكان أهلُ الجاهليَّة يُطلِّقون بثلاثٍ: الإيلاء، والظِّهار، والطَّلاق، فأنزل الله ﷻ لكلِّ كَلامٍ حُكمًا.

فالإلايَةُ: أن يحلفَ الرَّجُل بالله أو بغير الله ﷻ من يَمينٍ يكون لها كفَّارة، أو بطلاقٍ، أو عتاقٍ، أو هَديٍ، أو مشيٍ، أو شيءٍ يجبُ عليه الوفاء به، ألاَّ يَطَأَ حليلَتَه أكثر من أربعةِ أشهُرٍ، بِما يسُر أو كثُرٍ، فيُنظَرَ أربعةَ أشهُرٍ، فإذا كمُلت وقف، فإن فاءَ فهو مُراجعةُ ما حَلَفَ على تركِه، كما تقولُ: إذا فاءَ الفَيْءُ، تريدُ: إذا رجَعَ الفيءُ، وهو أن يَحْنَثَ فيما جعله يَميناً، ويُعاودَ يغْشى زوجَه، فإنَّ الله غفورٌ رحيم، وإن لم يَفِئ طَلَّق عليه تطليقةً واحدةً، ومَضَت في العِدَّة، وكانت له عليها الرَّجْعَة منها إن تمَّ على الوفاء، وذلك قولُه ﷻ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ

---

(١) في الأصل: إيثار، والتصويب من السيرة لابن هشام (٢/ ٣٠٤)، والروض الأُنف (٧/ ٤٣).

عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

وقد قيل: إنَّ الأربعةَ إذا كمُلت ولم تَفِئ طُلِّقت عليه بعزيمة الطَّلاق عندها، ولم يُوقف، ولم يكُ مُولِيًا، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَـٰقَ﴾ في الزَّوجاتِ، لا في الإماء.

وقد اختُلف في مُدَّةِ إيلاءِ العَبد، فقيل: شَهْران، وهو الأظهر والأعمُّ، وقيل: مثلُ الحُرِّ، والأوَّلُ أصوبُ.

والإلايَةُ ألاَّ يَطَأها حتَّى يُفطَم ولَدها لا يقعُ بذلك إيلاءٌ، لأنَّه إنَّما قصد اسْتِصلاح ولدِه، ولم يقصد الضَّرَرَ، وإنَّما نُصب الإيلاءُ لِمن قصد الضَّررَ، ومِن هنا سَقَط الإيلاءُ في الأمَة، لأنَّه لا يحقُّ لها في الجِماع، وَوَجبَ في الزَّوج حُرَّةً كانت أو أَمَةً، مُسلمةً أو مِلِّيَّةً، لحقِّها في ذلك، وبالله التَّوفيق.

بابُ الأقْراءِ

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ (ق٨٥/ أ) فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَـٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

والأقْراءُ: الأطهارُ ما بين الحَيضة إلى الحيضة من الطُّهر، فذلك قُرْءٌ، ويُصدِّق ذلك قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وقرأها غيرُ واحدٍ من الصَّدرِ الأوَّلِ: لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[١].

وجَعَل النَّبيُّ ﷺ الطَّلاقَ للعِدَّةِ أن يُطلِّقَها في طُهرٍ لم يَمَسَّها فيه[٢].

وقالت العربُ: يُقري الماءَ في سِقائِه وفي جوفِه، ويُقري الطَّعامَ في شِدْقِه، يريدون بذلك حَبْسَه، وإنَّما سُمِيَّ القُروءُ قُروءًا لاحتباسِ الدَّمِ أو الوَلدِ في رحمِها، قال عمرو بن كلثوم:

ذراعي عَيْطَلٍ أدماءُ بَكْرٍ ... هِجانُ اللَّونِ لم تقرأ جنينًا[٣]

وقال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه و[٤] تعصُّب العرب: «وتقري في هجائها»[٥].

وقال أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه:

لَتَبْتَدِرَنَّهُم غارةٌ ذات مصدق ... تحرم أطهار النِّساء الطَّوامثِ[٦]

وقال الأعشى[٧]:

وفي كلِّ عامٍ أنت جاشمُ غزوةٍ ... تشدُّ لأقصاها عزيم عزائكا

(١) وهي قراءة عثمان، وابن عباس، وأبي بن كعب، وجابر، ومجاهد، وعلي بن الحسين، وجعفر بن محمد، ينظر المحتسب لابن جنِّي (٢/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في ك:تفسير القرآن، باب، ح:٤٩٠٨، و مسلم في ك:الطلاق، باب:تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ح:١٤٧١.

(٣) شرح المعلقات التِّسع المنسوب لأبي عمرو الشيباني ص(٣١٣).

(٤) كذا في الأصل.

(٥) لم أجده.

(٦) العمدة في محاسن الشعر لابن رشيق القيرواني (١/ ٣٢).

(٧) ديوان الأعشى ص(٩١).

مورثـــة مـــالاً وفي الحــيِّ رفعـــة   لمـا ضـاع فيهـا مـن قـروءِ نِسـائكا

وقال الأخطل[1]:

قومٌ إذا حـاربوا [شـدُّوا][2] مـآزرهم   دون النِّســاء وإن باتــت بأطهــار

وفي قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في ابنِه عبدِ الله: «**مُرْهُ فلْيَرَجِعها، ثمَّ لِيُمْسِكْها حتَّى تطهُر، ثمَّ تحيض، ثمَّ تطهر**»[3]، دليلٌ على أنَّ الوَطءَ في ذلك فاسدٌ لفسادِ ما قبله، وهذا مُبيَّنٌ في كتابِ الأحكام مِمَّا عملتُ، وبالله التَّوفيق.

فمن طلَّقَ حائضًا لم يعتَدَّ بالمَحيضِ، ومن طلَّق طاهرًا في طُهرٍ قد مسَّ فيه أو لم يمْسَس فهو قُرْءٌ، وإن لم يبقَ منه إلاَّ لحظة.

وإذا دخلت في الدَّم من الحيضةِ الثَّالثة بعد ذلك الطُّهر، وقامت فيه أيَّامًا، فقد حلَّت للأزواجِ، ولا أختارُ لها النِّكاحَ في أوَّلِ الدَّمِ، لأنَّ أقلَّ المحيضِ في هذا خمسٌ، وأقلُّ الطُّهر عشرٌ، وأخافُ أن تكون أوَّلَ ما رأتهُ ليس بمَحيضٍ يُحسب بمثلِه في الاستبراء.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة:٢٢٨]: هذا ائتِمانُهنَّ على المَحيض (ق٨٥/ ب) والحملِ، فهُنَّ مُؤتمنات، ما قُلْنَ فيه صُدِّقْنَ إذا أَتَيْنَ بما يُشبه، وأقلُّ ما تنقضي به العِدَّةُ ما بين

---

(١) العين لخليل الفراهيدي (٤/ ١٩).

(٢) في الأصل: شَّد.

(٣) أخرجه البخاري في ك:تفسير القرآن، باب، ح:٤٩٠٨، و مسلم في ك:الطلاق، باب:تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ح:١٤٧١.

خمسٍ وأربعين ليلة، إلى الشَّهْرين، ومِن هنا جُعل المَحيض خمس عشرة ليلةً بالاسْتِظهار، لتكون الثَّلاثة قُروء في عددِ هذه الأَيَّامِ.

وقد قيل: إنَّ أقلَّ ما تنقضي به العِدَّة بالأقراءِ شهرٌ، وذلك أن تُطلَّق في آخر يومٍ من قروءِها، فتحيضُ ساعةَ طُلِّقت، فيَتِمُّ لها قروء، ثمَّ تُقيم في المَحيض خمسًا، وفي الطُّهر عشرًا، فيَتِمُّ لها قروءان، ثمَّ تحيض أيضًا خمسًا، ثمَّ في الطُّهر أيضًا عشرًا، فيتِمُّ لها القُروء الثَّالث، ثمَّ تحيض الثَّالثة، فتحِلُّ، وهذا يكون في خاصِّ النِّسوانِ لا في عَوامِهنَّ.

ولا [تعتدُّ](١) النُّفساء المُطلَّقة بدَمِ النِّفاسِ، ومِن النِّساء من لا تحيض أبدًا، فعِدَّتُها العِدَّة الثَّابتة بالشُّهور، ومن الرِّجال من لا يحتلمُ أبدًا، فيُحكمُ عليه وله بحُكم المُحتلِمِ، إذا أكملَ الثَّمانية عشرَ عامًا.

وقد تحمِلُ البِكرُ قبل أن تقرأ، فيكون عدَّتَها وضعُ الحمل، ومنهُنَّ من تحيضُ على الحمل، فلا يكون ذلك قُرءً يمنعُ الطَّلاق فيها لأنَّها لا تُحصى، وإنَّما تُحسبُ العِدَّة فيما يُحصى.

وزوجُ الكافرِ تريد نكاحَ المُسلمِ بعد رفعِ الحليلِ يدَه عنها بالطَّلاقِ، والتَّحلِية بينهُما وبين ذلك كالمُسلمة في أحوالِها، والصَّحيح في مُطلَّقة المَجبوبِ(٢) أنَّها لا تعتدُّ، ولَها شطرُ الصَّداقِ، وليس دخولُه بها دخولاً، وليس كذلك المُطلَّقون من القائمِ الذَّكَر المقطوعِ الأُنْثيَيْن، تلك تعتدُّ وتستحقُّ الصَّداقَ كاملًا بالدُّخول(٣)،

(١) في الأصل: تعْدُ

(٢) المجبوب: هو المقطوع الذَّكر، ينظر: لسان العرب (١/ ٢٤٩)، مادة: ج ب ب.

(٣) وقال ابن حبيب: لا عدَّة عليها، وصوَّبه اللَّخمي، وألزم القائل الأول أنَّ الصَّبي القادر على

=

وبهذا أقول فيهما.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]: هذا ارتِجاعُ البُعولةِ مِمَّن طلَّقوا ما دُمْنَ في العِدَّةِ، إن أرادوا بالارتِجاعِ الصَّلاحَ لهم ولهُنَّ، فإن أرادوا التِّضرارَ لِيَرتجِعوا ثمَّ لِيَبتدؤوا الطَّلاقَ فيُطوِّلوا عليهنَّ العِدَّة، فهُم منهِيُّون عن هذا، ممنُوعون منه بعد هذا.

وقد قال أيضًا ﷻ في الرِّجعة: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١]: هو الرِّجعة، وعلى المُرتجِعِ الإِشهادُ، لقولِه ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وسَقَط أن يُشهدوا في الرِّجعة امرأةً بهذا، فإن طلَّق ولم يُشهد، وارتجَعَ ولم يُشهد، فقد طلَّق لغير عِدَّةٍ، وارتَجع لغير سُنَّةٍ، ولْيُشهد فيما يستقبل.

(ق٨٦/أ) ولو وطِئ المُطلِّق يَنوي الرِّجْعة كانت رِجعة، ولْيُشهد، ولو وطِئ لا ينوي الرِّجعة لم تكُن رجعةً، واستقبلت العِدَّة من أوَّلِ الوَطْء، وقد قيل الوطء رجعةٌ بكلِّ حالٍ، والأوَّلُ أصحُّ.

وله الرِّجعة عليها إذا استقبلت العِدَّة في بقيَّة العِدَّة الأولى، وتسقطُ رجعتُه فيما بعد ذلك، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]: الَّذي عرَّفتكُموه، وكشفتُ عنه لكم.

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]: وفي هذا اختلاف واضح، ما

= الوطء أن العدة على زوجته، وكذلك قال ابن حبيب: إذا ذهبت البيضة اليسرى لا عدَّة عليها، يُنظر شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٩١).

فيه عندي ـ والله أعلمُ ـ أنَّه الطَّلاق الَّذي إلى الرِّجالِ، وليس إليهنَّ فيهم، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] به التَّوفيق.

باب الطَّلاق

قال أبو إسحاق:

كان الرَّجُل إذا طلَّقَ امرَأَتَه ثمَّ ارتَجَعها قبل أن تنقضي عِدَّتُها، كان ذلك، وإن طلَّقها ألفَ مرَّةٍ، فطلَّق رجلٌ امرَأَتَه، حتَّى إذا [شارَفَتْ][1] انقضاء عِدَّتها ارْتَجَعها، ثمَّ طلَّقها، ثمَّ قال: والله لا آويكِ ولا [أتحَلَّل][2] منكِ أبدًا، فأنزل الله ـ جلَّ ذكرُه ـ : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾[3]: بعد التَّطْليقَتين إن ارتجَعَ الزَّوجُ في العِدَّة لِيُمسِكَ بمعروفٍ، فذلك له، وإن لم يُرد ذلك ولم يفعله فلْيُسرِّحْ بإحسانٍ، وهو التَّطليقة الثَّالثة، كما رُوي عن النَّبي[4] ﷺ، وبالله التَّوفيق.

(١) في الأصل: شاوقت.

(٢) في الأصل: أتحلا، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه مالك في ك:الطلاق، باب: جامع الطلاق، ح: ٢١٨٧، والترمذي في ك:الطلاق واللعان، باب، ح:١١٩٢.

(٤) ينظر تفسير الطبري (٤/ ١٢٦)، وتفسير ابن أبي حاتم ح:٢٢٠٢.

باب الفِدْيَة

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

فإذا لم تكُن الإساءة من قِبَل الزَّوجِ، وكانت من قِبَل المرأة، أو لم يُدْرَ مِمَّن هِي، حلَّ له الفداء، وإن كان مالها كلُّه، وإن كان الضَّرر من قِبَلِه، ردَّ عليها ما صار إليه منها، وجازَ طلاقُه عليها.

والفِداء تطليقةٌ ثابتةٌ، ولِهذا كتابٌ مُفرد عمِلناه، فيه اختلاف النَّاس في هذا الباب، والحُجَّة لمالك بن أنس على جميعِهم.

والعِدَّةُ والطَّلاق والرَّجعة والفِدية من حدودِ الله ﷻ، فلا تُتَعدَّى حُدودُه، فمن تعدَّاها فقد ظلم نفسَه، وبالله التَّوفيق. (ق٨٦/ ب)

باب الطَّلاق ثلاثًا ونكاح غير المُطلِّق

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

يقول الله ﷻ: فإن طلَّقها بعد الثِّنْتَينِ فقد تمَّت الثَّلاث فلا تحِلُّ له مِن بعدُ حتَّى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه، يتغشَّاها بِعَسيبٍ قائمٍ غير نائمٍ، كما قال رسول الله[1] ﷺ، أنزلَ أو لم يُنزل، ولو غيَّبَ الحَشَفةَ ثمَّ أزالَها أحلَّها، ولو تغشَّاها في دُبُرِها لم يُحلِّها، وإن أنزل، ولو تغشَّاها بِغَردٍ غير منعِظٍ ولا مُتَنَعِّشٍ حين غابَ لم يُحلَّها، ولو أوْلَج غير مُنعظٍ، ثمَّ انتَعَشَ وحَيِيَ في الفَرْجِ أحلَّها.

ولو تزوَّجها بشْرطِ أنَّه يُحلُّها، فُسخ نِكاحُه ولم يُحلَّها، ودَخلت في لعنِ رسول الله ﷺ، ثمَّ اسْتَبْرَأَتْ من مائِه، ولا يُحلُّها إلاَّ نكاحُ غبطةٍ غير دُلسة، ولو نوى التَّحليل بغير شرطٍ بينهما لم يُحلَّها عند مالكٍ، وأحلَّها عند غير واحدٍ من أصحابِه، وإنَّما يمنع أولئك بالشَّرطِ دون النِّيَّة، ولو نوَت هي التَّحليل ما ضرَّهُما.

وقال غيرُ واحدٍ من أصحابِنا: لو أنَّ المُطلِّق سأَلَ من يتزوَّجُها له لتحِلَّ، ففَعَل بغيرِ شرطٍ بينهما كان مأجورًا مُحِلًّا، وهذا عند مالكٍ غير إحلالٍ، وكذلك

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الشهادات، باب:شهادة المختبي، ح:٢٦٣٩، ومسلم في ك: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ح:١٤٣٣.

قالوا: لو زوَّجها من عندِه ليسأله بعد الجماعِ الطَّلاقَ أحلَّها، وإنَّما يمنعون الشَّرطَ خاصَّةً، ويُجيزون ما بعده، ولو نكِحها نِكاحًا صحيحًا، ووَطِئها حائضًا، كان فيها قولان، والصَّحيح منهما ألاَّ يُحلَّها.

والَّذي أقول به في هذا، أنَّ التَّحليل لا يكون إلاَّ بعقدٍ صحيحٍ، ومُصابٍ صحيحٍ، ولا أنظُر إلى النِّية، لأنِّي لا أعلمُها، ولو أطلقتُ هذا لشاء من يريدُ الإضرارَ بِمن طلَّقَ أن يقول: نويتُ تحليلَها، وهذا شيءٌ لا يثبتُ إلاَّ بظهورٍ.

ولو كان العقدُ فاسدًا، والمُصاب صحيحًا لم يحلَّها، ولو نكَح الكافرةَ كافرٌ لم تحلَّها لِمُسلمٍ، وقد قيل: يُحلُّها، والأوَّلُ أصحُّ، لِفسادِ العقدِ بينهما الَّذي لا يحلُّ به في مسلمٍ، فكيف كافرٌ؟

والمجبوب لا يُحلُّ، والقائمُ الذَّكرِ يُحلُّ وإن كان بغيرِ أُنْثَيَيْن، ومن لم يبلُغ لم يُحلَّ، وإن كانت المُطلَّقة لم تبلُغ أيضًا.

ومن طلَّقَ ثلاثًا قبل الدُّخولِ (ق٨٧/ أ) لم تُحلَّ إلاَّ بما تُحلُّ به المدخولَ بها، ولا أعلم أحدًا خالف هذا من الأمَّة، غير شيءٍ رُوي عن سعيد بن المسيِّب أنَّ العقدَ يُحلُّها[1]، وهو قولٌ غير معروف ولا مُستعمل.

والعبدُ ينكحها بإذن سيِّدها يُحلُّها، وبالله التَّوفيق.

---

(١) ينظر المحلَّى لابن حزم (١/ ٣٩٤).

باب طلاق الثّاني

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٠].

فإذا طلَّقها الثَّاني اعتدَّت عِدَّة الطَّلاق، ثمَّ إن عمِلا على أنَّهما يتناكحان نِكاحَ رضا وطاعةٍ لله، تناكحا وعادا، وإن اختار الرُّجوعَ للضَّررِ لم يسَعهُما، ولا من أراد منهما ذلك، وإنَّما جعل الله ـ جلَّ ذكرُه ـ الزَّوج بعد الثَّلاث عقوبةً للمُطلِّقِ ثلاثًا لخلافِه أمره، ولتعَدِّيهِ حدودَ الله، وبالله التَّوفيق.

باب إمساكِ الضّرار

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٣١].

فكان الرَّجل يطلِّقُ امرأتَه، ثمَّ يُراجعها، ولا حاجة له بها، كَيْما يُطوِّل عليها العِدَّة بذلك، ليُضارَّها، فأنزل الله ﷻ هذا، ومعنى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، فقارَبْنَ بلوغَ أجلِهنَّ، وبالله التَّوفيق.

باب عَضل النِّساء

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٢].

فهذه الآية تدلُّ على الوِلاية في النِّكاحِ، نهاهم الله ﷻ أن يعضُلوا من يلُونه إذا رضِيَت هي وخاطبُها بينهما بالمعروف والفضل، حَسبُهُنَّ أن (ق٨٧/ ب) يَرجعن إلى أزواجِهنَّ الأُول، وقد سمَّاه الله ﷻ زوجًا قبل أن يتزوَّجَ إذا وقع الإركان والموافقة، وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة:٢٢١]، هو خطاب الأولياء لِمن [يلون][1] من النِّساء، وبالله التَّوفيق.

(١) في الأصل: يلوا.

باب
رضاع الوالدات وإلزام الأب النفقات

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

فألزَمَ الله ﷻ الوالدات الرِّضاعَ حَوْلَين كاملين لِمن أراد أن يُتِمَّ الرَّضاعة، وألزَمَ الآباءَ الإنفاقَ عليهنَّ ما دُمْنَ زوجاتٍ، ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾: على قدر طاقتِه، ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾: فيقول: لا أُرضعه، ومثلها تُرضع، ﴿بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾: يقول: لا أُنفق عليه، وهو يجد ذلك، وبالله التَّوفيق.

باب:
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾: لا يُضارَّ، هذا أصحُّ ما فيه، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾: وهو قطعُ الرِّضاع، ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾: عن

مُراضاةٍ ومَشورةٍ، بحيثُ لا يُضرُّ الطِّفل ولا يُنقِصُ من جسدِه فِصالُه، لغنائه [بالغداء][1] عن اللَّبن، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾: يقول: فلا حرج عليهما، ﴿أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾، إن امتَنَعت الأُمُّ من رضاعِه وتركته، فاستُرضِع له، بحيثُ لا يضرُّ المُسترضِعَ، ﴿وَاتَّقُوا۟ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقد قيل: إنَّ ذلك إتمام للرَّضاع وقطع الفصال، وبالله التَّوفيق.

باب عِدَّة المُتوفَّى عنها

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٤].

(ق٨٨/ أ) وهذه الآية ناسخةٌ لقولِه ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٤٠].

فكان الرَّجل إذا هَلَك اعتدَّت زوجتُه حولًا في بيتِه، يُنفق عليها من مالِه،

---

(١) في الأصل: بالغد.

وعلى هذا كان أهلُ الجاهليَّة، حتَّى أنزل الله ﷻ الآية المُبتدأ بذكرِها، ثمَّ استثنى ﷻ من الآية النَّاسخة أيضًا وضعَ الحمل، فقال ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فلو وَضعت بعد موتِه بِليالٍ يسيرة لحَلَّت، كما قال رسول الله[1] ﷺ.

فكمُلت جميع العِدد خمسًا: عِدَّة الأقراء، وعدَّة المُتوفَّى عنها غير الحامل، وعِدَّة الحامل، وعدَّة الَّتي قد يئِسَت من المَحيض، وعِدَّة الَّتي لم تحِض مِمَّن يحملُ مثلُها أو تحيض، وقد نزل القرآن في هاتين: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ :فلم تدروا ما عِدَّتُهنَّ، ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]، وسقطت عدَّةُ الطَّلاق عن من لم يُدخل بها، لبراءتِها مِمَّا تكون من أجلِه العِدَّة، لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، ودَخلت في المُتوفَّى عنهنَّ بقولِه ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:٢٣٤]: وهي من الأزواجِ وإن لم يدخل بها، ولأنَّها لو جاءت بولدٍ من بعد موتِه لِمِثل ما يلِدُ له النِّساء لحِق به، ومن لم يدخل بها له دفعُه واللِّعان.

ووَجَب على الإماء شطرُ ما وجب على الحرائر ما لَهُ شطرٌ يُعرف، لقول الله ﷻ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، والحمل لا يتبعَّض، فصارت عدتُهنَّ وضعُه، وكذلك الحيضة لا تنقسم، فوَجب عليها

---

(١) أخرجه البخاري في ك:المغازي، باب، ح:٣٩٩١.

إتمام الحَيضتين، والأربعة أشهرٍ وعشرًا تنقسم، فوجبَ عليها شطرها، وأُمرت بأن تُتِمَّ ثلاثة أشهرٍ إن كانت مدخولًا بها قبل أن تُنكح، لأنَّ الحملَ لا يتبيَّنُ في أقلِّ منها، أو يأتي من المَحيض ما يكون مثلُه براءة الرَّحم، احتياطًا لها بذلك وعليها، وأُلزمت من الشُّهور عِدَّةَ إقامةِ الحُرَّة لذلك في الطَّلاق أيضًا.

وقد اختُلف في الحُرَّة تُقيم ما أمرها الله ولا ترى حيضًا، وهي مِمَّن تحيض في أقلِّ من ذلك، فقيل: تُنكح مكانها (ق٨٨/ ب)، وقيل: هي مُستبرأة لا تُنكح حتَّى تحيض حيضةً، وهو الاحتياط، والأوَّل الفرض.

وليس للمُعتدَّة من الوفاة إنفاقٌ، كانت حاملًا أو حائلًا، وكذلك السُّكنى، إلاَّ أن تكون السُّكنى في ملكٍ للهالكِ أو في عقدة إجارةٍ تقدَّمت، فأمَّا الحوامل المبتوتات فلهُنَّ الإنفاق والسُّكنى، والخدمة، والكِسوة، حتَّى يضعن حملهُنَّ بالكتاب النَّاطق، وكذلك المُباريات الحوامل، فأمَّا إن بُتِتْنَ أو بُورِين[1] وهُنَّ غير حواملٍ فلهُنَّ السُّكنى خاصَّةً، وأمَّا من للبعولة عليهنَّ الرِّدَّة فلهُنَّ ما لغيرهنَّ مِمَّن لم تُطلَّق، لأنَّ عصمتهُنَّ لأيدي البُعولة، ولتسمية الله ﷻ لُمطلِّقيهنَّ بعولةً بعد الطَّلاق، أوَلا ترى أنَّ البعولة لو هلكوا في عدَّتِهنَّ انتقلن إلى عِدَّة الوفاة انتقالًا لا مُبتدأً؟

ولو هلَكَ البعولة في عِدَد المَبتوتات والمُباريات، ما زاد ذلك فيما كُنَّ عليه شيئًا، ومع هذا إنَّه يكون لهُنَّ في أموالِ الهالكين بقيَّةُ سُكناهُنَّ، لأنَّه دَيْنٌ عليهم لهُنَّ قبل الوفاة، ولأنَّهنَّ لا يرثنَ، إن كان ذلك كان في الصِّحَّة.

والمردودات يرثْنَ ما دُمن في العِدَّة إن كان الطَّلاق في الصِّحة، وإن كان في المَرَض ورِثَ الجميعُ في العِدَّة وبعد العِدَّة، بقضاء الخليفتَين عثمان وعليّ ﷺ في

(١) باري: صالح امرأته على الفراق، ينظر تاج العروس (٣٧/ ١٦٦).

ذلك ميراث عبد الرَّحمن بن عوفٍ و[حبَّان][(١)] بن واسع[(٢)]، وكذلك لو نَكَحن أزواجًا لأنَّهُنَّ إذا كُنَّ يرِثْنَ بعد العِدَّة وقد حَلَلْنَ فلا يُبالى نُكِحْنَ أو لم يُنكَحْنَ.

ولم نقصد إلى اختلافِ النَّاس في هذا فنَحْتَجَّ عليه في هذا الموضع.

وسَقطت نفقة الحواملِ بعد الموتِ عن أموالِ الهالكين، لأنَّ المالَ قد وَجَبَ لغيرهنَّ، فلا نفقة من مالِ أحدٍ على ولدِ غيره، ووَجب الإحداد بعد الموتِ بالسُّنَّة الثَّابتة: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدُّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلاَّ على زوجٍ أربعة أشهُرٍ وعشرًا**»[(٣)].

وسقط عن المُطلَّقات بهذا أيضًا الإحداد، واستحبَّهُ ابن المُسيِّب لهُنَّ لِما نُصب له الإحداد من همِّ الوفاة[(٤)]، قال: فالطَّلاق عليهنَّ في باب الاهتمام، والأوَّلُ أصحُّ للسُّنَّة.

ولا تُمنع الحادُّ من حضور العُرسِ، ولا من الخروجِ إلى جميع حوائِجها، ولا من أكلِ جميعِ (ق٨٩/ أ) الفاكهة التِّي فيها رِيحٌ، ولا من مُشطِ رأسِها بالشَّيْرَق[(٥)] والزَّيتِ والسِّدْرِ، ولا من قصِّ ظفرِها، ولا من لباسِ البياضِ والسَّوادِ أجمع.

---

(١) في الأصل: حيَّاز، وحبان بن واسع الأنصاري المازني، من صغار التابعين، صدوق كما في التَّقريب، توفي بين سنة (١١١-١٢٠هـ)، ينظر تهذيب الكمال (٥/ ٣٣١).

(٢) ينظر موطأ مالك: ك:الطلاق، باب:طلاق المريض، ح:٢١١٣، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٩٤)، ح:١٥١٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في ك:الجنائز، باب: إحداد المرأة على غير زوجها، ح:١٢٨٠، ومسلم في ك:الطلاق، باب:انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ح:١٤٨٦.

(٤) شرح السنة للبغوي (٩/ ٣١١).

(٥) أو الشَّيرج: دُهن السِّمسم، ينظر لسان العرب (٧/ ٣٢٠).

وتُمنع المُلَوَّن ولباسَ الحُلِيِّ، وأن تغسل يدَها بمطيِّب الأشْنانِ[1]، وهو واجبٌ [على][2] الكافرة للمسلم، وعلى الأمَة لزوجِها، وغير واجبٍ على السَّراري، وليس على الحادِّ أن تتطيَّبَ عند انقضاء العِدَّة، والنِّكاح الفاسدُ يُهلك فيه النَّاكح تستبرئُ الحُرَّة فيه بثلاثة قروءٍ ولا تُحُدُّ، وامرأة الخَصِيِّ تعتدُّ عِدَّة الوفاة وتُحُدُّ، وإن كان مجبوبًا، والإحداد على الحامل حتَّى تضع، وإن أقام سبعَ سنين، وهو آخر مُدَّة الحملِ، وبالله التَّوفيق.

باب
التَّعريض والمواعدة والقول بالمعروف

قال أبو إسحاق:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٥]، الآيتين جميعًا.

فدخل رسول الله ﷺ على أمِّ سَلمة ابنة أُميَّة بن المُغيرة المخزوميَّة، وقد تأيَّمَت من أبي سَلَمة بن عبد الأسد، وهو ابن عمِّها، فلم يزل يذكرُ منزلته من الله ﷻ حتَّى أثَّرَ الحصيرُ في كفِّه من شدَّة ما يعتمِدُ على يدِه[3]، فما كانت تلك خِطبةً.

---

(١) الأشنان: نبات تغسل به الثياب والأيدي على إثر الطعام، ينظر تاج العروس (١٨/ ٢٨٧)، مادة: ح ر ض.

(٢) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ك:النكاح، باب: التعريض بالخطبة، ح:١٤٠١٧.

ومن التَّعريض أيضًا أن يقول: إن رأيتِ ألَّا تُفوِّتيني بنفسِك، ولوددتُّ أنَّ الله (..)[(١)] بيني وبينك، وإنَّك عليَّ لكريمة، وإنِّي فيك لراغب، وإنَّ الله لسائقٌ إليكِ خيرًا أو رزقًا، وإنِّي أرجو أن نجتمع إن شاء الله.

ورُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال لفاطمة بنت قيسٍ: «**لا تسبقيني بنفسك**»[(٢)]، ولا بأس بالهديَّة لها، ولا يرُدُّ من كلامِ الرَّجُل للمرأة في عدَّتِها إلاَّ أن يقول لها: لا يتزوَّجُك أحدٌ غيري، ولا بأسَ أن يقول: إنِّي أريد أن أتزوَّجَ، ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:٢٣٥] لا يقُل لها: إنِّي لكِ عاشقٌ، ولا: عاهديني أنَّكِ لا تتزوَّجين[(٣)] غيري، ولا واعديني على ذلك، وقالت طائفةٌ: مواعدة السِّرِّ الزِّنا، وحُجَّتُهم في ذلك قول الأعشى بن ثعلبة:

ولا تقربَنْ حُرَّةً كان سرُّها — عليكَ حرامًا فانكحن أو تأبَّدا[(٤)]

(ق٨٩/ ب) والقول المعروف ما قدَّمنا ذكرَه، وقد اختُلف فيمن عَقَد على المُواعدة، فقيل: يُفسخ نكاحُه قبلُ وبعدُ، ولها ما سمَّى لها، وقيل: لا يُفسخ، والأوَّل آثرُ عندي، وبالله التَّوفيق.

---

(١) كلمة غير واضحة في المخطوط، والمعنى: وددت أن الله يجمع بيني وبينك.

(٢) أخرجه مسلم في ك:الطلاق، باب:المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ح:١٤٨٠.

(٣) في الأصل: تتزوج

(٤) سيرة ابن هشام (١/ ٣٨٨).

باب نكاح التفويض

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

وقال الله ﷻ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩] الآية.

فنكاحُ التَّفويض: أن يُزوِّج الرَّجُل ابنتَه أو وليَّته على أن يفرض لها، فإن فرَض لها صَداقًا فرضِيَته، إن كانت ثيِّبًا أو بِكرًا لا أبَ لها، ورضِيَه الأبُ أو الوليُّ،إن كانت منهُنَّ امرأةٌ في حِجرِه ووِلايتِه، كانت بِكرًا أو ثيِّبًا فذلك، وإن لم يرضاه، وكان فيه وفاءٌ بصداقِ مثلِها في جمالِها ومالِها، لا على نسائها من قِبَل أبيها ولا أُمِّها، لزِمَها ولزِمَ الوليَّ إن كرهَه، وإن كان أقلَّ من ذلك كان مُخيَّرًا، إن شاء أتمَّ الصَّداق، وإن شاء فارقَ، ولا شيءَ عليه غير المَتاع.

والمتاعُ غيرُ فرضٍ عليه حين لم يجعل الله ﷻ فيه حدًّا محدوداً، إنَّما جعلهُ على المُوسعِ قدرُه وعلى المُقترِ قدرُه، والفرضُ لا يكون [غير][1] معلومٍ، والمُتعة بَدَل الطَّلاقَ لا بدل البُضع، فإن دخلَ بها قبل الفرضِ فلها صداقُ المثْل، وإن هلَكَ أحدُهما قبل الدُّخول توارَثا، ولا صَداق إذا كان قبل الفرضِ، ولو نكَحَ على

(١) في الأصل: عند، وهو تصحيف.

التَّفويضِ صحيحًا، ثمَّ فَرَض وهو مريضٌ ودخل، كان لها صداق المِثْل من رأسِ مالِه، وإن لم يدخُل لم يثبُت الفرض وَوَجبَ الميراث.

ولو نكَح تفويضًا في المرضِ ولم يدخُل لم ترِثْ ولم يأخُذ صداقًا، فإن دَخَل لم ترِثْ أيضًا إن هلك من ذلك المرض، وكان لها صَداق المثل من الثُّلُث، ويسقُط فضلٌ إن فرضه، وقد قيل: إنَّ صَداق المِثل مُبدأ والباقي حِصاص، وقد قيل: (ق٩٠/ أ) إنَّه من رأسِ المالِ، لأنَّه كجِنايةٍ عليها، والجنايات دَينٌ، والأوَّلُ أقدمُ القَولَيْن، والآخر أحدثُهما.

والمتاع من العَرض والدَّنانير والدَّراهم والعَبيد والإماءِ والحُليِّ وغير ذلك، والعَرْضُ أحبُّ إليَّ من الدَّنانير، وقد متَّع عبد الرَّحمن بن عوفٍ بِأَمَةٍ سوداء[1]، ومتَّع عبد الله بن عُمر بأَمَةٍ، ومَتَّع مرَّةً بثوبٍ، ومَرَّةً بثلاثين دينارًا[2]، وهي تُسمَّى التَّحميم، وحديث بروع بنت واشق غير معروف ولا ثابت[3]، وقد اختُلف في الاسم، فقيل: برْوُع، وقيل: بَرُوع، وقيل غيرُ ذلك.

ومن تزوَّج على حُكمِه فهو كنكاحِ التَّفويضِ، ولو تزوَّجها على حُكمِها كان النِّكاحُ باطلاً، ولو تزوَّج على ألاَّ صداق عليه كانت موهوبةً، والموهوبة خالصةٌ لمحمَّدٍ ﷺ من دونِ المُومنين، والنِّكاح على هذا مُختلفٌ فيه، وقد قيل: يُفسخ قبلُ وبعدُ، ولها في التَّغشِّ صداقُ المثْل، وقيل: هو كنكاح التَّفويضِ،

(١) أخرجه البيهقي ح:١٢٢٥٤، وابن أبي شيبة ح:١٨٧٠٨.

(٢) ينظر معرفة السنن للبيهقي (١٠/ ٢٢٥)، ح:١٤٣٠١.

(٣) أخرجه أحمد ح:٤٢٧٦، وأبو داود ح:٢١١٦، والترمذي ح:١١٤٥، والنسائي في الصغرى ح:٣٣٥٤، وابن ماجه ح:١٨٩١.

وقيل: يُفسخ قبلُ، ويثبُت بعد، ولها صَداق المثْل،وبالأوَّل أقول[١]، وبالله التَّوفيق.

باب الطَّلاق
قبل الدُّخول وبعد الفريضة

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[البقرة:٢٣٧].

فمن طلَّق وقد فَرَض، فعليه نصفُ الفريضة، فإن كان قد دفعها عادَ بنصفِها أو بنصفِ ما جعلته فيه من مصالِحِها، وذلك نصف الفرض بعينِه، لأنَّهما شريكان في النَّماء و(...)[٢]، ولا مُتعة لهذه، حسبُها ما فُرض لها، ولو ادَّعَت ضياعَ ما أُعطِيَت لَوَجبَ عليها غُرْمُ شَطرِه ولو ألفته زَيفًا ودفع أن يكون هو ما أعطى، حَلَف بالله ما أعطاها في علمِه غير جيِّدٍ، وما أعطاها رَدِيًّا بعلمِه، ولو وهبتهُ له وكانت من يجوز فعلُها ثمَّ طلَّقَ، لم يعُد بشيءٍ، لأنَّه لم يدفعه، وإدخال

---

(١) المشهور عند المالكيَّة فسخ هذا العقد قبل البناء، وثبوت صداق المثل بعده، بناءً على أن فساده من جهة صداقه، وفي فسخه بطلاق قولان في المذهب، والراجح منهما كما قرره أبو الحسن المنوفي أنه ليس بطلاق، مراعاة لخلاف ابن شعبان، لأنه لا يفسخه مطلقاً، لا قبل، ولا بعد، ينظر حاشية العدوي على الكفاية (٢/ ٥٣).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل، أشبه ما تكون رسما بكلمة: التَّلف.

الصَّداقِ في مصالِح الزَّوْجَين معروفٌ في تزويجِ فاطمة، ومن قولِ معاوية ﷺ، ولو أدخلته في غير ذلك غرمت شطر المقبوض، ولو أخذت به منه عرضًا، ردَّت نصفَ ما قبضت لا ما سُمِّيَ لها أوَّلًا، وبالله التَّوفيق.

باب العَفْو عن نِصفِ الصَّداق

(ق٩٠/ ب) **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فذكرَ ـ جلَّ ذكرُه ـ فقال: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

ثمَّ قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ وهُنَّ النِّسوانُ اللاَّتي لا وِلاية عليهنَّ، ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فهذا ثالثٌ غير الزَّوجَيْن، ودليلٌ على أنَّهم الأولياء الَّذين بِأَيديهم عقدُ نكاح المُطلَّقات، لأنَّ ذكرَ العفوِ عن نصفِ الصَّداقِ إنَّما وقع بعد وقوع الطَّلاق، فكيف يكون الأزواجُ وليس بأيديهم عُقدة نكاحٍ بِما أوقعوا من الطَّلاق؟!

فإن قيل: إنَّ ذلك لِمن بِيَده عُقدة نِكاح نفسِه، وهو المُطلِّقُ، لا المُطلَّقة الَّتي أمرُها إلى غيرِها، بقولِه ﷻ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ لكُم عن هذا النِّصف الَّذي فرضُه عليكم لهُنَّ، ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ نِكاحهنَّ لكم عنه، فيتركه لكم حين وجَبَ له قبضُه منكم لهُنَّ، وإنَّما وقع الخطابُ على النِّصفِ الَّذي وَجَب بالطَّلاق، فصار العفوُ عمَّا وَجَب، لا عن

النِّصفِ الَّذي لم يجِب على الزَّوجِ دفعُه، فالعفوُ أبدًا لا يكون إلاَّ عن شيءٍ، ولو كان هو الزوَّج كما قال غيره لم يكُن عافِيًا، إنَّما كان واهِبًا لِما لم يجِب عليه، لأنَّه لا يُترك لها بقيَّةُ الصَّداق إن كان دَفَعه، أو يدفعه أجمعَ إن لم يكُن أقبضَها إيَّاه، وإنَّما خاطبهم ﷺ ثمَّ قال: إلاَّ أن يعفون لكم غيركم(١) عمَّا وَجَب له عليكم، ثمَّ قال ـ جلَّ قولُه ـ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰٓ﴾ يدُلُّ على أنَّه أراد به النِّسوان ومن بيدِه عُقدة النِّكاح، ثمَّ قال: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾ فاحتمل معنيين، أحدهما: الحضُّ على العفو عمَّا وَجَب لهم، والآخر: تذكار الزَّوج بدًّا إن كانت منهم إليه بما أتوا إليه من هذا الفضل ألاَّ ينساها ولا يطرحها، وبالله التَّوفيق.

باب المَتاع

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٢٤٢].

(ق٩١/ أ) فهؤلاء المُطلَّقات المدخولُ بهنَّ لهنَّ كلُّهنَّ المتاعُ على المُطلِّقين، كُنَّ مبتوتاتٍ أو مُرتجعاتٍ، يُمتَّعن بما قدَّمتُ لك ذكرَه عِوضًا من عدِّ الطَّلاقِ وهمِّه عليهنَّ، [إلاَّ](٢) المباريات والمُختلعات والمُتلاعنات، وقد قدَّمتُ ذكرَ من طلَّق قبل المَسيس بعد تفويضٍ أو فرضٍ وحكمٍ إلاَّ أن يتبيَّن عندنا على الحضِّ

(١) كذا في الأصل.

(٢) جاءت في الأصل إلا أنَّ.

والنَّدبِ لا على الحتمِ والفرضِ، لِما بيَّنتُ لك قبل هذا.

ومن متَّعَ المُطلَّقة منه بشيءٍ فلم تقبله لم يخرج من (ردِّه)[١] إلى ملكه، وسقط المتاعُ عن المُختلعات والمُفتديات والمُبارَيات، لأنَّهنَّ يُعطين، فكيف يأخُذن؟ ولأنَّهنَّ مُختارات للطَّلاقِ فقد سقطَ عنهنَّ غمُّه، وسَقَط ذلك عن المتلاعنات، لأنَّ ما يُعطين غير مُسقطٍ لِما أصبن به ولا أضعافه، ولأنَّهنَّ غير مُطلَّقاتٍ، إذ كُنَّ لا يُحلَلن أبدًا، ولو كُنَّ مُطلَّقاتٍ لحلَلْنَ بعد زوجٍ أو قبله، وبالله التَّوفيق.



باب ما يحلُّ من عددِ النِّسوان

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣].

فابتدأ الكلامَ بقولِه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء:١]، فكان العبدُ من النَّاس، فأَحَلَّ للأحرارِ والعَبيد جميعًا من الأزواجِ أربعًا، ومن الإماء ما ملكت أيمانهم، وهذا بابٌ قد اختُلف فيه، فرُوي عن مالك بن أنس وأهل الكوفةِ

(١) الراء تشبه الواو في الأصل.

وغيرِهِم: أنَّه لا يحلُّ للعبدِ من الأزواجِ غير اثنتين، وما ذكرتُ أوَّلًا فهو الأشهر الأظهر عن مالكٍ[1]، وبه أقول، وللحُجَّةِ فيه موضعٌ غير هذا.

وقد نهاهم ﷺ عند خوفِهم من سُقوطِ العدلِ عن غير الواحدةِ، ثمَّ قال ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾، يقول ﷺ: إلاَّ أن تجُوروا، والعَوْلُ هنا هو الجَور، وفي هذا يقول أبو طالبٍ عبد منافٍ بن عبد المُطلَّب عمُّ النَّبي ﷺ شِعرًا:

بميـزانِ قسـطٍ لا يُخِـسُّ شـعيرةً ... لـه شـاهدٌ مـن نفسِـه غـير عائـلِ[2]

(ق٩١/ ب) يقول: غير مائل.

وكما قال ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ﴾ فيما أُمرتم به ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ فيما نُهيتم عنه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [النساء:١٢٩].

وقوله ﷺ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ في الحبِّ والجماع، ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ بأنفسِكم.

ورُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه كان يقول: «**اللَّهمَّ هذا عدْلي فيما أملك، فأسألُك العدْلَ فيما لا أملك**»[3]، يريد قلبَه ﷺ، وقد علِم ﷺ أنَّ الأزواجَ لا يستطيعون العدلَ ولو حرصوا، وإذا لم يكُن العدل فلا بُدَّ من المَيْل، فنهاهُم عن كلِّ المَيْل،

---

(١) ينظر النوادر والزيادات (٤/ ٥١٨).

(٢) ينظر السيرة لابن هشام (١/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في ك:النكاح، باب:في القسم بين النساء،ح:٢١٣٤.

﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾: لا أيِّمٍ، ولا ذات بعْلٍ.

[فعادت][1] القِسمةِ إلى ما يقدر المرءُ عليه، وهو العدْل بجسدِه وهِبتِه ومُقامِه في يومِ المقسوم لها، لا في قلبِه ولا في هواه، إلاَّ أن يأذنَ له من بقِيَ من أزواجِه في العطفِ على أحداهنَّ، ويتركنَ لها شيئًا من حقوقِهِنَّ، فيحلُّ له ذلك.

كما فعلت سَوْدة بنت زمعة، وجُويرية بنت الحارث بن أبي ضِرار لعائشة، حين وهَبَتا لها حقَّهُما من النَّبي ﷺ، فأمَّا سَودة فأنابت لَمَّا همَّ النَّبيُّ ﷺ بطلاقِها حينَ أسَنَّت، فقالت: «لا تُطلِّقني، ودَعْني يحشُرني الله مع أزواجِك»[2]، وأمَّا جُويرية ففعلت ذلك ابتغاء سرورِه ﷺ لَمَّا رأت من محبَّتِه لها دونهنَّ.

وقد كان في ذلك مُتقدِّمًا من رافع بن خديج، وابنة محمَّد بن مَسْلَمة، ما أنزل الله ـ جلَّ ذكرُه ـ فيه من القرآن: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوِ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [النساء:١٢٨]، وذلك أنَّها كبُرت عنده فتزوَّج عليها شابةً آثرَها عليها، فناشَدَته الطَّلاقَ، فطلَّقها تطليقةً، ثمَّ عادَ لها ناكِحًا، ولَمَّا فَعَل راجِعًا فعاوَدَتهُ، فطلَّقها أخرى، ثمَّ نَكَحها وراجَع الآثرة، فناشدتهُ طَلاقَها، فقال: هو ما رأيتِ، فإن شِئتِ أن تُقيمي على الآثرة، وإن شئتِ فارقتُك الفراقَ الَّذي ليس له رجعة (ق٩٢/ أ) فاختارت المقام، فأنزل الله ﷻ هذه الآية[3].

(١) في الأصل: فعادة، وهو تصحيف.

(٢) أخرجه الترمذي في ك:تفسير القرآن، باب:من سورة النساء، ح:٣٠٤٠.

(٣) أخرجه مالك في ك:النكاح، باب: جامع النكاح، ح:٢٠١٧.

ورُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ ما هذا معناه: أنَّه الرَّجُل يكون له امرأتان، أحدُهما دميمة، فيُصالحها على يوم في أيَّامٍ[1]، وإنَّ هذا تفسير هذه الآية.

وليس عليه في الإنفاق تسوية، يُنفق كلَّ واحدةٍ منهُنَّ ما يُصلحها، وقد يكون محلُّ إحداهنَّ على غير محلِّ الأخرى، وحاجتُها من الطَّعامِ على غيرِ ما تحتاج إليه الأخرى، وكذلك الكِسوة وسَعة المنزل وكثرة الخِدمة، والزَّوجة من الإِماء في القِسمة كالحُرَّة على اختلافٍ فيها في الثُّلُث والثُّلُثين، وبالأوَّل أقول.

والقِسمة يومٌ وليلةٌ لكلِّ واحدةٍ منهُنَّ، لا أكثر من ذلك، ولو تبايَعْنَه بينهُنَّ لم أمنعهُنَّ، وبُويِعْنَ في منازلِهِنَّ، ومِن حقِّ كلِّ واحدةٍ منهنَّ أن تُفردَ بِمَنزلٍ مُنفردِ المِرحاضِ دون الأخرى، وليس عليه إبعادُ الدَّارِ بينهُنَّ، ما لم يَحدُث ضَررٌ يدعو إلى ذلك، وله حفظُ منازلِهِنَّ بالإغلاق والحَوطة، فإن رضينَ بالمقام في منازل مُشترك المرحاضِ لم يمنعهُنَّ، وله الاغتسال من جميعهنَّ في وقتٍ واحدٍ إن رضينَ، وإذا وفَّى كُلَّ واحدةٍ منهُنَّ ما يلزمُه لها، وزاد الأخرى لِهوائِه فيها، فطلَبَت من لم يزِد الفراقَ لم يجِبْ لها ما بقِيَت القِسمة، فإن قصُر عنها كان لها طلبُ الفراقِ أو مُراجعة العَدْل، والغِيرة لا تُوجبُ على الزَّوْجِ طَلاقًا ما لم يُنقص من حقٍّ من سألَتْهُ ذلك لغِيرتِها منهُنَّ، وسواءٌ كانت أُولاهُنَّ أو أُخراهُنَّ، وبالله التَّوفيق.

---

(١) تفسير الطبري (٩/ ٢٦٩).

باب النُّشوز

📖 **قال أبو إسحاق:**

فمن خاف نشوزها فعَلَ بها ما أذِن الله ﷻ في ذلك حين قال ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤].

ففي هذا اختلاف بين الصَّدر الأوَّل، قالت طائفةٌ: هو العِصيان في المَضجع، وقالت أخرى: هو الفُحش بالكلامِ، وفي خُطبة النَّبي ﷺ بعَرفاتٍ في حَجَّة الوَداعِ قال: «**عليهنَّ ألَّا يُوطِئن فُرُشَكم أحدًا تكرهونه، وعليهنَّ ألَّا يأتين بفاحشةٍ مُبيّنة، فإن فعلن فإنَّ الله قد أذِن لكم في ضربِهنَّ ضربًا [غيرَ][1] مُبرِّحٍ**»[2]، وذكر ما في الآية.

ورُوي عنه ﷺ أنَّه قال: «**اضربُوا، ولن يضرب خيارُكم**»[3]، فأمَّا حديث عبد الله بن زُمعة عنه ﷺ فإنَّه نهى عن ضربِهنَّ كما يُضرب العبيد والعُلوج[4].

وقد ضرب الزُّبير بن العَوَّام أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق ﵄ وصاحبَتها ضربًا شديدًا، وعَقد شعرَ واحدةٍ بالأخرى، وكانت أسماء لا تتَّقي الضَّربَ،

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه مسلم في ك: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح:١٢١٨.

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود في ك:النكاح، باب: في ضرب النساء، ح:٢١٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في ك:الأدب، باب، ح:٦٠٤٢.

وكان ضربُها أكثر وأشهر، فشَكَت إلى أبيها أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ، فلم يُنكره، وأمَرَها بالصَّبر عليه[١].

والَّذي اختاره من هذا أنَّها إن فَحَشت عليه، أو منعته نفسَها، أو خالفت ما أوجبَ الله له عليها، وَعَظها مرَّةً، ومرَّةً، ومرَّةً، فإن لم تنتهي هَجَر مضجعها ثلاثًا، فإن لم تنته ضربها ضربًا غير مُبرِّحٍ، كما جاء في الخبر.

وليس للحُرَّة قِسمة مع أمِّ الوَلد، يُقيم عند الحُرَّة ما شاء، وعند أمِّ الوَلَد ما شاء دون الحُرَّة.

وكذلك لو كُنَّ أربعَ زوجاتٍ، فإن تزوَّج بِكرًا وعنده غيرُها من الزَّوجاتِ أقام عندها سبعًا دونهُنَّ، وإن كانت ثيِّبًا أقام عندها ثلاثًا، ثمَّ ابتدأ القسمة من غيرها، وإن لم يكُن له غير ما نكَح كان مُخيَّرًا إن شاء أقامَ، وإن شاء ترك.

ولا يُقال للزَّوجات ضَرائر، لأنَّ هذا الاسم مُشتقٌّ من الضِّرار، وقد كان ﷺ يكرهُ القبيحَ من الأسماء، إنَّما يُقال أخواتٌ وجاراتٌ، كما جاء في الحديث: «**لا تطلُبْ إحداكُنَّ طلاقَ أختِها لتستفرغَ ما في صَحفَتِها، فإنَّما لها ما قُدِّر لها**»[٢]، وكما رُوي في حديث حَمل بن مالك بن النَّابغة: «كُنتُ بين جارَتَين لي، فضَرَبَتْ إحداهُما الأخرى بِمِسطَحٍ ـ وهو عمود الخَيمة ـ فقَتَلَتها وما في بطنِها، فأتَيْتُ النَّبي ﷺ...»[٣] ثمَّ ذكر الحديث.

وللحَليل طلاقُ مَن أحبَّ طلاقَها منهُنَّ من غير حَرجٍ، وليس في ذلك

---

(١) أخرجه ابن حبيب في أدب النساء ح:١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في ك:النكاح، باب: الشروط التي لا تحل في النكاح، ح:٥١٥٢، ومسلم في ك:النكاح، باب:تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، ح:١٤٠٨.

(٣) سبق عزوه ص(٢٧١).

لله ﷺ (ق٩٣/أ) معصيةٌ، قد طلَّق ﷺ حفصةَ، وفارقَ غيرَها، وعليهم لهُنَّ حُسن العِشرة، والصَّفحُ عن الزَّلَّة، ما لم يكُن من معاصِي الله ـ جلَّ ذكرُه ـ، كما لهم عليهنَّ من ذلك بالمعروف، ولا يُفاحِشْهُنَّ، ولا يُكثِرْ مُراجعتهُنَّ، وليس من جميل الأخلاق وحُسن العِشرة سُؤالُهُنَّ عمَّا (...)[1] به أين يضعْنَه، ولا يَطرُقهنَّ القادمُ من سَفَرِه لَيلًا، كما جاء في الخَبر[2].

وعليه خدمتُهنَّ، فإن أقام للجميعِ خادمًا واحدًا فكرهتهُ إحداهنَّ صَرَفه عن خِدمتِها إلى من يرضاه منهنَّ، وعليهنَّ إذا كرِهنَ الاجتماع على الخادمِ أن يُفرِدَ كلَّ واحدةٍ منهنَّ بِمن يَلي خدمتَها، ولا حرج عليه في إيداع ماله من عَينٍ أو عَرضٍ وغير ذلك من يَثِقُ بها منهُنَّ دون غيرها، ولا حقَّ لغيرها في ذلك عليه، وبالله التَّوفيق.

باب صَدُقات النِّساء

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤]، ولا يُسمَّى مَهرًا، ولكن صَداقًا كما سمَّاه الله.

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في ك:الحج، باب: لا يطرق أهله إذا رجع المدينة، ح:١٨٠١، ومسلم في ك:الإمارة، باب:كراهة الطروق، ح:٧١٥.

ولو كُتب في صَدر النِّكاحِ: هذا ما نَحَل فُلان بن فُلان الفلاني فلانَةَ بنت فلان، نَحَلها كذا وكذا دينارًا صَداقًا لها، كان حَسنًا، فإن وَهَبت له منه شيئًا فهو كما قال الله ﷻ.

وأقلُّ الصَّداقِ رُبع مِثقالٍ تِبرًا جيِّدًا، أو ثلاثة دراهم صِحاحًا من جيِّد الورِقِ، فإن أصدَقَها عَرَضًا قيمة ثلاثة دراهم جاز، ولا يُقوَّم بغيرِ الدَّراهم، وإنَّما يُسمَّى دراهم ما كان صِحاحًا (..)[1] المقطعة والتِّبر[2]، وإنَّما يُسمَّى وزنًا لمثاقيل، وما قيل فيه عينًا فهو يقعُ على الصِّحاح.

والاختيار في الصَّداقِ ألاَّ يُجعل فيه مُؤَخَّرٌ، فإن جُعل لم يُطوِّل أجلَه، والصَّداقُ ثَمن البُضعِ فيما قلَّ من الثَّمَن وكَثُر جاز، وقد أجازه سعيد بن المُسيِّب بأقلِّ مِمَّا حدَّدْناه، وأجازه ربيعة بنصفِ درهم، وأجازه غيرُهما من المَدَنيِّين بنحوِ ذلك، فَمن نَكح بأقلِّ مِمَّا حدَّدناه لم يُفسخ نكاحُه، وقُلنا له: أَتْمِم المَحدودَ،وإن فَعل مضى العقدُ، وإن لم يفعل وردَّ فعلَ نفسِه فلم يلزمهُ شيءٌ، وإن دخل أتمَّها ثلاثة دراهم مِمَّا وصفتُ لك، لأنَّها قد كانت قَبِلَت أقلَّ منها، ولو أَصدقَ (ق٩٣/ ب) أربعًا صَداقًا واحدًا بينهُنَّ ما جاز، وقد قيل: إنَّ صَداق مثلِ كلِّ واحدةٍ منهُنَّ يُعرف، فإن كان صداقُ واحدةٍ عشرةً، وصداقُ الأخرى خمسةً، وصداق الأخرى أربعةً، وصداقُ الأخرى واحدًا، قُسِّم ما أُصدِقن على النِّصف، والرُّبع، والخُمس، ونصف العُشر، إذا أصاب كلُّ واحدةٍ منهُنَّ ربعَ دينارٍ

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) التِّبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين. ولا يقال تبر إلا للذهب. وبعضهم يقوله للفضة أيضا، ينظر الصِّحاح (٢/ ٦٠٠)، مادة: ت ب ر.

فصاعدًا، وبالأوَّل أقول بمنزلةِ البَيعِ، لأنَّ اثنين لو جَمعا سِلعتَهما، فباعاها على أن يقتسِما الثَّمَنَ على القِيَمِ ما جازَ، وإن كان أشهب يُجيز ذلك، وقيل أنَّ هذا كنِكاحِ التَّفويض ولستُ أقولُه.

ولا أحبُّ الإغراقَ في الصَّداق، وللأبِ والمُوصَى له جميعًا قبضُ صَداقِ البِكْرِ، وليس لهُما قبضُ صداق الثَّيِّب بغيرِ وكالتِها إيَّاهُما، وبالله التَّوفيق.

باب النَّهي
عن نِكاح ما نَكَحَ الآباء

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٩-٢٢].

فكان أهل الجاهليَّة إذا هلَك أحدُهم، فمن سَبَق من ولدِه فطَرَح ثوبَه على امرَأَتِه فهي زوجتُه، ورُبَّما عَضَلها حتَّى تموت، فيرثُها أو يُزوِّجُها من أراد، وكان أهل تِهامة يُسمِّي الرَّجُل صُحبة المرأة حتَّى يُطلِّقها، ويشترطُ عليها أنَّها لا تنكحُ إلاَّ من أرادَ حتَّى تفتدي منه ببعضِ ما أعطاها، فنهى المؤمنينَ عن ذلك، وكانت العربُ تُسمِّي من يُزوِّج امرأَةَ أبيه المَقْتي، أي من المَقْت، وكانت الجاهليَّة تُسمِّي هذا الضَّيْزَن، وفي ذلك يقول أَوْس:

والفارسيَّة فيهم غيرُ مُنكَرةٍ فكلُّهم لأبيه ضَيزنٌ سَلِفُ[(١)]

يُريد أنَّ الفُرس مَجوسٌ، وهم يفعلون هذا، فلم يُنكره هؤلاء، وفعلوه.

وقد فرَّقَ (ق٩٤/ أ) الإسلام بين رجالٍ ونساء آبائهم، منهم: منظور بن زبان بن سِنان بن عمرو الفِزاري، كانت تحتَه مُليكة ابنةُ خارجة بن سِنان المُزني، خلف عليها بعد أبيه، فأوْلَدها خَولة بنت منظور، فتزوَّجها الحسنُ بن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ، وخلف عليها بعد الحسن عبد الله بن الزُّبير، ومنظور الَّذي يقول:

أَلا لا أُبالي ما الَّذي فَعَل الدَّهرُ

إذا ذَهبت منِّي مُليكة [و][(٢)] الخَمرُ[(٣)]

وعُمر بن الخَطَّاب ﷺ الَّذي كان فرَّق بينهُما، وتميمُ بن [مُقبل][(٤)]، وهو القائلُ، وكانت تحته دَهْمَا امرأةُ أبيه، ففرَّق الإسلامُ بينهُما:

هل عاشقٌ نالَ من دَهْماءَ حاجَتَه في الجاهليَّة قبل الدِّين مرحومُ[(٥)]

وقد كان مِحصنُ بن أبي قَيس بن الأسْلت ألقى ثوبَه على امرأةِ أبيهِ كَبشة بنتِ مَعنٍ من بني حنظَلة، فورِثَ نِكاحَها، ثمَّ تركها لا يدخُل بها، ولا يُنفق عليها، فأَتَت رسولَ الله ﷺ فأخبرته، فقال لها: اِرجعي إلى بيتِك، فإن يُحدثِ الله في شأنِك شيئًا أعلَمتُكِ، فأنزل الله ﷻ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ

(١) البيان والتبيُّن (٣/ ١٧٠).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) ربيع الأبرار للزمخشري (٥/ ١٤).

(٤) في الأصل: أبي معقل.

(٥) ديوان ابن مقبل ص(١٩٤).

أَلنِّسَآءِ الاَّ مَا قَدْ سَلَفَۖ﴾ [النساء:٢٢]الآية[١]، فأمره رسول الله ﷺ ألَّا يُمسِكها، ثمَّ أتاه نِسوةٌ سِواها فشَكَين نحوَ هذا.

ونهاهم رسول الله ﷺ أن يحبِسُوهُنَّ عند الكراهية منهم لهُنَّ، وأن لا يأخذوا منهُنَّ شيئًا مِمَّا آتوهُنَّ، وإن كان قنطارًا، والقنطار سبعة آلاف رطلٍ، لِعِظم ذلك في صدورهم، وهو قليلٌ عنده ـ جلَّ ذكرُه ـ.

ثمَّ قال ـ جلَّ ذكرُه ـ : ﴿وَكَيْفَ تَاخُذُونَهُۥ وَقَدَ اَفْضيٰ بَعْضُكُمْ إِلَيٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقاً غَلِيظاً﴾ [النساء:٢١]، والميثاق الغليظ: الحَملُ والولد، وقوله ﷻ: ﴿الاَّ مَا قَدْ سَلَفَۖ﴾، ومعناه: إلاَّ ما قد سَلَف في الجاهليَّة، فلو أنَّ رجُلًا عَقَد على امرأةٍ حرُمت على ابنِه وابنِ ابنِه وابنِ ابنتِه، وأن سفُلوا بالعقدِ دون الوِقاع ما دونه، وكذلك يحرُم على الآباء من قِبَل الأبِ والأُمِّ ما عَقَد عليه ابنُ الابنِ، وابنُ البنتِ، وإن علُوا (ق٩٤/ ب) لقوله ﷻ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ اُ۬لذِينَ مِنَ اَصْلَٰبِكُمْۖ﴾ [النساء:٢٣]، دون الوِقاعِ وما دونه، وبالله التَّوفيق.

باب
ما يحرُم على الرِّجال من النِّساء

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُۥٓ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

---

(١) جاء في تفسير الطبري (٨/ ١٣٣): أنَّ الذي ألقى الثوب هو أبو قيس بن الأسلت، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٦١): أنه قيس بن أبي قيس بن الأسلت.

﴿وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]، الآيتين جميعًا إلى قولِه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء:٢٣]، فحرَّم ﷻ من ذواتِ النَّسَب سبعًا، ومن الصِّهر سبعًا: الأمُّ، والبنت، والأخت من أيِّ حالٍ كانت، والعَمَّة، والخالة من أيِّ حالٍ كانت عمَّةً أو خالةً، بالأبِ والأُمِّ، أو بالأب أو بالأُمِّ، وكذلك بناتُ الأخِ وبنات الأخت من أيِّ حالٍ كان الأخُ أو الأخت، فهؤلاء ذوات النَّسب، ثمَّ قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وهذه الرَّضاعة من أيِّ حالٍ كانت من قِبَل الأبِ أو الأُمِّ فهي أُخت، لأنَّ الفَحل واحدٌ، والرَّضاعة من قِبل الفَحل تُحرم على اختلافٍ فيها، وبهذا أقول، ولي في هذا كتابٌ مُفرد.

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾: بالعقد على المرأة دون الوِقاع، ولغير استعمال شيءٍ من المَلاذ تُحرم أُمُّها، وتُصيِّرُهنَّ أُمَّهات النِّساء، فأمَّا الأَمَة وابنتَها مِمَّا مَلَكت اليَمين فلا تُحرم الأُمُّ حتَّى ينظُر إلى البنتِ نظرةً لشهوةٍ، فيُصيِّر أمَّها من أُمَّهات من قد جرى مجرى النِّساء.

﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣]: فالعقد على الأُمِّ لا يُحرِّم البنتَ حتَّى ينظُر إلى الأُمِّ نظرةً لشهوةٍ، فتُحرَّم البنت، كانت الأُمُّ زوجًا أو مِمَّا ملكت اليمين.

وقد خالفَنا غيرُنا في النَّظر، ووافقنا في استعمالِ المَلاذ، وخالف آخرون في الحالين جميعًا، وقالوا: حتَّى يكون الدُّخول على ظاهر الكتاب.

ورُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ خلاف هذا كلِّه، أنَّه أطْلَق لمالك بن أوس بن الحَدَثان النَّضري[(١)] أن يتزوَّج بنتَ زوجِه وإن كان قد دخل بأُمِّها إذا لم تكُن في حجرِه[(٢)]، وكانت تلك الَّتي[(٣)] أَذِن له بإنكاحِها باليَمَن، ومَلَك أمَّها بالمدينة بظاهر (ق٩٥/ أ) الآية: ﴿ٱلتِي فِے حُجُورِكُم مِّن نِّسَآيِكُمُ ٱلتِے دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وذُكر هذا عن زيد بن ثابت، ولم يثبُت عن زيدٍ بثبوتِه عن علي ﷺ، ورُوي عن مجاهد أيضًا.

والخبر بهذا عن عليٍّ.

٢٤- كما حدَّثنا أبو العُلى الكوفي الذُّهلي قال: حدَّثنا أحمد بن صالح قال: حدَّثنا عبد الرَّزاق، عن ابن جُريج قال: أخبرني إبراهيم بن عُبيد بن رِفاعة، عن مالك بن أوس بن الحَدثان، أنَّ عَلِيًّا أمره بذلك.

﴿وَحَلَٓيِلُ أَبْنَآيِكُمُ ٱلذِينَ مِنَ اَصْلَٰبِكُمْ﴾ : لا حلائلُ الأدعياء، وحلائل الأدعياء غير محظوراتٍ، ﴿لِكَےْ لاَ يَكُونَ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ حَرَجٌ فِے أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآيِهِمُۥٓ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَراًۖ﴾ [الأحزاب:٣٧]: وهذه زينب بنت جحش بن رئاب كانت تحت زيد بن حارثة، وكان زيدٌ يُسمَّى زَيْدَ بن محمَّدٍ، لأنَّه تبنَّاه ﷺ وأعتقه، وكان حكيم بن حرام وَهَبه لعمَّتِه خديجة ابنةِ خُوَيْلد ﷺ،

---

(١) مالك بن أوس بن الحدثان بن سعد النصرى، أبو سعيد المدنى، رآى النبي ﷺ، توفي (٩١ أو ٩٢هـ)، ينظر التهذيب (٤/ ١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ح: ١٠٨٣٤.

(٣) في الأصل: الذي.

فوَهَبته خديجة للنَّبي ﷺ، فأعتقه، فأنزل الله ﷻ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعِتق ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧] الآية، فأمَّا من عَقَد عليه من شرِب من لَبَنِه فحرامٌ عليه أن يتزوجهُنَّ، إذ كان ما حرُم من الرِّضاع حرُم من الوِلادة، من عمَّةٍ، وخالةٍ، وبنتِ أخٍ، وبنتِ أختٍ، وغير ذلك.

﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ومعناه: ولا ما قد سَلَف في الجاهليَّة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٢٣].

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]: هُنَّ المَسْبِيَّات اللاَّتي لهُنَّ أزواجٌ يهدِم السِّباءُ عِصمتَهُنَّ ويُملَّكْنَ به، فيَحْلِلن للمُلَّاك، فكمُلْنَ سبعًا من الصِّهر محُرَّمات.

ولا يُجمع بين الأُختين في مِلكٍ بوِقاعٍ ولا نكاحٍ، والَّذي رُوي عن عثمان رضي الله عنه وغيره: «أحلَّتهُما آية، وحرَّمتهُما آية»[1]، يُريدون عن الجمع بين الأختين الَّذي نَطق به القرآن في النِّكاحِ.

ثمَّ قال ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] أي: ما شِئتُم من الإماء ومن الحرائر أربعًا، فأمَّا المَسْبيَّات ذوات الأزواجِ فالكتاب والسُّنة (ق٩٥/ ب) فسَّرت هذا، وقد قال الفَرَزدق فيها:

---

(١) أخرجه مالك في ك:النكاح، باب:ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، ح:١٩٧٤.

وذاتُ حليـلٍ أنْكَحَتْنـا رِماحُنـا   حَلالًا لِمـن يبني بهـا لم تُطلَّـق[1]

فأمَّا قوله ﷻ: ﴿مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، يقول: عفائفُ غير زوانٍ.

﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾: هذا الصَّداق، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤] من نُقصانٍ أو هِبةٍ أو تركٍ، وبالله التَّوفيق.

باب نِكاح الإماء

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ اسمُه ـ : ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُومِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُومِنَٰتِ﴾، إلى قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء:٢٨].

فهذا نِكاح الإماء المؤمنات، ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾ : يعلمُ المؤمنَ منكم من الكافر، ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ : السَّادة، فمن نكَح بغير ذلك فالنِّكاح فاسدٌ غير ماضٍ بإجازةٍ ولا غيرها، لأنَّه نكاحٌ بغير وِلايةٍ، ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: صدُقاتهنَّ، ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ﴾ : غير ما وصفتُ لك قبله، عفائفُ غير زوانٍ، ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ

(١) الكشَّاف للزمخشري (١/ ٤٩٧).

أَخْدَانٍ﴾: أصدقاء، الخِدنُ: الصَّديق، ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ : فإذا أسلمنَ، وقد قرأ آخرون ﴿أَحْصَنَّ﴾: نَكَحْن، ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾: من هنا وَجَب على العبيد والإماء من الحدود نصف ما على الأحرار، ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾: أي لا يحِلُّ لمُؤمنٍ أن ينكح أمةً مسلمةً حتَّى لا يستطيع طَوْلًا، والطَّولُ: المالُ، قال الله ﷻ: ﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾ [التوبة:٨٦]، ويخشى مع هذا العَنَت.

وقد قالت طائفةٌ أنَّ هذه الآية منسوخة، لقوله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢] الآية، فإن تصبروا [عن][1] نكاحِ الإماءِ خيرٌ لكم، لأنَّ الحُرَّ إذا نَكح أمَةً فقد رقَّ نصفُه، لأنَّ ولده رقيقٌ، والعبدُ إذا نكح الحُرَّة عُتق نصفُه، لأنَّ ولدَه حُرٌّ.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٥ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٥-٢٦]: بيَّنَ لكم ما حرَّمَ عليكم، ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ تبيينًا، أيضًا الهُدى هنا هو البيان، ويتوب عليكم من (ق٩٦/ أ) كلِّ ما كُنتم تعملونه جهلًا في الجاهليَّة، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٢٦ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٢٦-٢٧]: عن الحقِّ، كما هُم عليه، وهم من لا يُؤمن بعدُ، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾: بنكاحِ الإماء إذا لم تجدوا الطَّوْلَ إلى

---

(١) في الأصل: على.

الحرائر وخشيتُم العَنَت، ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء:٢٨] :يحتاج إلى التَّخفيف لضعفِه وضعفِ يقينِه.

فمن نكَح أمَةً وتحته حُرَّةٌ، فُسخ نكاح الأمَة، إلاَّ أن ينكِحها على هوى وقع له فيها، فيُقَرُّ فعلُه، وإن كان مِمَّن لم يُؤذن له في نِكاحِهنَّ، ومن وَجَد صَداق حُرَّةٍ فلا ينكحْ أمَةً وإن لم يجد النَّفقة.

والعَنتُ هو الزِّنا، وللعبدِ أن يتزوَّجَ الأمَة على الحُرَّة، والحُرَّةَ على الأمة، وليس كالحُرِّ، ومن نكح أمةً وهو مِمَّن يحِلُّ له نكاحُها، ثمَّ وَجَد الطَّوْلَ ولم يَخْشَ عَنَتًا لم يُحرم عليه، ولَسنا نقول بقول مسروقٍ[1]: «هي كالمَيْتة، إذا وَجد غيرها حرُمت عليه»[2]، ولا بقولِ الكُوفيِّ في الآية كالاختيار لا على الحتم لِما ختمتُ به: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [النساء:٢٥]، لأنَّ أوَّل الآية إيجاب، فلو كان أوَّلُها اختيارًا ما احتيجَ إلى اختيار ثاني، وعِدَّة الأمَة من الحُرِّ والعبدِ عدَّةُ الأمَة وعِدَّةُ الحُرَّة منهما عدَّةُ الحُرَّة، وبالله التَّوفيق.

باب الحَكَمَيْن

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى الوادعى، أبو عائشة الكوفى، من كبار علماء التابعين، توفي (٦٢هـ)، ينظر التهذيب (١٠/ ١١٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٨)، ح:١٦٠٨٣.

وَحَكَماً مِّنَ أَهْلِهَآ إِنْ يُّرِيدَآ إِصْلَٰحاً يُوَفِّقِ اِ۬للَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ اَ۬للَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء:٣٥].

فإذا قَبُح ما بين الزَّوجَيْن، فلم تُدْرَ الإساءة مِمَّن هي، بَعث الوالي في ذلك حَكَمًا من أهلِه، وحكمًا من أهلِها ينظُران بينهما، ويجتهدان، فإن استطاعا أن يُصلِحا أصْلَحا، وإلاَّ فرَّقا، وتجوز فُرقتُهما دون الإمام، وإن رَأيا أن يأخُذا له من مالِها شيئًا حتَّى يكون خُلعًا فعَلَا، كما فعل عثمان بن عفَّان ﷺ بعبدِ الله بن عبَّاس ومُعاوية بن أبي سُفيان بين عَقيل بن أبي طالبٍ وزوجِه فاطمة بنت عُقبة بن ربيعة بن عبد شمس ﷺ، وكانا قد تفاقم أمرُهما، فلمَّا اقتربا إذا رائحةٌ طيِّبةٌ وهدوءٌ من الصَّوت، فقال معاوية: اِرجع، فإنِّي أرجو أن يكونا قد اصْطلحا، فقال ابنُ عبَّاس: أفلا نقضي وننظُر في أمرِهما؟ فقال معاوية: فنفعل ماذا؟ (ق٩٥/ ب)، فقال ابنُ عبَّاس: أُقسم بالله لَئِن دخلتُ عليهما، فرأيتُ الَّذي أخافُ عليهما منه لأحْكُمَنَّ بالخُلع، ثمَّ لأُفرِّقنَّ بينهما.

وفعل ذلك عليُّ بن أبي طالبٍ ﷺ في رجلٍ وامرأةٍ أتَياه، مع كلِّ واحدٍ منهما فِئامٌ من النَّاس، وأَمَر الحكمين بمثل ما قال ابنُ عبَّاسٍ ﷺ.

وإن طلَّقَ الحَكمان ثلاثًة كانت تطليقةً بائنةً، وإن اختلف الحَكمان الْتُمس غيرهُما، وإن اتَّفقا جازَ حُكمُهما، ولا تجوز في ذلك امرأةٌ ولا صبيٌّ ولا كافرٌ، وبالله التَّوفيق.

باب العَقد على اليَتيمة

📖 قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ الآية[النساء:١٢٧]، فكان الرَّجل تكون في حجرِه اليتيمةُ لها المالُ يرغبُ في العَقدِ عليها من نفسِه أو من ولدِه بدون صداقِها، فنهاهُم ﷺ عن ذلك، حتَّى يقوموا لها بالقسطِ، لا تُحطُّ من صداقِ مثلِها، ولا تُجعل في دون حالِها إن كان ما يُعقد عليها حظٌّ لما فعل، هذا القسط، وإن كان بغير الَّتي هي أحسن مُنع منه فاعلُه.

٢٥- وحدَّثنا إسحاق بن إبراهيم البغدادي قال: أنبأنا بن أبي مُطيع قال: أنبأنا هُشيم، عن مُغيرة، عن إبراهيم، أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه كان إذا جاءه وليُّ اليَتيمة، فكانت حسَنةً غنيَّةً، قال: زوِّجْها غيرَك، والْتَمِس لها من هو خيرٌ منك، وإن كانت بها دَمامةٌ، وكانت لا مال لها، قال: تزوَّجها، فأنتَ أحقُّ بها، وبالله التَّوفيق.

باب فِراق النِّساء

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٣٠].

وقال ﷻ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢].

فمن قال لزوجتِه: قد فارقتُك بمعروف، فهي تطليقة واحدة، وإن قال: قد فارقتُك، ولم يقُل بمعروف، فقد اختُلف في ذلك، فقيل: هي واحدة، إلاَّ أن ينويَ أكثر من ذلك، وقيل: هي ثلاثٌ، إلاَّ أن ينويَ أقلَّ منها، والأوَّل آثر، لأنَّ الواحدة تُوقع الفراقَ حتَّى يكون بعد الرِّجعة، ولا تكون رجعةً إلاَّ بعد فراقٍ، وإن لم (ق٩٧/ أ) ينوِ شيئًا بهذا فهي تطليقة.

وكذلك لو قال: قد افترقنا، وكذلك لو قال: قد وقَعَ الفراقُ بيننا، وكذلك لو قال: قد فراقتُك فراقًا يُغن الله به كلًّا من سَعَته، وكذلك لو قال: قد فرَّق الله بيننا، وكذلك لو قال: قد جعلتُ فراقَك بيدِك، فقالت: قد فارقتُك، وكذلك لو قال: قد وقع بيننا الافتراق، وكذلك لو قال: قد وقع التَّفرُّق، وكذلك لو قال: قد أوقعتُ بيني وبينك حُكم الفراقِ.

هذا كلُّه ما لم يَنوِ شيئًا غير ما لَفَظ به، والنَّوبة واحدة، ولو كان هذا في غيرِ مدخولٍ بها كانت تطليقةً تنقطعُ بها العِصمة (...)[1] بينهُما، وبالله التَّوفيق.

---

(١) كلمة عليها مسح في آخرها، يظهر من أولها: الر، فلعلَّها: الرِّجعة.

باب نِكاح الزَّانِيَيْن والمُشركين

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

فاختلف أهلُ العلم في هذه الآية، فقالت طائفةٌ منهم: هي منسوخة بقوله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢]، أي أنهُنَّ من أيامى المسلمين، وقالت طائفةٌ: هُنَّ بَغايا كُنَّ في الجاهليَّة، بَغِيُّ آل فلان، على أبوابِهنَّ الرَّايات كالبياطِرة، وكُنَّ يُنفِقنَ على من يتزوجُهُنَّ، فلمَّا جاء الإسلام أراد المسلمون نكاحَهُنَّ، فنزلت هذه الآية.

وكانت منهُنَّ امرأةٌ يُقال لها: عَناق، وأخرى يُقال لها أمُّ مهزولٍ، وكُنَّ يُسمَّين بالفَلَقِيات، أي هُنَّ من أهلِ الفَلَق، والفلقُ وادٍ في جهنَّم يُسمَّى الفلق ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وقيل الفلق: انصداعُ الفجر الثَّاني، وقال آخرون: هو الوطء، الزَّاني لا يطَأُ إلاَّ زانيةً أو مُشركةً، والزَّانية لا يطأُها إلاَّ زانٍ أو مُشرك.

ولا بأس على من زنى بامرأةٍ أن يتزوَّجها بعد الاستبراء، أوَّلُه سِفاح، وآخره نكاح، وكذلك يتزوَّج أُمَّها وابنتَها، ولو زنى بأُمِّ زوجِه وابنتِها لم يحرُم عليه الزَّوجُ، لأنَّ الحرامَ لا يُحَرِّمُ الحلالَ، ولو زَنت المرأةُ بابنِ زوجِها ما حرُمت على الزَّوج.

ولو زنى بامرأةٍ فولَدت من نُطفتِه الحرام بِنتًا، فبلغت البنتُ النِّكاحَ، كان في تزويجه لها اختلافٌ بين أصحابِنا، منهم من يقول: إنَّها مُحرَّمةٌ عليه، وبتحليلِها أقول، لأنَّها ليست ابنتَه (ق٩٧/ ب)، إنَّما هي ابنةُ الشَّيطان، لقول الله ﷻ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَالِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ﴾ [الإسراء:٦٤]، ولو وطِأ بنتَ زوجِه يظُنُّها زوجَه حرُمت عليه أمُّها أبدًا[١].

والوطءُ على وجهِ الشُّبهة كوطءِ الحلال، لأنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ كان يُليط أولاد الجاهليَّة لِمن ادَّعاهم، لأنَّهم كانوا يستحلُّون الزِّنا، إلاَّ بالقرابات والجارات، ولهم في ذلك أشعار تكشف عن هذا، وكذلك أهل الذِّمَّة يُسلمون ثمَّ يسلطون يُلاطُ منهم ما استلاطوا، وبالله التَّوفيق.

باب اللِّعَان بَين الزَّوْجَين

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ

---

(١) قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٣٢): «وعلى هذا القول الأول الأكثر، وبذلك أخذ الفقيه أبو بكر بن التبان ففارق زوجته حين نزلت به، ونصَّ عليه الشيخ أبو إسحاق في كتابه الزَّاهي» اهـ بتصرف يسير.

غَضِبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩-٦].

واللِّعان يجبُ بأحدِ وَجهين: إمَّا برُؤيةٍ يقوم عندها فيُخبر بها، أو يدفعُ حملًا أو ولدًا تأتي به، قد استبرأ قبلَه استبراءً لا يكون بعده الولدُ الَّذي ينفيه، وقد اختُلف في الاستبراء هُنا، فقيل: بحيضةٍ، وقيل: ثلاثُ حيضٍ، وبحيضةٍ أقول.

وإذا كان هذا حضرا بمحضر الوالي بعد صلاة الصُّبح، أو بعد العصر[(١)]، بمحضرٍ من النَّاس ومَجمعٍ يُدعا إليه، فيُخوَّفان بالله ﷻ، ثمَّ يُذكَّران عذابَ الآخرة، ويُقال للزَّوجِ: تُب إلى الله تُجلد وتسقُط عنك المآثم، ويُقال لها نحو هذا، فإن ثبتا على ما هُما عليه، وَقف الزَّوجُ قائمًا في القبلة في المسجد الأعظم، وإن كان بالمدينة ففي الرَّوضة مِمَّا يلي القبرَ، وإن كان بمكَّةَ فبين الرُّكن والمقام[(٢)]، يُقال له: قُل أشهدُ بالله، أشهدُ بعلمِ الله، إن كان في الرُّؤية، لقد رأيتُها تزني كالمِرود في المِكحلة، وإنِّي لِمن الصَّادقين، يقول هذا أربع مرَّات، ثمَّ يقول في الخامسة: لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمَّ يُقال لها: قولي أشهدُ بالله، أشهدُ بعلمِ الله ما رآني أزني، وإنَّه لِمن الكاذبين أربعًا، تقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان الصَّادقين، ويُقال لكلِّ واحدٍ منهما قبل اللَّعن والغضب: اتَّقِ الله، فإنَّ (ق٩٨/ أ) عذاب الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرة، وإنَّ هذه المُوجبة الَّتي

---

(١) قال ابن الجلاَّب: «يكون بعد العصر»، ومثله قول سحنون، وفي كتاب الأقضية من المدونة (٤/ ٥) نفي الوقت، وقال فيه: «اللِّعان منها عند الإمام دبر الصلوات» ا.هـ وينظر شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٨٤).

(٢) جاء في المدونة (٢/ ٣٤٥): «ويلتعن المسلم في المسجد على طريق الأولى..وهي عبارة المتقدِّمين» ا.هـ وقال ابن ناجي في شرحه على الرسالة (٢/ ٨١): «والنُّصوص تردُّ على ابن شعبان»ا. بتصرف.

تُوجب عليك العذابَ.

وإن كان التَّلاعُن في الحملِ قال الرَّجُل: أشهدُ بالله، أشهد بعلمِ الله، ما هذا الحملُ منِّي، وإنِّي لِمن الصَّادقين، وقد قال بعضُ أصحابنا أنَّه يقول: ولقد استبرأتُ قبلَه، ولا أراه، وتقول هي أيضًا مثل ذلك للحملِ منه، وما حلف على غيره.

ومن النَّاس من يقول: لا يقول وما حلف على غيره، لأنَّ ذلك لو كان لم ينفِ الوَلَد، لأنَّ الوَلد للفراش، وللعاهر الحجر، وقيل: لا تحلفُ أنَّ الحملَ منه، لأنَّه يتأوَّلُ الحديث، فيُصدَّق، ولكن تحلِفُ بالله أربعَ مرَّاتٍ أنَّها ما زَنَت في الوَجهين جميعًا، وهو أحوطُ، وتُضيف معه: أنَّ الحملَ منه، فإذا تَمَّ هذا بينهُما وقعت الفُرقة للأبدِ بغير طلاقٍ.

وإن أكذَبَ نفسَه بعد اللِّعانِ لم يرجِع إليها، وقال عبد العزيز بن أبي سَلَمة الماجِشون: «إذا كذَّبَ نفسَه حلَّت له بنكاحٍ جديدٍ، وكان بذلك تائبًا»، وأشهبُ ينحو إليه، والأوَّلُ أصوب، لأنَّ الفُرقة عندهما بغير طلاقٍ.

فلو كانت تطليقةً عادت على تطليقَتَين، ولو كانت ثلاثًا ما حلَّت إلاَّ بعد زوجٍ، واللَّعْنُ إبعادٌ، والأربعُ شهاداتٍ أربعُ أَيْمان، ولو كانت شهادةً ما كان على الشَّاهد أن يحلِف أربعَ شهاداتٍ، لأنَّ الشَّاهدَ لا يَمين عليه، ولو حلَفَ الشَّاهدُ أيضًا بطُلت شهادتُه[1]، فإذا كان هذا لم يُدعَ ولدُها لأبٍ، ولم تُرْمَ هي ولا ولدُها،

(١) قال ابن بطال في شرح البخاري (٨/ ٣١): «والمعروف غير هذا عن مالك»ا.هـ وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (١٠/ ٩٠) متعقبا كلام ابن شعبان: «والصَّواب: أن لا تبطل بذلك شهادته، إلاَّ أن يتبين من يمينه أن له شهودا قبل المشهود عليه؛ لأن الله تبارك وتعالى قد أمر نبيه ﷺ باليمين فيما أمره به من الشهادة في غير ما آية من كتابه»ا.هـ

ومن رماهُما أو رمى أحدَهما وجبَ عليه الحدُّ، ولا نفقَةَ للحملِ المَنفيِّ، وقد اختُلف في السُّكنى، وأحبُّ إليَّ أن يسقُط، لأنَّها غير مُطلَّقةٍ، ولا مُتوفًّى عنها، وهكذا جاء في الخَبر[1]، ولأنَّ الحَملَ أيضًا لا يُلحقُ، ويُقال لهما بعد الفراغِ: الله يعلمُ أنَّ أحدَكُما كاذبٌ، فهل من تائبٍ؟ وقد وَجَبت النَّار لأحدِكما.

ويُلاعنُ العبدُ الحُرَّةَ في الرَّمْي ونفيِ الولَد جميعًا،ولا يُلاعن حُرٌّ ولا عبدٌ أمَةً ولا يهوديَّةً ولا نصرانيَّةً في القذفِ، وإنَّما يُلاعنها في نفيِ الوَلَد، والسَّفيه المحجور عليه يُلاعن، والمحدودُ في القذفِ يُلاعن، وكذلك الفاسقُ المُعلن، وإذا لم (٩٨/ ب) تلتعن المرأةُ رُجمت إذا كانت مدخولًا بها، لقول الله ﷻ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ : وهذا هو عذاب الدُّنيا لا عذاب الآخرة، كما قال غيرُنا بدل ما قُلنا، قُلنا: قول الله ﷻ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، وقد كشف عن هذا قولُ رسول الله ﷺ، بقولِه: «**عذابُ الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرة**»[2].

ولو نفى ولدَها فصدَّقته كان فيها قولان، أحدهُما: أنَّه مَنفيٌّ بغير لِعانٍ، والآخر: لا يُنفى إلاَّ بلِعانٍ، وبه أقول، لأنَّه حقٌّ للمولود.

ولو رأى الحملَ ظاهرًا، فتَركه حتَّى وضعت، ثمَّ نفاه، حُدَّ ولُحق به، وإنَّما يجبُ القيام ساعةَ ظهورِه، على اختلافٍ من أصحابِنا في لِعان الحامل، إلاَّ أنَّ هذا

---

(١) أخرجه البخاري في ك:تفسير القرآن، باب:ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ح:٤٧٤٧، ومسلم في ك:الطلاق، باب:انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ح:١٤٩٨.

(٢) أخرجه مسلم في ك:الطلاق، باب:انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ح:١٤٩٣.

هو الاختيار، وكذلك لو رآها تزني، وترَك القيامَ بعضَ يومٍ، سَقَط اللِّعان، ولو وضعت اثنين، فاستلاط أحدهما ودَفَع الآخرَ لِحقا به جميعًا، وحُدَّ.

ولم يكُن بالمدينة بعد النَّبي ﷺ لِعانٌ إلاَّ في أيَّام عمر بن عبد العزيز، وعبد العزيز بن عبد المُطَّلب[1]، قاضٍ كان عندهم.

واللِّعان بين كلِّ زَوجين إلاَّ الكافرين، وإذا قال: ليس هذا الحملُ منِّي، ولم تَزني، جُلد الحدَّ، ولحق به.

ولو اِلْتَعنا في المَرض الَّذي يُهلك فيه ورِثَتهُ، ومن رمى زوجَه، ثمَّ طلَّقها ثلاثًا أو خالَعها لاعَنها، ولو نفى ولدَها فهلَكت قبل اللِّعان ورِثَها ولاعَن لنفيِ الولد، ولو رماها الزَّوجُ فلاعَنَ، ثمَّ رماها غيرُه قبل أن تلتعنَ وُقف الحدُّ عنه، لأنَّه كَرامي من شهِد عليها أربعةٌ بالزِّنا، فإن اِلْتَعَنت خَرَجت من رميِ الزَّوجِ وحُدَّ الرَّامي، وإن لم تلتعن لم يُحدَّا جميعًا، وحُدَّت هي، ولو رماها أجنبيٌّ قبل لِعان الزَّوجُ أو بعد التِعانها حُدَّ الرَّامي وإن الْتَعنا.

ومن اِلتعنَ بالرُّؤية، ثمَّ جاءت بوَلدٍ، فقد اختُلف فيه، فقيل: يُنفى بلِعانٍ ثانٍ، وبه أقول، وقيل: ينفيه اللِّعان الأوَّل.

ولو رماها فصدَّقتهُ رُجمت، ولم يُحدَّ هو، فإن رجعَت عن قولِها سَقط عنهما جميعًا ما يلزمُهما لذلك، ولو رماها فلم تدفعهُ لم يلزم الزَّوج،وبالله التَّوفيق.

---

(١) الأشهر أنَّ اسم أبيه المطَّلب، فهو عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله المخزومي، قاضي المدينة، صدوق الحديث، توفي (١٧٠هـ)، ينظر أخبار القضاة (١/ ٢٠٢)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٧).

باب نِكاح الأيَامى

(ق٩٩/ أ) 🕮 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ﴾ [النور:٣٢-٣٣].

فالأيامى من النِّساء: من لا بَعل لها، كانت بِكرًا أو ثيِّبًا، والأَيِّمُ من الرِّجال: من لا زوجَ له، هذا معلومٌ عند العرب لا خلاف فيه، لهم فيه شواهد من الشِّعر وأخبارٌ تشدُّه.

فأمَّا حديث النَّبي ﷺ: «**الأَيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها، والبِكرُ تُستأذن وتُستأمر، وإذنُها صُماتُها**»[1]، ففائدة هذا تعليمه ﷺ أنَّ إذْنَ البِكْر صُماتُها دون كلامِها، وأنَّ الأيامى اللَّاتي أنزلَ الله عليه إنكاحَهُنَّ يَحتَجْنَ أن يُستأذنَّ في ذلك.

وكان للأبِ أن يُزوِّجَ الصَّغيرة مِن الأبكار من بناتِه إجماعًا، إذْ كانت لا إذنَ لها في نفسِها، والكبيرة كذلك عندنا، لقولِ الله ﷻ في قِصَّة شُعيب وموسى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ﴾ [القصص:٢٧]، ولم يذكُر في هذا استئمارًا، وقد كانتا بالِغَتين، بدليل القرآن، ولأنَّه ﷺ زوَّجَ عثمان بن عفَّان رضي الله عنه ابْنَتَيه رُقيَّة وأمَّ كلثوم، ولم يستأذنْهُما، وللحديث عنه ﷺ المُفسِّر، والمُفسَّر

(١) أخرجه مسلم في ك:النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، ح:١٤٢١.

يقضي على المُجْمَل: أنَّ البِكْر اليتيمة تُستأذن في نفسِها، ولِما فعله أكثرُ العَشرة في بناتِهم، والحُجَّة لهذا في موضعٍ غير هذا.

وصِفة استئذان غير الأبِ من الجدِّ للأَبِ وغير البِكر أن يقول: إنِّي مُزوِّجُكِ من فُلان بن فلان بِصَداقِ كذا وكذا، على صِفة كذا وكذا، فإن رَضيت فاصمُتي، وإن كرهتِ فانطِقي، يرُدُّ ذلك عليها ثلاثًا[1]، ولا يُعجِّل القيام، فإن دامَ صمتُها قبل قيامِه [عَقَد][2]، وإن نَطَقت بقولِ لَا لم يَعقِد.

ثمَّ قال ﷻ: ﴿وَالصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾: وقد قرأها بعضُ مُتقدِّمي الصَّدر الأوَّل: «من عبيدِكم وإمائِكم»[3]، وهي كذلك في العَبيد والإماء، وقد قدَّمتُ لكَ ذكرَ من قال أنَّها ناسخةٌ لِما أعلمتُك.

ثمَّ أبَان ـ جلَّ ذكرُه ـ فقال (٩٩/ ب): ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾: وهذا يدُلُّ على أنَّ العَبيد والإماءَ يملكون، لأنَّ الله ـ جلَّ وعلَا ـ لا يصِفُ بالفقرِ من لا يقعُ عليه اسمُ المُلك، بل وصَفَهم ﷻ بالفقرِ والغِنى جميعًا، وهذه صِفة المالِكين، بقولِه ﷻ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾، ولهذا بابٌ في غيرِ هذا الموضع.

ثمَّ قال ﷻ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾: فهو للأحرارِ الَّذين لا يجدون طَولًا إلى نِكاحِ حُرَّةٍ ولا أَمَةٍ،

---

(١) قال خليل في مختصره: «ونُدب إعلامها به»، قال الخرشي (٣/ ١٨٤): «وظاهره الاكتفاء بمرَّة، ولابن شعبان ثلاثا»اهـ.

(٢) في الأصل: قعد، وهو تصحيف.

(٣) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص(٤١٠).

يحفظون فروجَهم ويغضُّون من أبصارِهم، كما قال ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور:٣٠]، وقد علِمَ أنَّ البَصَر لا يُغضُّ كلُّه، لأنَّ فيه النَّظرة الأولى، وهي مُباحة، فمِن هنا قال ﷻ: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾، ولم يقُل: يغضُّوا أبصارَهم، كما قال ﷻ: وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾، فيجبُ حفظ الفرْجِ بجميع أطرافِه، وقد قال ﷺ: «**من لم يستطِع الباءة فليصُم، فإنَّ الصَّومَ له وِجاء**»[1].

وقد قيل في هذه الآية: أنَّ النِّكاحَ هنا هو الوطءُ من حُرَّةٍ تحتاج إلى بَعلٍ، وأمَةٍ تحتاج إلى أن تُجامع ولا يُفرض لها ذلك على سيِّدِها، وعبدٍ يحتاج إلى امرأةٍ لا يُؤذن له في ذلك، ويدخُل فيه ما قدَّمْنا ذكرَه: أنَّهم كلَّهم يستعِفُّون حتَّى يُغنِيَهم الله من فضلِه بأحوالٍ يملكون فيها ما يريدون مِمَّا قد كان بَعُد عليهم.

ومعنى التَّعفُّف: التَّخفُّر عن المعصية والاستِتار منها، والبُعد عنها، كما قال ـ عزَّ ذكرُه ـ : ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٦٠]، فأباح [لهُنَّ][2] كشفَ رؤوسهنَّ للنَّاظرين ووُجوهِهِنَّ لغير رِيبةٍ يُحدِثْنَها في ذلك، فيَعُدنَ مُتبرِّجاتٍ، ثمَّ يُبدين، ثمَّ اختارَ لهُنَّ ﷻ الاستعفافَ عن هذا في ذلك، وإن يكُن من غيرهنَّ من الشَّواب، لأنَّ له حُرمة

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الصوم، باب:الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ح:١٩٠٥، ومسلم في ك:النكاح، باب: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح:١٤٠٠.

(٢) في الأصل: فأباحهُنَّ.

الفُروج، ثمَّ حذَّرهُنَّ الله ﷻ بسمعِه وعلمِه بِما يفعَلْنَ أنَّه يسمَعُه ويعلمه، فقال ﷻ: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

ومعنى قوله ﷻ: ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، بمعنى اللَّاتي (ق١٠٠/أ) قد يئِسْنَ من النِّكاح، [فـ][1] الرَّجاء هنا هو اليأسُ، يدُلُّ على هذا قوله ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾: لأنَّهم كانوا يقولون: لا حِساب، ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَّابًا﴾ [النبأ:٢٧-٢٨]، وبالله التَّوفيق.

باب الحضانة

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ عن أُخت موسى ـ صَّلى الله عليه وسلَّم تسليماً ـ حين قالت لآسية امرأة فرعون ذي الأوتاد: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ [القصص:١٢].

وقال ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران:٣٧].

ولا خِلاف في كَفل الأطفالِ، وهي الحضانة، لأنَّ[2] النَّبي ﷺ قال للمرأة المُطلَّقة من أبي الطِّفل حينَ قالت له: إنَّ ابْني هذا كان بطْني له وعاءً، وثَديي له سِقاءً، وحِجري له حِواءً، وأنا له الفِداء، فزَعَم أبوه أنَّه ينزِعُه منِّي حين طلَّقني،

(١) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: أنَّ.

فقال لها: «**أنتِ أحقُّ به ما لم تُنكَحي**»[١].

وإن أبا بكرٍ حَكَم بذلك على عُمر ﷺ في ابنِه عاصم، حينَ طلَّق أمَّه، فالأُمُّ أحقُّ بحضانة الأطفال من ولدِها، ومن بَلَغ المَحيض من الإناثِ منهم، ما لم تَنكح الإناثُ زوجًا يدخُل بالمنكوحةِ منهُنَّ، ويحتلمُ الذَّكَر صحيحُ العقل والبَدَن إذا وقع الطَّلاق بين الزَّوجين من الأبِ ما لم ينكِح غيرَ عَمِّ الوَلَد ويدخُل بها النَّاكحُ، فإن نكَحت فأُمُّها إن كان بعلُها جدَّهم لأمِّهم، أو كانت غير ذاتِ زوجٍ.

فإن لم يكُن كذلك، أو لم يكُن، فجدَّتُها إن كانت أيِّمًا، أو كان بعلُها جَدًّا منهم، فإن لم يكُن كذلك فأُختُها، وهي خالَتهم إن كانت أيِّمًا، أو كان بعلُها عمُّهم، وإن لم يكُن فخالتُها إن كان أيِّمًا، أو كان بعلُها عمَّهم، وإن لم يكُن فخالتُها إن كانت أيِّمًا، أو كان بعلُها ذا مَحرمٍ من الوَلد، فإن لم يكُن فأُمُّ الأبِ ما كانت أيِّمًا أو كان بعلُها جدَّهم، فإن لم يكُن كذلك وكانت أُمَّها فهي أحقُّ إن كان بعلُها جدَّ أبيهم.

فإن لم يكُن فأختُ الطِّفل من أيِّ حالٍ كانت ذا زوجٍ من المَحارم، فإن لم يكُن فعمَّةُ الطِّفل إن كانت كذلك، فإن لم يكُن فابنةُ أخِ الطِّفل، فإن لم يكُن فالأبُ، ولا حقَّ في الحضانة لِبناتِ أخواتِهم ولا لبناتِ خالاتِهم ولا لِبناتِ عمَّاتِهم، وبالله التَّوفيق.

---

(١) أخرجه أحمد ح:٦٧٠٧، وأبو داود في ك:الطلاق، باب:من أحق بالولد، ح:٢٢٧٦.

باب تخيير النساء وتمليكهن

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ(ق١٠٠/ ب): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩].

وقال ﷻ: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩].

وإنَّما أُنزلت هذه الآية حينَ تظاهَرْنَ عليه ومَنَعْنَه من مارية، فقَدَّم المتاعَ على السَّراح، وهذا حُجَّةٌ عندنا في تقديم الكَفَّارة قبل الحِنث، مع حديث سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبي ﷺ: «**من حَلَف على يَمينٍ، فرأى خيرًا منها، فلْيُكفِّر عن يَمينه، ولْيأتِ الَّذي هو خيرٌ**»[1]، ولم يقصد لهذا إلاَّ أنَّ موضِعَه حضر [فأبانَه][2]، فلمَّا نزلت عليه ﷺ هاتان، بَدأ بعائشة ﵂ [فقال][3]: «**إنِّي مُخبرُكِ خبرًا، ولا عليكِ أن لا تعجلي حتَّى تستأمِري أبوَيكِ**»، قالت: وما هو؟ فقَرَأهما عليها، قالت: فإنِّي اختارُ الله ورسولَه، ولا تُخبرْ بهذا أحدًا من نسائك، تُريد أن يُفارقنَهُ لِتَنفرِدَ به، فقال: «**إنِّي بُعِثتُ مُبلِّغًا، ولم أُبعث**

(١) سبق عزوه ص(١٦٣).

(٢) في الأصل: فأبناه.

(٣) زيادة مني يقتضيها السياق.

مُتعنِّتًا»[(١)]، فخَيَّرهُنَّ رسول الله ﷺ كلَّهُنَّ، فاختَرْنَه، فلم يكُن طلاقًا.

إلاَّ في واحدةٍ منهُنَّ اختارت الفِراقَ فطُلِّقت ثلاثًا، وهي عَمْرَة بنتُ يزيد الكِلابيَّة، فبَلاها الله ﷻ بالجُنونِ، ويُقال أنَّ أباها ترَكها ترعا غنمًا له، فصارتْ [في طلبِ][(٢)] إحداهُنَّ، فلم يُعلم ما كان من خبرِها على اليومِ، ويُقال أنَّها كِنديَّةٌ ابنةُ عمٍّ لأسماءَ بنتِ النُّعمان، ويُقال أنَّها ابنةُ الضَّحاكِ العامِري، ويُقال أنَّها لم تُخيَّر، وإنَّما اِستعاذت من رسول الله ﷺ فردَّها، وقال: «**لقد اِستَعَذتِ بمُعاذٍ**»[(٣)]، ويُقال أنَّها دعاها فقالت: إنَّا قومٌ نُؤتى ولا نأتي، وكانت بدويَّةً، ولمَّا اختَرْنَ الله ورسولَه قَصَره عليهنَّ، فأنزل الله ﷻ: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنَ أَزْوَاجٍ وَلَوَ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾[الأحزاب:٥٢].

الخِيارُ أن يقول لزوجتِه: اِختاري، أو اختاري نفسكِ، [أو][(٤)] اِختاري الطَّلاق، أو اختاري الرُّجوعَ على أهلِك، واختاري الانصرافَ، أو ما هذا نحوه، فإن قالت: قد اخترتُ نفسي، فهو ثلاث تطليقات، وإن قالت: قد اخترتُ، ولم تقُل: نفسي، فإن كان أصل الخيار إن قال اختاري نفسك فهو كذلك، وإن كان غير ذلك (ق١٠١/ أ) سُئلت ما اختارت، فإن قالت: اخترتُ الطَّلاقَ ولم أُرد منه عددًا معلومًا، فهو ثلاثٌ، وإن قالت: أردتُ ما هو أدنى من ذلك، لم يلزم، وإن قالت: قد اخترتُ زوجي، فالعِصمة قائمةٌ على ما جاءت به السُّنة، وفي هذا

(١) أخرجه مسلم في ك:الطلاق، باب:في الإيلاء، ح:١٤٧٥.

(٢) ساقطة من الأصل، والاستدراك من أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٦٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ح:٦٨١٣.

(٤) زيادة مني يقتضيها السياق.

اختلافٌ من الصَّحابة.

والتَّمليك يُخالف هذا، إذا قال: قد ملَّكتُك أمرَك، أو اختاري أمرَك، أو أمرُك بيَدِك إليك، أو طلقِّي نفسَك، أو قد جعلتُ الفِراقَ بِيَدِكِ، أو ما هذا نحوُه، فقالت: أنا طالقٌ تطليقةً، لزِمَته، وكانت رِجعيَّةً، وقد اختلف في هذا أهل المدينة، وإن قالت: قد طلَّقتُ نفسي اثنتين، أو ثلاثًا، فسُئل الزَّوجُ ما أراد حين ملَّك؟ فإن قال: لم أُرِد شيئًا، فالقضاء ما قَضَت، وفيه أيضًا اختلافٌ من بينهم، وإن قال: أردتُ حينئذٍ واحدةً، كان القولُ قولَه.

وله الرِّجعة في العِدَّة، ومتى أرادها حَلَف قبلَها بالله لقد كان ذلك كذلك، ويَشهد عليه باليمين متى أراد الرَّجعة، أو عند النِّكاح بعد العِدَّة إن كانت قَضت بالثَّلاث، وإن قضَت بالاثنتين فاليَمين عليه متى أرادَ الرُّجوعَ أو العقدَ بعد تطليقةٍ أخرى تكون منه، وهذا كلُّه إن كان لم يُطلِّق قبل هذا طلاقًا بيِّنًا ما كان بالتَّمليك عليه، وإن ردَّتِ التَّمليكَ أو قالت: قد اخترتُ، ولم تُرد شيئًا، كانت الزَّوجيَّة قائمةً بغير طلاقٍ أوجبَهُ هذا التَّمليك، وفي هذا أيضًا اختلافٌ بين الصَّدر الأوَّلِ، وبين المَدَنيِّين، وكان عبد العزيز بن أبي سَلمة الماجِشون يجعلُ الخَيار والتَّمليك تمليكًا كلَّه له حُكمه، ولَسنا نقولُه، وإن كان قد اختاره كثيرٌ من أصحابِنا، واختَلف أيضًا أصحابُنا في الرَّجُل يُملِّك زوجَه بغيرِ شيءٍ، ثمَّ يقول لها في المجلس: قد ملَّكتُك أمرَك بدرهمٍ، فكان ابنُ القاسم يقول: الأمرُ على ما تقدَّم، لا على ما أردف، وخالفه غيرُه، فقال: هي مُخيَّرةٌ بين أن يُحكم بالأوَّلِ، ولها حُكم الرَّجعة، أو يُحكم بالثَّاني، ويُملِّكُها نفسَها بالعِوض، وبه أقول.

وكِلا الأمرَيْن مُتخيِّرَةً كانت أو مُملَّكَةً إنَّما لها القضاء ما داما في المجلس،

فإن افترقا فلا قضاء لها بعدُ ما لم تُعجِّل بالقيام ويطُول المجلس حتَّى يخرُجا إلى غيرِه، فيبطُل حُكم (ق١٠١/ ب)، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨]، فجَعَل المجلسَ يفترقُ بالمَعْنَيَيْن.

ولقوله ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء:١٤٠]، ومن خيَّرَ زوجتَه أو ملَّكها، فردَّت الخيار أو التَّمليك وقالت: لا أقبله، فهو اختيارٌ لزوجِها، ولا طلاقَ يلزمُها في ذلك، ولو رجعت بعد أن قالت: قد رددتُ ذلك إلى الحُكمِ به سقط عنها، وإن كانا في المَجلس، ولو جعلَت ما جعلت لها إلى غيرِها بَطل أيضًا، وكان كذلك، ولو قبَّلَتهُ هي، أو تلذَّذت منه بشيءٍ قبل الاختيارِ بطُل اختيارُها، وفي إبطالِ اختيارِها بالنَّظَر إليه لشهوةٍ اختلافٌ، وإن كانا في المجلسِ، وبإبطالِه أقول.

وليس كذلك لو كان هو النَّاظر أو المُكرِه لها على القُبلة أو استعمالِ شيءٍ من المَلاذ، ذلك لا يُبطل اختيارَها، وإيقاعُ تطليقةٍ باختيار المُمَلَّكة لها ماضٍ عند جميع العلماء، وإنَّما اختلفوا في كيفيَّة الرِّجعة، فقُلنا نحن: له الرِّجعة، وقال غيرُ واحدٍ من المَدَنيِّين وغيرهم: إليها الرِّضا، غير طاووس بن كَيسان اليَمانيِّ، فإنَّه قال: لا يقعُ بالتَّمليك طلاقٌ، وقال: ليس الطَّلاقُ إلى النِّساء، وإنَّما الطَّلاق إلى الرِّجال، وبالله التَّوفيق.

باب إيقاع الطَّلاق بالتَّسريح

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وقد ذكرتُ أنَّ النَّبي ﷺ قال: التَّسريح بإحسان، قال: هي التَّطليقة الثَّالثة.

وقال ﷻ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨].

فذكر ﷻ التَّسريحَ بالإحسانِ والجميلِ جميعًا، والطَّلاق بهذين أحسنُ الطَّلاق وأجملُه، وكان التَّسريح في نفسِه هو الطَّلاق، فمن قال لزوجِه: قد سرَّحتُك، كانت طالقًا تطليقةً واحدةً، إلاَّ أن ينويَ أكثر من ذلك فيلزمُه، وإن لم ينوِ شيئًا لم يزِدْ على واحدةٍ، ولو قال: قد سرَّحتُك بجميلٍ، كان كمَن قال: أنتِ طالقٌ تطليقةً لا غيرها، فهي واحدةٌ، ولا أنظُر إلى ما سِوى ذلك، لأنَّه قد كَشَف عن معناه.

وكذلك لو قال: سرَّحتُك بإحسانٍ، لو قال: أنتِ طالقٌ طلاقَ السَّراحِ، أو أنتِ السَّراح، أو أنتِ مُسرَّحة، أو قد جعلتُ لكِ السَّراح، كان كقولِه: قد سرَّحتُك.

ولو قال: سراحُك بيَدِك، أو جعلتُ إليكِ السَّراحَ، أو جعلتُ سَراحي منكِ، أو سراحي إليكِ، فقَضَت بتطليقةٍ لَزِمَت، وإن قَضَت بأكثرَ سُئل عن مُرادِه

كما وصفتُ لك في التَّمليك.

ولو قال: سرَّحكِ الله، كان بمنزلة: طلَّقكِ الله، لا شيءَ عليه، إذا لم يُرد به طلاقًا، وهذا من وجهِ الدُّعاء عليها، وكذلك لو قال له قائلٌ: من دَخَل هذه السَّفينة فقد سرَّحَ زوجَه، أو طُلِّقت عليه زوجُه، فدَخلها، لم تُطلَّق.

ولو قال: لكِ السَّراحُ الجميل، والسَّراح بإحسانٍ إن دخَلتِ دارَ زيدٍ، فدَخلها، كانت تطليقةً.

وفيها قولٌ ثانٍ: أنَّ تلكَ التَّطليقة بيَدِها إن اختارَتها، فإن لم تَختَر فلا شيءَ عليه أصلًا، وبالأوَّل أقولُ، لأنَّ (لكِ) بمنزلةِ (عليكِ)، لو قال: عليكِ السَّراحُ أو الطَّلاقُ، لكان كذلك، لقول الله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥]: فكان [لهم][1] هُنا بمنزلة: عليهم اللَّعنةُ وعليهم سوءُ الدَّار.

ومنه أيضًا قولُه ﷻ: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء:١٠٩]، إنَّما هو: لهُم وكيلًا.

ومنه قولُه ﷻ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧]، معناه[2]: فعلَيها.

ومن هُنا أيضًا أمرُ النَّبيُّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها بابتِياعِ بَريرَة، وقال: **«اِشتريها، واشترطي الولاءَ لهُم، فإنَّما الوَلاء لِمن أعتَقَ»**[3]، إنَّما هو: اشترطيه عليهم لهذا.

---

(١) في الأصل: له.

(٢) في الأصل: معنى.

(٣) أخرجه البخاري في ك:الزكاة، باب:الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ح:١٤٩٣، ومسلم في =

ولو قال: [قد سرَّحتُك][1] ثلاثًا، كانت تطليقةً، إلاَّ أن يُريدها أكثر من ذلك، لو قال: قد سرَّحتُك ثلاثًا، لم تحِلَّ له حتَّى تنكحَ زوجًا غيرَه، ولو قال: قد سرَّحتُك مرَّةً، ومرَّةً، ومرَّةً، كانت ثلاثًا، ولو قال: قد سرَّحتُك، وقد سرَّحتُك، وقد سرَّحتُك، كان فيهما قولان: (ق١٠٢/ب)، أحدُهما: أنَّها طالقٌ ثلاثًا، والآخر أنَّه إن قال: أردتُ بالقولِ الثَّاني تأكيدَ فِعلي الأوَّلِ، حَلَفَ بالله، وكان ذلك تطليقةً واحدةً.

ولو قال: السّراحُ لي لازمٌ، كان كقولِه: الطَّلاقُ لي لازمٌ، وهو تطليقةٌ، ما لم يُرد أكثر منها، ولو قال: أنا منكِ السَّراح أو مسروحٌ، كان كذلك، ولو قال: قد سرَّحتُك، وقال: إنَّما أردتُ أنِّي قد حلفتُ بينكِ وبين ما أردتِ من خروجٍ أو فعلِ شيءٍ، فإن كان قولُه جوابًا لقولٍ يدُلُّ على ما قال صُدِّق على (خصو[مة])[2] منه كانت بينهما، أو على شيءٍ كان لم يُصدَّق.

والمرأةُ فِراشُ الرَّجُل ولِباسُه، ومحلُّ إزارِه، وهي مُقيمةٌ عليه، ومعقولةٌ به، ومُحتبسةٌ عنده، فإذا سرَّحها فقد أطلقها مِمَّا هي فيه، وجَعَلَ لَهَا مَسْرحًا، كالبَعير السَّارح، قال الله ﷻ في الأنعام: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل:٦].

وقد ذكر الله ﷻ ما تنقطعُ به العِصمةُ بين الزَّوْجَين، بالطَّلاقِ، والفِراقِ، والفِداء، والسَّراح، والطَّلاق مُشتقٌّ من الإطلاقِ، لأنَّه أطلَقَ سببًا كان بِيَدِه، وهو

=

ك:البيوع، باب:إنما الولاء لمن أعتق، ح:١٥٠٢.

(١) ما بين القوسين جاء مُكرَّرا مرتين في هذا الموضع من المخطوط.

(٢) الميم والتاء ساقطة منها في الأصل.

الحبلُ، وقَطَعه، فانفَصَم عنه.

قال الله ﷻ: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾: وهو حَبلٌ، ﴿ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج:١٥].

وكانت العَرب تُطلِّقُ بثلاثة أشياء: الطَّلاقُ، والإيلاءُ، والظِّهار، فأنزل الله ـ عزَّ ذكرُه ـ لكلِّ فريقٍ منهم حُكمًا، وقد ذكرتُ لكَ قبل هذا أنَّهم كانوا يُطلِّقون تطليقةً تطليقةً، ثمَّ يرتجِعون، ولو بلغوا ألفَ تطليقةٍ، حتَّى جَعَل الله ﷻ في ذلك أمَدًا يُنتهى إليه.

ورُوي أنَّ أوَّلَ من ذكَرَ الطَّلاقَ منهم الأعشى بقولِه: «أجارتُنا بِينِي فإنَّكِ طالقة» فنزَلَ الطَّلاق بقولِه، والبَيْنُ طلاقٌ أيضًا، لو قال لها: بِينِي، لطُلِّقت ثلاثَ تطليقاتٍ، يدُلُّ على هذا ما ذكَرَ الأعشى في قولِه[1]:

وبِينِي فإنَّ البَينَ خيرٌ من العصا ... وإلاَّ تزالُ فوقَ رأسِكِ بارقهْ

حبسْتُكِ حتَّى لامَني النَّاسُ كلَّهم ... وخِفتُ بأن تأتي لدَيَّ ببائقهْ

وذوقي فتى حيٍّ فإنِّي ذائقٌ ... لِحَيٍّ مثل ما أنتِ ذائقهْ

(ق١٠٣/ أ) فجَعَل البَيْنَ منها (...)[2]، وهذا قبل نزولِ حُكم الزَّوجِ بعد الطَّلاقِ ثلاثًا، وقال عبد الله بن (الزِّبْعري)[3]:

يا غُرابَ البَيْن أسمعتَ ... فقُل إنَّما تنطقُ شيئًا قد فُعل

وشواهد الشِّعرِ في هذا أكثرُ من أن يحتمِلَها الباب.

---

(١) ينظر بحر العلوم للسَّمرقندي (١/ ١٥٠).

(٢) كلمة مطموسة في الأصل.

(٣) في الأصل: الربعدا، وهو تصحيف، والبيت في سيرة ابن هشام (٢/ ١٣٦).

وكلُّ لفظٍ نوى لا (...)[1] به الطَّلاقَ فهو كما نوى إذا أرادَ بلفظِه أنتِ بما أقولُ طالقٌ، ولو قال: يا فلانة الطَّلاق، كان فيها قولان، أحدُهما: أنَّها طالقٌ، وبه أقول، والآخر: لا تُطلَّق، ولو قال أرادَ الطَّلاقَ، فأخطَأَ، فلَفَظَ بحرفٍ لا يكونُ من حروفِ الطَّلاقِ لم يكن [طلاقاً][2] إذا لم يرد به الطلاق، ومن طلَّق بعضَ تطليقةٍ لزِمته تطليقةٌ عند جميع الأُمَّة.

ومن أرادَ أن يحلِف على شيءٍ وقال لِزوجِه: أنتِ طالقٌ البتَّةَ إنْ...، ثمَّ قَطَع لِما بَدَأ له، فلا شيءَ عليه، ومن قال ولهُ زوجٌ: ليس لي زوجٌ، فلا شيءَ عليه إذا لم يُرد به الطَّلاقَ.

والطَّلاقُ لا يلزمُ بالنِّيَّة بغيرِ قولٍ، وطلاقُ الإفصاحِ راجعٌ إلى الإرادة، وكذلك كلُّ كلمةٍ أريدَ بها الطَّلاقُ، وإن لم يكُن من حروفِ الطَّلاق، وفي طلاقِ السَّكرانِ المتلطِّخِ قولان، وبوقوعِه أقول، وطلاقُ المُكره لا يلزمُ، ولهاتين المسألتين كِتابان مِمَّا عملتُ، وبالله التَّوفيق.

باب نكاح المَوهوبة والنِّكاح بالإجارة

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَامْرَأَةً مُّومِنَةً اِنْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيٓءِ اِنَ اَرَادَ اَ۬لنَّبِيٓءُ أَنْ

---

(١) كلمة لم أتبينها في الأصل، ورسمها قريب من كلمة: يُلفظُ.

(٢) في الأصل: طالق.

يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب:٥٠]: مِن الحرائِر أربعًا، ومِن الإماءِ ما ملكوا.

واختلف أهلُ العلم في اسمِ المَوهوبةِ، ورأيتُ الأصحَّ عند غير عالمٍ مَدَنيٍّ أنَّها خَولةُ بنتُ حَكيمٍ، وفي حديثِ أبي حازمٍ، عن سهل بن سعد ﷺ، أنَّها قامت قِيامًا طويلًا، فقال رجلٌ للنَّبي ﷺ: يا رسول الله، زوِّجنيها إن لم تكُن لك بها حاجةٌ..، ثمَّ ذَكر الحديث(١).

وقال الله ﷻ ـ فيما أنبأنا عن قولِ شُعيبٍ لموسى ـ صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى جميعِ الأنبياء تسليمًا ـ حينَ قال: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ۝ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص:٢٧-٢٨]، فقال محمَّد ﷺ أنَّه قضى أتمَّهما وأوفاهُما، وكانت هذه شِرعة من كان قبلنا، ولنا ما شرَع نبيُّنا، قال الله ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى:١٣] الآية، وقال ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]: يقولُ: سبيلًا وسُنَّةً، ومن سُنَّة نبيِّنا ﷺ أنَّه نهى عن الغَرر، والإجارة بَيعٌ من البيوعِ، يُحلُّها ما يُحلُّها البيوع، ويُحرِّمُها ما يُحرِّمُها، فلا تُجعل

(١) أخرجه البخاري في ك:فضائل القرآن، باب:خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ح:٥٠٢٩، ومسلم في ك:النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه من القرآن، ح:١٤٢٥.

الإجارةُ صَداقًا.

وأصلُ نِكاحِ المَوهوبة خالصٌ للنَّبي ﷺ من دونِ المؤمنين، فما كان خالصًا له وخاصًّا به فَعَل فيه ما هو إليه ﷺ، وكُنَّا مَمنوعين من ذلك لما مَنَع الله ﷻ، فالخاصُّ مُنفردٌ بنفسِه لا يُقاس عليه، وهذه خاصَّةٌ، فمن نَكَح على هذا فُسِخ قبلُ وثَبَت بعدُ، وكان لها صَداقُ المِثل في المَوهوبة والإجارة جميعًا لا كنِكاحِ التَّفويضِ، وقد قيل: إنَّ نِكاحَ المَوهوبةِ يُفسخ قبلُ وبعدُ، ولها الصَّداقُ بالمَسيسِ، والأوَّلُ أشبهُ بالأصولِ، ولا يضرُّ تركُها ما هو مرجوعٌ إليه في أمرِهما، وكذلك عندي كلُّ نِكاحٍ بِما لا يجوزُ من الأعراضِ، أو بِما لا يلزمُ من الاشتراطِ، وفي هذا البابِ ثلاثُ أقاويلَ، أحدُها هذا، والثَّاني: فسخُه قبلُ وبعدُ، وإنَّما تأخذُ الصَّداقَ بالمَسيس، والثَّالثُ: ثباتُه قبلُ وبعدُ، (ق ١٠٤/ أ) كنكاحِ التَّفويضِ.

وكان بعضُ أصحابِنا من أهل النَّظَرِ يختارُ مضاءَه أجمعَ على سبيلِ التَّفويضِ، وبعضُهم يفسخُه على كلِّ حالٍ، وبعضُهم يختارُ فسخَه قبلُ، لأنَّه لم يفُت، وإثباتَه بعدُ لِما حَصَل من البُضع، وهو حَسَن، وكِبارُ أصحابِنا يَميلون إليه، وكان الصَّدْرُ الأوَّلُ لا يجعلون في الصَّداقِ مُؤخَّرًا، وينبغي أن يُستعمل ذلك.

ومن اشترَطَ مع النِّكاحِ ما لا يحِلُّ شرطُه من تركِ نِكاحِ غيرِها، أو طلاقِ أخرى، أو قطعِ تسرُّرٍ، أو ما أشبه ذلك، أُدِّبَ المُشترط، والمُتحبَّب: لم يشهد فيه، فإن شهِد فيه شاهدٌ عُوقِب، قال النَّبي ﷺ: **«لا تسألُ إحداكُنَّ طلاقَ أختِها لتستفرغ ما في صحْفَتِها، فإنَّما لها ما قُدِّر لها»**[1].

ويبطُل الشَّرطُ مع هذا، لقوله أيضًا ﷺ : **«من اشترطَ شرطًا ليس في كتاب**

(١) سبق عزوه ص(٣٢٨).

الله ﷻ فهو باطلٌ، وإن كان مائةَ شرطٍ، قضاء الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ»[١]، فإن أُضيفت إلى الشَّرطِ يَمينٌ لزِمَت اليَمين، وبالله التَّوفيق.

وأمَّا قولُ النَّبي ﷺ: «أحقُّ الشُّروطِ أن يُوفى بها ما استَحلَلْتُم به الفروجَ»[٢]، فهذا ما كان لله ﷻ فيه من الشُّروطِ طاعةٌ، مثل: ألاَّ يَمنعَ أبوَيْها منها، ولا مِن الحجِّ إذا عَزَمت عليه، ولا مِن المسجدِ، وما أشبهَ ذلك، وبالله العِصمة والتَّوفيق.

بابُ لِباس الحرائر ومنعِهنَّ من إبداءِ ما يظهرُ من زينتِهنَّ

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩].

فوَجَب على كلِّ حُرَّةٍ أن تنكَفَّ عند الخروج لمعرفةِ أنَّها حُرَّة، فلا يعترضُ لها مُعترض، وأباح [لها][٣] النَّبيُّ ﷺ أن تُسيلَ خَلفَها من جِلبابِها شِبرًا أو ذِراعًا،

---

(١) أخرجه البخاري في ك: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، ح:٢١٥٥، ومسلم في ك:الطلاق، باب:إنما الولاء لمن أعتق، ح:١٥٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في ك: الشروط، باب:الشروط في المهر عند عقد النكاح، ح:٢٧٢١، ومسلم في ك:النكاح، باب:الوفاء بالشروط في النكاح، ح:١٤١٨.

(٣) في الأصل: أباحها.

لا تزيدُ على ذلك، وقال ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُومِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]، وفيما ظَهر اختلافٌ يكثُر، وأصحُّه عندي اللِّباس، وقد قال بعضُ أصحابنا أنَّ الأصحَّ منه الكُحلَ (ق١٠٤/ ب) والخاتَم.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: تُسدل الخِمارَ على جَيْبِ قميصِها، ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾: وهم أزواجُهُنَّ.

﴿أَوَ ـابَآئِهِنَّ أَوَ ـابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوَ اَبْنَآئِهِنَّ أَوَ اَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوِ اِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِےٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِےٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ اِلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ اِوْلِے اِلِارْبَةِ مِنَ اَلرِّجَالِ﴾: وقد اختَلف في هذا أهلُ المدينة، فقالت طائفةٌ منهم: هو المُخنَّث القائمُ الفرج، وقالت أخرى: هو الطِّفل يحضُنه القَوم حتَّى يكبُر، فلا بأسَ، وهو الأحسن، وقالت طائفةٌ أخرى: هو المُخالط في عقلِه، الَّذي لا يعرفُ أمورَ النِّساءَ، وهو أيضًا أشبهُ من المُخنَّث، لأنَّ النَّبي ﷺ نهى أن يدخُل أحدُ المُخنَّثين على النِّساء لَمَّا سمِع المُخنَّث يَصِفُ ابْنةَ غَيلان الطَّائفيَّة[1].

﴿أَوِ اِلطِّفْلِ اِلذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ اِلنِّسَآءِ﴾: فهؤلاء كلُّهم ذو مَحارم، ولهُنَّ غيرُ البالِغ والطِّفل الَّذي لم يبلُغ أباحَهُما الله ﷻ، ذلك لما سقطت به التُّهمة عنهما.

---

(١) أخرجه البخاري في ك:المغازي، باب: غزوة الطائف، ح:٤٣٢٤، ومسلم في ك:السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء، ح:٢١٨٠.

وقال في نِساء النَّبي ﷺ: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَاتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ [الأحزاب:٥٥]، وأسقطَ من هؤلاء والدَ البَعلِ ووَلَدَه، لعلمِه ﷻ بهلاكِ أبِ نبيِّه ﷺ، ولأنَّه لا ذكرَ له من بعده، وأنَّه لا يَحِلِلن لأحدٍ بعدَه.

ومن هنا نهى عمر بن الخطَّاب ﵁ الأمةَ أن تخرُج كما تخرج الحُرَّة[1]، لأنَّها سِلعة، والحُرَّة مخصوصة بهذا دون غيرها، حتَّى لقد أجازَ من أجاز من أهل المدينة ـ وهو الحقُّ ـ أن تخرُج الأمَة الَّتي مثلُها تصلُح للوطءِ مكشوفة الرَّأس والعضُد والسَّاقَين والثَّدْيَين، وما والى ذلك من البَطن إلى السُّرَّة، وتُواري ما وراء ذلك، على اختلافٍ من بعضهم في الفخِذين، ولستُ أقول إذا كان لمثلِ هذه حقٌّ في نفسِها أن تقولَ: أنا أقدِرُ أن أكون من أُمَّهاتِ الأولادِ، فلا أكشفُ عن حالٍ يُعرف منِّي بعد اليومِ، وبِما قد انضاف مع هذا من قبيحِ ما عليه النَّاس، وبالله التَّوفيق.

باب الظِّهار

📖 **قال أبو إسحاق:**

ذُكر أنَّ الطَّلاقَ [عند][2] أهلِ الجاهليَّة (ق١٠٥/ أ) الَّذي إذا تكلَّم به

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ح: ٦٢٤٠.

(٢) زيادة مني يقتضيها السياق.

أحدهُم لم يرجع في زوجِه الظِّهارُ، فأنزل الله ﷻ ما أنزل.

ورُوي أنَّهم كانوا يُطلِّقون بثلاثةِ أوجُه: الظِّهار، والإيلاء، والطَّلاق، فأنزل الله ﷻ لكلِّ وجهٍ منها حُكمًا، فأمَّا الطَّلاق والإيلاء [فقد][1] ذكرتُ فيما تقدَّم ما يلزمُ فيهما وكيفيَّتِهما، وأمَّا الظِّهار فنزل في شَأنِ أبي سَلَمة أوْسِ بن الصَّامت، وزوجُه هي الَّتي جادلت في زوجِها رسولَ الله ﷺ، واشتكَت إلى الله ﷻ، وقالت عائشة ﵂: «فوالله لقد اِشتكَت ذلك إلى النَّبي ﷺ وأنا جالسةٌ، ما سمعتُ ما قالت، فما بِرحتُ حتَّى أنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة:١-٤]»[2].

وأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ

---

(١) في الأصل: وقد.

(٢) أخرجه أحمد ح:٢٤١٩٥، والنسائي في الصغرى في ك:الطلاق، باب:الظهار، ح:٣٤٦٠، وابن ماجه في باب: فيما أنكرت الجهمية، ح:١٨٨.

وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٤-٥] [الآيتان][١].

وهذا في زيد بن حارثة ﵁، فأمَر ﷺ أوسَ بنَ الصَّامت ـ وهو من بني بَياضة، وقيل أنَّه يُكنَّى أبا سَلمة بن صخر، وكان رجُلًا كثيرَ الوَطء، فلمَّا دَخل عليه شهرُ رمضان، جَعَل امرأتَه عليه كأُمِّه، فرآها ليلةً في القَمر، ورأى بريقَ ساقِها، فأعجَبَته، فواقَعها، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بِما أمره[٢].

٢٦- كما حدَّثنا أحمد بن شُعيب النَّسَوي قال أخبره الحُسين بن [حُريث][٣] قال: أخبره الفضلُ بن موسى، عن معمرٍ، عن الحَكم، عن (ق١٠٥/ ب) أبَان، عن عِكرمة، عن ابن عبَّاس: أنَّ رجلًا أتى النَّبي ﷺ قد ظاهرَ من امرأتِه، فوَقَع عليها، فقال: يا رسول الله، إنِّي ظاهرتُ من امرأتي، فوقعتُ عليها قبل أن أُكفِّر، قال: «**فما حَمَلك على هذا يا رحِمك الله؟**» قال: رأيتُ خَلْخالَهَا في ضوءِ القَمر، قال: «**فلا تقرَبها حتَّى تفعلَ ما أمرَكَ الله**»[٤].

٢٧- قال: وحدَّثنيه محمَّد بن عبَّاس بن أَسْلم قال: حدَّثنا عبد الجبَّار قال: حدَّثنا سفيان قال: حفظتُه من الزُّهري منذ سبعين سنة، عن سعيد بن الأشجِّ، عن أبي سَلمة بن صَخر أخي بني بَياضة، فذكر الحديث.

ورُوي أنَّ النَّبي ﷺ كلَّمَها فيه، فجادلته وقالت: «إلى الله أشتكي ما

(١) في الأصل: الآية، والصواب أنَّها آيتان.

(٢) أخرجه البيهقي ح:١٥٨٢٤.

(٣) في الأصل: حويب.

(٤) أخرجه الترمذي في ك:الطلاق واللعان، باب:ما جاء في المظاهر يجامع قبل أن يكفر، ح:١١٩٩، والنسائي في الصغرى في ك:الطلاق، باب: الظهار، ح:٣٤٥٧.

ألقى منه».

والتَّحاوُر: هو مُراجعة الكلام.

﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾: من جَعل زوجَه كأُمِّه فقد قال مُنكرًا وقال زُورًا، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ :كما قاله أوسُ بن الصَّامت لما جعل له من المخرج بالكفَّارة، ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ : والعَودُ أن يُجمع على إمساكِها وإصابتِها، فإن أجمَع على ذلك وَجَبت عليه الكفَّارةُ أمْسِك أو طلَّق، وإن لم يُجمع على ذلك حتَّى طلَّق فلا كفَّارةَ عليه، ثمَّ إن تناكَحا بعد ذلك لم يقرُبها حتَّى يُكفِّر، ومعنى (يَعُودُون): يريدون أن يعودوا لِما قالوا، ولو كان العَودُ الجِماع ما قال ﷻ بعد ذكرِه العَودَ: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾: وهذا غيرُ مُشكلٍ.

ومعنى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾: يرجِعون عمَّا قالوا، كما يُقال: عاد في هِبتِه، ورَجع فيها، أي رَجع عنها، والعَرب يقولون: نزلتُ به، ونزلتُ عليه، قال الله ﷻ: ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [المؤمنون:٢٧]، وقال: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون:٢٢]، وقال: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه:٧١]، أي عليها، وقال ﷻ: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد:١١]، أي بِأمر الله، وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ [الطور:٣٧]، يريدُ: عليه، وقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، إنَّما معناه: إذا أردتَ أن تقرأ القرآن، وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾

[المجادلة:١٢]، ذلك إذا أردتُم أن تُناجوا، وقال النَّبي ﷺ: «**إذا جاء أحدُكم الجُمعة فلْيَغتسل**»(١)، يُريد: إذا أراد أحدُكم أن يجيء.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا﴾: وهذه الرَّقبة لا تكونُ غير مؤمنة (ق١٠٦/ أ)، لأنَّهم يُمنعون من العَيبِ فيها، فلو جازَ فيها الكاملُ كان الكُفر أعيبَ العُيوب، وهذه الرَّقبة ليس فيها شِركٌ، ولا عتاقةٌ، ولا تدبيرٌ، ولا كِتابةٌ، ولا أمُّ ولدٍ، ولا أعمى، ولا مُقعد، ولا أخرسٌ، ولا أجذمٌ، ولا أبرصٌ، ولا أقطعٌ، ولا مجنونٌ مطبقٌ، ولا ما أشبه هذا من العيوب، وقد اختُلف في الأصمِّ، وتركُه أحبُّ إليَّ، وقد ذكرتُ في بابِ الرَّقبة كفَّارة اليَمين من هذا ما أغنى عن إعادتِه.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا﴾: لا يُفطر فيهما عمدًا، فإن فَعَل ابتدَأه، ولا يَطَأُ من ظاهرَ في ليَالِ الصِّيامِ، فإن فَعَل لم يُتابع، وإن أفطَر بمرضٍ أو نسيانٍ بنى، فإن لم يبنِ ابتَدَأ، وقد قال كثيرٌ من كبار أهل المدينة وتابعيهِم أنَّه يبتدئُ ولا يبني، وقاله معه(٢) غيرهم وتقلَّد ذلك بعضُ المُفتين، والَّذي قال هذا القاسمُ بن محمَّد بن أبي بكرٍ الصِّديق، وسعيد بن جُبير، وتقلَّده الشَّافعي.

وإن سافرَ فأفطرَ ابتدأ، لأنَّه أدخلَ ذلك على نفسِه.

﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾: وذلك قبل الوطء أيضًا،

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الجمعة، باب:فضل الغسل يوم الجمعة، ح:٨٧٧، ومسلم في ك:صلاة المسافرين وقصرها، ح:٨٤٥.

(٢) كذا في الأصل.

فإن وَطَأَ قبل إتمامِ إطعامِهم ابتدأ، لأنَّه لو وطأ قبل الإطعامِ وطئ وهو لا يدري ما كفَّارَتُه إذ (...)[1] إن وَجد الرَّقَبة قبل الوطءِ كانت عليه، فصارَ واطئًا قبل العِتق الَّذي مُنع من الوطءِ قبلَه، وكذلك لو أطاقَ الصِّيامَ ولو كان من أهلِ الصِّيامِ فصامَ يومًا، ثمَّ وَجَد الرَّقبة لم يكُن عليه أن يرجِع إليها ومضى على صيامِه، لأنَّه لو كان عليه أن يُعتق إذا وَجَد بعد الصِّيام، لكان إذن واطئًا قبل الكفَّارة، وفي الإطعام اختلافٌ، ومُدَّان لكلِّ مسكينٍ أحبُّ إليَّ.

ومن تظاهر من أَمَتِه لزِمه الظِّهار، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢]، فإذا وطئ الأبُ أَمَةً حرُمت على ابنِه، واللَّفظُ واحدٌ، كما قال هناك: مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة:٣]،وكذلك: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فمن وطئ أمَةً له حرُمت عليه ابنتُها، ويحرُم هؤلاء عندنا بالنَّظر للَذَّةٍ دون غيره، والظِّهار يلزمُه في الكافرة، وكفَّارة العبد ككفَّارة الحُرِّ في الصِّيام خاصَّةً شهران، ومن جَعَل زوجتَه عليه كظهرِ جارتِه أو أختِه أو ذواتِ محرمٍ لزِمه الظِّهارُ، لو جَعل ظهرَها كظهر (ق١٠٦/ ب) من تحِلُّ له من إمائه وأزواجِه ما كان ظِهارًا، ومن جَعَل ظهرَها كظهرِ أبيه أو غيرِه من الرِّجال كان مُظاهرًا، ولو قال: ظهرُها كظهرِ بهيمةٍ.

ولا يتلذَّذُ المُظاهر بشيءٍ منها حتَّى يُكفِّر، ومن قال لزوجتِه: أنتِ طالقٌ الْبَتَّة، وأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي، فهو مُطلِّقٌ غيرُ مُظاهرٍ، ومن قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي اليومَ إلى اللَّيلِ، فلا كفَّارة عليه إن لم يطأ ذلك اليوم، هذا أحبُّ إليَّ من غيرِه،

(١) كلمة مطموسة في الأصل.

وقد رُوي عن أهل البصرة فيمن حرَّم عليه زوجَه أنَّ عليه كفَّارةَ الظِّهار.

ومن قال لزوجتِه: أنتِ عليَّ كبعضِ ما حرَّمَ القرآن، فهو مُظاهرٌ، ومن ظاهرَ أُدِّبَ، لقولِه المنكرَ والزُّورَ، ومن ظاهرَ ثمَّ ظاهرَ في أمرٍ واحدٍ قبل أن يُكفِّر، فهو ظِهارٌ واحدٌ، ولو ظاهرَ في أمرٍ، ثمَّ ظاهر في غيرِه، ثمَّ ظاهر في غيرِه، كان مُظاهِرًا، ومُظاهِرًا، ومُظاهِرًا، وبالله التَّوفيق.

والظِّهارُ مُشتقٌّ من قولِه: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، لذكرِ الظَّهر، ولو قال: كبطنِ أمِّي، كان كالظَّهر، وبالله التَّوفيق.

باب مِحنة النِّساء

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُومِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

فجَعَل المحنة في علمِه ـ جلَّ علمُه ـ بإيمانِهنَّ إليه في الباطنِ، وجَعَل عِلمَ المؤمنين في الإقرارِ منهُنَّ، ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُومِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ على هذا كان العهدُ بينه وبينهم عامَ الحُديبية ﷺ، ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠] : فلا تَحِلُّ الوَثنيَّة لمُؤمنٍ، ولا يحِلُّ لها، ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ : يُردُّ على زوجِها ما أنفقَ عليها، ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾: فطَلَّق المؤمنون حين أُنزلت هذه الآية كلَّ امرأةٍ كافرةٍ تحت

رجلٍ منهم، فطلَّق عُمر بن الخطَّاب ﷺ امرأته قريبة بنت أبي أميَّة بن المُغيرة، من بني مخزوم، أخت أمِّ سَلمة بنت أبي أميَّة زوجِ النَّبي ﷺ، فتزوَّجها معاوية بن أبي سفيان، وبنتَ جَرْوَل من خُزاعة، تزوَّجها أبو جَهم بن حُذيفة العَدوي، وجعل الله ذلك حُكمًا حَكَم به بين المؤمنين والمُشركين في هذه المُدَّة الَّتي كانت، ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾(ق١٠٧/أ) وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [الممتحنة:١٠-١١]، فإن ذهبت امرأةٌ من أزواجِ المؤمنين إلى المُشركين، ردَّ المؤمنون إلى زوجِها النَّفقةَ الَّتي أنفقَ عليها من العقب الَّذي بأيديهم، الَّذي أُمروا أن يردُّوه على المشركين من نفقاتِهم الَّتي أنفقوا على أزواجِهنَّ، اللَّاتي آمنَّ وهاجرنَ، ثمَّ رَدُّوا إلى المشركين فضلًا إن كان بقي لهم و (...)[1] ما كان بأيدي المؤمنين من صَداقِ نساء الكُفَّار حينَ آمنَّ وهاجَرْنَ، ثمَّ نَسخ الله ﷻ هذا كلَّه إلى قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾: فإنَّها مُحكمةٌ، لقولِه ﷻ:﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، وآيَةَ السَّيف: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥].

وهذا كلُّه مُبيَّنٌ بطُرقه فيما [عمِلتُ][2] من كُتب الأحكام، وبالله التَّوفيق.

---

(١) كلمة مطموسة في الأصل.

(٢) في الأصل: علمت.

بابُ الطَّلاق للعِدَّة

📖 قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق:١] فالطَّلاق للعِدَّةِ ما قال ﷺ لعبدِ الله بن عمر رضي الله عنه: «**تُطلِّقُ تطليقةً في طُهرٍ لم تَمَسَس فيه، ثمَّ تترُكها حتَّى تحِلَّ، ثمَّ تُتبِعُها طلاقًا**»[١].

وتُطلَّق الحاملُ والَّتي قد يئِست من المَحيض والَّتي لم تبلُغ ما شاءَ ثمَّ لا يُتبعُها طلاقًا، ومُنع من الطَّلاق في المَحيضِ لأنَّها لا تعتدُّ به، فليس له أن يترُكها غير مُعتدَّةٍ ولا ذاتَ زوجٍ.

ومُنع من الطَّلاقِ في طُهرٍ قد مسَّ فيه، لأنَّه لا يدري ما عِدَّتُها، إلاَّ قُرءً أو وضع حملٍ إن كان، وأخَّرنا له طلاقَ الحائضِ قبل الدُّخولِ لأنَّه لا عِدَّة عليها.

ومَنَع النَّبي ﷺ من الطَّلاقِ في طُهر الحَيضةِ الَّتي طلَّق فيها حتَّى تحيض أخرى، ثمَّ تطهُر، لأنَّه طُهرٌ فاسدٌ، فأخرجها عنه إلى أن تحيضَ حَيضةً مُستقبلةً، لها طُهرٌ صحيح تُطلَّق فيه، والنُّفساء كالحائض، لأنَّه دَمُ الحَيضِ خرجَ، لا تُطلَّقُ في دمِ النِّفاسِ ولا تعتدُّ به، ولو أخرَّ طلاقَ الحاملِ إلى آخرِ حملِها جازَ، لأنَّ الزُّبير بن العوَّام رضي الله عنه طلَّق أمَّ كلثوم بنت عُقبة عند ولادتِها، لم تمكُث بعد الطَّلاقِ حتَّى

---

(١) سبق عزوه ص(٣٠٦).

وضعت، إلاَّ توصية[١] الصَّلاة وإتيانه المسجد، فذكر ذلك فلم يُنكر عليه[٢].

لو طلَّق حائضًا فلم يُجبر على (ق١٠٧/ب) الرِّجعة حتَّى انقضت الحيضة، ثمَّ طهُرت، ثمَّ حاضت، ثمَّ طهُرت، لم أُجبر هنا، لأنَّه الموضع الَّذي لو أجبرتُه على الرِّجعة، لجعلتُ له أن يُطلِّق فيه، فكيف أُجبرُه في موضعٍ له فيه الطَّلاق؟ بهذا أقول، وهو قول أشهب، وقال ابن القاسم وعبد الملك: أُجبرُه على الرِّجعة ما لم تنقضِ العِدَّةُ، والإجبارُ حبسُه حتَّى تُرتجع، فإن لم يفعل حتَّى تطهُر، ثمَّ تحيض، أشْهَد الإمامُ أنَّه قد أرجَع وحَكَم بأنَّها زوجٌ، فكانت رِجعةً بها تجبُ العِصمةُ، وبالله التّوفيق.

باب منع المُطلَّقات من الخُروج من بُيوتِهنَّ

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق:١]، أي: لا تخرُج المبتوتة، ولا المُختلعة، ولا من عليها الرِّجعة من بيتِها حتَّى تنقضي عِدَّتُها، والفاحشة المُبيِّنة: بذاءُ اللِّسان، كما جاء في حديث عائشة ﵂،

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه ابن ماجه في ك:الطلاق، باب: باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت، ح:٢٠٢٦.

وقولِها في فاطمة بنتِ قيسٍ: «إنَّها كانت تبدو على أحمائها»[١].

وقد قيل أنَّ الفاحشة المبيِّنة: أن تأتي الفَجَرة[٢]، فتخرُج لإقامة الحدِّ عليها، وقالت طائفةٌ: خروجُهنَّ من بُيوتهنَّ قبل انقضاءِ العِدَّة فاحشةٌ، وقالت طائفةٌ: هي الفاحشة نفسُها، وبالأوَّل أقولُ، فأمَّا المُتوفَّى عنهنَّ فالسُّنة أوجبت مقامَهُنَّ في منازِلِهنَّ حتَّى يبلُغ الكتاب أجله، كما قال النَّبي ﷺ لفُريعة بنت سِنان أختِ أبي سعيد الخدريِّ مالك بن سِنان[٣]: «اِجلسي في بيتِك حتَّى يبلُغ الكتاب أجلَه»[٤]، وبالله التَّوفيق.

باب حُدوثِ الأمر

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ جلَّ ذكرُه ـ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ بمعنى: إذا قاربن بلوغَ أجلِهنَّ، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى ح:١٥٤٩٣.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في الأصل: بن أبي سنان.

(٤) أخرجه مالك في ك:الطلاق، باب:مقام المتوفى عنها زوجها، ح:٢١٩٣، وأبو داود في ك:الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، ح:٢٣٠٠، والترمذي في ك:الطلاق واللعان، باب:ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ح:١٢٠٤، والنسائي في الطلاق، باب:مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها، ح:٣٥٣٠، وابن ماجه في ك:الطلاق، باب:أين تعتد لمتوفى عنها زوجها، ح:٢٠٣١.

﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق:٢] فالأمْرُ الَّذي يحدُث عنه الأمر هو الرِّجعة، وقد ذكرتُ ما في الفراق فيما تقدَّم، وبالله التَّوفيق.

باب الشّهادة على الطّلاق

قال أبو إسحاق:

قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[الطلاق:٢-٣]، فمِن هنا سقطت شهادة النِّساء في الطَّلاق، لقوله ﷻ ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] (ق١٠٨/أ) (...)[١] الشَّاهد فيه أيضًا لذلك، وسَقَط العَدل فيه، وبالله التَّوفيق.

باب عِدّة من يئِسَت مِن المَحيض، ومن لم تبلُغه

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ عزَّ ذكرُه ـ : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق:٤] وهذا في الطَّلاقِ لا في

(١) كلمتان مطموستان في الأصل.

الوَفاة، وقد ذكرتُ هذا وما (...)[١] فيما تقدَّم من هذا الكتاب، وبالله التَّوفيق.

بابُ عِدَّة الحامِل

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾[الطلاق:٤-٥] وأجلُ الحاملِ وضعُ الحَملِ من (...)[٢] جميعًا، كما نصَّ رسول الله ﷺ في سُبَيعة الأسلميَّة رضي الله عنها، وهذه(...)[٣] السُّورة الَّتي يُذكر فيها البقرة، وقد ذكرتُ حديثَ أبي السَّنابِل بَعْكك(...)[٤] بطُرقه في كتاب الأحكام مِمَّا عملتُ[٥]، ووضعُ الحمل أجزاءَ العدد من(...) وبالله التَّوفيق.

---

(١) طمس في الأصل.

(٢) طمس في الأصل.

(٣) طمس في الأصل.

(٤) طمس في الأصل.

(٥) في الأصل: علمت.

بابُ سُكنى المُطلّقات

📖 **قال أبو إسحاق:**

قال الله ـ جلَّ ثناؤه ـ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق:٦]، فهؤلاء المُطلَّقات اللَّاتي قد بِنَّ من أزواجِهنَّ، فلا رِجعة لهم، (...)[١] من لم يَبِن منهُنَّ فإنَّهُنَّ نساؤهم، يتوارثون، ولا يخرُجنَ إلاَّ بإذنِ أزواجِنَّ ما (...)[٢] عِدَّتهنَّ، ولم يُؤمروا بالسُّكنى لهنَّ، لأنَّ ذلك لازمٌ لأزوجهنَّ، مع نفقتِهنَّ وكِسوتِهنَّ، كُنَّ حوامل أو غير حوامل، لأنَّ الَّتي يملك رجعتها زوجٌ له، لقول الله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[البقرة:٢٢٨]، فجعله ـ جلَّ ذكرُه ـ بعلًا لها وقد طلَّقها، وبالله التَّوفيق.

باب (...)[٣]

(ق١٠٨/ ب) ...

﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِن

---

(١) طمس في الأصل.

(٢) طمس في الأصل.

(٣) مسح في الأصل بمقدار أربعة أسطر يتعذر معه قراءته، يتضمن باباً آخر.

أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٦-٧] .

فوَجَب للمُطلَّقات اللَّاتي قد بِنَّ من أزواجِهنَّ بانقضاء عدتهنَّ [إرضاعَ][1] أولادِهنَّ، ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾: إذا أَبَت أن تُرضعه بِما ترضعه غيرُها انتُزع منها ودُفع إلى غيرِها، وأجرُ الرِّضاع ما تراضوا عليه واصطلحوا إلاَّ ما يُقام به عند المراضِع وعليهم مع أجر الرَّضاع ما يحتاج إليه ولدُه، وبالله التَّوفيق.

باب تحريمِ الإماء واليَمين على تركِ وطئهنَّ

قال أبو إسحاق:

قال الله ـ عزَّ ذكرُه ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[التحريم:١-٢] إلى قولِه ﷻ: ﴿ثَيِّبَـٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم:٥] فكان هذا في تحريم مارية، ويمينُه ﷺ(...)[2] ﷻ

---

(١) في الأصل طمس، وما أثبته يقتضيه السياق.

(٢) طمس بمقدار كلمتين.

بالكفَّارة في اليَمين الَّتي فَرض كيفِيَّتها، ونهاه عن التَّحريم، وكان تحريم (...)[١]، وقد رُوي أنَّ ذلك كان في مَغافيرَ يأكُله، وقيل: في عسلٍ كان عند حفصة... وكانت أقربهُنَّ منزلًا إليه، ويُقيم عندها، ثمَّ يعودُ إليهنَّ، فيُسلِّم عليهنَّ(...) وتواصين أن يقُلن له: إنَّا نجِدُ منك ريحَ مغافير! فقُلن ذلك له، فقال: والله لا آكُله، وكانت عائشة إذا ذكرَت هذا تبكي، وتقول: مَنَعناه ما كان يشتهيه...[٢].

(١) طمس.

(٢) الورقة الأخيرة رديئة جدا، فلا تصلح للنشر.



الفهارس

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات



فهرس المراجع

١. **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (المتوفى: ١١١٧هـ)، المحقق: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ.
٢. **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة.
٣. **الإجماع**، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٤. **أحكام القرآن**، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
٥. **أحكام القرآن**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦. **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، (المتوفى: ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٧. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٨. **أدب النساء الموسوم**، بكتاب العناية والنهاية، المؤلف: عبد الملك بن حَبِيب بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢ م.

٩. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠. **إسفار الفصيح**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد، أبو سهل الهروي (المتوفى: ٤٣٣هـ)، المحقق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١١. **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن

ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
١٢. **الأم**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٣. **الأموال**، لابن زنجويه، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٤. **الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه**، المؤلف: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: (مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي) (ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره)، الناشر: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.
١٥. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٦. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن

محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى،١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٧. **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٨. **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)**، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٩. **البيان والتبيين**، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣هـ.

٢٠. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢١. **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٢. **تاج والإكليل لمختصر خليل**، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)،

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٣. **تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان)**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٤. **تاريخ الطبري أو تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية- ١٣٨٧هـ.

٢٥. **تاريخ المدينة لابن شبة**، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٢٦. **تاريخ دمشق**، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٨. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الإسلام**، للقاضي برهان الدين

ابي الوفاء إبراهيم بن علي بن ابي القاسم فرحون اليعمري المدني المالكي (ت٧٩٩هـ)، تعليق الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٢٩. **التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.

٣٠. **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، مؤلف الأمالي: يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى: ٤٩٩هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م.

٣١. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ ١٩٧٠م.

٣٢. **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م.

٣٣. **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى:

٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار، مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.

٣٤. **التقرير والتحبير**، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-٩٨٣م.

٣٥. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٦. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٧. **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٨. **تهذيب في اختصار المدونة**، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٩. **التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد**، لابن منده، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٠. **توضيح شرح جامع الأمهات**، تأليف: خليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

٤١. **جامع بيان العلم وفضله**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٢. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٤٣. **جامع للترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٤٤. **جامع**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٤٥. **الجهاد**، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: د. نزيه حماد، الناشر: الدار التونسية - تونس، تاريخ النشر: ١٩٧٢م.

٤٦. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٧. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، للشيخ الدردير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

٤٨. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٩. **حجة القراءات**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (المتوفى: حوالي ٤٠٣هـ)، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، الناشر: دار الرسالة.

٥٠. **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: دار الراية - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥١. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٥٢. الحيوان، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

٥٣. **ديوان ابن مقبل**، تحقيق: عزة حسن، دار الشرق العربي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٤. **ديوان الأعشى الكبير**، تحقيق: محمد حسين، ١٩٥٠م.

٥٥. **الذخيرة**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣-٥، ٧، ٩-١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥٦. **الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني**، المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله،

الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحقق: يحيى الجبوري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٧. **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٨. **زاد المسير في علم التفسير**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى-١٤٢٢هـ.

٥٩. **زهد**، المؤلف : أحمد بن حنبل، المتوفى : ٢٤١هـ المحقق : يحيى بن محمد سوس، الناشر : دار ابن رجب، الطبعة : الثانية، ٢٠٠٣م.

٦٠. **السبعة في القراءات**، المؤلف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٦١. **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٢. **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٦٣. **سنن الدارقطني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي

البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦٤. **سنن الدارمي، أو مسند الدارمي**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

٦٥. **سنن الصغرى**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٦. **سنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٧. **سنن الكبرى**، لمؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٨. **سنن سعيد بن منصور**، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -

١٩٨٢م.

٦٩. **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٠. **سيرة النبوية** لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

٧١. **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة**، الشرح لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي المتوفى سنة ٨٣٧هـ والمتن لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م.

٧٢. **شرح السنة**، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧٣. **شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي**، المعروف بزروق (المتوفى: سنة ٨٩٩هـ)، على متن الرسالة. اعتنى به وكتب هوامشه أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ، منشورات محمد علي بيضون، دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧٤. **شرح حدود ابن عرفة، أو الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٧٥. **شرح ديوان زهير**، لأبي العباس ثعلب (ت٢٩١هـ)، تحقيق د: حنا نصر الحتي، ط دار الكتاب العربي ببيروت، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٧٦. **شرح صحيح البخارى**، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٧٧. **شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المنهاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٨. **شرح على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٩. **شرح مشكل الآثار**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (المتوفى:٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٤٩٤م.

٨٠. **شعب الإيمان**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي

الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٨١. **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، لمحمد ابن غازي المكناسي، تحقيق: أحمد نجيب، الناشر: مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ.

٨٢. **صحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٨٣. **صحيح ابن حبان، أو الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٤. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة:الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٥. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى:٢٦١هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل- بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.

٨٦. **صلاة الليل، أو مختصر قيام الليل**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى:٢٩٤هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٧. **طبقات الفقهاء**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى:٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى:٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٨٨. **طرح التثريب في شرح التقريب**، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٨٩. **عقد الجواهر الثمينة، في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش (ت٦١٦هـ)، تحقيق محمد أبو الاجفان وعبد الحفيظ منصور، باشراف الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣م ٢٠٠٣م.

٩٠. **عقد الفريد**، المؤلف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٩١. **العمدة في محاسن الشعر وآدابه**، المؤلف: أبو على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م

٩٢. **عمل اليوم والليلة**، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي»، المتوفى: ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت.

٩٣. **عين**، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي.

٩٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز.

٩٥. **الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٩٦. **فضائل الصحابة**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة -

بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩٧. **فضائل القدس**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، حققه وقدم له: الدكتور جبرائيل سليمان جبور، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٩٨. **فضائل رمضان**، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، حققه وخرج أحاديثه: عبد الله بن حمد المنصور، الناشر: دار السلف، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩٩. **فضائل مكة الواردة في السنة**، جمع ودراسة د.محمد بن عبد الله الغبان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٠. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٠١. **قاعدة في الجرح والتعديل** (مطبوع مع كتاب «أربع رسائل في علوم الحديث»)، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: دار البشائر - بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٠٢. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٣. **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٠٤. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٠٥. **الكنى والأسماء**، المؤلف: أبو بِشْر محمد بن أحمد الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٦. **اللباب اللُّباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب**، تأليف أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، (المتوفى: ٧٣٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٠٧. **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٠٨. **لسان الميزان**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية،

١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

١٠٩. **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١١٠. **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، تحقيق: عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١١١. **مجرد أسماء الرواة عن مالك، يليه المستدرك على الخطيب والعطار**، المؤلف: يحيى بن علي رشيد الدين القرشي الاموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار (المتوفى: ٦٦٢هـ)، المحقق: أبو محمد سالم بن أحمد بن عبد الهادي السلفي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١٢. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١١٣. **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١١٤. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى:

٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب، العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٥. **المحلى بالآثار**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١١٦. **مختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٧. **المخصص**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١١٨. **المدخل**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث.

١١٩. **المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٢٠. **المسالك في شرح موطأ مالك**، المؤلف: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، شهرته: ابن العربي، المحقق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٢١. **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٢٢. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

١٢٣. **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٢٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٢٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

١٢٦. **المصنف في الأحاديث والآثار**، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،

المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٢٧. **المصنف**، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٨. **معجم ابن الأعرابي**، المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٢٩. **معجم البلدان**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

١٣٠. **معجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٣١. **معجم لغة الفقهاء**، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣٢. **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد

هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٣٣. **معرفة السنن والآثار**، المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٣٤. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المحقق : محمد حجي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي، بلد النشر : الرباط -بيروت، سنة الطبع: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٣٥. **المغني**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

١٣٦. **مقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٣٧. **المقدمات الممهدات**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣٨. **المنتقى شرح الموطأ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن

أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٣٩. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٤٠. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤١. **المؤتَلِف والمختَلِف**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عُمَر الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ، المحقق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

١٤٢. **موسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ)، .الأجزاء ١-٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤-٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩-٤٥: الطبعة الثانية.

١٤٣. **الموطأ برواية يحيى الليثي**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.

١٤٤. **النفقة على العيال**، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: د نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار ابن القيم - السعودية، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

١٤٦. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، المؤلف : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، المحقق : عبد الفتاح الحلو - محمد الأمين بو خبزة، الناشر : دار الغرب الإسلامي الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٩٩٩م.

١٤٧. **نيل الأوطار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٤٨. **ودائع السلك في طبائع الملك**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام - العراق.

١٤٩. وصل بلاغات الموطأ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: المطبوعات الإسلامية - حلب.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة